BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 233

TITLE: 'UMDAT AL-QĀRI' FI-SHARḤ AL-BUKHĀRĪ

AUTHOR: AL-'AYNĪ, MAḤMŪD IBN YŪSUF, SHIHĀB AL-DĪN

DATE: 17TH CENT

SPECIFICATIONS: 361 FOLIOS

SIZE: 20.5x11.5 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: 105C.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيلش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

قطعه عشر صحیح بخاری
از اوائل صلوة الکسوف تا آخر کتاب الاشربة
۲۰۱۶
THE GOVERNMENT OF DELHI MSS.
THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

ت اوزاد البخاري وفيه اب رواته مصريون ماخلا
ابن شهاب وعمرة فانهما مدنيات وفيه رواية
الشخص عن عمه وهو عتبة عن يونس ذكر
بعقب بوضعه وسياتي ترجمة عتبة اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن محمد بن مقاتل عن عبد الله
ابن المبارك واخرجه مسلم في الكسوف عن حرملة
ابن يحيى وابي الطاهر بن السرح ومحمد بن سلمة ثلاثتهم
عن ابن وهب عن يونس به واخرجه ابو داود
فيه عن ابي الطاهر وابن سلمة به واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن سلمة به واخرجه ابن ماجه فيه
عن ابي الطاهر به ذكر معناه قوله فصف الناس
برفع الناس لانه فاعل صف يقال صف القوم
اذا صاروا صفا ويجوز نصب الناس والفاعل
محذوف اى فصف الناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم الناس
وراءه ثم قال في الركعة الاخيرة اى فعل وهو اطلاق
الجزء على الكل والواو تفعل هذا الذي قوله ثم
قام فاثنى على الله تعالى يعني بما لاحل الخطبة فخطب
قوله فافزعوا بفتح الزاي اى الجاوا واصل الفزع الميل
واستعير ايضا على دفع الامر الحادث ثنا باب فتح
بالكسر يفزع بالفتح فزعا والفزع في الاصل الخوف فوضع
موضع الاغاثة والنصر لانه من شانه الاعانة والرفع
قوله الى الصلاة قال بعضهم اى للصلوة الخاصة
وهو الذي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة

ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة فليس
الذي
استدل به على مطلق الصلاة هو المصب لان
المذكور هو الصلاة والاذهاب اذهاب الناس الاالى
ذلك والعجب ممن عبر المصب بردكلام المصب
ذكر ما يشعر منه وقد مر اكثر ذلك فيه فعل صلاة
الكسوف في المسجد دون الصحرا وان كان يجوز فعلها
في الصحرا ولعل كونها في المسجد ههنا لخوف الفوت بالاعلا
وقال النووي كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف
في المسجد والافضل في الجامع وفي شرح الطحاوي صلاة
الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد وعند مالك
تصلى فيه دون الصحرا وقال ابن حبيب هو مخير
وحكى عن اصبغ وصوب بعض اهل العلم المسجد
في الصيف الكبير للشمس وخوف الفوت دون الصغير
وفيه الخطبة وقد مر الكلام فيها مستقصى وفيه تقدم
الامام على الماموم وصوت قوله فصف الناس وراه
وفيه العادة الى الماموربه والداعية الى فعله وفيه
الالتجا الى الله تعالى عند الخوف بالدعا والاستغفار
لانه سبب لمحو ما فرط منه من العصيان وفيه ان
الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة
والاجلة ص وكان حدث كثير بن عباس ان
عبد الله بن [illegible] كان حدث يوم خسفت
[illegible] من غاب فقلت لعروة ان اخاك
يوم خسفت [illegible] لم يزد على ركعتين

قال الصبح

قال الصبح قال اجل انه اخطأ السنة في قوله كان
يحدث كثير بن عباس هو معتول الزهري عطفا
على قوله حدثني عروة وقوله كثير بالرفع اسم كان
وضمير قوله يحدث يعود اليه وقد وقع ذلك صريحا
في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ
قال كان كثير الحابس يحدث ان ابن عباس
كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم كسفت الشمس مثل ما يحدث عروة عن عائشة
وهذا عروة عن عائشة هو ما روى عروة عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى صلاة الكسوف
فرغ انه فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في
ركعتين واربع سجدات الى هنا لفظ مسلم قوله فغلط
القائل هو الزهري قوله ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير
قوله مثل الصبح اي مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة
قوله قال اجل اي قال عروة نعم صلى كذلك وفي رواية
ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اخطأ السنة
اي لان عبد الله بن الزبير اخطأ السنة لان السنة
هي ان يصلي في كل ركعة ركوعان وقال بعضهم وتعقب
بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بخطأ اول
اجاب بانها صلاه ان يا صنعه عبد الله نادى به
اهل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة

ويحتمل ان يكون عبد الله اخطأ السنه عن غير قصد لانها
لم تبلغه قلت قد قلنا في اول ابواب الكسوف ان عروة
احق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي يعلم ما عليه
وعرفه انكر بالاجماع ولا نسلم بجزم انها لم تبلغه لاحتمال
انه بلغه ت ابي بكره او سمع بلوغ حديث عائشة
اياه فاختار حديث ابي بكره لموافقته القياس فافهم
لا يقال فيه انه اخطأ السنه

باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت

ش اي هذا باب يقال فيه هل يقول القائل كسفت
الشمس او يقول خسفت الشمس قال في البخاري
بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في
ذلك شيء وقال بعضهم ولعله اشار الى ما رواه ابن
عيينة عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت
الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح
رواه سعيد بن منصور عنه قلت ترتيب البخاري
يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه
ذكر الاية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث
وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال الكسوف
فيهما جميعا لان في حديث الباب يقال ركسوف الشمس
والقمر انما اثبات وهذا يرد على عروة فيما روى الزهري
عنه وبما روى في احاديث كثيرة كسفت الشمس منها
حديث المغيرة بن شعبة الذي يمضي في اول الابواب
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث

الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد الحديث واستعمال الكسوف للشمس والخسوف
للقمر اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب ايضا قال في
الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام
وذكر الجوهري انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكس
وغلطه لشيوعه بالعكس في الروايات وفي الحقيقة في بعضها
فرق فقيل الكسوف ان يكسف ببعضها والخسوف
ان يخسف بكلها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره
الارض وقال شعر الكسوف في الوجه والعين
والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف
تغير اللون والخسوف انخسافها وكذلك تقول في سير
الاقمار اذا انخسفت وغارت في خسف العين وذهب
نورها وضيائها ص وقال انه عم وجاز خسف
القمر ش اراد البخاري هذا لانه اشار الى ان
الاجود ان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال
كسف القمر لانهما قال بعضهم يحتمل ان يكون اراد ان
يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف وكيف
لا يقال كسف وقد اسند الكسوف الى القمر كما اسند الى الشمس
كما في حديث المغيرة بن شعبة المذكور في اول الابواب
وفي غيره وكذلك في حديث الباب ص حدثنا سعيد
ابن عفير قال نا الليث قال نا عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله

فكبر
صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس فقام
فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال
سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي
أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي
أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل
في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم سلم وقد جلت
الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس
والقمر إنهما آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت
أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة
هذا مطابقته للترجمة يمكن أن يؤخذ من قوله
فقال في كسوف الشمس والقمر وقوله لا تخسفان
لأن كلا واحد من الكسوف والخسوف استعمل كل واحد
من الشمس والقمر وإيراده الإسناد المذكور وهذا الحديث
يدلان على هذا ويدل أيضا أن الاستفهام في الترجمة
ليس للنفي والإنكار فافهم وسعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء
وكثير بن أبي يزيد الله به خيرا يفقهه في الدين
في كتاب العلم وبقية ما يتعلق به قد مضت ويستقصاه
في قال لا تقول الذي صلى الله عليه وسلم
يخوف الله عز وجل بالكسوف فإنه أبو موسى رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء أي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث أبي موسى الآتي يخوف الله عز وجل عباده
بالكسوف

بالكسوف وسيأتي حديث أبي موسى هذا في باب الذكر
في الكسوف من حديث قتيبة بن سعيد قال
حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
أحد ولا لحياته ولكن الله يخوف بهما عباده شي
قد مضى الكلام في حديث أبي بكرة في أول أبواب الكسوف
ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله ولكن يخوف الله
بهما وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف قوله
يخوف فيه رد على أهل الهيئة حيث يزعمون أن
سبب الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم فلو كان
كذلك لم يكن فيه تخويف فتصير منزلة الجزر والمد
في البحر وقد جاء في حديث أبي موسى على ما يأتي
فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة فلو كان الكسوف
بالحساب لم يقع الفزع ولم يكن للأمر بالخوف والصدقة
والصلاة والذكر معنى وقد رد بنا عليهم فيما مضى ويرد
عليهم أيضا ما جاء في رواية أحمد والنسائي ومعناها أن
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته
ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك شيئا
من خلقه خضع له وقال الزمخشري هذه الزيادة لم تثبت
فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكانت الصوت من
مكابيد أمور تطلع لا ينافي الترجمة ورد عليه
بأنه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم

الكوفيين مع انها مبنية على ان العالم كروي الشكل
وظاهر الشرع خلاف ذلك والعجائب من قواعد الشرع
ان الكسوف انما الآية العقلية وفعل الفاعل المختار
فيخلق في هذين الجرمين النوراني كما والظلمة في
ما يوقف على سبب او ربط بما قرأت وكيف
يرد الحديث المذكور وقد اخرجته جماعة من اهل
وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان ما ذكره
اهل الحساب صحيحا في نفس الامر فانه لا ينافي
كون ذلك يخوف الله تعالى عباده ثم لم يذكر عبد
الوارث وشعبة وخالد ابن عبد الله وحماد بن
سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده ش
اشار بهذا الكلام الى ان عبد الوارث بن سعيد التنوري
وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي
وحماد بن سلمة بفتح اللام لم يذكروا في روايتهم عن يونس
ابن عبيد المذكور عند قرب لفظ يخوف الله بهما عباده
فرواية عن الحسن البصري عن ابي بكرة اما رواية
عبد الوارث فذكرها البخاري بعد عشرة ابواب
وباب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا
اللفظ على ما سنقف عليه وكذلك ليس ذكر عبد
الوارث في وجه اخر رواه النسائي عن عمران بن
موسى عن عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن عن
ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

تجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى
بنا ركعتين حتى انكشفت فقال ان الشمس والقمر اياتان
من اياات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى يكشف
ما بكم وذكر ان ابنا له مات فقال له ابرهيم فقال ابن
في ذكر ولما رواية شعبة فاخرجها البخاري وقال
كسوف القمر حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا اسمعيل
ابن عامر قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن
عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ولما رواية خالد
ابن عبد الله فقد مضت في اول ابواب الكسوف
واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في الكبير
عن علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن
منهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها
البيهقي انضا من طريق ابي ذكريا السيلحيني عن حماد
ابن سلمة عن يونس فذكره ص ثنا موسى
عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما
عباده س اي ما بع يونس في روايته عن الحسن
موسى عن مبارك واختلف في المراد بموسى فقيل
هو موسى بن اسمعيل التبوذكي وجزم به الحافظ
المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ونسبه
الحافظ الدمياطي وجماعة قيل الاول ارجح لكون موسى

ان اسمعيل معروفا في رجال البخاري ومبارك صواب
فضاله بن ابي امية القرشي العدوي البصري عنه
مقال واراد به البخاري تضعيف لحسن على سماعه
من ابي بكرة قال ابن ابي خيثمة ذكر في تاريخه الكبير
عن يحيى انه لم يسمع منه وذكر هذه المتابعة للدارقطني
قلت هو عجيب فانه صرح فيما ان الحسن قال اخبرني ابو بكرة وقد
علم ان الميت يرجح على النافي وقوله نخوف انفسهما اي
بكسوف الشمس وكسوف القمر ويروى فيهما اي بالايتين
قال كسوفهما اية من الايات وفي رواية غير ابي ذر
ان الله يخوف ص وتابعه اشعث عن الحسن
ش يعني تابع مبارك بن فضاله اشعث بن عبد الملك
الحمراني عن الحسن كذلك كما ذكر التخويف رواه
النسائي كذلك عن العلاس عن خالد بن الحارث
عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فوثب
النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت وقال بعضهم
وقع قوله تابعه اشعث في بعض الروايات عقيب
متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية
اشعث عن ذكر التخويف قلت لا يلزم من متابعة اشعث
لمبارك بعد فضاله في الرواية عن الحسن ان يكون فيه
ذكر التخويف لان مجرد المتابعة يكفي في الرواية وقد
ذهل صاحب التلويح هنا حيث قال في قوله تابعه
اشعث عن الحسن يعني تابع مبارك بن فضاله

عن الحسن

عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي الى اخره ولمسلم في
رواية النسائي عن الاشعث ذكر التخويف ص
باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
ش اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر
في حالة الكسوف سواء كان في الصلاة حين يدعو فيها
او بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك من حيث كون
كل واحد من الكسوف والقبر مشتملا على الظلمة فحمل
الخوف من هذا كما حصل من هذا فاذا تعوذ بالله تعالى
ربما حصل له الاقتطاع في العمل عما ينجيه من عاقبة الامر
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية
جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر
فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب
الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات غداة مركبا فخسفت فرجع ضحى
فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني
الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا
ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون

الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله ان يقول
ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب النار شبيه بالترجمة
في قوله ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وحاله
قد ذكر واخرجه البخاري ايضا عن اسمعيل
ابن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم فيه عن القعنبي
وعن محمد بن مثنى وعن ابن عمر واخرجه النسائي فيه
عن عمرو بن علي وعن محمد بن مسلمة وذكر معناه قوله
ان يهوديه اي امراة يهودية وفي سنن السراج
حدثنا اشعث بن الشعثاء عن ابيه عن مسروق
قالت دخلت يهودية على عايشة فقالت لها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شيا في عذاب القبر
فقالت عايشة لا وما عذاب القبر قالت فسئلت فيه النبي
صلى الله عليه وسلم فسالته عايشة عن عذاب القبر
فقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق قالت فما
صلى بعد ذلك صلاة الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر
وفي حديث منصور عن ابي وايل عن مسروق عنها قالت
دخل علي عجوزان من عجز اليهود فقالت ان اهل
القبور يعذبون في قبورهم فقال انهم ليعذبون في
قبورهم عذابا تسمعه البهائم في هذا دليل على ان اليهودية
كانت تعلم عذاب القبر اما سمعت ذلك من التوراة
او في كتاب من كتبهم قوله ايجذب الناس الخ وفيه
للاستفهام

للاستفهام ويعذب على صيغة المجهول فيه دليل على
ان عايشة لم تكن تعلم ذلك فلما ذكر لها عذاب القبر لانها كانت
تظن ان العذاب والثواب انما يكونان بعد البعث
قوله عايذا بالله عايذ على وزن فاعل مصدر لان المصدر
قد يجيء على هذا الوزن كما في قولهم عافاه الله عافية
فعلى هذا انتصابه على المصدرية تقديره اعوذ عايذا
بالله اي اعوذ عياذا بالله ويجوز ان يكون عايذا على
بابه ويكون منصوبا على الحال وذو الحال محذوف
تقديره اعوذ حال كوني عايذا بالله وروي عايذ بالله
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي انا عايذ بالله
قوله من ذلك اي من عذاب القبر قوله ذات عذ
لفظة ذات زايدة وقال الداودي لفظة ذات بمعنى
في اي في عذاه ورد عليه ابن التين بانه غير صحيح
بل تعذيبه في ذات عذاه قلت الصواب معه لم يعلم
احد ان ذات بمعنى في ويجوز ان يكون من باب اضافة
الشيء الى اسمه قوله ضحى بفتح الضاد منصور فوق
الضحى وهو ارتفاع اول النهار قوله بين ظهراني
الحجر اي في ظهري الحجر الالف والنون زايدتان ويقال
للجملة كلها ظهر بالتثنية والجمع بضم الظاء للمهملة وفتح الجيم جمعه
والمراد بها بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفيما
يستنبط منه انه يدل على ان عذاب القبر حق واهل
السنة مجمعون على الايمان به والتصديق ولا ينكره الا
مبتدع وان من لا علم له بذلك لاثم وان من سمع بذلك

وجب عليه ان يسال اهل العلم ليعلم صحته وفيه ما يدل
على ان حاك عذاب القبر عظيم فلذلك امر صلى الله عليه
وسلم بالتعوذ منه وفيه ان وقت صلاه الكسوف وهو
المختار على ما صلى صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت
حسب حصول الكسوف فيه والعلم اختلفوا فيه
فقال ابو حنيفه اول وقته وقت جواز النافله
واما اخره فقال مالك انها انما تصلى ضحوه النهار ولا
تصلى بعد الزوال فجعلها كالعيد وهو رواية ابن القاسم
وروى عنه ابو مصعب تصلى في وقت صلاه النافلة
وان زالت الشمس وعنه لا يصلى بعد العصر ولكن يجمع
الناس فيدعون وينصدقون ويرغبون وقال
الكوفيون لا يصلون في الاوقات المنهي عن الصلاه
فيها لورود النهي بذلك ويصلى في سائر الاوقات وهو
قول ابي حنيفه وعطاء وجماعه وقال الشافعي
يصلى في كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح
وهو قول ابي ثور وابن الجلاب المالكي وقال
اصحابنا الحنفيه وتتنفل المسجد كسائر الصلوات
ولا تصلى في الاوقات المكروهه وبه قال الحسن وعطا
ابن ابي رباح وعكرمه وعمرو بن شعيب وقتاده وابو
واسحاق بن عليه واحد وقال اسحق يصلون بعد
العصر ما لم تتغير الشمس وبعد صلاه الصبح ولو كسفت
في الغروب لم تصل اجماعا ولو طلعت مكسوفه لم تصل
حتى تحل النافله وبه قال مالك واحمد واصحاب

ذكر

وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي ص

باب طول السجود في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان طول السجود في صلاه الكسوف
واشار بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه
وهو قول بعض المالكيه فانهم قالوا ان الذي شرع
فيه التطويل شرع تكرار كالقيام والركوع ولم يشرع
الزياده في السجود فلا يشرع التطويل فيه وقد ذكرنا
فيما مضى ان الرافعي قال هل يطول السجود في هذه
الصلاه فيه قولان وقال وجهان اظهرهما لا والله
اعلم وبه قال ابن حزم لانه يقول في بعض الروايات
ثم تطويل الركوع اورده مسلم في الصحيح قلت لم ينفرد
به مسلم بل احمد ايضا والناس يدل عليه ايضا وسرد
بهذا على من يقول ان التطويل في القيام والركوع لامكان
رويه انجلا الشمس بخلاف السجود وما روي يقول
ان في تطويل السجود استراحا للمغمى عليه المنفي الى النوم
المنفي المرفوع شي ص حدثنا ابو نعيم قال
ثنا سفيان عن يحيى عن ابي سلمه عن عبد الله بن عمرو
انه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم نودي ان الصلاه جامعه فركع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجده ثم قام فركع
ركعتين في سجده ثم جلس ثم جلى عن الشمس قال
وقال عايشه ما سجدت سجودا قط كان اطول
منها شي معطا بقيته للترجمه ظاهره وهو قول عايشه

في اخر الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم
النون الفضل بن دكين التابعي سبقت ترجمته عبد الرحمن التيمي
اصله من البصرة وسكن الكوفة الثالث يحيى بن ابي
كثير اليمامي الطائي من اهل البصرة سكن اليمامة الرابع
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس عبد الله
ابو محمد وبفتح العين وفي اخره واو ودفع في رواية الكشميهني
عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم بلا واو وقيل انه وهم
ذكر الطائي اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ويمامي وبصري
وفيه رواية تابعي عن تابعي وراويان بلا نسبة ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الكسوف عن
اسحق عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام عن
يحيى به مختصرا كما هنا وفيه عن محمود بن خالد الدمشقي
عن الوليد فقوله صلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على زمنه وقوله يؤدى على صيغة المجهول من
الايداء اي يوجعه الاعلام وقوله ان الصلاة ما يحدث فيه
الكلام فيه من قرب قوله في سجوده اي في ركوعه وقد
يعبر بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء على
الكل ويجيء نضم الجيم وتشديد اللام على صيغة المجهول
من التخليه وهو للاكثر عن قوله قال وقال اي قال
ابو سلمة قالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا
قط وفي رواية مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا

قط

قط كان اطول منه ويحمل ان يكون فاعل قال هو عبد
الله بن عمر فيكون في رواية صحابي عن صحابي فان قلت
ما وجه رواية البخاري اطول منها بثابت الضبعي والسجود
مذكر قلت تذكير في رواية مسلم وغيره منه بتذكير الضبع
وهو الاصل ويؤيده في رواية البخاري السجود وبالسجدة
تأنيث الضبع بهذا الاعتبار واطالة السجود ورد
في احاديث كثيرة منها ما تقدم في رواية عمرة عن
عائشة بلحظ ثم سجد فاطال السجود ومنها ما تقدم في
اوائل صفة الصلاة من حديث انس ما صليت اني بكم صلاة
ومنها ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمر ثم رفع
راسه وسجد فاطال السجود ونحوه ما رواه النسائي
ايضا عن ابي هريرة ومنها ما رواه الشيخان من حديث
ابي موسى باطول قيام وركوع وسجود ومنها
ما رواه ابو داود والنسائي من حديث سمرة كان طول
ما يسجد نحوا من صلاة وقال بعض المالكية لا يلزم
من كونه اطال السجود ان يكون بلغ به حد الاطالة
في الركوع ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر
بلحظ وسجوده نحوا من ركوعه وبه قال اسحق
وهو احد قولي الشافعي وادعى صاحب المهذب
انه لم يقل به الا شافعي ورد عليه بان الشافعي نص عليه
في البويطي ولفظه ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في
كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه وحديث جابر الذي رواه
مسلم يدل على طول ذكر الاعتدال الذي يليه السجود

ولفظه فاطال القيام حتى حسبوا انه يخرون ثم ركع فاطال ثم
فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين الحديث وانكر
النووي هذه الرواية وقال رواية شاذة مخالفة فلا
يعمل بها او المراد زيادة الطمانينة في الاعتدال وورد عليه
ما رواه النسائي وابن خزيمة وصححه من حديث عبد
ابن عمرو فنصب ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع
فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع
ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد
فهذا يدل على تطويل الجلوس بين السجدتين وهذا
رد على الكرماني في نقله الاتفاق على ترك الطمانينة
فيهما الا اذا اراد به الاتفاق من اهل المذهب ص

باب صلاة الكسوف جماعة

ش اي هذا باب في بيان صلاة الكسوف بالجماعة
اشار بهذا الى ان صلاة الكسوف بالجماعة سنة وقال
صاحب الزخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي
بهم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين وفي المرغيناني
ناسم فيها امام حتى باذن السلطان لان اجتماع الناس
ربما يوجب فتنة وخللا ولا يصلون في مساجدهم بل
يصلون بجماعة واحدة ولو صلى بهم الامام صلى الناس
فرادى وفي المبسوط بكر عن ابي حنيفة في غير رواية
الاصول كقول امامنا محمد ان يصلي بجماعته في مسجده وكذا
في المحيط وقال الاسبيجابي لكن باذن الامام الاعظم
وقال بعضهم باب صلاة الكسوف جماعة اي وان لم يحضر
الامام

الامام فلت اذا لم يكن الامام حاضرا كيف يصلون جماعة
ولا تكون الصلاة بالجماعة الا اذا كان فيهم امام فان لم يكن
امام وصلوا فرادى فلا يقال صلوا بجماعة وان كانوا جماعة
فان قلت ثم انتصب جماعة قلت يجوز ان يكون
بزعم الخائف كما قدرناه فان قلت هل يجوز ان يكون
حالا قلت يجوز اذا قدرها هكذا اباح صلاة القوم
الكسوف حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل للعلم به
ص وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم ش
اي صلى للقوم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في
صفة زمزم والصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء
قال ابن التين صفة زمزم قبل كانت ابنيه تبنى
فيها ابن عباس والصفة موضع مظلل يعد للضيف
دار او حوش وقال ابن الاثير وذكر اهل الصفة
هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه
فكانوا ياوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه
وقال الكرماني صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة
وهي بالكسر والفتح جانب انوادي وصفاه جانباه
وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن غندر وابن حرب
عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت
على عهد ابن عباس وصلى على صفة زمزم ركعتين
في كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعي وسعيد بن
منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول
سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلينا مع ابن عباس

ثابت بن قيس روى له مسلم والاربعة وروى له البخاري في
وكان اصغر ولده ابيه سنا وكان يدعى السجاد وكان يسجد
كل يوم الف سجدة وولد ليلة قتل علي بن ابي طالب
شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه وكني بكنيته
ابا الحسن وفي دلك الخلافة مات سنة اربع عشر ومائة
وقيل سنة خمس وتسعين ومائة عام وعمره وهو يومئذ
بالحميمة من ارض البلقاء من ارض الشام وهو ابن
ثمان او تسع وستين سنة قوله وصلى ابن عمر يعني
صلى صلاة الكسوف بالناس واضجع ابن ابي مليكة
قريبا من معناه تابعه كثير عن سفيان عن عاصم بن
عبد الله قال رايت ابن عمر يقول الى المسجد في
كسوف وهو متغلاة يعني لاجل الجماعة واشار البخاري
بهذه الترجمة الى ان صلاة الكسوف بالجماعة وهذا
هو المطابقة بينها وبين الترجمة ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا
من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول

في صفة ومزم ست ركعات في اربع سجدات وبين الدواسج
مخالفة وقال البيهقي روى عبد الله بن ابي بكر عن
صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن
عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركعتان وقال الشافعي اذا كان عطاء بن
ابي صفوان والحسن يرويان عن ابن عباس خلاف
سليمان الاصول كانت رواية ثلاثة اولى ان يقبل
ولو ثبت عن ابن عباس اخبار ان يكون ابن عباس
فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد
روى انه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في ركعة فقال
ما ادري ازلزلت الارض ام في ارض اي زعزعة قال
الجوهري الارض النغضة والزعزعة ثم نقل قول ابن
عباس هذا قال ابو عمر لم يات عن النبي صلى الله عليه
وسلم بن وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا
صحت عنه فيما علمت وادنى ما جاء في الاسلام على
عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكره البيهقي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الزلزلة ست
ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين
في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وقال الشافعي
لو ثبت هذا الخبر عن علي رضي الله عنه لقلنا به
وهم يثبتونه ولا يأخذون به ص وصح علي بن عبد الله
ابن عباس وصلى ابن عمر رضي الله عنهم شئ ابن
جمع الناس علي بن عبد الله لصلاة الكسوف وعلى عبد الله

ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس
والقمر اياتان من ايات الله فانهما لا تخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا
يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك ثم رايناك
كعكعت قال اني رايت الجنة وتناولت عنقودا
ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار
فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها
النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل اكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الى احدهن الدهر كله ثم رات منك
شيا قالت ما رايت منك خيرا قط (ش) مطابقته
للترجمة تاتي لمحمد وف سقدر في قوله فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي صلى بالجماعة وهذا لا شك فيه
ولكن الراوي طوى ذكره اما اختصارا واما اعتمادا على
القرينة الحالية لانه لم ينقل عنه انه صلى صلاة الكسوف
وحده ورجاله تكرر ذكرهم قولى عن عطاء بن يسار
ابن عباس كذا في الموطا وجميع من اخرجه من طريق
مالك ووقع في رواية القولوي في سنن ابي داود
ابن عمر بدل ابن عباس قال هو غلط بين عليه
ابن عساكر وقال المزي هو وهم واخرجه البخاري
في الصلاة وفي صلاة الخوف وفي الايمان عن الشعبي
وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفيه الحلق عن

اسمعيل

اسمعيل ابي اويس واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي
واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة ذكر معناه قوله
كعكعت قراءة سودون البعضه وفي لفظ كعكعت فجاء سودة
البعضه وعند مسلم قد رسودون البعضه وهذا يدل على
ان الفراة كانت سما وكذا في بعض طرق حديث عائشة
مخرجة قرانه فراى انه هزا سودون البعضه وتبين
ابن عباس كانت صغيرا فقامه احد الصفوف فلم
يسمع القراة مخرج المذه ورد على هذا بان في بعض
طرقه فمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما
سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر قوله رايناك تناولت
شيا كذا في رواية الاكثرين تناولت بمثناة الاصلي
وفي رواية الكشميهني تناول شيا بالخطاب بالمثناة
واصله تتناول تناولت لانه من باب التفاعل فحذف
منه احدى التائين ويروى تتناول على الاصل قوله
كعكعت قد مر الكلام فيه وبابه مع البعض الى الامام
لانه اخر هذا الحديث في مختصرا وشيه كعكعت
وهو رواية الكشميهني برايناك في اوله وفي رواية
كعكعت ومعناه باخرت وكان ابن عبد البر معناه
نكصت ومعنى الرجوع الى وراء وكان ابو عبيد ٥
كعكعت فتكعكع قلت هذا يدل على ان كعكع متعد
وكعكع لازم فان قلت فعلى هذا قوله تتقدمني مفعولا
فما هو قلت على هذا معناه رايناك كعكعت نفسك
واما رواية كعكعت فظاهره فان قلت هذا ان الرباعي

الاصل اوت المزيد قلت نقل اهل اللغة هذه المادة يدل
على انه جانب الباب تقول اني عنه يدل على انه رباعي
مجرد وقول الجوهري وعنه يدل على انه ثلاثي زيد
فيه لانه نقل عن يونس كعع يكع بالضم وقال سيبويه يكع
بالكسر احد واصله كعع فاسكنت العين الاولى وادغمت
في الثانية كمد وقد وفي اللوعب لابن التياني كععت
وكععت بالكسر والفتح اكيع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة
بالفتح وقال صاحب الكعكع كع كعوعا وهو الذي لا يمضي
في عزم وفي المحكم كع كعوعا وكعاعة وكعوعة وكعكعة
عن اللحياني وقال اكعه الفزع اكعاعا اذا حبسه
عن وجهه وقال ابن سيده كعكعت كعكعة فرق بينهما
بحرف مكرر للاستفاف قلت هذا فرق من غير
التصريف ووقع في رواية مسلم رأيتك كعكعت من الكوثر
وهو للمنع قوله اني رأيت الجنة ظاهره ان رؤيته
الحقيقية كشف الله تعالى الحجب التي بينه وبين الجنة
وطوى المسافة التي بينهما حتى امكنه ان يتناول منها
عنقودا والذي يؤيد هذا حديث اسما الذي مضى
في اوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو
اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومن الدليل
من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى
الصورة في المرآة فراى جميع ما فيها واستدلوا على
هذا بما انس علي ما سياتي في التوجيه لقد عرضت
علي الجنة واكثر ان في عرض هذا الحائط وانا اصلي

وفي رواية لو مددت يدي وفي رواية مسلم لقد صورت فان
قلت اتطباع الصورة انما تكون في الاجسام الصقيلة
قلت هذا مدفوع بالعادة ولا امتناع خرق العادة
لا سيما في حق هذا النبي العظيم صلى الله عليه وسلم ومع
هذا هي قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر وتذكر
في صلاة الكسوف ولا مانع ان ترى له الجنة والنار
مرتين واكثر على صور مختلفة وقال القرطبي ليس
من المحال ان هذه الامور على ظواهرها لا سيما على
مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا
وهما موجودتان الان فرجع الى ان الله تعالى خلق
لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك الجنة
والنار على حقيقتهما ومنع من تاول الرؤية بالعلم
وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول
عن الاصل غير مرضوي قوله عنقودا ابيض الحب
قوله ولو اصبته في رواية مسلم ولو اخذته قوله
ما بقيت الدنيا في رواية مسلم ما بقي لكم ذلك لان طعام الجنة لا ينفد
ابدا وثمار الجنة لا ينقطع عنها ولا ممنوع عنها وحكى ان العربي
عن بعض شيوخه ان معنى قوله لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا ان يضاف في نعت الاكل مثل الذي اكل واما حب
للبغيض دونه وقد رد عليه بان هذا راى فلسفي
مبني على ان دار الاخرة لا تناسب لها والذي اميل
اليه ان ثمار الجنة لا تستطاع ولا ينفد طاقها خلقت
في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء

وفيه بحث لان كلام هذا القائل لا يستلزم نفي حقيقة
دار الاخرة لان ما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا
وحال الاخرة ظاهر وان قلت بين قوله ولو اصبته
اولو اخذته وبين قوله وانك تناولت شيأ منافاة
ظاهرا قلت لعل محل التناول على تكلف الاخذ لاصعوبة
الاخذ قلت لا يحتاج الى هذا التاويل بالتكلف لعدم
ورود السؤال المذكور لان قوله تناولت خطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم منهم وقوله ولو اصبته اخبار الى
صلى الله عليه وسلم عن نفسه ولا منافاة بين الاخبارين
فكانهم تخيلوا التناول من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن في نفس الامر حقيقة التناول بالنسبة
الى رؤسهم ولكن بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم حقيقة
التناول موجود ويدل عليه معنى قوله وتناولت
ممنوعا يعني تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم
يؤذن لي بقطفه وهو معنى قوله ولو اصبته يعني
لو اذن لي بقطفه لاصبته واخرجته منها اليكم ولكن
لم يقدر لي لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا
فانية فلا تحول ان موكل فيها ما لا يفنى لانه يلزم من اكل
ما لا يفنى ان لا يفنى اكله وهو محال في الدنيا فان قلت
كيف يعول معناه تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم
يؤذن لي بقطفه وقد وقع في حديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه عند ابن خزيمة انهوى بيده ليتناول
شيأ وفي رواية البخاري في حديث اسماء واما لاعرفه الملاء

حتى

حتى لو اجرات عليها وكانه لم يوذن له في ذلك فلم
يجترء عليه وفي حديث جابر عند مسلم ولقد دنت
مني حتى قلت اي رب وانا فيمن اتناول ثمرها فانظر والله لم
ير الى ان لا افعل وفي حديث عائشة رضي الله عنها
عند البخاري لقد رايت ان اخذ قطفا من الجنة
حين رايتموني جعلت اتقدم ووقع لعبد الرزاق
من طريق مرسلة اردت ان اخذ منها قطفا لاكلتم
فلم يقدر فلت كل هذه الروايات لا تنافي ما قلنا اي
في حديث عقبة فلا يلزم من قوله اهوى بيده
لتناول سبب عدم تناوله حقيقة لرؤيتهم صورة
التناول وعدم رؤيتهم حقيقته واما في حديث اسماء
فلان عدم اخراجه على اخراجه من الجنة لانه لم يوذن
له بذلك فلا ينفي ذكر حقيقة التناول واما في حديث
جابر فلان صورة التناول لاجل اخراجه اليهم لم يكن
لان ينظروا اليه وهو يتناول في الجنة لا يتصور في حقهم
لعدم ظهور ذلك على ذلك فهذا لا ينافي حقيقة التناول
في الجنة ولكنه لم يوذن له بالاخراج كما قلنا واما حديث
عائشة فلانهم لو راوه اخذ منها قطفا حقيقة لكان
اياهم بالشهادة ولم يكن بالغيب والاتيان بالغيب هو
الاخبار وهو ايضا لان في حقيقة التناول رؤيتهم
الله عليه وسلم قوله ولو اصبته الخ اريت بضم الهمزة
وكسر الراء على صيغة المجهول والمراد بالمخبر الذي هو
الراوي في الحقيقة مقام التعامل وانتصاب النار على

ثان للاث اربيت من الاراه وهو مقتضى منعلوبيت وهذه رواية
ابي ذر وفي رواية عنبه رايت النار وكانت رويته النار
قبل رويته الجنه لما وقع في رواية عبد الرزاق عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم النار فما عرضت مصلاه
حتى ان الناس ليرتب بعضهم بعضا واذ جمع عرضت
عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وروى
مسلم من حديث جابر قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله
وفيه ما من شيء توعدونه الا قد رايته في صلاتي
هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت
مخافة ان تصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم
حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث
وجاء من حديث سمره اخرجه ابن خزيمه لقد رايت
منذ قمت اصلي يا ايها الناس ما لا تقومون في دنياكم واخرتكم فان
قلت روياه النار ليست اي باب كان من ابواب الجنان
قلت قد ثبت الباب الذي يدخل منه الصفاء من
المسلمين قلت يحتاج هذا الى دليل مع ان قوله صلى الله
عليه وسلم ولقد رايت حتى بعظم بعضها بعضا حتى تاخرت
تاخرت ورايت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوائب
رواه مسلم فعلم انه صلى الله عليه وسلم راى الثواب كلها
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وعرضت
على النار وراايت فيها امراه من بني اسرائيل تعذب
في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش

للارض

النار
الارض ورايت ابا امامة عمرو بن مالك بحر قصبه في
قوله فلم ار منظرا كاليوم قط افظع وفي رواية المستملي
والحموي فلم انظر كاليوم افظع قوله منظرا منصوب
بقوله لم ار وافظع افعل التفضيل منصوب لانه صفة
المنظر وقوله كاليوم قط معترض بين الصفة
والموصوف والكاف فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم
الوقت الذي فيه تقدير الكلام لم ار منظرا افظع
مثل اليوم وقد جاء في كلام العرب تشبيه عظيم بعظيم مما راى
فيه ومعنى افظع اشنع واقبح وقال ابن سيده فظع
الامر فظاعة وهو فظيع وافظع امره واظع افظاعا وهو
مفظع والاسم الفظاعه وافظعني هذا الامر وافظعه
وافظع هو وفي الصحاح افظع الرجل على ما لم يسم فاعله
اذا نزل به امر عظيم قوله ورايت اكثر اهلها النساء
اهل النار ان قلت كيف يلتيم هذا مع ما رواه ابو
هريره ان ادنى اهل الجنه منزله من له زوجتان من
الدنيا ومقتضاه ان اكثر اهل الجنه قلت يحمل
حديث ابي هريره على ما يوجد في اكثر من النار وقد
جمع هذا مخرج التغليظ والتخويف وفيه نظر لامر اخر
بالرويه الحاضره وقيل لعله مخصوص ببعض ان
دون بعض قوله يا رسول الله اصله يا لا ان كلمة
الاستفهام فحذفت الالف تخفيفا قوله ايكفرن بالله
الجحد فيه للاستفهام قوله قال يكفرن العشير كذا وقع
للجمهور عن مالك بدون الواو وقيل يكفرن وكذا وقع في بعض

قال يا مصعب بن سعيد قال حدثني زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت
الشمس الحديث بطوله وفيه ورايت اكثر اهلها النار
فقالوا يا رسول الله بكفرهم قيل يكفرن بالله
قال يكفرن العشير الحديث وروى يحيى بن يحيى
عن مالك في موطاه مالك ويكفرن العشير بزيادة
الواو قيل زيادة الواو غلط قلت ليس كذلك لانه
لا تخالفه لا افساد فيه من جهة المعنى لانه اجاب
مطابقا للسؤال وزاد وكان بعضهم ان كان المراد من
تغليظه كونه خالفه عن الرواة فهو كذلك قلت
ليس كذلك لان المخالفة للرواة انما تعد غلطا اذا فسد
المعنى ولا فساد كما ذكرنا فان قلت كفر يجيء بالباء وقوله
يكفرن بالله على الاصل وقوله يكفرن العشير بلا باء
قلت لان الذي يجيء بالباء يتضمن معنى الانكار
وكفر العشير لا يتضمن ذلك فقوله ويكفرن الاحسان
يحمل ان يكون تفسيرا لقوله يكفرن العشير لان المقصود
كفر احسان العشير لا كفر ذات العشير والعشير هو الزوج
وتفسير الكلام فيه مستقصى في كتاب الايمان والمراد
من كفران الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده
والكفاية كما دل عليه اخر الحديث قوله لو احسنت الى
احداهن الدهر كله ثم رات لي كفر الاحسان وكله لو
شرطيه ويحمل ان تكون استاعيه بان يكون الحكم بان
على التقضي ويكون الظرف للسكوت عنه اولى بالمذكور

والدهر

والدهر منصوب على الظرفية ويجوز ان يكون المراد منه
مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس المراد
من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كلمت بنات
منه ان يكون مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون
الاية المراد منه كل من يتاتى منه الرويه فهو خطاب
خاص لفظا عام معنى قوله شيا التنوين فيه للتقليل
اي شيا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان ومما يستفاد
منه غير ما ذكر في بعض المبادي الى طاعة الله عز وجل
عنه هو سؤال ما يخاف منه وما يحذر عنه وطلب دفع
البلايا بذكر الله وتجنبه وانواع طاعته وفيه معجزة
ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح
امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم وفيه مدار
التعلم للعالم فيما لا يعلمه فيه وفيه جواز الاستفهام
عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وفيه
تحريم كفران الاحسان وفيه وجوب شكر النعم وفيه
اطلاق الكفر على جحود النعمة وفيه بيان تغليب
اهل التوحيد لاجل العاصي وفيه جواز اتمام الصلاة
في السفر

باب صلاة الناس مع الرجال في الكوف

اي هذا باب في بيان صلاة الناس مع الرجال
في صلاة الكوف وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة
الى رد قول من منع ذلك وقال يصلي فرادى وهو
منقول عن الثوري والكوفيين كانه ان اراد بالكوفيين

ابا حنيفه واصحابه فليس كذلك لان ابا حنيفه يرى
بخروج النساء فيها غير انهن يتقنعن وابا حنيفه
الرجال وعنه ابي يوسف ومحمد يخرجن في جميع الصلوات
لعموم المصيبه فلا يختص ذلك بالرجال وروى الطرطبي
عن مالك ان الكوفي يخاطب به من يخاطب بالجمعه
وفي التوضيح ورخص مالك والكوفيون للعجائز وكرهوا
للشابة وقال ان في الاكل لمن لا هيئه لها بأسا وعنه
من ان ولا للصبيه مشهور الكوفيين به الامام واجب
لهن وجب لذات الهيئه ان تصلي في بيتها ورأى
اسحق ان يخرجن شابات كن او عجائز ولو كن حيضا
ويعتزل الحيض المسجد ويشهدن منه صلاة
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن
عروه عن امرأته فاطمه بنت المنذر عن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهم انها قالت اتيت عائشه رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمه
تصلي فقلت ما للناس فاشارت برأسها نحو
السماء وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت
اي نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت
اصب فوق راسي الماء فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال
ما من شيء كنت لم اره الا وقد رايته في مقامي هذا
حتى الجنه والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور

مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء
يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن
او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول محمد
رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا
واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا انك لمؤمن
واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
شن مطابقته للترجمة في قوله فاذا الناس قيام يصلون
واذا هي قائمة تصلي وقد سرد هذا الحديث في باب
اجابة الغيث باب خاتم اليد والراس في كتاب العلم
واخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن وهيب
عن هشام عن فاطمه عن اسماء وقد ذكرنا هناك ان
البخاري اخرجه في مواضع واخرجه مسلم ايضا في الكسوف
وقد ذكرنا ما يتعلق به هناك مستقصى وفاطمه بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام واسماء ابي بكر الصديق هي جده
فاطمه وهشام لابويهما قولهما فاشارت اي نعم وفي
رواية الكشميهني ان نعم بالنون بدل الياء اخر الحرف ص
باب من اعاد الطاقه في كسوف الشمس
ش اي هذا باب في بيان من اعاد الخف في حالة
كسوف الشمس والطاقه بفتح الطاء المهمله وتشديد القاف
بمعنى الرقعة مؤاصدر الاعاق منه اوت عينه فان
قلت ما فائدة تقييد صب الطاقه في الكسوف وهو
عمل مطلوب في كل حال قلت لان اسماء بنت ابي بكر هي

التي رويت قصة كسوف الشمس وهذا قطعة منه اما
ان يكون هشام بن عروة حدث به فسمعه منه وابنه
ابو قدامة او يكون ولده اختصره ص هذا ما سمع
ابو يحيى قال ما رأيته عن هشام عن فاطمة عن
اسماء قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة
في الكسوف شك سفيان للترجمة من حيث ان صلى
الله عليه وسلم امر بالعتاقة في الكسوف وكل ما امر به فهو
مطلوب ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى
ابو الحسن البصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين
ويحذر فيه اللام ويتركه كما في الحسن البصري وابن
قدامة وقد مر لمالك هشام بن عروة بن الزبير
الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام
الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق حمية فاطمة ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع
وفيه ان سمع البخاري من ام ان فيه ان اول الرواة
بصري والثاني كوفي والثالث مدني وفيه رواية
التابعي عن التابعيه عن الصحابيه وفيه رواية
الرجل عن امرأته ورواية المرأة عن جدتها والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن موسى بن مسعود
وفي العتق عن محمد بن ابي بكر المقدمي واخرجه ابو
داود في الصلاة عن زهير بن حرب عن سعدويه عن
زائدة قوله امر وفي رواية ابي داود كان النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم يامر وفي رواية الاسماعيلي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامرهم والظاهر ان الامر للاستحباب ترغيبا
للناس في فعل البر

ص

باب صلاة الكسوف في المسجد

ش اي هذا باب في بيان صلاة الكسوف في المسجد
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن يحيى
ان سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
ان يهودية جاءت تسالها فقالت اعاذك الله من
عذاب القبر فقالت عائشة رضي الله عنها فركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى
فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني
الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجودا طويلا
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر شك سفيان للترجمة كوخذت

قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في المسجد
وقد صرح مسلم بذكر المسجد في روايته هذا الحديث
وفيه فخرجت في تسعة من طهري الخبر في المسجد
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب حتى انتهى الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه والاحاديث يفسر بعضها
بعضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب التعوذ
من عذاب القبر قبل هذا الباب باربعة ابواب
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى والمركب الذي
كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت ابرهيم
عليه السلام

باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته

شي اي هذا باب يذكر فيه لا تنكسف الشمس لموت
احد ولا بانكساف لحياته صرح به رواه ابو بكر والمغيرة وابو
موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
شي اي روى الكلام المذكور وهو قوله لا تنكسف الشمس
لموت احد ولا لحياته هو لاصحابه رضي الله عنهم وهم
ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة وابو
موسى عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر اما حديث ابي بكرة فقد رواه في اوائل
ابواب الكسوف واما حديث المغيرة فمضى في اوائل ابواب
الكسوف جماعة واما حديث ابن عمر فقد مضى وعن
قريب ياتي في باب اله عاني في الكسوف ايضا واما حديث
ابي موسى الاشعري فكذلك ياتي في باب الذكر في الكسوف

باب صلاة

واما حد

الكسوف

واما حديث ابن عباس فقد مضى في باب صلاة
جماعة واما حديث ابن عمر فقد مضى في اول ابواب
الكسوف وقد ذكر البخاري ايضا في هذا الباب حد
ابي مسعود وحديث عائشة وفي الباب مما لم يذكر عن
جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو النعمان بن بشير
وقبيصة وابي هريرة كلهم عند النسائي وغيره وعن
ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد
كلهم عند احمد وعن عقبة بن عامر وبلال
عند الطبراني وغيره فهؤلاء كلهم انكروا بان
الكسوف لموت احد او لحياته احد ص حدثنا مسدد
قال نا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن
ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموها فصلوا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد
القطان البصري الاصل الثالث اسمعيل بن ابي خالد
الاحمسي الكوفي الرابع قيس بن ابي حازم الكوفي
الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان النصف
الاول من الرواة بصري والنصف الثاني كوفي وفيه

رواه الشافعي عن الثقفي عن الصحابي وفيه ان الرواه
الاربعه ذكروا بلا نسبه والخامس ذكر بكنيته ذكر كل
موضعه ومن اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا
في الكسوف عن شهاب بن عباد وفي بدء الخلق
عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الكسوف
عن يحيى بن يحيى وعن عبد الله بن معاذ وعن
يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبه وعن
اسحق بن ابرهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي
فيه عن يعقوب بن ابرهيم عن يحيى القطان به
واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه به صح حدثنا عبد الله بن محمد قال
نا هشام قال انا محمد عن الزهري وهشام بن
عروة عن عروة عن عائشه رضي الله عنها قالت
كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس فاطال القراءه ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع راسه فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال
القراءه وهي دون قراءته الاولى ثم ركع فاطال الركوع
دون ركوعه الاول ثم رفع راسه فسجد سجدتين
ثم قام فصنع في الركعه الثانيه مثل ذلك ثم قام
فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريكم بهما عباده
فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاه شك فطائفه
للترجمه ظاهره ورجاله قد ذكروا غير مره وهشام هو

الزهري

ابن يوسف الصنعاني وعبد الرزاق ومعمر وابن عيينه وهشام
ابن عروه بالجر عطفا على الزهري ص

باب الذكر في الكسوف

شك اي هذا باب في بيان الذكر عند كسوف الشمس
ص وروى ابن عباس شك اي روى الذكر في الكسوف
عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم حديثه في باب صلاه الكسوف جماعه
وفيه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله ص حدثنا محمد
ابن العلا قال نا ابو اسامه عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى قال خسفت
الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى
ان تكون الساعه فاتى المسجد فصلى باطول
قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله وقال
هذه الايات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت
احد ولا لحياته ولكنه يخوف الله بها عباده فاذا
رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه
واستغفاره بوزن مطابقته للترجمه في قوله فافزعوا
الى ذكر الله ذكر رجاله وهم عن الاول محمد بن العلا
ابن كريب الهمداني الكوفي الناسب ابو اسامه حماد
ابن زيد الازدي الكوفي الثالث بريد بضم الباء الموحده
وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
الكوفي الرابع جده ابو بردة اسمه الحارث بن ابي موسى
ويقال عامر بن ابي موسى ويقال اسمه كنيته ٥

الخامس عبد الله بن قيس الاشعري ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في
موضعين وفيه ان رجال اسناده كوفيون وفي ثلاثة
مكيون وفيه رواية الرجل عن جده وجده عن ابيه
والحديث اخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن
برّاد وابي كريب واخرجه النسائي عن موسى بن
عبد الرحمن ذكر معناه قوله فزعا بكسر الزاي صفة
مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الفاء ويكون مصدرا
بمعنى الصفة قوله يخشى جملة في محل النصب على
الحال قوله ان يكون في محل النصب على انه مفعول
يخشى قوله الساعة فاعل والرفع اما النصب على
ان يكون خبر يكون ناقصة والضمير الذي فيه يرجع
الى الخسف الذي يدل عليه خسف واما الرفع فعلى
ان يكون تكون تامة قال الكرماني وهذا تحليل من
الراوي كانه قال فزعا كالخائف ان تكون القيامة والا
فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم
وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان
كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقال النووي قد يستشكل
هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من
وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ
واجيب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله

الرأى

عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان تكون بعض مقدماتها
او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان
تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون صلى الله
عليه وسلم خشي صحته قد رجاها وقوع عذاب للامة
فظن الراوي ذلك قلت كل واحد من هذه الاجوبة
لا يخلو عن نظر اذ الظاهر والاوجه في ذلك
ما قاله الكرماني او انه صلى الله عليه وسلم جعل
ما سيقع كالواقع اظهارا لعظيم شان الكسوف وتنبيها
لامته انه اذا وقع بعده خشوف امر ذلك وبيعوت
الى ذكر الله والصلاة والصدقة لان ذلك مما يدفع
الله به البلاء قوله رايته فط بفعله كلمة فط
للنفي الابد الماضي المتني وهنا وقع بدون كلمة
ما مع ان في كثير من النسخ وقع على الاصل وهو ما رايته
فط بفعله ووجه ذلك ان يقدر حرف النفي كما في
قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف واما ان لفظ
الطول فيه بمعنى عدم المساواة اي تمام مساو فط
قيامه وراكعه بفعله واما ان يكون فط بمعنى حسب
اي صلى في ذلك اليوم حسب ما طول قيامه وراكعه
بفعله او يكون بمعنى ابدا وينبغي ان يكون لفظة
فط في النسخة التي ما تقدمها حرف النفي بفتح الفاء
ويكون الطا لانه حينئذ يكون بمعنى حسب فلا يقتضي
حرف النفي واما اذا كان على بابه فهو بضم الفاء
وضمه وبه بد الطا وتخفيفها وضمها وكسر الطا المخففة

قوله هذه الايات اشار بها الى الايات التي تقع مثل
الكسوف والخسوف والزلزله وهبوب الريح السريع
ونحوها فهي كلها واحده منها تخويف لعباد الله كما
في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا ويفهم
من هذا ان المبادره الى الصلاه والذكر والدعا
لا تختص بالكسوف وبه قال اصحابنا وحمل ذلك
ع ابي موسى وقال بعضهم لم يقع في هذه الروايه
ذكر الصلاه فلا حجه فيه لمن احتجها عند كل آيه
قلت لم ينحصر الحجه بهذه الروايه بل في قوله فافزعوا
الى ذكر الله حجه لمن قال ذلك لان الصلاه مطلق
عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى
وقد ورد ذلك في صحيح مسلم ان هذه الصلاه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن ص

باب الدعا في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان الدعا في الكسوف وفي
روايه كريمه والي الوقت باب الدعا في الخسوف ص
قاله ابو موسى وعائشه رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي قال ماذكر بن الدعا
في الكسوف ابو موسى الاشعري وهو في حديثه المذكور
قبل هذا الباب وهو قوله فافزعوا الى ذكره ودعائه
واستغفاره واما حديث عائشه فقد تقدم في الباب
الثاني وهو باب الصدقه في الكسوف ولفظها

فافا

فاذا رايتم ذلك فادعوا الله ص حدثنا ابو الوليد
قال ناورقاء بن زياد بن علاقه قال سمعت
المغيره بن شعبه يقول انكسفت الشمس يوم
مات ابرهيم فقال الناس انكسفت لموت ابرهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر اياتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله
وصلوا حتى تنجلي ش مطابقته للترجمه ظاهره
وقد تقدم في الباب الاول لعزوه عن عبد الله
ابن محمد عن هاشم بن القاسم عن سليمان بن
معاويه عن زياد بن علاقه عن المغيره وهذا من
الخماسيات والذي في هذا الباب من الرباعيات
وهناك عن زياد عن المغيره وهنا التصريح بسماعه
عن المغيره وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
يوشك راسموها اي الايه ويردى راسموها بشينه
الضمير يرجع الى الشمس والقمر باعتبار كونهما يوشك
حتى يحمل يردى بالذكر والتانيث ووجههما ظاهر ص
باب قول الامام في خطبه الكسوف اما بعد
وقال ابو اسامه هاشم قال اخبرتني فاطمه
المنذر عن اسما فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد ش مطابقته هذا للترجمه ظاهره
وقد ذكره في باب من قال في الخطبه بعد الثنا

اما بعدي كتاب الجمعه وقال محمود ثنا ابو اسامه قال ثنا هشام
ابن عروه قال اخبرتني فاطمه بنت المنذر عن اسماء
ابي بكر الصديق قالت دخلت على عايشه والناس
يصلون الحديث بطوله وفيه وقد خسفت الشمس
الى ان قال اما بعد وقال مسلم عن ابي بكر وابي كريب
عن ابي اسامه فذكره وقال ابو علي الجياني وقع في
رواية ابن السكن في اسناد هذا الحديث وهم وذكر
انه زاد في الاسناد رجلا ادخل بين هشام وفاطمه عروه
ابن الزبير والصواب هشام عن فاطمه والله اعلم
وقد تكلمنا فيه هناك بما فيه الكفايه

ص باب الصلاه وكسوف القمر

ش اي هذا باب في بيان الصلاه في كسوف القمر

ص حدثنا محمد بن غيلان قال سعيد بن عامر
عن شعبه عن يونس عن الحسن عن ابي بكره
قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين ش اشار الكرماني الى
وجه مطابقه هذا الحديث الترجمه بان معرفه الصلاه
في كسوف الشمس تغني عن معرفه الصلاه في كسوف
القمر لان كل منهما احد الاعلام فلما ذكر احدهما
الاخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه
في كسوف القمر قلت هذا ليس بسديد وحكم باب
الترجمه انه وقع في رواية الاصيلي وهذا الحديث الكسوف
القمر بدل الشمس فان صحت هذه الروايه فالمطابقه

ظاهره

ظاهر واستبعد هذا بعضهم بانه تعبير لا معنى لعدوله
عسرت عليه المطابقه عبر الكسوف بالقمر قلت لعلهما
بعيد لان الذي نقل هذا نسبه الى رواية الاصيلي
والذي قاله انما يتوجه لو عرف التعبير ووقع اطباقهم
على تغييره على انه لا فساد من جهة المعنى ولا من
جهة اللفظ وقيل هذا الحديث ليس فيه ذكر القمر
لا بالتنصيص ولا بالاجمال واجاب بعضهم بان
هذا الحديث مختصر من طوله الذي فيه كان ذلك
ذلك فصلوا بعد فوكيد ان الشمس والقمر الحديث
ويوجد المقصود منه قلت هذا ايضا فيه ما فيه
وليس ما بين الحديث والترجمه مطابقه اصلا طاهرا
الا اذا اعتمدنا على ما نقله ابن التين عن الاصيلي
او يكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر في الترجمه
واستمر عليه وحمد بن غيلان بفتح الغين المعجمه
وسكون الياء آخر الحروف ومر في باب النوم قبل العشا
وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم الضاد المعجمه
وفتح الباء الموحده احد الاعلام البصريين وسعيد بن
ابي عروبه مهران وشعبه بن الحجاج ويونس بن عبيد والحسن هو البصري وابو بكره
نفيع بن الحارث وقد مضى الكلام بانواعه وهذا الحديث
ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال
ثنا يونس عن الحسن عن ابي بكره قال خسفت
الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر
رداه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس

فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فحدثهم ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم
وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم
فقال ان الناس في ذلك شتى هذا طريق
آخر في حديث ابي بكرة وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى
مطابقته للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله فاذا
كانه ذلك اي لطلب من الشمس والقمر او من صحيح
المبين عبد الله بن المثنى المقعد البصري وعبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان وايوب السختياني
للفقه اي جميع وحديث ابي بكرة هذا بطرقه حجة
للحنفية كما ذكرنا في اول ابواب الكسوف

باب صلاة المرأة على راسها اذا
اطال الامام القيام في الركعة الاولى

قيل وقعت هذه الترجمة للمستملي وليس فيه حديث
مطابق لها وقال صاحب التوضيح لم يذكر البخاري فيه
حديثا فكانه اكتفى بحديث اسما الذي مضى في باب
صلاة النساء مع الرجال في الكسوف قلت ما ابعد
هذا عن التعمل والاوجه ما قلنا فيه ان للمصنف ترجمة
له واعلى بها فلم يذكر لها حديثا او لم يقع له كما جرت عادته
فلم يحمل عرضه وكان الذي بعنونه الترجمة حديث
اسما المذكور قبل سبعة ابواب فانه وقع فيه وركعت
رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري هكذا باب

صلاة المرأة

صلاة المرأة الى راحلته وقال في الحائض ليس فيه حديث
مذكر

باب الركعة الاولى طويلة

اي هذا باب في بيان ان الركعة الاولى في صلاة الكسوف
الطول من الركعة الثانية وهذه الترجمة هكذا
وقعت للكشميهني والحموي وليس في غالب نسخ البخاري
الترجمة الاولى ويوجوده من حديث محمد وقال
ابو احمد قال ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم في كسوف الشمس اربع ركعات في سجدتين
فالاولى الطول شي مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد
هو ابن سلام المذكور قبل قريب وابو احمد هو محمد
ابن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي وليس من
ولد الزبير بن العوام كما يتبادر الى ذهن من لا احفظ
منه وقال فيه كان يصوم الدهر مات سنة
ثمان وسبعين هو الثوري ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
وهذا الحديث قطعة من الحديث الطويل الذي في باب
صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه
قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين الاولى الطول والاولى
بقوله اربع ركعات اربع ركوعات واراد بقوله في سجدتين
في ركعتين واطلق على الركعة سجدة من باب اطلاق
الجزء على الكل وهذا كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم

من ادرك من الصلاة بسجدة فقد ادركها اى ركعة قوله
فللاولى وبروى الاولى بدون الف اى اركعة الاولى الحول
من اركعة الثانية وبروى الاول الحول من الثانى
اى اركوع الاول الحول من الركوع الثانى وقال صاحب
التوضيح وهذا كله حجة على ابى حنيفة فى ان صلاة
الكسوف ركعتان كسائر النوافل قلت ليت شعرى
ما للابذكر حديث ابى بكرة الذى هو حجة عليه على انه
لا خلاف بين ابى حنيفة والشافعى فى ان صلاة الكسوف
ركعتان وانما الخلاف فى تكرار الركوع كما سر تحقيقه فما
معنى ذكر هذا الاستدلال هذا حجة على خلاف وذاك
على خلاف وانما هذا اختيار فابو حنيفة اختار حديث
ابى بكرة وعمل بالاحاديث التى ذكرناها عنه للاحتجاج
له وذاك فمى اختار حديث على عائشة وما اشبهه
من الاحاديث الاخر فابو حنيفة لم يقل اذا ذكر الركوع
ان صلاته تفسد والشافعى لم يقل انه اذا ترك التكرار
تفسد ولكن حمله العصبية توقع بعضهم فى اكثر من هذا
ص ما الجهر بالقراءة فى الكسوف ش
اى هذا باب فى بيان الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف سواء
كان الكسوف للشمس او للقمر ص حدثنا محمد بن سحمان
قال نا الوليد قال انا ابن نمر سمع ابن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت جهر النبى صلى الله عليه
وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر
فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده
ربنا

ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة فى صلاته الكسوف اربع
ركعات فى ركعتين واربع سجدات ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن
سحمان بكسر الميم ابو جعفر الحمال البزاز قال البخارى
مات اول سنة سبع وثلاثين ومائتين او قريبا منها ه
ابو الوليد بن مسلم القرشى الاموى مولاهم الدمشقى
مات سنة اربع وخمسين ومائة راجع ما نقدم قبل
ان يصل الى دمشق ابن نمر عبد الرحمن بن عمر
بفتح النون وكسر الميم الدمشقى الرابع محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهرى عروة بن الزبير بن العوام
ابن عم عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ذكر لطائفة
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى ثلاث مواضع
وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية
وفيه ان عمر المذكور ليس له فى الصحيحين غير هذا
الحديث وضعفه ابن معين لكنه تابعه الاوزاعى
وغيره ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم فى الكسوف
عن محمد بن سحمان مختصرا واخرجه ابو داود فيه
عن عمرو بن عثمان عن الوليد به مختصرا واخرجه
النسائى فيه عن عمرو بن عثمان بطوله وبعوائم الروايات
وعن اسحق بن ابرهيم عن الوليد به مختصرا واخرجه
الترمذى عن محمد بن اسحاق عن ابرهيم بن عبده عنه

ع سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر
بالقراءة فيها قال هذا حديث حسن صحيح واجمع على هذا الحديث
مالك واحمد واسحق في ان صلاة الكسوف يجهر فيها
بالقراءة حكى الترمذي ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعي
مثل ذلك وقال النووي في شرح مسلم ان مذهب
مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور العلماء انه
يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما
وحكى الرافعي عن الصيدلاني ان مثله روي عن ابي
حنيفة وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سوا
وحكاه النووي عن مالك وهو المشهور عنه خلافا
لما حكاه الترمذي فقد حكى عن مالك الاسرار كقول
الشافعي ابن المنذر وابن اسحاق وابن عبد البر في الاستذكار
وذلك ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن
مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها
في غير كتابه قال وذكر ابن شعبان عن الواقدي
عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي
في المفهم ان محمد بن عمر والواقدي وابن وهب عن مالك
الجهر كالاسرار وهو المشهور قول مالك الاسرار فيها وقال ابن العربي
روى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر
قال والجهر عندي افضل فان قلت الحديث المذكور
لا يدل على ان الخسوف للشمس وكذلك من لم ير بالجهر حمله

على

على كسوف القمر قلت قد روى الاسماعيلي هذا الحديث
من وجه اخر عن ابي الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وروى اسحق
ابن راهويه ايضا عن ابي الوليد بسنده الى عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف
الشمس وجهر بالقراءة وقد اجيب ايضا قال انه يسر بالقراءة
فيها لحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي
واخرجه ستة اربع طرق صحاح وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح واجيب ايضا بحديث ابن عباس قال
ما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
حرفا رواه الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر
بانه يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا
ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ذلك فاما الحال
انه صلى الله عليه وسلم قد كان جهر فيها ولكنهما لم يسمعا
ذلك لبعدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكى على ما
شاهده ثم ذكر ما ذا كان كذلك فهذا لا ينفي جهره
صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيها ولكن وقد ثبت الجهر
عنه صلى الله عليه وسلم فيها فان قلت روى الشافعي
عن ابن عباس انه قال ثبت الحديث النبي صلى الله
عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا قلت
رواه البيهقي هذا من ثلاث طرق كلها ضعيف فرواها

ث وروايته ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة
عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفا ورواه ث وروايته الواقدي
عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
فذكره نحوه قال ومعناه رواه الحكم بن ابان عن عكرمة
ثم قال وابن لهيعة وان كان غير محتج به في الرواية
كالواقدي والحكم بن ابان فهم عندك قال وانا روينا
عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا فيجب
ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد قلت ليس
في الطريق التي ذكرها البيهقي ان ابن عباس قال انه
كان في الجنب الذي صلى الله عليه وسلم وانما يصح ذلك
عن ابن عباس ولو صح حمل على انه صلاها في وقتين
وقت ورواية الجهر اصح وقال الاوزاعي
وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة ان
الشمس خسفت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث منادي بالصلاة جامعة فتقدم فصلى اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات ثم قال الكرماني
وقال الاوزاعي عطف على حديث ابن عمر لانه مقول
الوليد قلت كانه يشير بذلك الى انه موصول وقد
وصله مسلم حدثنا محمد بن سهراب الرازي قال
الوليد بن مسلم قال الاوزاعي ابو عمرو وغيره
سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن
عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فبعث منادي ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا
وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
قوله واربع سجدات يناسب عطفه على اربع ركعات
قبل لا يستدل برواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر لانه
ضعيف وعبد الرحمن بن نمر والاوزاعي وان كان تابعه
فانه لم يذكر في روايته الجهر واجيب بان سكوت من
علم حجة على من لم يذكر ولا سيما الذي لم يذكر لم ينفه لتنبيه
بن الجهر في روايته الاوزاعي عند ابي داود قال حدثنا
الصادق بن الوليد بن مسلم اخبرني ابي والاوزاعي
اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر
بها يعني في صلاة الكسوف صه واخبرني عبد الرحمن
ابن نمر سمع ابن شهاب مثله شرح اعاد البخاري
الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم واد خل الواو فيه
ليعطف على ما سبق منه كانه قال الوليد اخبرني
عبد الرحمن بن نمر كذا واخبرني انه سمع محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول
ص قال الزهري فقلت ما منع احوك عبد
الله الزبير ما صلى الا ركعتين مثل الصبح الا صلى بالناس
قال احل انه اخطأ السنة ش اي قال الزهري
وهو يخاطب عروة بن الزبير ما منع احوك ذكر واشار
به الى ما فعله احوه في صلاة الكسوف هي صلى ركعتين
مثل صلاة الصبح بلا تكرار الركوع وقد مر هذا مستقصى

وباب خطبة الامام في الكسوف قوله عبد الله بن الزبير
بالرفع عطف بيان لقوله احدهما وهو مرفوع لانه فاعل
صنع قوله ان صلى اي حين صلى عبد الله بالمدينة النبوي
بركعتين مثل الصبح قوله قال احدا اي قال عروة فنحن
انه صلى كذا لكنه خطأ السنة وفي رواية الكشميهني
احدا انه اخطأ السنة فعلى هذه الرواية يفتح همزة انه
بتقدير من ما فيه وعلى رواية فيه بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام
ص ما حدثه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين
عن الزهري في الجهر ش اي تابع عبد الرحمن بن
نمر في روايته عن الزهري سليمان بن كثير ضد قليل
العبدي بالباء الموحدة واخيه هذا للمتابعة موصولة
احمد بن عمرو الصدفي عن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت
الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة
الحديث قوله وسفيان بالرفع عطفا على سليمان اي
تابع عبد الرحمن بن نمر ايضا سفيان بن حسين الواسطي
في روايته عن الزهري واخرج هذه المتابعة موصولة
الترمذي حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا ابراهيم بن سعد عن
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
وجهر بالقراءة فيها قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وقال شيخنا زين الدين حديث عائشة له طرق
وتلك التي ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاثة طرق رواه سفيان

ابن حسين

ابن حسين عن الزهري وقد انفرد الترمذي بوصلها
وذكرها البخاري تعليقا ورواية عبد الرحمن بن نمر
عن الزهري وقد اتفق على اخراجها البخاري ومسلم
ورواية الاوزاعي عن الزهري وقد انفرد بها ابو داود
قلت له طريق رابعة اخرجها الطحاوي عن عقيل
ابن خالد الايلي قال حدثنا ابن ابي داود دثنا يا عمرو
ابن خالد قال نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة في كسوف الشمس وله طريق خامسة اخرجها
الدارقطني عن اسحاق بن راشد عن الزهري وهذه
طرق ما علمته حصرها الجزم في ذلك فحينئذ لا يلتفت
الالتفات الى ما نقله سفيان بن حسين وغيره فكلام تكلم
في ذلك الا رواية الاوزاعي لكنها كما فيه وقد روى الجهر
بالقراءة في صلاة الكسوف عن علي بن ابي طالب رضي
عنه رواه الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال نا فهد
قال نا سفيان عن الكلبي عن الحكم عن حنش
ان عليا رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس
واخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوي وقد صلى
علي رضي الله عنه فيما روى بناه عن فهد بن سليمان عن
ابي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن الحر
قال الحكم عن رجل قد سمى حنشا عن علي رضي الله عنه
انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ولم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم

ص صلى على سعد لما جهر على ايضا لانه علم انه السنة
فلم يترك الجهر

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القرآن

ش اى هذه ابواب فى بيان سجود القرآن هكذا
وقع فى رواية المستملى وفى رواية غيره باب ما جاء فى
سجود القرآن وسنتها اى سنة سجدة التلاوة ووقع
للحصى فى سنته يتذكر الضد اى سنة السجود وليس
فى رواية ابى ذر ذكر البسملة ص حدثنا محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت الاسود
عن عبد الله رضى الله عنه قال كذا النبى صلى الله
عليه وسلم النجم فسجد فيها وسجد من معه
غير شيخ اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى
جبهته وقال يكفينى هذا فرايته بعد ذكر قتل
كافرا ش مطابقته للترجمة من ان الترجمة فى
جاء فى سجود القرآن وهذه الاسوة اعنى سجود النجم
جاءت فيها السجدة ذكر رجاله وهم ستة الاول
محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة
الملقب بندار البصرى وقد تكرر ذكره الثانى غندر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على
الاصح وبالراء وهو لقب محمد بن جعفر مر فى باب طلع
دون طلع الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو اسحق
السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله الكوفى الخامس
الاسود بن يزيد النخعى السادس عبد الله بن مسعود

ذكر لطائف اسناده

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وبلا
مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه
القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وغندر بصرى
ايضا وشعبة واسطى وابو اسحق والاسود كوفيان وفيه
غندر مذكور بلقبه وابو اسحق بكنيته وشعبة والاسود
يذكوران بغير نسبه وكذلك عبد الله وفيه رواية
ثلاث زوج امه وهو غندر لانه اتى امراة شعبة ذكر
محمد فى موضعه وتسع اخرجه غير البخارى
ايضا فى هذا الباب عن حفص بن عمر الحوضى وفى
متابعة النبى صلى الله عليه وسلم عن سليمان بن حرب
وفى المغازى عن عبدان عن ابيه وفى التفسير عن بشر
ابن على واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى
وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه ابو داود فيه عن
الحوضى به واخرجه الى فيه وفى التفسير عن حمد
ابن مسعود عن خالد عن شعبة به ثنا النجم فسجد
فيها ذكر معناه قوله ثنا النجم اى قرا سورة النجم قوله
مكة اى فى مكة ومحل النصب على الحال قوله وشيخ
ثبت بقية اى بقى النبى صلى الله عليه وسلم وكلمة من بيوهو
بمعنى الذى قوله غير شيخ سماه فى تفسير سورة النجم
ثت طريق اسرائيل عن ابى اسحق امية بن خلف
ووقع فى سير ابن اسحق امية بن خلف الوليد بن المغيرة
وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل عتبة بن ربيعة وقيل
ابو اهيحة سعيد بن العاص وفى النسائى عن المطلب

ان ابا رافع كان رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في النجم وسجد من معه قال المطلب فلم اسجد
معهم وهو بمنزلة شرك وفي لفظ فابيت ان اسجد معهم
ولم يكن يومئذ اسلم قال اسلم قال للداعي السجود فيها انما
وقال ابن بريدة كان منافقا وفيه نظر لان السورة
مكية وانما المنافقون في المدينة وفي الصحيح بسنده صحيح
عن ابي هريرة قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمون والمشركون والانس والجن وكل من رآه
الشهرة وله في اثنته اذا رأى هو عبد الله بن مسعود
اي رأيت النبي المذكور بعد ذكر قتل كافرا بعد بدر وروى
فرأيته بعد قتل كافرا بعض الرواة اي بعد ذلك ذكر
يتعلق بحكم هذا الباب وهو على وجوه الاول
في ان سبب وجوب سجود التلاوة التلاوة وهو الثاني
والسماع في حق السامع وقال بعض اصحابنا الاختلاف
في كون التلاوة سببا وانما الاختلاف في سبب السماع
فقال بعضهم هو سبب لتوهم السجود على من سمعه
وهو اختيار شيخ الاسلام ابو الخير زاده وقال بعضهم
ليس السماع سببا وقال الوبري سبب وجوب سجود
التلاوة تلاوته والسماع والاقتداء بالامام وان لم
يسمعها ولم يقرأها وذلك فيه تلاوة او جهة الاول الذي في حق
السامع من غير قصد سجد وهو الصحيح المنصوص في
الجامع صحيح وعليه ولا تأكد وجهة الوجه الثاني هو
كالمستمع والثالث كالسامع له وبه قطع ابو حامد والبندنيجي

الثاني ان سجود التلاوة سنة ام واجبة فذهب ابو حنيفة
الى وجوبها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن
او لم يقصد واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله
لقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها اسجدة
على من تلاها وقال كلمة على الايجاب والحديث غير
مقيد بالقصد قلت هذا غريب لم يثبت وانما روى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال السجدة على من سمعها وفي الحاوي قال عثمان
انما السجدة على من استمع واستدل ايضا بالاثار
قالوا لم يكونوا اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فاسجدوا
لله واعبدوا اسجدوا واقترب وقالوا الذي لا يتخلف
الا بترك واجب والامر في الايتين للوجوب وروى
ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن ابرهيم ونافع
وسعيد بن جبير انهم قالوا اذا سمع السجدة فعليه
ان يسجد وعن ابرهيم بسنده صحيح اذا سمع الرجل
السجدة وهو يصلي فليسجد وعن الشعبي كان اصحاب
عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا وهم في صلاة كانوا او
غيرها وقال شعبة سمعت حمادا عن الرجل يصلي فيسمع
السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل ذلك وذكر هشيم ان
مغيرة عن ابرهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع
السجدة يغتسل ويقرأها فيسجدها وان كان لا يحسنها
فانه يومئ برأسه وذكر حفص عن حجاج عن مغيرة
ابرهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب

السجود افضل ام سجد وما عدا ابن بشر موسى عن ابيه
العطار عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عثمان في
الخامس نسي السجدة قال تذكر بها وتقول
اللهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي السجدة من
اول صلاته فلم يذكرها حتى كان في اخر ركعة من صلاته
قال يسجد فيها بكلمات سجدات فان لم يذكرها حتى يفرغ
صلاته غير انه لم يسلم منه قال يسجد سجدة واحدة مالم
يتكلم فان تكلم استانف الصلاة وعن ابرهيم اذا نسي
السجدة فليسجد فيها متى ما ذكرها في صلاته وسئل مجاهد
في رجل يشك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها ام لا
قال مجاهد ان شئت فاسجدها فاذا قضيت صلاتك
فاسجد سجدتين وانت جالس وان شئت فلا تسجدها
واسجد سجدتين وانت جالس في اخر صلاتك وذهب
ابو حنيفة ومالك في احد قوليه واحمد واسحق والاوزاعي
وداود الى انها سنة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس
وعمران بن الحصين وبه قال الليث وداود في
النوضيح وعند المالكية خلاف في كونها سنة او فضيلة
واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه الاتي ان النبي صلى
يكن عليها السجود ولانا ان نسجد هذا ينفي الوجوب
قالوا قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون ولا انكار
السكوتي حجة عندهم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن
ثابت الاتي قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد فيها وبحديث الاعرابي هل علي غيرها

قال لا

قال الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم وعن سلمان
رضي الله عنه انه دخل المسجد وفيه قوم يتذاكرون فمروا
المسجد فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو اتينا
هؤلاء الحكم فقال بالحديث عنه رواه ابن ابي شيبة
واجيب لهما بالحمل على ما ذكرنا من وجهي الاول انها لو كانت واجبة
لما جازت بالركوع كالصلاة الثاني انها لو كانت واجبة
لما تداخلت الا لسبب كما اذا تيمم وتركت يعتقد
على النزول الرابع انها تجوز على الراحلة فصار كالنافلة
الخامس لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية
الجواب عن حديث زيد بن ثابت ان معاذ
لم يسجد على النور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة
ولانه نفى الوجوب وعن حديث الاعرابي انه
في الواجب وعن لم نظر ان سجود التلاوة مرفوع
وما روي عن سلمان وعمر رضي الله عنهما فموقوف وهو
ليس بحجة عندهم والجواب عن دليلهم العقلي
اما عن الاول فنقول اذا جاز في شئ لا يكون في وجوبه
دليل كما في الجمعة نادى بالسعي الى الخطبة
وعن الثاني انا جاز الاداء لحاجة التلاوة لتعذر منها اطهر
الخضوع والخشوع ولذلك يتحصل عن واحد وعن
الثالث لانا اذا جعلناها كالواجبة فانما تلاوتها على الدابة
مشروعة فكانت كالركوع على الدابة والتطوع وعن
الرابع كانت تلاوته مشروعة على الراحلة فلا تنافي
الوجوب وعن الخامس ان القائمين على الصلبية قادر

لان هذه الصلاة وسجدة التلاوة ليست بجزء الصلاة
الثالث في انهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على
اثني عشر قولا الاول مذهب انها اربع عشر سجدة
في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم
السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
الثاني احدى عشرة باسقاط المفصل
وبه قال الهذلي وابو المسيب وابو جبير وعكرمة
ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهر الرواية
والشافعي للقديم وروي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم **الثالث** هم عشرة وبه قال
المدنيون عن مالك مكملا ما ثبت الحج وهو مذهب عمر
وابنه عبد الله والليث واسحق وابن المنذر وروايته
عن احمد واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان
الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو احد قولي الشافعي
واحمد **الخامس** اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وهو
قول ابي بكر ابن دسي ساعده باسقاط الحج وص
والانشقاق وهو قول مسروق رواه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عنه **السابع** بلاث عشرة باسقاط
ثانية الحج والانشقاق وهو قول عطاء الخراساني الثامن
ان عزائم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل والنجم
والانشقاق واقرأ باسم ربك وهو قول ابن مسعود
رواه ابو ابي سبرة عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم عنه

التاسع

التاسع عزائمه اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك
وهو مروي عن علي رضي الله عنه رواه ابن ابي
شيبة عن هشيم عن مغيرة عن حماد عن ابرهيم
عن علي بن زيد عن موسى بن مهران عن عبد الله
ابن عباس عنه انها سبع بلاث قاله سعيد بن جبير
وهي الم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك رواه ابن ابي شيبة
عن داود يعني ابن ابي هند عن جعونة بن عمير
عزائم السجود الم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وسبحان
وهو مذهب عبد بن عمير والثوري عن عمر عن جده
قاله جماعة وانه ابن ابي شيبة باسناده
ابن عيينة عن ابي عثمة الحبشي ان اشياخا من الحبش
بعثوا اساتيم الى المدينة والى مكة يسألهم عن
سجود القرآن فاخبرهم انهم احصوا في عشر سجدات
وذهب ابن حزم الى انها ثلاث سجدة للقبلة وثلاث
على طهارة وعلى غير طهارة قال وثالثة النجم لا
تفعل فيها اصلا في الصلاة وتبطل الصلاة بها يعني
اذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاجماع عليها وانها جاء فيها الامر مرسل
قلت الطاهر انه مغفل وذهب بل فيها حديث صحيح
رواه الحاكم عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم
منها ثلاثة في المفصل الرابع السجدة في آخر الاعراف
ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه

وله يسجدون وفي الرعد عند قوله ولله يسجد ما في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل عند قوله ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الاولى والحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الى قوله ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى قوله شكورا وفي النمل عند قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون وقال ان ربي على كل شيء وكيل وفي حم السجدة عند قوله لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وفي والنجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وعند ابن عمر اذا كنت في الصلاة وقرأت اقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب وفي مختصر البرقي لو قرأ واسجد وسكت ولم يقرأ واقترب لزمه السجود

ص

باب سجود تنزيل السجدة

ش اي هذا باب في بيان سجود سورة الم تنزيل السجدة

ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان

ش مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن لا يلزم منه انه كان يسجد فيها اولا مع انه ذكر هذا الحديث في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة رواه عن ابي نعيم عن سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد مضى الكلام فيه مستوفى في قوله الم تنزيل السجدة وفي زوائده الاسماعيلي الم تنزيل وهل اتاك وقال زاد لهشام حدثنا الغانية وقال لم يذكر السجدة

ص

باب سجدة ص

ش اي هذا باب في بيان سجود سورة ص

ص حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا ثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة بوجه من قوله وقد رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها ذكر رجال الموطأ ستة الاول يحيى
ابن يحيى بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وفي آخره باء موحدة
وقد تقدم الثاني ابو النجاد بضم النون محمد بن الفضل
السدوسي وقد تقدم الثالث حماد بن زيد وقد تقدم
غير مرة الرابع ايوب السختياني الخامس عكرمة
مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث في موضعين
بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه اخبار الصحابي بما رآه وفيه رواية
البخاري عن اثنين من مشايخه وفيه احدهما مذكور
بكنيته وفيه احد الرواة مفرد نسبته وفيه اثنان بلا
نسبة ذكر نظائره في موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام
عن موسى بن اسمعيل عن وهيب واخرجه ابو داود
في الصلاة عن موسى بن اسمعيل واخرجه الترمذي
فيه عن ابن عمر عن سفيان وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في الكبرى عن عمرو بن عبد الله
عن سفيان بمعناه وأن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
في حج او لمك الذي هدى الله نبيكم اقتده ذكر معناه
قوله ليس من عزائم السجود العزائم هي عزيمة وهي
التي اكدت على فعله بلا صيغة الامر بل قاله بعضهم
ولكن

ولكن الصحيح بصيغة الامر على الاطلاق لان الامر
في نحو هذا يدل على الوجوب وتأول على
الاستحباب وغير ذلك كما عرف في موضعه بل حمله
لبيد حق من حقوق السجود ولا واجب من
واجباته وقال الكرماني في عزائم السجود يعني ليس من
السجدات المأمور بها بالعزيمة في الاصل عند الطلب
على انني لم اعثر لهم امرا بمنوع وفي الاستظهار
الرخصة بل انما يحلا ذكر في اللغة ذكرا يستنبط
منه الاطلاق بين الحنفية وان كان فيه وان من قال
سجدة تتعلق وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك
واحد واسحق غير ان الخلاف في كونها من العزائم اما
نفسها فانها ليست من العزائم وانما هي سجدة شكر
يستحب في غير الصلاة ويحرم فيها في الاصح وهذا هو
المنصوص عنه وبه قطع جمهور اصحابه وعند
ابي حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن
سريج وابو اسحق المروزي وهو قول مالك ايضا عند
ابي حنيفة واصحابه هي من العزائم وعن احمد كالمذهبين
والمشهور منها قول انها في ص وبذلك قال داود وعن
ابن مسعود لا سجود فيها وقال هي توبة نبي فرد
بذلك عن عطاء وعلقمة واجمع ان في ص سجدة تفرد
ابن عباس بهذا ولا يعلم عباس اختر في سجوده في ص
اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود عمرو بن ذر عن ابيه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا وله حديث اخرجه البخاري عن ابن عباس والنسائي ايضا في الكبرى وفي التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفيان وفظله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال هذا كله حجة لنا والمراد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى من القول يقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله وانا به عقيب قوله وحسن مآب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة لا سجدة التلاوة ما كان سببها وجوبها الا التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام واطماعنا في نيل مثله وروى ابن داود وسعد ابي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروى الطبراني في الاوسط حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف قال ابو عمر في ص سجدة وقال الزهري كنت لا اسجد في ص حتى حدثني اياب ان عثمان سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضي الله عنه كان يسجد

عقيب

في ص وكان طاوس يسجد في ص وسجد فيها والنعمان بن بشير وسمرة وابو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس وعن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ص وعن عمته بن عباس فيها السجود

باب سجدة النجم

اي هذا باب في بيان السجدة التي في سورة النجم ص قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم متى لي رواه او حكاه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في سورة النجم السجدة وذكر الضمير المنصوب باعتبار السجود وحديث ابن عباس مافي في الباب الذي عقب هذا الباب صحدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجلا من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رأيته بعد قتل كافرا اي مطابقة للترجمة ظاهرة والحديث مر في اول ابواب سجود القرآن رواه ضاك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الى اخره وهنا رواه عن حفص بن عمر عن شعبة الى اخره وضاك عن ابي اسحق كان سمع الاسود وسمع عن الاسود واسناد الذي ضاك مدلس ان فيه

عنه وا وهو محدب صحفه بن ابن بشار وشعبه
واسناد هذا خماسي ومتنه قتادة على انس صلى الله
عليه وسلم النجم بكة ومعناه لم يذكر مكة ومعناه فلا يحتج
احد من القوم الا سجد الى تمام القوم الحاضرين
وسجوده صلى الله عليه وسلم في قراءة النجم كان بكة
كما بينه البخاري مفسرا في حديث ابن مسعود
في صحيح مخرمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسلام لم اعلم بمكة كلهم وذكر
قبل ان تفرض الصلاة حتى ان كان ليقرأ السجدة
فيسجدون حتى ما يستطيع بعضهم ان يسجد من
الزحام حتى قوم رؤساء قريش بالوليد بن المغيرة
وابو جهل بن هشام وعتبة وكانوا بالطائف واضمم
فقالوا لقد غرت دين ابائكم هكذا رواه الطبراني في
المعجم الكبير قال شيخنا زين الدين ولا يصح نفي
اسناده عبد الله بن لهيعة

باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء

ش اي هذا باب في بيان سجود المسلمين مع المشركين
قوله والمشرك نجس اي والحال ان المشرك نجس
بكسر الجيم وفتحها وقال ابن التين ضبطناه
بالفتح وقال الفراء اذا قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس
في اللغة كل مستقذر ص وكان ابن عمر يسجد على غير وضو

ش

ش هكذا وقع في روايته الاكثرين وفي روايته الاصيلي
كذلك غير وهذا هو الذي يحكيه لانه لم يوافق ابن عمر
احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبي ولكنه
الاصح على غير وضوء لما روى ابن ابي شيبة من طريق
عبيدة بن الهذيل عن رجل زعم انه كنفه عن سعيد
ابن جبير قال كان ابن عمر يتركل عن راحلته فيمر بي
الى ان يركب فنزل السجدة وانا نتوضأ وذكر ابن ابي
شيبة عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل نعرأ
السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد وروى ايضا
ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن عطاء بن ابي
الرباح قال كان نعرأ السجدة وهو على غير وضوء
وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومي برأسه ايما
يعني قلت فان قلت روى البيهقي باسناد صحيح انه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يسجد
الرجل الا وهو طاهر قلت وفق بينهما بان حمل قوله
طاهر على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الاختيار
وذاك على حال الضرورة وقال ابن بطال معترضا
على البخاري كيف هذه الترجمة ان اراد الاحتجاج على قول
ابن عمر بسجود المشرك فلا حجة فيه لان سجوده
لم يكن بعلم وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما ألقى
الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق
العلى وان شفاعتهن ترتجى بعد قوله تعالى افرأيتم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجد ما

لما سمعوا من تعظيم المشركين النبي صلى الله عليه وسلم
ما الذي على لسانه حتى نزل ان قوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا
يستبعد من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء
لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود ولا
بعد عقيد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله
والمشرك نجس ليس له وضوء فهذا اشبه بالصواب
والجواب ان زعمه بان مقصود البخاري بانه
مشروعية السجود بان المشرك قد افتر على السجود
وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم اطلاعه فالناس
لذلك اجرى بان يسجد على كل حاله وتوبيخ ابن
ابن مسعود ان الذي ما سجد عوقب بان قتل كافرا
فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ عمم له الحكم
فاسلم ببركة السجود انتهى قلت فيه بحث من وجهين
الاول ان تقرير هم على السجود لم يكن لاعتبار
سجودهم وانما كان لعلمهم بان اسلامهم انما هو لما تضمنه
الصحابي فعله سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه
بان سجودهم كلا سجود لان السجود طاعة والطاعة
موقوفة على الايمان والثاني ان قوله فلعل جميع
من وفق الى اخره ظن وتخمين فلا يبنى عليه حكم
لم الذي قاله ابن بطال انما كان لما القى الشيطان على
لسانه صلى الله عليه وسلم الى اخره موجود في كثير

من

من التفاسير ذكروا انه لما قرأ سورة النجم ووضع في اثنائها
ذكر الصنم في قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة
الثالثة الاخرى وسمعوا ذكر الصنم في القرآن فربما
ظنوه او بعضهم ان ذلك مدح لهم وقالوا انهم سمعوا بعد
ذكر الصنم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى
فتقرر ان بعضهم هو القائل لها اي بعض المشركين
لما ذكر الصنم خطوا ان يذمها فنبذ بعضهم فقال
ذكر سمعه من سمعه وظنوا او بعضهم ان ذلك من
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان ابليس اخبر
هو الذي قال ذكر وقيل ان ابليس اجرى ذكر
تمثل له ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باطل قطعا
وما كان الله ليسلطه على نبيه وقد عصمه منه وعن
عمه وكذلك كون ابليس قالها وشبه صوته بصوت
النبي صلى الله عليه وسلم باطل ايضا واذا كان لا يستطيع
ان يتشبه به في النوم كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله من رآني في
النوم فقد رآني فان الشيطان لا يتشبه بي او لا يتمثل
بي فاذا كان لا يقدر على التشبه به في المنام الذي
له والمنام ليس في محل التخلق والضبط فكيف يتشبه
به في حالة استيقاظه مع سمع قراءته هذا من المحال
الذي لا يقبله كل سوي وهذا الحديث الذي ذكر
فيه ذكر ذكر اكثر طرقه منقطعة مع قوله لم يوجد
لها اسناد صحيح ولا متصل الا من ثلاثة طرق احدها

ما رواه البزار بسنده قال حدثنا يوسف بن حماد
ما اميه بن خالد ما شعبه عن ابي بشر عن سعيد
جبير عن ابن عباس فما احسب انك في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما فجاءه جبرئيل
حتى انتهى الى قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتها
سيهم ترتجى قال فسمع ذلك مشركوا اهل مكة فشرهوا
بذلك واشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فنسخ الله ما القى
الشيطان ثم احكم الله آياته ثم قال البزار لا نعلمه يروى
باسناد متصل الا بهذا وقد ذكره ولم يسنده عن شعبه الا
امية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير
قال وانما يعرف من حديث الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس وقد تفرد ابو بكر بن مردويه
عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ افرايتم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان
على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتها ترتجى
فلما بلغ اخرها سجد وسجد المسلمون والمشركون
فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الى قوله
عذاب يوم عقيم قال نعم هذا الطريق الثاني

هذا

روايه

روايه سعيد بن المسيب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
والطريق الثالث ما رواه ابن مردويه في تفسيره
قال حدثنا احمد بن كامل ما محمد بن سعد حدثني ابي
ما عمي ما ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله افرايتم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي انزلت عليه الهة العرب
فسمعه المشركون يتلوها وكانوا انه تذكر الهتنا بخير
فدنوا فبينما هو يتلوها القى الشيطان تلك الغرانيق
العلى منها الشفاعة ترتجى فعلت يتلوها فنزل
جبرئيل عليه السلام فنسخها ثم قال وما ارسلنا من رسول
الآية وظاهر هذه الرواية ان الله ان الآية انزلت
عليه في الصلاة وانه تلا ما انزل عليه وان الشيطان
القى عليه هذه الزيادة وان النبي صلى الله عليه وسلم
علق يتلوها ظنا انها انزلت وانه استدعليه
ما القاه الشيطان يوحي اليك اليه وهذا ايضا ممتنع
في حقه ان يدخل عليه فيما حفظه البلاغ وكيف يشتبه
عليه سرج القرآن بالدرج فاخر الحطام وهو قوله الكم الذكر
وله الانثى الآيات رد الى القاء الشيطان على زعمهم
وهيهات هذه المسيد الكلابية لا يحتج بشيء منها لما للاسناد
الاول وان كان رجاله ثقات فان الراوي شك فيه
كما اخبرت نفسه فاما شكه في رفعه فيكون موقوفا
او في وصله فيكون مرسلا وكلاهما ليس بحجة خصوصا
فيما فيه قدح في وحي الانبياء عليهم السلام بل الوجزم الثقة

برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم واما الاسناد الثاني
قال محمد بن السائب الكلبي ضعيف بالاتفاق منسوب
الى الكذب وقد فسر الكلبي في روايته المراد بقوله تعالى
بالملائكة الملائكة المشركين كما تقولون ان الملائكة بنات
الله وكذبوا على الله وزادوا فذلك عليهم بقولهم الكرام البررة
وله الاثنى فعلى هذا فلعله كان قرآنا منسوخا ولشوم المشركون
بذلك بمدح الصنم واما الاسناد الثالث ففيه محمد بن سعيد
هو العوفي وهو ابو سعد بن محمد بن الحسن بن عطية
العوفي تكلم فيه الخطيب فقال كان ليناً في الحديث وابوه
سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه احمد لم يكن
ممن يستاهل ان يكتب عنه والاكمال موضعا لذلك وعم
ابيه هو الحسين بن الحسن بن عطية ضعفه ابن
معين والنسائي وابن حبان وغيرهم والحسن بن عطية
ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفاء ولعل
عطية العوفي سمعه من الكلبي فانه كان يروي عنه
ويكنيه بابي سعيد لضعفه ويوهم انه ابو سعيد الخدري
وقال عباس هذا حديث لم يخرجه احد من اهل
الصحة ولا رواه بهذا بسند سليم متصل وانما اولع به
ومثله المفسرون والمورخون المولعون بكل غريب
المتساهلون في الصحة كل صحيح وسقيم قلت الامر كذلك
قال غالب هو لاشل الظرافة والقصاص وليسوا بعمدة
غير مضبوط خبط عشواء يعشون وطرفه قلما وكيف
يقال مثل هذا والاجماع منعقد على عصمة النبي صلى الله

على وسلم

عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت
القصة لوجدت قريش على المسلمين بها الحجة
ولاقامت عليهم اليهود بها الحجة كما علمت عادة المناظرين
وعناد المشركين ثم وقع في قصة الاسراء حتى كانت
في ذلك لبعض الضعفاء ثنا سعيد
ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
فهذا مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا
غير عبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني
واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي معمر
واخرجه الترمذي والنسائي عن هرون بن عبد الله
البزاز عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به
وقال حسن صحيح قوله سجد بالنجم زاد الطبراني
في الاوسط من هذا الوجه بمكة ويستفاد من ذلك
ان قصة ابن عباس وابن مسعود وقوله
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
قال النووي محمول على من كان حاضرا فلم يقدر
عليه ان الالف واللام في المسلمين والمشركين ابطلت الجمعية
فصارت للاستغراق الجنس وكذلك اللام في الجن
والانس للاستغراق فيشمل الحاضر والغايب حتى روى
البزاز عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
عنه سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجد ما معه ٥

وسجدت الدواة والعلم واستاك صحيح وروى الدارقطني
من حديث ابي هريرة وسجد النبي صلى الله عليه وسلم
باخر النجم والجن والانس والشيطان فان قلت بين ابن
علم الراوي ان الجن سجدوا قلت قال الكرماني
اما باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له واما باذن الله
الحجاب قلت قال شيخنا زين الدين الظاهر
ان هذا الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة
فانه لم يشهد تلك القصة خصوصا ان كانت قبل
فرض الصلاة كما تقدم في مخرجه ومراسيل الصحابة
مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم حدث به وقال الكرماني
لفظ الانس مكرر لفظ الجن ايضا لانه اجمال بعد
تفصيل بحر تلك عشرة كاملة وقال ايضا فان قلت
لم يسجد المشركون وهم لا يجتنبون الزوات قلت
هل لانهم سجدوا اسفا اضاسجدوا فقال افرايتم
اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب
سجودهم فيما قال انه مسجود انتها اول سجدة نزلت
قلت اي استكمل هذا باب اقرا باسم ربك اول السور نزولا
وفيها ايضا سجدة في سابعة على المجمل واجيب بان
السابقة من اقرا اولها واما بقيتها فزلت بعد ذلك
بدليل قصة ابي حمل في منيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة او المراد اول سورة استفتح بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنجم وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره

ذكر ما يستنبط منه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة والثوري
وابن وهب واحمد واسحق وعبد الله بن وهب وابن
حبيب المالكي على سجود النجم فيما سمعه وقال سعيد
ابن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري
وعكرمة وطاوس ومالك ليس في سورة النجم سجدة
واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الاتي
في الباب الذي يلي هذا الباب وسنذكر الجواب
عنه عند ذكره وروي في هذا الباب عن جماعة من
الصحابة منهم ابو هريرة رواه عنه احمد قال سجد النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمون والمشركون في النجم الا رجلين من
قريش اراد بذلك الشهرة ورجال اسناده ثقات
ومنهم ابو الدرداء اخرج حديثه الترمذي من رواية
ام الدرداء عنه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
احدى عشرة سجدة منها التي في النجم ومنهم عبد الله
ابن عمر اخرجه الطبراني في الكبير بسند رواته ثقات
ابن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا والنجم بمكة فسجد وسجد ان من معه
حتى ان الرجل ليرفع الى جبهته شيئا من الارض
فيسجد عليه وحتى سجد على الرحل ومصعب بن
ثابت مختلف فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه
ابن حبان وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط ومنهم
المطلب بن ابي وداعة اخرج النسائي حديثه باسناد
صحيح عن رواية ابنه عبد الله بن المطلب عنه قال

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث سويعة ثم فسجد
وسجد معه ثم معه فرفعت راسي وانبئت ان
اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب ومسلم عمرو بن
العاص اخرج حديثه ابو داود وروى ابن ماجه من رواية
عبد الله بن منين عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اقراه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل
وفي سورة الحج سجدتان اخرج حديثها الطبراني في
الاوسط من رواية عبد الرحمن بن بشير عن محمد
بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد
فيها سجد وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث
ومسلم عمرو الجبني اخرج حديثه الطبراني ايضا من
رواية عمار بن صالح قال حدثني عمرو الجبني قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا سورة النجم
فسجد فيها قال شعبة رأيت الراس وعمار بن
ابي صالح شيخ البخاري لم يدرك احدا من الصحابة
فانه توفي في سنة تسع عشرة ومائة الا انه ذكر ان عمرا
هذا ابن الحمق وقد سماه ابو موسى وذيله في الصحابة
عمرو بن ملقط وقال الذهبي عمرو الجبني قيل هو ابن
ملقط اورده ابو موسى وقال والعجب انهم يذكرون
الجبن في الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل قلت
لان الجبن امنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقوه
اليهم والملائكة يترددون بالرسالة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومما يستنبط

ومما يستنبط منه ان رؤية الانس للجن لا ينكر وانكرت
المعتزلة رؤية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله
تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مع قوله
الا ابليس كان من الجن واجاب اهل السنة بان
هذا اخرج مخرج الغالب في عدم رؤية الانس الجن
والكاملين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان الذي اراد ان
يقطع عليه صلاته وانه خنقه حتى وجد برد
لسانه وانه قال لولا دعوة سليمان لربطته الى
سارية من سواري المسجد الحديث وثبت في الصحيح
رؤية ابي هريرة له لما اخذ ليسرق تمر الصدقة وقول
النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة تدري من خاطبت
منذ ثلاث وقال فيه صدقك وهو كذوب لكن
اباهريرة راه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو
دال على ان الشياطين والجن يتشكلون في غير
صورهم كما تتشكل الملائكة في هيئة الادميين وقد
نص الله في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه السلام
ومما لهم له في قوله تعالى قال عفريت من الجن
انا اتيك به الآية وشاهد الانكار مع تصريح المرات
بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة من رواه ابراهيم
ابن طهمان عن ايوب شواذ روى هذا الحديث ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون وقد مر في
باب تحليق اللحية في المسجد رواه عن ايوب السختياني

واخرج الاسماعيلي مطابقته لحديث الباب عن حفص عنه ص

باب من قرأ السجدة ولم يسجد

ش اي هذا باب في بيان من قرأ السجدة اي آية السجدة والحال انه لم يسجد فان قلت ما اللام في السجدة قلت لا يجوز ان تكون للجنس لانه صلى الله عليه وسلم سجد في كثير من آيات السجدة على ما ورد والظاهر انها للعهد ترجع الى السجدة التي في النجم يعني قرأ السجدة النجم ولم يسجد والحديث فيه فاطمة ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع سمع اسمعيل ابن جعفر انا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن مسلم انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات النبوة الثاني اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني الثالث يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء كما في باب رفع الصوت في المساجد الرابع ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله ابن قسيط مات سنة اربع وعشرين ومائة الخامس عطاء بن يسار وقد تقدم في مسند زيد بن ثابت

رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد والعنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وفيه ان شيخه ذكره بكنيته وفيه ذكر بابه ان فلانا وفيه من نسب الى جده وهو يزيد ابن خصيفة ذكر بعض موضعه ومن اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في سجود القرآن عن آدم عن ابن ابي ذئب واخرجه ابو داود في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسمعيل بن جعفر به واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع عن ابن ابي ذئب به واخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى عن وكيع به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن علي ابن حجر به ذكر معناه قوله سأل زيد بن ثابت فيه المسؤول عنه محذوف والظاهر انه هو السجود في النجم واجاب بقوله انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها وقال بعضهم وظاهر السياق يوهم ان المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد وقال سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فعاد للقراءة مع الامام فرأيته يسأل وزعم انه قرأ النجم الحديث قلت فحذف المصنف المؤدون لانه ليس من غرضه

في هذا المكان ولانه خالف زيد بن ثابت في ترك القراءة
خلف الامام قلت هذا مردود من وجهه الاول قوله
سهو ليس كذلك بل تحقق انه السهو عنه السجود
في النجم وذلك لان حسن تركب الكلام ان يكون بعضه
سليما بالمعنى وروايه البخاري هكذا اقتضى ذلك
الثاني قوله فحذف للمضاف للموقوف لانه ليس
من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضي ان يكون
البخاري يتصرف في متن الحديث بالزياده والنقصان
لاجل غرضه فهو بريء من ذلك وانما البخاري روى
هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان بن داود
عن اربعه انفس يحيى بن يحيى وقتيبه بن سعيد وعلي بن حجر وهم وسليمان اتفقوا
على روايتهم عن اسمعيل بن جعفر فسليمان روى
عنه بالسياق المذكور والاربعه رووا عنه بالزياده
المذكوره وانما الداعي للبخاري ان يحذف تلك الزياده
لاجل غرضه فلا يسبب ذلك الى البخاري وحاشاه
من ذلك الثالث قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت
كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك
القراءة خلف الامام لا يستدعي حذف ما قاله زيد لان هذا
الموضع ليس في بيان موضع قراءة المقتدي خلف
الامام وانما الكلام والترجمة في السجود في سوره النجم
وليس من الادب ان يقال خالف البخاري مثلا
زيد بن ثابت كذا بالتصريح حتى لو سلم البخاري انه خالف

زيد

زيد بن ثابت في قوله هذا المكان يقول زيد بن ثابت
ذهب الى شيء لم يظهر عنه وانا ذهبت الى شيء لم
يظهر عندي وكان يراعي الادب ولا يصرح بالمخالفه
واما بقيه حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى
ويحيى بن ايوب وقتيبه بن سعيد وابن حجر قال
يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن
جعفر عن يزيد بن خصيفه عن ابن قسيط عن
عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي
الله عنه عن القراءه مع الامام فقال لا قراءه مع الامام
في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنجم اذا هوى فلم يسجد فيها رواه مسلم واجاب
زيد بن ثابت عما سأله عطاء بن يسار وافاد فيما بينه
اخرى زائده على ما سأله ورواية البخاري اياها وقعت
مختصره لو كان سؤال عطاء ابتداء عن سجده النجم فاجاب
عن زيد معتضدا عليه وكلا الوجهين جائزان فلا تكلف
في تصرف الكلام بالحسن بوله فزعم هو مطلق على
القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد
هنا بوله فلم يسجد فيها اي لم يسجد النبي صلى الله
عليه وسلم في سجده النجم ذكر ما يستنبط منه وهو على
وجهين الاول احتج به مالك في المشهور عنه ان النبي
في القديم وابو ثور على ان لا سجود للتلاوه في اخر النجم
وهو قول عطاء ابي رباح واهل البصره وسعيد بن
جبير وسعيد بن المسيب وعكرمه وطاوس ويحكى ذلك

عن ابن عباس وابن كعب وزيد بن ثابت واما
الطحاوي عن ذلك فقال ليس في الحديث دليل
على ان لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي
صلى الله عليه وسلم سجود فيها حينئذ لانه يكون
على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه
لانه كان وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه
لان الحكم عنده بالخيار ان شاء سجد وان شاء ترك ويحتمل
ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه السجود
هذه الاحتمالات يحتاج الى شيء اخر من الاحاديث
نلتمس فيه حكم هذه السورة هل فيها سجود ام لا
فوجدنا حديث عبد الله بن سعد المذكور يعني
فيما قبل فيه عدت السجود فيها فالاخذ بهذا اولى
وكان تركه في حديث زيد لمعنى من المعاني التي ذكرنا
واجيب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد على
الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيه سجود ولا فيه
نفي الوجوب الثاني استدل به بعضهم على ان المستمع
لا يسجد الا اذا سجد القارئ لانه السجدة وبه قال احمد
واليه ذهب المهلب وقال الشيخ ابو حامد والبغداديون
سجد المستمع وان لم يسجد القارئ وبه قالت المالكية
وعند اصحابنا يجب على القارئ والسامع جميعا لا يسقط
احدهما بترك الاخر الثالث استدل به المسمعي
وغيره على ان السامع لا سجود عليه ما لم يكن مستمعا قال وهو
اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية

والحنابلة وقال ابن بطال لا اوكد عليه
كما اوكد على المستمع وان سجد فحسن وندب ابو حنيفة
وجوبه على السامع والمستمع والقارئ وروى ابن ابي
شيبة بضعيف عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها
وقد تعليقات البخاري قال عثمان انما السجود
على من استمع حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا
ابن ابي ذئب ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت
على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها
هذا طريق اخر في حديث زيد بن ثابت فانه
رواه من طريقين الاول عن سليمان عن اسمعيل
ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط
الثاني هذا عن آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن
بن ابي اياس البخاري عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن
ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
وبين مشيخهما معجمة تعاودت على ما لا يخفى

باب سجدة اذا السماء انشقت

اي هذا باب في بيان حكم سجدة اذا السماء
انشقت حدثنا مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن
فضالة قالا ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال
رأيت ابا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها
فقلت يا ابا هريرة ما اراك سجدت قال لو لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد هي مطابقة للترجمة

السجده

من حيث ان الحديث يجب ان هذه السنون فيها
والترجمة في باب هذه السجده ذكر حاله ومرتبة
الاول مسلم بن ابرهيم الازدي العتاب البصري
الثاني معاذ بن فضاله ابو زيد الزهراني البصري
الثالث هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الرابع
يحيى بن ابي كثير الطائي ابو نصر عبد الرحمن بن
عوف الزهري ابو هريره ذكر بطابق اسنانه في
الحديث بصحيفه الجمع في موضعين وفيه العنعنه
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه الرؤيه
وفيه انه روى عن سجده وفيه ان الثلاثه الاول
من الرواه بصريون والرابع شامي والخامس مدني
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاه عن
محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي عن هشام وروى
حديث ابي هريره من طرق كثيره فاخرج البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي من رواية بكر بن عبد الله
المزني عن ابي رافع واسمه نفيع قال صليت مع
ابي هريره العتمه فرا اذا السما انشقت فسجد فقلت
ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال
اسجد فيها حتى القاه واخرجه مسلم والنسائي من
رواية عبد الله بن يزيد عن ابي سلمه عن ابي هريره
واخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية سعيد
ابن مينا عن ابي هريره قال سجدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك

واخرج

واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبد الله
ابن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج وروى في
هذا الباب عن عمر ابي هريره فاخرج البزار وابو يعلى
في مسنده بهما من حديث ابي سلمه بن محمد الرحمن عن
ابيه عبد الرحمن بن عوف قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في اذا السما انشقت واختلف فيه
على ابي سلمه بن عبد الرحمن واختلف في سماع ابي سلمه
من ابيه وروى الطبراني في الكبير من رواية زر بن
حبيش عن صفوان بن عسال ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في اذا السما انشقت واسناده ضعيف
ذكر معناه بقوله فرا اذا السما انشقت اي قراءته
اذا السما انشقت بقوله فسجد بها ابو سعيد فيها
والباقي ظاهر فيه وفي رواية الكشميهني فسجد فيها ٥
بقوله الم اركم سجدتم فسجدنا لسجودكم لا استفهام انكار
كما قاله البعض وهو غير صحيح ذكر ما يستنبط منه
احتج بهذا الحديث ابو حنيفه واصحابه والثاني
والجديد القائم من عبد الوهاب الثاقفي على ابي سوده
اذا السما انشقت سجده تلاوه فان قلت روى ابو داود
ان محمد بن رافع قال ازدحمت العاسم قال محمد والبيع
لمكه ابو قدامه عن مطر الوراق عن عكرمه عن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في
شيء من المفصل منذ تحول المدينه وذهب اليه مجاهد
والحسن البصري وعطاء ابي رباح وبعض اصحاب الشافعي

الفصل

فقالوا قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في
مكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا
الحديث قلت قال الطحاوي وهذا ضعيف ولو
ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة قد روينا عنه
واشار به الى الحديث المذكور في هذا الباب وعن
ما ذكرناه عن قريب وهو قوله سجدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا كان بالمدينة فتأخر فاته
ثلاث سنين فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل
تلك المقالة وقال عبد الحق في احكامه اسناد حديث
ابن عباس هذا ليس بقوي وروي عن ابن معين
حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر
وابو قدامة ليس بشيء وقال ابن القطان في كتابه
وابو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل
مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال ابو حاتم
صدوق وعنه مناكير وقال ابو حاتم كان شيخا
صالحا وكثر وهمه وسيء الورع كان شيخ الحفظ حتى
كان يشبه بسوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وقد عيب على مسلم اخراج حديثه

ص

باب سجدة التلاوة

ش اي هذا باب في بيان حكم سجدة التلاوة لاجل
سجود القارئ وحكمه انه ينبغي ان يسجد لسجود القارئ
حتى قال ابن بطال اجمعوا على ان القارئ اذا سجد
لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق وفيه خلاف ٥

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا فيما مضى اختلافهم في السامع الذي ليس
هو الذي لم يقصد الاستماع ولم يجلس له فقال ابو حنيفة
في مختصر الطحاوي الا اركعه وان سجد فحسن وعند الشافعي
يجب على القارئ والسامع والمستمع وقد ذكرنا دلائلهم
عن قريب وقال بعضهم وفي الزجة اشارة الى ان
القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع فلت
كذلك لان تخلف السجدة لا يسقط سجود
الوجوب او سجود السنة لان تخلف السجود
القارئ لا يسقط عن السامع فلت السجود
وسواء في ذلك سجود القارئ وعند ص دخل
ابن سعود رضي الله عنه ابن اخيه لبيك بن خدام وهو
غلام فمر فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك اماما
ش اي لبيك بن خدام بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الدال المهملة وبكون الالف الثانية من فوق وهو لم يفتح
الى المهملة وبكون الالف المعجمة وفتح اللام ابو سلمة
الضبي وهو تابعي روى عنه ابنه ابو الجنوب وروى له
الترمذي والنسائي ابن خدام الضبي ابو سلمة ادرك الجاهلية
ولم يجالس مسعودا وروى عنه ابراهيم النخعي
وسماك بن سلمة الضبي والحلابات بدر واخرون وروى
له البخاري في كتاب الادب وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور بسند رواته ثقات عن ابراهيم قال قال
لبيك بن خدام قرأت القرآن على عبد الله وانا محتلم فمر
بسجدة فقال عبد الله انت اماما فسجد وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه نحوه كذا ان فضيل عن الاعمش

عن ابي اسحق عن مسلم بن حنظلة قال قرأت على
عبد الله بن مسعود رسول بني اسرائيل فلما بلغت السجدة
قال عبد الله اقرأها فانك اماما فيها وقال البيهقي
ثنا علي بن محمد بن بشران انا ابو جعفر الرازي
ثنا محمد بن عبد الله ثنا اسحق الازرق انا سفيان عن
ابي اسحق عن مسلم بن حنظلة قال قرأت السجدة
عند ابن مسعود فنظر الي فقال انت اماما فاسجد
فسجدت معكوف فيه سعيد بن منصور ثنا هشيم
اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن
ابي فروة عن ابي هريرة قرأ رجل عند النبي صلى الله
عليه وسلم سجدة فلم يسجد فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم انت قرأتها ولو سجدت سجدنا معك وروى
البيهقي من حديث عطاء بن يسار قال يلغني ان
رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
السماء انشقت فما سجد فسجد الرجل وسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قرأ اخر انشقت فما سجد عند
النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل ان يسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول
الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال صلى الله عليه
وسلم انت اماما فلو سجدت سجدنا معك قوله
وهو خلاف جملة ما له قوله فقال اي انت مسعود
قوله فيها اي في السجدة ومعنى قوله انت اماما اي
متبوعا فتعلق السجدة بانت حتى كأنه قال انت تسجد

ان ايضا وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد وذكر
لان السجدة كما تتعلق بالتالي تتعلق بالسامع فان لم
يسجد التالي لا يسقط عن السامع وهذا مذهب اصحابنا
وقالت المالكية يسجد المستمع دون السامع وقالت
الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد التالي وقال
البيهقي وفي الخلافيات اذا لم يسجد التالي فلا يسجد
السامع في اصح الوجهين فان كان التالي لحاجة او الصلاة
يسجد ان كان منفردا او اماما ويسجد السامع له ان
كان مأموما معه ويسجد امامه فان لم يسجد اماما
لم يسجد بلا خلاف فان سجد وطلعت صلاته عندهم
وعند ابي حنيفة يسجد معه فراغه من الصلاة بناء
على اصله فان سجدها في الصلاة لا تبطل ولم يجزه
في الوجوب وعليه اعادتها خارج الصلاة وقال
صاحب الهداية وفي النوازل ان تفسد صلاته ٥
بالسجود فيها وهذه الحالة قال وقال هو قول محمد
ابي الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لقراءته
في ان فعله وكذا اذا كان اماما فيها دون الفريضة
صح حدثنا دانيال ثنا عبد الله حدثني نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد
حتى ما يجد احدنا موضع جبهته شي مطابقته
للترجمة ظاهرة وهو سجود القرآن لسجدة النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر ابو سعيد الخطابي وعبد الله بن عمر

اب عفف بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل واخرجه
مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب وعبد الله بن
سعيد ومحمود بن الثني واخرجه ابو داود فيه عن احمد
ابن حنبل وقوله حتى ما يحد احدنا اي يعضا واسم
المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا ويستفاد منه
ان السجدة واجبة عندهم اذا سمعها السجود سواء كان
في الصلاة او خارج الصلاة على القاري والسامع
وقال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة
اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم ص

باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة

اي هذا باب في بيان ازدحام الناس الى الامام
وذلك لقلة الطعام وكثرة الناس ص حدثنا بشر
ابن ادم نا علي بن مسهر انا عبد الله عن نافع
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه
فيزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد
عليه ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور في الباب
السابق ذكر لاجل هذه الترجمة وبشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن ادم الضرير
ابو عبد الله البغدادي تصري الاصل ولكن له في
البخاري الا هذا الموضع الواحد في طبقة بشر
ابن ادم بن يزيد تصري ايضا وسواب بن ازهر

السمان

السمان وبركل منهما مقال وسهر بضم الميم بن الاسمار
وعبد الله هو ابن عمر المذكور في الباب الذي قبله
يقوله ونحن عنده جملة حالية تؤكد فيسجد اي النبي
صلى الله عليه وسلم ونسجد نحن معه قوله فسجد
عليه جملة في محل النصب لانها وقعت صفة لقوله
موضعا وقال ابن بطال كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول ان لا يقدر على السجود على الارض
من الزحام في صلاته الزينه ان يسجد على ظهر اخيه
وبه قال الثوري والكوفيون والشعبي واحمد واسحق
وابو ثور وقال نافع مولى ابن عمر رأيت اميا وقال
عطاء والزهري يسجد على السجود اذا رفعوا سجد
هو وهو قول مالك وجميع اصحابه وقال مالك
ان سجد على ظهر اخيه يعيد الصلاة وذكر ابن حبان
في مختصره عن مالك قال يعيد في الوقت ويجزيه
وقال اشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضي الله
عنه اسجد ولو على ظهر اخيك ففعلي قول ابن اجاز
السجود في صلاة الزينه ان الزحام على ظهر اخيه
فلا يجوز عنده في سجود التلاوة لان السجود في
الصلاة فرض مخالفه وعلى قول عطاء والزهري
ومالك يحمل ان يجوز عندهم سجود التلاوة على ظهر
رجل واما على غير الارض فلا قول الجمهور وحمل
خلافهم واحتمال ان فاعل هذا اخبره لحديث ابن عمر ص

باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود

ش اي هذا باب في بيان حكم من راى ان الله عز وجل
لم يوجب السجود وكان من راى ذلك حمل الامر في قوله
اسجدوا وقوله واسجد على الندب او على ان المولود
به يسجد والصلاة اذ ذاك ليست المكتوبة على الوجوب
والامر في الوضعين للوجوب لتجرده عن القرينة
الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة
يحتاج الى دليل والمتنازع في الصلاة المكتوبة على الوجوب
وفي سجوده التلاوة على الندب استعمال المشترك من مختلفين
في حالة واحدة وهو ممتنع ص وقال لو ان رجلا حضر
الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارايت
لو قعد لها كانه لا يوجبه عليه شئ هذا وما بعده
من الكلمات وكلام الزهري وفعل الصحابي يزيد
داخلة في الترجمة ولهذا عطفه بالواو واثر عمر ان الذي
علقه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بمعناه قال
حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن
مطرف قال وسالته عن الرجل يمادي في السجدة
اسمعها او لم اسمعها قال وسمعها فاذا هو قال مطرف
سالت عمران بن حصين عن الرجل لا ادري اسمع
السجدة ام لا قال وسمعها فاذا هو لم يجلس لها
اي لقراءة السجدة قال اي عمران ارايت اي احدثني
قوله لو قعد لها اي للسجدة وجواب لو محذوف
يعني لا يجب عليه شئ قوله كانه لا يوجبه عليه من
كلام البخاري اي كانت عمران لا يوجب السجود على
الذي

الذي قعد لها للاستماع فاذا لم يجب على المستمع فعدمه
على السامع بالطريق الاولى قلت يعارض هذا الاثر
ان عمر رضي الله عنه انه قال السجدة على من سمعها
رواه ابن ابي شيبة وكلمة على للايجاب مطلقا عن قيده
القصد فيجب على كل سامع سواء كان قاصدا السماع او
لم يكن ص وقال سلمان رضي الله عنه ما لهذا
غدونا ش سلمان هذا هو الفارسي هو قطعة من
الذي علقه البخاري ووصله ابن ابي شيبة عن ابن فضيل
عن عطاء ابن السائب عن ابي عبد الرحمن قال دخل
سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم قعود فقرؤوا السجدة
فسجد فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو اتينا هؤلاء
قال ما لهذا غدونا واخرجه البيهقي ايضا واخرجه
عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر
سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجد وانتبذ
له فقال ليس لهذا غدونا قوله ما لهذا غدونا اي لاجل
السماع فكانه اراد بيان انه لم يسجد لانه ما كان قاصدا
السماع ص وقال عثمان انما السجدة على من استمعها ش
هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرا السجدة
ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجدة على من
استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن ابي شيبة نا وكيع
عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن
عثمان قال انما السجدة على من جلس لها قوله على

ت سلمتهما يعني لاعلى السماع قال الكرماني والفرق بينهما
ان المستمع ت كان قاصدا للسماع بصغي اليه والسماع
ت انتفى سماعه ت عز القصد اليه قلت هذه
الاثار الثلاثة لاتدل على بني وجوب السجدة على
الثالي والراجحة تدل على الوجوب فلا مطابقة بينهما
ت هذا الوجه وروايتان ابي سيبة تدل على وجوب
السجدة عند عمار على الجالس لها سواء قصد السماع
او لم يقصد ص وقال الزهري لاتسجد الا ان
تكون طاهرا فاذا سجدت فانت في حضر فاستقبل
القبلة وان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك
ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل
هذا عبد الله ت وهب عن يونس عنه بتمامه قوله
لاتسجد الا ان تكون طاهرا يدل على ان الطهارة شرط
لاداء سجدة التلاوة فيه خلاف ابن عمر والشعبي وقد
ذكرناه قال بعضهم قيل قوله لاتسجد الا ان تكون
طاهرا ليس بدال على عدم الوجوب لان المرجي
يتوقف على شرط وهو وجود الطهارة فحيث
وجد الشرط لزم قلت هذا كلام واه كيف يتخلف من
له وجه ادراك لان احدا هل قال يلزم ت وجود الشرط
وجود المشروط والشرط خارج عن الماهية والوجوب
وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط وغاية
انه اذا ثبت وجوبه بشرط له الطهارة للاداء وقوله
والجواب ان موضع الرجمة ت هذا الاثر قوله فان كنت

راب

راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل اذ
الفرض لايؤدى على الدابة في الامن كيف يطابق
هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينهما بعد عظيم
قلت بل الجواب ظاهر على ان الحنفي لايقول بوضعه حتى يعارك
الفرض لايؤدى على الدابة قوله وان كنت راكبا قال
الكرماني اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر
والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له قلت
لانسلم تقييد الراكب بالسفر لانه اعم من ان يكون راكبا
في الحضر او السفر وقوله والركوب كناية فيه بعد ذل
عن الحقيقة من غير ضرورة وقوله لان السفر مستلزم
له اي للركوب غير صحيح لانه يكون بالمشي ايضا قوله
لاعليك اي لاباس عليك اي لاستقبال القبلة عند السجود
ص وكان الساب بن يزيد لايسجد لسجود القاص
ش الساب بن يزيد من الزيادة اب احد الصحابة
الكندي وقال النبي وتعالى الهمداني ابو يزيد الصحابي
المشهور مات سنة احدى وتسعين وقد مر ذكره وبانه
استهلال فصار وضع الناس والقاص بالقاف وشد
العام المهملة الذي يقص الناس الاخبار والمواعظ
قال الكرماني ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراءة القرآن
قلت لعل سببه ان لايكون قصده السماع او كان يسمعه
ولم يكن مستمعا له او كان لم يحل له فلا يسجد صد سا
ار بعن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان
ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة

عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن
عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان رسمه
من خيار الناس عام مضى ربيعة بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة
النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس
حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاءت
السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن
سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم
يسجد عمر رضي الله عنه شئ مطابقتنا للترجمة
غير ثابت لان فيه نزل فسجد فهذا يدل على ان كان
يرى السجدة مطلقا سواء كان على سبيل الوجوب
او الاستنان وقوله ايضا وسجد الناس يدل على ذلك
اذ لو كان الامر بخلاف ذلك لمنعهم قال قلت قوله ومن
لم يسجد فلا اثم عليه يدل على نفي الوجوب قلت
لا نسلم لانه يحتمل انه ليس على الفور فلا يأثم بتأخيره
فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب فان قلت قوله ولم
يسجد عمر يدل على خلاف ما قلت قلت لا نسلم لاحتمال
انه لم يسجد وذلك لتعارض سبب انتفاء
الوضوء او نحو ذلك منه اشارة الى انه ليس على الفور
قال قلت ما ذكرت من الاحتمالات ينفي ما قلت
قلت لا نسلم لانه روى عن عمر ما يؤكد ما ذهبنا اليه
وهو ما رواه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال ابو داود
وروح قالا ثنا شعبة قال انبأني سعد بن ابرهيم قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله قال قال له عبد الله بن ثعلبة
قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فلما علم
ثم قال سجد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن غندر
شعبة الى اخره نحوه وبما ذكرنا قال قوله في
سجود فقد اصاب لان اصاب السنة والسنة اذا
اطلقت يراد بها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالسجود في سوامع السجود في القرآن فدل هذا كله
انه سنة مؤكدة ولا فرق بينها وبين الواجب فسقط
بهذا قول من قال واقوى دلالة على نفي الوجوب
حديث عمر المذكور في هذا الباب فافهم وحال الاثر
المذكور سعيد الاول ابو سعيد بن موسى بن
يزيد التميمي الفزاري ابو اسحق الكرازي يعرف بالصغير
الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني
اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد
المكي الرابع ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
واسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي
مليكة زهير بن عبد الله ابو محمد الاحول كان قاضيا لابن
الزبير وسؤاله له مروي بالخوف الموت ان يحبط عمله
الخامس عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله
التيمي القرشي ابو عمرو بن عبد الله بن الهدير

بضم الطاء وفتح الدال ابو عثمان التيمي القرشي المدني ابن
عم عبد الله بن الخطاب رضي الله عنه ذكر الطحاوي اسناده
في التمهيد بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وبين العنعنة
في موضعين وفيه القول في بلال مواضع وفيه موقوف
احد الرواة سمع شيخه الذي روى عنه وفيه ان ابا بكر
ابن ابي مليكة ليس له في البخاري غير هذا الحديث
والابيه صحبة ورواية وكذلك ربيعة ليس له في البخاري
غير هذا الحديث وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه رواية ثلاثة من التابعين
بعضهم عن بعض وهم ابو بكر وعثمان وربيعه وفيه
ان عثمان بن عبد الرحمن بن افراد البخاري ذكر مخياه
قوله عن عثمان وربيعه بن عمر رضي الله عنه يتعلق
بقوله اخبرني فان قلت عن عثمان يتعلق به فاذا
تعلق به عن عثمان لكونه حرفا جر يتعلقان بفعل
واحد وهو لا يجوز قلت يتعلق الاول محذوف تقديره
اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر
رضي الله عنه وكلمة ما في عما بعد ربيعه وربيعه بالرفع
فاعل حضر قوله فرأى انه قرأ يوم الجمعة قوله قرأ
اي بسورة النحل قوله انا نمر رواية الكشميني ورواية
غيره انا نمر به وفي قوله بالسجود اي بآية السجود
قوله فلا اثم عليه قالوا هذا دليل صريح في عدم الوجوب
وقال الكرماني وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر

عمر

عليه وكان اجماعا سكوتيا على ذلك قلت هذه اشارة
الى انه لا اثم عليه في تاخيره من ذلك الوقت ذكرت
اخرجه عنه هو من افراد البخاري ورواه ابو نعيم
من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريق
واخرجه سعيد بن منصور ايضا والاسماعيلي
من طريق ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة
ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة
ابن عبد الله انه حضر عمر فذكره وقوله عن الرحمن
ابن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن
كما وقع في رواية ابن عيينة وزاد نافع عن ابن عمر ان الله عز وجل لم
يفرض علينا السجود الا ان نشاء قال الكرماني
وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد نافع وهذا موقوف لا مرفوع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحمدي في هذا
معلق وكذا اعلم عليه الحافظ المزي علامة التعليق وهل
بعضهم زاد نافع مقول ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة
فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزاد في نافع
عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان
وكذلك رواه الاسماعيلي والمستملي وغيرهما من طريق
حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول
قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره
ثم قال هذا الثابت وفي هذا رد على الحمدي في زعمه
ان هذا معلق وكذا اعلم عليه المزي علامة التعليق
وهو وهم قلت هذا القائل هو الذي يرد عليه وهو

الذي وهم لان الذي زعمه لا تقتضيه رواية عبد الرزاق
لانها تكفر خلاف ما قاله لان ابن جريج يقول زادني
نافع عن ابن عمر معناه انه زادني على رواية عن ايوب
عن عثمان عن رجل عن عمر بن الخطاب رواية
نافع عن عبد الله بن عمر ان الله عز وجل لم يفرض
علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول ابن عمر
وهو قوله ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود
بصوت عال انه موقوف مثل ما قال اكثر ما في حلق
مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزني فمثل
هذا التصرف يتعسف بالرد عليهما واجاد من ذكر واحق
بالرد عليه ما قاله عقيب هذا قوله في رواية عبد
الرزاق انه قال الضبي يعود على عمر رضي الله عنه
جزم بذلك الترمذي في جامعه حيث نسب فلك
الى عمر في هذا التعليق قلت لم يجزم الترمذي بذلك
اصلا ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذي
في جامعه في باب من لم يسجد فيه ان في النجم بعد
روايته حديث زيد بن ثابت وكان بعض اهل العلم
انا انسجد على من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها
واستحبوا بالحديث المرفوع ثم قال واحتجوا بحديث عمر
رضي الله عنه انه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم
قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال
انما لم نكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى
فهذا لفظ الترمذي فلينظر ذو بصيرة وفوق كل ذي

تركيز

تركب الكلام هل تعرف الترمذي في ذلك الى زيادة نافع
عن ابن عمر او دخل ان الضبي في قوله قال يعود
على عمر ولو كان على ما روى نافع عن ابن عمر ذكر الترمذي
عن عمر مثله لكان لرد وجه ثم قال هذا الذي احتاروا واستدل
بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة
واجاب بعض الحنفية على قاعدة منهم في التفرقة
بين الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي
الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث
وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويجعلون هذا اقل
حكما وسنا لم يسجد فلا اثم عليه قلت اما الحواب عن
قوله لم يفرض علينا فمن ايين نقول لم يفرض علينا
ولكنه واجب ونفي الفرض لا يستلزم نفي الواجب واما
قوله وتعقب الى اخره فلا نسلم ان اصطلاح حادث
فكيف يقال انه حادث واهل اللغة قد فرقوا بين
الفرض والواجب وسنكر هذا على من عاند وكابر وللاحكام
الشرعية اسام تؤخذ من الالفاظ اللغوية واما قوله
وما كان الصحابة يفرقون بينهما فدعوى بلا برهان
والصحابة هم كانوا اهل اللغة والصرف في الالفاظ العربية
وهذا القول في نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغات
لسانهم واما قولكم ويقنع بهذا قول عمر ومن لم يسجد
فلا اثم عليه فقد اجبنا عن هذا فيما مضى بانه لا اثم عليه
في تاخيره عن وقت السماع قال فلت روى البيهقي من
طريق ابن بكير ساما لك عن هشام بن عروة عن ابيه

ان عمر رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة
الاخرى فتهيأوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم
يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنع هلال
صاحب التوضيح ترك عمر رضي الله عنه مع ثبوت
السجود ونفعله لهم دليلا على عدم الوجوب والانكار
ولا يخفى ولا يجوز ان يكون عنه بعضهم انه واجب
وسكت عن الانكار على غيره في قوله ونحن لم يسجد
فلا اثم عليه قلت عمره لم يدرك عمر رضي الله عنه
قال خليفة بن خياط وفي اخر خلافة عمر بن الخطاب
وله ثلاث وعشرين وله عمرة بن الزبير
وعبد بن الزبير وله عمرة ست سنين
قلت ثبت خلافة عثمان رضي الله عنه فيكون
منقطعا وهو عرجه واما ترك عمر السجود فيحتمل
انه لبعض ما ذكرناه من المعاني التي ذكرناها فيما مضى عن الجمهور
واما منعهم عن السجود على تقدير تسليم صحته
فيحتمل انه كان يرى ان التالي اذا لم يسجد لا يسجد السامع
ايضا فيكون النهي للمنع انا ما سجدنا فلا تسجدوا انتم
ايضا وروى عبد مالك انه قال ان ذلك مما لم يضع
عليه عمر ولا عمل به احد بعده ودليل الجمهور المذكور
ايضا واستدل بقوله الا ان نشاء على ان المرء مخير في السجود
فيكون ليس بواجب واجاب بان هذا وجه
باب المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ورده
بقول عمر رضي الله عنه بقوله ونحن لم يسجد فلا اثم عليه

فان

فان انتفاء الاثم عن من ترك الفعل مما يدل على عدم
وجوبه قلت لا نسلم ان مفعول نشاء محذوف فيحتمل
ان يكون ذلك السجود يعني الا ان نشاء السجود
ويحتمل ان يكون القراءة يعني الا ان نشاء قراءة السجدة
فلا نسلم احد الاحتمالين الراجح والاحاديث الواردة
في هذا الباب تنفي التخيير فيترجح المعنى الاخير والجواب
عن قوله ورده بقول عمر الى اخره قد ذكرناه وهلال
هذا الذي قاله ايضا واستدل به على ان من شرع في السجود
وجب عليه اتمامه واجاب بانه استثناء منقطع
والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المريد بدليل
اجماع الخلافة ومن لم يسجد فلا اثم عليه قلت قرأ

ملخص ان قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها
ثبت اي هذا الباب في باب من قرأ سجدة الثلاثة
في الصلاة فسجد فيها اي سلك السجدة وحكمه انه لا يكبر
قراءة السجدة في الصلاة خلافا لمالك على ما ذكره هلال
بعضهم في الصلاة المفروضة قلت اخرج البخاري ساوك
الزيجة والنفلة صح حدثنا مسدد قال نا
معتمر قال نا ابي قال حدثني بكر عن ابي رافع
قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء
انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت
بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال
اسجد فيها حتى القاه ثبت مطابقته للترجمة ظاهره

ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد تقدم ذكره الثاني
معتمر بن سليمان التيمي الثالث ابو سليمان بن طرخان
التيمي الرابع تكرر عبد الله المزني الخامس ابو رافع
نفيع بن المولى وقيل الفاء اسمه ابو هريرة ذكر
لحاجة عثمان نسخة المجد بن معضده الجمع في بلاث
مواضع ومعضده الافراد في موضع وفيه القنعة
في موضع وفيه العقول في اربع مواضع وفيه ان الرواة
كلهم بصريون وفيه رواية الابدي عن ابيه وفيه
رواية بان بلا مشبه وراو بكنيه ذكر بعده موضعه
ومن اخرجه عنه اخرجه البخاري في الصلاة
عن ابي النعمان وعن مسدد عن يزيد بن زريع
عن سليمان التيمي به واخرجه مسلم في الصلاة
عن عبد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما
عن معتمر بن سليمان به وعن ابي كامل الجحدري
عن يزيد بن زريع به وعن عمرو الناقد عن
عبيد بن يونس وعن احمد بن عبده عن سليم
ابن اخضر كلاهما عن سليمان التيمي بنحوه اخرجه
ابو داود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه
النسائي فيه عن حميد عن مسدد عن سليم بن اخضر
به ذكر معناه قوله العنه اي صلاة الخ قوله ما هذه
اي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة قوله
حتى الثناه بالثاء اي حتى اموت لان المراد لقاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت ذكر ما يستنبط منه

احتج به الثوري ومالك والشافعي في انه سنة قتادة
في كفاية المكتوبة انه لا باس ان يسجد فيها وكره مالك
ذلك في الفريضة الحسن بن حي والربيع وقال ابن حبيب
لا يؤمنا الامام السجدة فيما يربه ويراها فما عجل فيه
وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه كان لا يرى السجود
في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلاة ودليل
ان السجود فيها غاية الصلاة وحد الباب يرد عليه
وعمل السلف من الصحابة وعلى الآية وروى عمر
رضي الله عنه انه صلى الصبح فقرأ والنجم فسجد فيها
وقد مر في الصبح الحج فسجد فيها سجدتين وقال
ابن مسعود في الكون تكون اخرها سجدة ابن بطال
سجدت ملائكة وقرات فركعت وان شئت ركعت
ولم يقل الطحاوي انما قرأ الشارع السجدة في الصبح
والجمعة وهذا مما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السر
لم تدر اسجد للتلاوة او للغرض وقال صاحب الهداية
واذا قرأ الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه
واذا تلا الامام ولم يسمعه المأموم او سمعه الامام والقوم لم يسجد الامام
ولا المأموم في الصلاة بالاتفاق ولا يسجد القارئ عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجد وبه نأخذ للغرائب
انتهى وما يستدل لسجوده صلى الله عليه وسلم في
الصلاة لسجوده التلاوة على التوبة بن الطريفة
وان قلنا وجب فالذي في واحد وفرق ابن الكيا بين
صلاة الغرض وان قلنا فات كان في الثانية فيسجد

لقراءته نفسه سواء كان منفردا او امام لامن التخليط عليهم
فان لم يجب التخليط عليهم ايضا سجد على المنصوص
عليه عندهم قال القزعة فالمشهور عندهم انه لا يسجد
فيهما سواء كان سريه او جهريه وسواء كان منفردا او
في جماعه وقال السبكي في الخلافيات وحكى عن
ابي حنيفه انه لا يسجد للتلاوه في الصلاة السريه
وقال سمعت شيخ الادب هذا مشكل مع قول الحنفيه
بوجوب سجود التلاوه فان كان يقول انه لا يسجد
لقراءة نفسه كما حكاه السبكي عنه فهو مشكل وان قال
انه لا يؤدي الى السجود كما حكاه اب الطيب عنه فهو
اقرب لان الحنفيه قالوا انه يكره ان يقرأ السوره
التي فيها السجده ولا يسجد فيها في صلاته كان او غيرها
لانه تعالى امتنع عن السجود فعلى هذا لا اعتراض
على قولهم انه لا يؤدي في الصلاة السريه سوره فيها سجده
قلت وفي الحديث ما يدل على ان يقرأ انه السجده
ويدع ما سواها قال محمد واحب الي ان يقرأ قبلها آيه
او آيتين دنيا لوم الفضل والمحسن الشيء اخفاها
سفيته على السامع وفي المحيط اذا كان الثالي وحده
يقرأ كيفما شاء جهر او اخفى وان كان معه جماعة
قال مشايخنا ان كانوا منتبهين للسجود ودفع في ثلثيه
انه لا يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يجهر حتى يسجد القوم
معه وان كانوا محدثين وثلث انهم لا يسجدون او يشق
عليهم اداؤها ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن

ناشر المسلم

التلاوه
تاثيم المسلم قلت كل هذا يبني على وجوب سجود
وما استدل باحاديث السجود للتلاوه على انه لا يقوم الركوع
مقام سجود التلاوه وبه قال مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفه يقوم الركوع مقام السجود للتلاوه
استحسانا لقوله تعالى وخر راكعا واناب وفي التتابع
ان كانت السجده في آخر السوره فالافضل ان يركع بها
وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم
السوره ثم يركع وان كانت في اواخر السوره وبعدها
اياتان او ثلاث فان شاء ختم السوره وركع وان شاء سجد
ثم قام فاتم السوره فان ركع بها فيحتاج الى النيه عند
الركوع بها فان لم توجد منه النيه عند الركوع بها
لا يجزيه عن السجود ولو نوى في ركوعه فعلى هذا
سيقال لا يجزيه واستدل ايضا باحاديث سجود المستمع
لاية السجده على انه لا فرق بين ان يسمعها من اهل
للصلاه او لا كالصبي يسمعها من امراه او صبي او خنثى
مشكل او كافر او محدث وهذا قول ابي حنيفه وعند
الشافعيه كذلك على ما ذكره النووي في الروضه وقال
هو الاصح وليس في عبارة الرافعي ما يصرح بالتصحيح له ولكنه
لما ذكر عبارة الغزالي في الوجيز قال ظاهر المذهب يسقط
قراءة المحدث والصبي والكافر ويقتضي بحرمة السجود
للمستمع لقراءته وحكى الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان
انه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر بعد ذلك عن
الطبري في العده انه لا يسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي

وحكى ابن قدامه في المغني عن ابي حنيفه واحمد واسحق
انه لا يسجد لقراءة المراه والخنثى المشكل ورواية واحده
عن احمد وحكى عنه وجهين فيما اذا كان صبيا وذهب
المالكيه ايضا الى انه لا يسجد لاستماع قراءة من ليس
للامامه وقال الثوري اذا سمع اية السجده من امراة
تلاها استمع وسجد وقال الليث اذا سجد من غلام
سجد وقال مسحنا ذهب الدين ذكر بعض اصحابنا ان
القاري ان كان ممن يقتدي عليه القراءة كالجنب والسكران
لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم الكاشي حسين في فتاواه
ص باب ــــــــ من لم يجد موضعا للسجود
مع الامام من الزحام

ش اي هذا باب يذكر فيه حكم من لم يجد الى اخره
واشار البخاري بهذه الترجمه الى انه يجب انه ينبغي
يقتدر استطاعته ولو كان على ظهر عنبه ص حدثنا
صدقه بن الفضل انا يحيى بن سعيد عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا السوره التي فيها السجده فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع
جبهته ش مر هذا الحديث عن قريب في باب
ازدحام الناس اذا قرا الامام السجده فانه رواه هناك
عن بشر بن ادم عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن
نافع الى اخره وههنا اخرجه عن صدقه بن الفضل
مضى ذكره في باب الجمع والعطف بالليل عن يحيى بن سعيد
القطان

القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا السوره التي فيها السجده وزاد علي بن مسهر في
روايته عن عبيد الله وبخت عنده قوله فيسجد النبي
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ونسجد بنون المتكلم
اي وبخت ونسجد وفي رواية الكشميني ونسجد معه
قوله لم يضع جبهته يعني من الزحام وكره الخلق
وقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا سالم
ابن بكر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال ربما هاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم القراءه فيمر بالسجده فيسجد بها حتى ازدحمنا
عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاه
ورواه مسلم ههنا دلت على ان هذه القصه كانت
في غير وقت صلاه وافادت رواية الطبري من طريق
شعيب بن ابي حمزه عن نافع في هذا الحديث ان ذلك
كان بمكه لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه
حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل ص

ابواب ــــــــ التقصير

ش اي هذه ابواب التقصير في الصلاه هكذا وقعت
هذه الترجمه في رواية المستملي وفي رواية ابي الوقت
ابواب تقصير الصلاه ولم يثبت في رواية السرخسي
وثبت في روايته كريمه والاصيلي وفي بعض النسخ كذا
التقصير والتقصير مصدر زمت قصر بالتشديد فيقال

قصرت الصلاة بفتحتين قصرا وقصرتها بالتشديد
واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال واقصح
وهو لغة القرآن

باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

اي هذا باب حكم تقصير الصلاة اي جعل الرباعية
على ركعتين والاجماع على ان التقصير في المغرب قبيح
قوله وكم يقيم حتى يقصر اعلم ان الكرام تصرفوا في
هذا التركيب بالربط والتبادل وحاصل هذا موقوف على
معرفة لفظة كم ولفظة حتى ولفظه يقيم ليفهم معناه
فيكون حديث الباب مطابقا له والا تحصل
المخالفة بينهما فيكون الترجمة فيها حية وحديث الباب
في ناحية فنقول لفظة كم هنا استفهامية بمعنى اي
عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا اجلا فانكون فيه
ويكون منصوبا ولا يجوز جره مطلقا كما عرف في موضعه
ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب
لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل
ومعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها
ظاهر وليس المراد منه صيغة المضارع بالمعنى الكوفي
فاذا كان كذلك يكون معنى قوله وكم يقيم حتى يقصر
وكم يوما يمكث المسافر اذا اجرا قصر الصلاة وجوابه
بقوله تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه
اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر
فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا

اتمنا فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يوما
سببا لجواز قصر الصلاة فان زاد على ذلك لا يجوز له القصر
لان المسبب ينتفي بانتفاء السبب فاذا عرفت هذا عرفت
ان الكرماني تكلف في حل هذا التركيب حيث قال
اولا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية
للاقامة ثم قال عد الايام سببا اي موقتة لجواز القصر
اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سببا لجوازه لا الزيادة
عليها وهذا كما ترى تعسف حيا وكذا بعضهم تصرف فيه
بتصرفات عجيبة منها ما نقل عن غيره باب المعنى وكم
اقامته المغياة بالقصر وهذا التقدير لا يصح اصلا لان
كم الاستفهامية على هذا تكليس بالخبر ثم قوله من
عنده وحاصله كم يقيم مقصر غير صحيح لان هذا الذي
قاله غير حاصل داخل الذي نقله على ان فيه الغاء
حتى وسيأتي ما نقله عن غيره ايضا بقوله وقيل المراد
كم يقصر حتى يتم اي حتى يسمى متما فانقلب اللفظ
وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس كذلك لانه
خلاف ما يقتضيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب
الى المعنى وسيأتي ما قاله ابن عنده وهو قوله او حتى
هنا بمعنى حين اي كم يقيم حتى يقصر وهذا ايضا
غير صحيح لانه لم يتقل عن احد من اهل اللسان ان حتى
تجيء بمعنى حين حدثنا موسى بن اسمعيل
قال ثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر
قصرنا وان زدنا على ثمانية عشر سقطت فرضه للوجه من حيث
الوجه الذي قررناه ذكر رحاله وهو سته الاولى موسى
ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وقد تقدم ذكره
اثبات ابو عوانه اسمه الوضاح اليشكري الثالث
عاصم بن سليمان الاحول مر في كتاب الوضوء والرابع
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي الخامس عكرمه اثار في عبد الله بن عباس ذكر
بطابق اسناده في التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنه في كلاب مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ابو شيخه بصري والثاني واسطي والثالث بصري
والرابع كوفي والخامس مدني وفيه واحد بكنيته
وثلاثة بلا نسبه وفيه ابو عاصم يروي عن اثنين
وفيه ثلاثة من التابعين وهم عاصم وحصين وعكرمه
ذكر من وضعه وست اخرجها عنه اخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن عمران عن عبد الله
وعن احمد بن يونس عن ابي شهاب كلاهما عن
عاصم وحده واخرجه ابو داود في الصلاه عن محمد بن
العلاء وتمام بن ابي شيبه واخرجه الترمذي فيه
عن هناد عن ابي معاويه وقال حسن صحيح
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الملك
ذكر معناه قوله اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت اقامته مكه على ما رواه البخاري في المغازي من وجه

اخر بتسعة عشر قوله تسعة عشر اي يوما بليلته
قوله بقصر جمله حاليه قوله تسعة عشر اي يوما
قوله قصرنا اي الصلاه الرباعيه قوله وان زدنا اي
على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاه اربعا ذكر الاحاديث
المختلفه في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكه والجمع
بينها في حديث ابن عباس انه رواه الستة انه اقام بها عشر
وفي حديث ابن عباس المذكور انه اقام بها تسعة
عشر يوما يتقدم ان المشاهد فوت على السبب
وفي رواية لابي داود وفي حديث ابن عباس بهما
عشر يوما يتقدم السبب على المسبب وهذه واسناده
صحيح وفي رواية لابي داود والنسائي وابن ماجه
عشر يوما وفي حديث ابن عباس ايضا
وفي حديث عمران بن حصين اخرجه ابو داود والنسائي
عشرا قيل والجمع بينها ان حديث انس هو في حجة
الوداع ولم تكن اقامته للعشره بمكه وانما
المراد اقامته بها مع اقامته بمنى الى حين رجوعه
فانه دخلها صبح رابعه كما ثبت في الصحيح من حديث
جابر فاقام بها ثلاثه ايام غير يوم منى الذي دخل والخروج
منها الى منى يوم الثامن فاقام بمنى ثلاثه الرابع
الثلاثه واخرها الثالث عشر واما حديث ابن عباس
وعمران بن حصين فالمراد بهما دخوله في فتح مكه
وقد جمع بينهما النهي باب من روى تسعة عشر عد
يوم الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما

لعله
ايام الرمي

وست روى فانية عشر عدا احدها والباقى رواية خمسة عشر
فقال النووى فى الخلاصة انها ضعيفة مرسلة قلت
ليس كذلك للان رواتها ثقات رواه ابو داود وابن ماجه
من طريق ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس فان قال النووى
بضعفه لاجل ابن اسحق فان اسحق لم ينفرد به
بل رواه النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس وهذا اسناد جيد
ومن حفظ زاد على ذلك قبل منه لانه زيادة ثقة
والله اعلم ذكر الاخطاب عن عكرمة روى عنه عاصم
وحصين عن ابن عباس تسعة عشر كما فى حديث
الباب وكذا اخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذى
بلفظ سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى
تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين ورواه عباد بن
منصور عن عكرمة قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلى ركعتين ركعتين
اخرجه النسائى واختلف على عاصم عن عكرمة فرواه
ابن المبارك وابن سهاب وابو عوانة فى احدى الروايتين
عنه ورواه خلف بن خليفة وحفص بن غياث
بخلافه تسع عشرة واختلف على ابى معاوية عن عاصم
وذكر الروايات عنه تسع رواها عنه ابو خيثمة
وغيره ورواه عثمان بن ابى شيبة عن ابى معاوية بخلاف
تسع عشرة واختلف على ابى عوانة فيه فرواه جماعة عنه

عنها قال تسع عشرة ورواه لوين عن ابى عوانة عنها
فقال تسع عشرة ورواه المعلى بن اسد عن ابى عوانة عن
عاصم فقال تسع عشرة قال البيهقى واصح الروايات عنه
تسع عشرة وهى التى اوردها البخارى وعبد الله بن المبارك
احفظ من روى عن عاصم ورواه عبد الرحمن الاصبهانى
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقام تسع عشرة بمكة ذكر اختلاف الالفاظ
فى الحديث اذا نوى المسافر اقامة فيها لزمه الاتمام
ونوى على اثنين وعشرين قولا الاول ذكر ابن حزم
عن سعيد بن جبير انه قال اذا وضعت رحلك بارض
فاقم وهو فى المصنف عن عاصم وطاوس بسند صحيح
قال وحدثنا عبد الاعلى عن داود عن ابى العالية
قال انا اقمنا صلى اربعا يعنى بنزل وعن ابن عباس
بسند صحيح مثله الثانى اقامة يوم وليلة حكاه
ابن عبد البر عن رواية ابن القاسم المالكى
ابن المسيب الرابع اربعة ايام روى عن ابى حنيفة
واحمد وروى مالك عن عطاء الخراسانى انه سمع سعيد
ابن المسيب قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو
مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب الى وسمعت
انا وقال انا نفعل لا نحب يوم ظعنه ولا يوم نزوله
وحكى امام الحرمين عن الشافعى اربعة ايام ولخطه
الناس اكثرت اربعة ايام ذكره ابن رشد فى القواعد
عن احمد وداود والمشهور ان ينوى اقامة اثنين وعشرين صلاة

قال ابن قدامة في المغني هو مذهب احد السابع عشر ايام
روى عن علي بن ابي طالب بحديث محمد بن علي بن حسين
عنه والحسن بن صالح واحمد بن علي بن حسين رواه ابن
ابي شيبة الثالث اثنى عشر يوما قاله ابو عمر روى ذلك
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول
اقام صلاة المسافر مع امام كم اثنى عشر ليلة قال
وروى عن الاوزاعي مثله ذكر الترمذي وجماعة
التاسع ثلاثة عشر يوما قال ابو عمر روى ذلك عن الاوزاعي
العاشر خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن ابي سبرة عن ابن
المسيب بسند صحيح قال وبه قال مجاهد
كان ابن عمر انا اجمع على اقامة خمس عشر صلى اربعا
الحادي عشر ستة عشر يوما روى عن الليث انه قال
الثاني عشر سبعة عشر يوما وهو قول الثوري في احد
الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الثوري في
احد الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله اسحق بن
ابرهيم فهذا كله الطوسي عنه الخامس عشر عشرون
يوما قاله ابن عمر ابن عباس عشر بتيمم حتى
ما مصر من الامصار قال ابو عمر حاله الحسن ابن ابي
الحسن قال ولا اعلم احدا قاله غيره السابع عشر
اربعون صلاة ذكره ابن المنذر للامام احمد
الثامن عشر بتيمم مطلقا ذكره ابو محمد المقدسي
التاسع عشر قال ابن ابي شيبة ما مر رجل على

عن سماك

عن سماك بن حليم عن ابن عباس قال ان اقمت
ببلد خمسة اشهر فقصر الصلاة الا ترون قال ابو بكر
ما اسعد وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله
قال اقمنا مع سعد بن مالك شهرين بجان يقصر الصلاة
وعن نافع قلنا له فقال نحن اعلم الحادي والعشرون
قال حدثنا سعيد نا ابو النياح عن ابي المنهال رجل
من غنى قلت لابن عباس اني اقيم بالبلد بنيه هولا
لا اشد على سبعة عشر قال صل ركعتين الثاني والعشرون
عند ابي بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبير اذا اردت ان
تقيم اكثر من خمسة عشر يوما اتم الصلاة ذكر باب
مشروعية القصر وبيان سببه ذكر الضحاك في
تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجته يوم
الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء
ركعتين فلما نزلت اية القبلة تحول
للكعبة وكان قد صلى هذه الصلوات تحولت المحاريب
فوجهه جبريل عليه السلام بعد ما صلى ركعتين من
الظهر نحو الكعبة واومى اليه بان صل ركعتين واتمه
ان فصل العصر اربعا والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين
وقال سعيد انا الفريضة الاولى في السفر من اجل
الغداء وروى البيهقي بسنده الى المثنى بن الصباح عن عمرو بن
ابي عاشم انا موسى عن ابي روق عن ابي ليلى عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سئل خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نغزو

في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فلما كان بعد ذلك بحول نزلنا الى صلى الله عليه وسلم
فصلى الظهر فقال المشركون لقد اصبنا منهم غرة لو كنا حملنا
عليهم وهم هكذا بين ايدينا فانزل الله تعالى بين
الصلاتين آية الخوف ان يفتنكم الذين كفروا وحدثنا
زكريا بن عدي حدثنا حماد بن زيد عن قتادة عن
سليمان اليشكري انه سال جابر بن عبد الله عن اقصار
الصلاة اي يوم انزل اداى يوم هو فقال انطلقنا
نتلقى عيرا لقريش انتهينا من الشام حتى اذا كنا بنخل
فزلت اية القصر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر
الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير
الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة
العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة
ذي قرد فارض حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث
قال حدثني ابو اسحق قال سمعت انس رضي
الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا
قال اقمنا بها عشرا شن سقايته للترجمة ظاهرة
وذكر رجاله وهو اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد
ابو عبيدة التنوري بن ابي اسحق الحضرمي مات سنة

ست وثلاثين ومائة الرابع انس بن مالك ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رجاله
كلهم مضبوطون وفيه انه من رباعيات البخاري ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في
المغازي عن ابي نعيم وفي بيعة كلاهما عن سفيان الثوري
واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة
وعن ابي كريب وعن عبد الله بن معاذ وعن محمد
ابن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن موسى
ابن اسمعيل وسلم بن ابراهيم كلاهما عن وهيب واخرجه
الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه
في تفسيره عن محمد بن مسعده وفي الحج عن زياد بن
ايوب واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن نصر بن
علي الجهضمي وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله
خرجنا من المدينة في رواية شعبة عن يحيى بن ابي
اسحق عنه مسلم الى الحج قوله من المدينة الى مكة
وبطريق مكة يوم الاحد صبيحة رابعة ذي الحجة وبات
بالمحصب ليلتها الاربعاء وفي تلك البلدة اعتمرت عائشة
رضي الله عنها وخرجت من مكة صبيحتها وهو اكرابع عشر
قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين الظهر والعصر
والعشاء الا المغرب فانه يصليها وحدها على حالها وروى
السهمي بن طريف علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق
عن انس الا المغرب قوله قلنا لابيه يحيى قوله اقمتم بمكة

سيأتي حتى الاستثناء فيه محذوف اى الى قوله عزا في
عمر ايام وانما حذفت الثالث من العشرة مع ان المميز
لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث
قالوا معناه انه اقام بمكة وحوالیها لانه يمكنه فقط اذ كان
ذلك في حجة الوداع وبهذا قلنا ان حديث انس لا يعارض
حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس كان
في فتح مكة وخبره من مكة صبيح الرابع عشر فتكون
سنة اقامته بمكة وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال
انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سوى اليوم الذي خرج
منها في اليوم الثالث فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد
اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث
ابن عباس لان اقامته بمكة داخلة في اقامته مع
عسكره واراد بذلك ان الاخذ بالزائد متعين لا يسعها
له ذلك لاختلاف القصتين وانما يجيء ما قاله لو كانت
القصتان متحدتين فافهم ذكر ما ينبغي ان منه اجمع به
الشافعي رحمه الله ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام
قصر لان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت اربعة
ايام كما ذكرنا وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال المزني
والنووي الاصح ان المراد بالاربعة عدد يوم الدخول ويوم
الخروج وعن ان الشافعي في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام
كانت منتهى وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوي ما قاله ان
خلاف الاجماع لانا لا نعلم منقولا عن احد قبله بان يصير منتهى
بنية اربعة ايام وعند اصحابنا ان نوى اقل من خمسة

يوما

يوما قصر صلاته لان المدة خمسة عشر يوما كذا الظهر
لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا
اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة
عشر يوما فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى
تظعن فاقصر رواه الطحاوي وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن
عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة
وروى مسلم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب
انه قال السنة اقامة المسافر خمسة عشر ليلة ام العلاء
وما كان دون ذلك فليقصر ثم اعلم انا قلنا انما تصير
بنية الاقامة اذا سار ثلاثة ايام قال اذا لم يسر ثلاثة ايام
لعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان
في الفناء كذا ذكره فخر الاسلام وفي المنتقى لا يبطل السفر
الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع الى قبل
الكلاث وبه قال الشافعي في الاظهر ونية الاقامة انما
تؤثر بخمسة شرائط احدها ترك السير حتى لو نوى
الاقامة وهو يسير لم يصح وثانيها صلاحية الموضع حتى
لو نوى الاقامة في برية او صحراء او خربة لم يصح واتحاد الموطن
والمدة والاستقلال بالرأي حتى لو نوى من كان تبعا لغيره
لا يعتبر كالجندي والزوجة والرقيق والاجير والتلميذ
مع استاذه والمتعلم المنقطع مع صاحب الدين الا اذا
نوى متبوعه او نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم بها التابع
فهو مسافر كالوكيل اذا عزل وهو الاصح وعند بعض اصحابنا

بصيرون مقيمين ويعيدون ما اعادوا في من عدم الحرص

باب الصلاة بمنى

ش اي هذا باب في بيان الصلاة بمنى يعني في ايام الرمي وانما لم يذكر حكم المسئلة بل قال باب الصلاة بمنى على الاطلاق لتعمه الحذف فيها وانما خص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع في ذلك قديما ومنى يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء وذكر الطحاوي انما سميت منى لانها منى فيها الكبش الذي فدى به اسحاق عليه السلام الا اني ادم عليه السلام بمنى قال له تمنّ قال التمني هو جبل بمكة معروف وقال ابو علي الفارسي لانه يأتي منه الشيء اذا قدرته وقال الخزاعي عليه السلام ذكر وقال الحازمي ان منى موضع قرب مكة وهو ايضا عقبة قرب ضربة وقيل وادي عرنة استنى العموم اذا انوا بمنى قاله يونس وقال ابن الاعرابي انثى العموم ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال صلّيت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصدرا من امارة عثمان ثم اتمها عثمان ست مطابقته للترجمة من حيث ان بيت الاطلان الذي فيها فان الاطلان فيها سافر الصلاة وكعتين وبتاوله اربعا ايضا صارت المطابقة من حيث التفصيل بعد الاجمال او من حيث التقييد بعد الاطلاق وكلتا حكم للمسئلة كما سيأتي لانفهم منه وهو ان التخيير على هذا بعض اوقاته فلذلك لم يذكر حكمها في الترجمة ومنشأها ان شاء الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير مرة يحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وعبد الله بن سعيد وابو خيثمة الثلاثي فيه عن عبد الله بن سعيد وقوله بمنى وفي رواية مسلم عن سالم عن ابيه بمنى وقوله صدرا من امارة عثمان وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه قوله من امارة عثمر الحمنه وهي خلافته قوله ثم اتمها اي بعد ذلك بان الحضر والاتمام جايزان وراى بعضهم ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي حامد عن عبد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وفي رواية لمسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صليت الى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او ست سنين هذا ابو داود والطيالسي في مسنده عن زمعة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة السفر وكعتين ثم صلى ابو بكر كذلك ثم صلى بعده عثمان وكعتين ثم ان عثمان اتم بعد فكم ما يستنبط منه قال ابن بطال انفق العلماء على ان الحاج

القادم مكة يقصر الصلاة وعمر وسائر المهاجرين لانه
عندهم ثلاث ليست دار اقامة الا لاهلها
اولست اراد الاقامة بها وكان للمهاجرين قد فرض
عليهم ترك الحاج بها فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاقامة بها والامر قال واختلف العلماء في صلاة
المكي بمنى فقال مالك في مكة وبعض بمنى وكذلك
اهل منى يقصرون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات وقال
وجه القول الواضح مخصوصه بذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما قصر بعرفه لم يعرف وراءه ولا قال لاهل مكة
اقصروا وهذا موضع بيان ومن روى عنه ان المكي يقصر
بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس وبه قال
الاوزاعي واسحق وقالوا ان القصر سنة الموضع دليل
بمنى وعرفات ست كان مقيما فيها وقال اكثر اهل
العلم منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وابو حنيفه
واصحابه والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصر الصلاة
اهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر وقال
الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر لان اهل مكة
اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانما
متعلق بالسفر واهل مكة يقيمون هناك لا يقصرون
ولما كان المكي لا يقصر لو خرج الى منى كذلك الحاج ذكر
المسافة التي يقصر فيها اختلف العلماء فيها فقال
ابو حنيفه واصحابه والكوفيون المسافة التي يقصر فيها
الصلاة ثلاثة ايام وليالي بسير الابل ومشي الاقدام

وقال

وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث وهي رواية الحسن
عند ابي حنيفه ورواية ابن سماعه عن محمد ولم يريدوا
به اليوم ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل
للاستراحه ولو سلك طريقا هي مسيره ثلاثه ايام ولكنه
ان يصل اليها في يوم من طريق اخرى قصر فيه واذا سلك
بالقوافل فثلاثة اميال وعشرون فرسخا وقيل ما بين عسفان
وعليه الشافعي وقيل حمه عشر فرسخا والى الثلاثة الايام
ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن
غفله والنجعي والثوري وابن حي وابو ثلاثه وزفر
ابن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين
وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا يقصر
في اقل من اربعه برد ستة عشر فرسخا وذلك ستة
عشر فرسخا وهو قول احمد واسحق ثلاثة اميال
والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضه معتدله والاصبع ست شعيرات معترضات
معتدلات وذلك يومان وهو اربعة برد هذا هو
المشهور عنه كانه اخذ بما رواه الدارقطني من حديث
عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء ابن رباح
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد
من مكة الى عسفان وعبد الوهاب ضعيف ومنهم
يكذبه وعنه ايضا هي اربعون ميلا والشافعي بسنده
يخصوص في المسافه التي تقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون ميلا

ستة واربعون اكثرت اربعين اربعون يوما ليلتان
يوم وليلة وهذا الاخر قال به الاوزاعي قال ابو عمر
قال الاوزاعي عامة العلماء يقولون به قال ابو عمر
وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره زاد ابن حامد
حتى يوجع الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابو محمد
انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل وروى الميل الصحا
عن ابن عمر روى عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت
وعنه ابي الاسفار اثنا عشر من المنار نافع وعنه
ثلاثة اميال وعن ابن مسعود اربعة اميال وفي
المصنف حدثنا هشيم عن ابي هارون عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فرسخا قصر
الصلاة وحدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك عن
النزال ان عليا رضي الله عنه خرج الى النخيلة فصلى
بهم الظهر والعصر وكعتين فمن ثم اتم اهل الكوفة والدليل
وعن ابن عباس تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة
وعن ابن عمر وسويد بن غفلة وعمر بن الخطاب
ثلاثة اميال وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك
قصر رواه مسلم قال ابو عمر هذا عند يحيى بن يزيد
الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى
اخره وهي شيخ بصري ليس مثله ان يروي مثل هذا
الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو

ممن يوثق به في مثل ضبط هذا الامر وقد يحتمل ان يكون
اراد سفرا بعيدا ثم اراد ابتدا قصر الصلاة اذا خرج وهي
ثلاثة اميال فيقف حضور صلاته فيقصر وعن لم
يقصر ملسه ليلتين وعن ابي الشعثاء ستة اميال
وعنه مسلم عن جبير بن نفير قال خرجت معه جبل
ابن السمط الى قريه على رأس سبعة عشر او ثمانية
عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر
رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت
له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر السبب
في اتمام عثمان الصلاة بمنى للعلماء في ذلك اقوال
منها انه انما نعى حاصه قال ابو عمر وقد اخذ
بالمباح في ذلك او المسافر ان يقصر ويتم كما له ان
يصوم ويفطر وقال الزهري انما صلى بمنى اربعا
لان الاعراب كانوا كثيرا في ذلك العام فاحب ان
يخبرهم ان الصلاة اربع وروى معمر عن الزهري ان
عثمان صلى بمنى اربعا لانه اجمع الاقامة بعد الحج
وروى معمر عنه لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف
واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى منصور عن ابراهيم قال
صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال الشعبي
وذلك مردود لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي
ذلك على سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة
ولما صلى ابن مسعود في منزله وقال ابن بطال
الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست بشبي

ان الوجه الاول فقد قال الحكم في الاعراب كانوا
باحكام الصلاة احيانا فربما اتم بهم لبلة
البعلة ولم يكن عثمان ليحابي عليهم مالم يخف الخارج
لانه بهم رؤف رحيم الا ترى ان الجمعة لما كان فرضها
ركعتين لم يجعل عنها وكان بعضهم الغزو عاد الوفود
وقد جوزوا ان صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان ولما
الوجه الثاني فلان المهاجرين قراءت عليهم بترك
المقام بمكة وصح عن عثمان انه كان لا يودع انه لا
على ظهر الرواحل ويسرع الخروج من مكة حتى ان
يرجع في حضرته الى حاضر لله تعالى وقال ان الشر
لا يمنع ذلك اذا كان له امر واجب ذلك لضرورة وتتقال
مالك في العتبية فمت تقصر بمنى لخوف الناس ثم في
احد قوليه ولما الوجه الثالث فغيبه بعد اذ لم يعلم
ان للمسافر اذا سار عامكة ست للارض ولم يكن له فيها
اهل ان حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان ابرلات
اهله كانوا معه بمكة ويرد هذا ان الخارج كان
يأمر بزوجاته وكن معه بمكة ويتم ذلك كان يقصر
فان قلت روى عبد الله بن الحارث بن ابي ذباب
عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلى
بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تاهلت
بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تاهل ببلده فليصل اربعا وعزاه
ابو الليث الى رواية ابن سنجر ان عثمان صلى بمن

اربعا

اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس اني لما قدمت تاهلت
بها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا تاهل الرجل ببلد فليصل بها صلاة المقيم قلت
هذا منقطع اخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن ابرهيم
وهو ضعيف عن ابن ابي ذباب عن ابيه قال صلى
بمنى فلم يذكر وقال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين
فحيث كان في بلد وهو عمله وللامام تاثير في حكم الاتمام
كما له تاثير في اقامة الجمعة اذا امر بجمع انه يجمع بهم الجمعة
ممن ان عثمان معارض الخارج الى مكة وغيرها وكان
مع ذلك يقصر وردبان الخارج كان له ان يتذكر ومع
ذلك لم يفعله وصح عنه انه كان يصلي في العيد
ركعتين الى ان قبضه الله تعالى وقال ابن بطال
والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة
رضي الله عنهما انما اتما في السفر لانهما اعتقدا نسخه
صلى الله عليه وسلم انه لما خير بين القصر والاتمام
اختار الايسر من ذلك على امته وقد قالت عائشة
فاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايسرين الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما فاخذت هي وعثمان في اتمهما
بالذه وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما في
حكم التخيير فما ادت الله فيه ويدل على ذلك انكار ابن
مسعود والاتمام على عثمان ثم صلى خلفه واتم فكلم في ذلك
فقال الخلاف شر وصح عن عثمان بن ابي العاص
انه صنعه قال ابو اسحق قال سمعت جارة

ابن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
امن ما كان بمنى ركعتين شق وجه المطابقة بين
الترجمة وهذا هو الذي ذكره في اول الباب ذكر رجاله
وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيا
وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع حارثة بالحاء المهملة ابن
وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه
وامها بنت عمار بن مطعون سمع النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الانبا بصيغة الافراد في موضع واحد وهو
بمعنى الاخبار والتحديث وفيه السماع وفيه القول
في اربع مواضع وفيه ان بعضه مذكور بكنيته وهو
شعبة وبعضه واسطي وابو اسحق كوفي وهو ايضا
مذكور بكنيته وفيه لفظ الانا ولم يذكر فيما قبل هذا
اللفظ وفيه ان حارثة بن وهب مذكور في موضعين
ليس لاذكر فقعد في موضعه وقد اخرجه عنه
اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ادم عن شعبة
واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة
وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الحج عن
عثمان بن محمد النسائي واخرجه الترمذي فيه
عن قتيبة بهذا واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به
وعن عمرو بن علي بذكر معناه قوله سمعت حارثة
ابن وهب وفي رواية البرقاني في مستخرجه رحلت

خزاعة

حزاعة واخرجه من طريق ابي الوليد شيخ البخاري فيه
قوله امنه افعل التفضيل من الامن قوله ما كان في
رواية الكشميهني والحموي ما كانت وكلاهما صحيح
ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا
والمعنى صلى بنا ركعتين والحال انا اكثر اكوانا في حال الامن
ولفظ مسلم عن حارثة بن وهب قال صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى امنا ما كان الناس واكثره
ركعتين وفي رواية له صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين
بمنى الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله صلى قوله
ركعتين مفعول صلى ذكر ما يستنبط منه من
الحكم وانه يجوز القصر بغير خوف لان الله عز
حارثة على ذلك لان معناه انه صلى الله عليه وسلم
قصر بغير خوف وفيه رد على من زعم ان القصر يختص
بالخوف او الحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره ما نصه
عن عاصم تقول في السفر انا نريد اصلاتكم فقالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين
فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب
وكان خائفا فهل تخاف انت وفي لفظ كنت تصلي
في السفر اربعا وتصنع هولا الركعتين ايضا بقوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الجواب ما بعد
الشرط هي الاية خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاسيا

التي شرع الحكم فيها سبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل
في الطواف وقد اوضح هذا معاني صحيح مسلم عن معلى بن
اسد قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فليس علينا جناح ان نقصر من الصلاة ان خفنا ان
يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم
ثنا سليمان ثنا محمد بن سهل الزبالي ثنا سهل بن عثمان
عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الكنود سالت
ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان نزلت من
السماء فان شئتم فردوها ولهذا الحديث الذي رواه
ابو جعفر فانه حدث حارثة بن وهب بريده وقال
الطبري فيه ان في حديث الباب تعظيم شان الرسول
صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما فيه الله تعالى
ووسع على عباد الله تعالى ونسبه فعله الى الله
عز وجل ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال سالت ابا
وائل سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا
عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات فقيل في ذلك
لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت
مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين

وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين
فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان
هكذا سياقته للترجمة ظاهره بهذا الوجه الذي ذكرناه
ذكر رجاله مع متبعه الاول قتيبة وقد تكرر ذكره
الثاني عبد الواحد بن زياد من الزيادة العبدي ابو
عبيدة البصاب سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي
الاثبت الخامس عبد الرحمن بن يزيد بن الزيادة
النخعي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وستين
السادس عثمان بن عفان السابع عبد الله بن مسعود
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه بلخي وعبد الواحد بصري والبقية كوفيون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الحج عن قتيبة عن عثمان
واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبد الواحد
وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن ابي بكر بن
ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق
ابن ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه ابو داود في
الحج عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم
به وعن محمود بن غيلان وعن قتيبة ولم يذكر فعل
عثمان ذكر معناه ثم ان صلى بنا عثمان كان ذلك بعد
رجوعه من اعمال الحج وحال اقامته بمنى للرمي

قوله فقيل في ذلك هذه رواية الاصيلي وفي رواية
ابي ذر فقيل ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع
ركعات قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون
كراهة مخالفته الافضل قوله وصلى عمر ركعتين زاد
الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه البخاري
في الحج من طريقه قوله قلت حفظي من اربع ركعات
ركعتان وليس في رواية الاصيلي ركعات قوله
حفظي ابتعيني وكلمة من في بت اربع ركعات للبدل
كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة
وقال الداودي معناه ان صليت اربعا وتكلفتها
فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان ذكر ما يستنبط
منه قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان ابن
مسعود كان يرى الاتمام جايزا والا لكان له حفظ
ست الاربع ولاسيما عمر هنا فانها كانت تكون قاسمة
كلها وانما استرجع لما وقع من مخالفته الاولى وبوبه
ما دوى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له
عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر
وفي رواية للبيهقي اني لا اكره الخلاف ولاحمد من حديث
ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد
ان القصر واجب كما قال الحنفية ودافعهم العامي
بن المالكية واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن
احمد انه على الاختيار والقصر عنه افضل وهو قول
جمهور الصحابة والتابعين قلت هذا القايل يكمل

ما دوافق عمر منه اما قوله هذا يدل على ان ابن مسعود
كان يرى الاتمام جايزا فيرده ما قاله الداودي ان ابن
مسعود كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح
وبمثله وبوبه ما قاله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
انما هي ركعتان لا بد من عمر وقال الاوزاعي
ان قام الى الثالثة فانه يقعد ويسجد سجدتي السهو
وقال المهلب حتى اذا صلى اربعا شفعها اعادها
وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله وبوبه ما روى
ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فانه اتمام
عنه هذا يقوله الخلاف شر فلو لم يكن القصر عنده
واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله صليت مع رسول
صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين الى اخر الحديث واما
قوله المشهور انه على الاختيار فيعارضه ما قال الامام
قلت لا احد للرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا اعجبني
وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال انا اهاب
العايشة عن هذه المسيلة وقال النووي هذا قول
اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر لتجمع عن
الخلاف وقال الزين المحل على ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو القصر وهو قول
محمد بن سحنون وروايه عن مالك واحمد وهو قول
الثوري وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبهذا رد على هذا القايل

في قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ودليل
هذا القائل واضح لان الاصل في على عدم الوجوب فان اراد
اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا بالاتفاق ولو كان فرضه
القصر لاتم مسافر يقتدي بالمقيم والجواب عن هذا ان صلاة
المسافر اربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة
فيتخير فرضه للتبعية فلا تتغير في الركعتين الاخيرتين
لان ما كان فرضا لابد من اتيانه كله وليس له خيار
في تركه واراد اب دليلا بانا وجدنا واجبا يتخير بين
الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى غير وارد
لان الاقامة بمنى باختيار وليس هو مما نحن فيه لانا
انما قلنا المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول سفره
باختياره ولكنه عند الاقتداء بزوال اختياره لضرورة
التزام التبعية فافهم قال اصبغ الخصم بقوله تعالى
لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة لان لفظ لا جناح
يدل على الاباحة لا على الوجوب فقول ان القصر مباح
اجبنا عنه بان المراد من القصر المذكور هو القصر
في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع
والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك
بالخوف او قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع
بل يتعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف
مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النفي لدفع توهم
النقصان في صلاة مقيم مسبب دوامهم على الاتمام في الحضر

ودليل

وذلك منتف بوجوه النقصان فرفع ذلك عنهم وان احتج
بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت
لعمر رضي الله عنه الحديث وقد مضى عن قريب
وجه التعلق به انه علق القصر بالخوف وسماه
صدقة والتصدق عليه مخير في قبول الصدقة
فلا يلزمه القبول حتى اجبنا عنه بانه دليل لنا لانه
امر بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة واجبة
في الذمة فليس له حكم المال فيكون اسقاطها بحيث
لا يرتد بالرد كالصدقة والقصاص والطلاق والعتاق
يكون اسقاطا لا يرتد بالرد فكذا هذا ولنا احاديث
منها حديث عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين فاقرت في صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس
قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع
ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه
مسلم ورواه الطبراني افترض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا ومنها
حديث عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ومنها حديث
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال
فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين

في السفر رواه الدارقطني وفيها حديث ابن عباس قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم المتمتع الصلاة في السفر كالقصر في الحضر
رواه الدارقطني في سننه

باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
ش اي هذا باب يذكر فيه كم من يوم اقام النبي
صلى الله عليه وسلم في حجته ص حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ابو
ابي العالية الرياحي عن ابن عباس قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون
بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان معه
هدى مطابقة للترجمة غير تامة وانما الحديث
بيان قدومه صلى الله عليه وسلم لرابعة ذي الحجة
وليس فيه كم يوم اقام ولكن من المعلوم ان حجه هو
حجة الوداع وكان في بكة وهو اليها الى الرابع عشر
من ذي الحجة فمنه الاقامة عشرة ايام كما في حديث
انس الذي مضى في اول الابواب وبيان ذلك يستقصى
ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد
ابو حسن وقد تكرر ذكره انا ابي وهيب بن خالد ابو بكر
وقد مر في باب من اجاب الفتيا في الحج انا ابو
السختياني الرابع ابو العالية اسمه زياد بكسر الزاي
وتخفيف الياء آخر الحروف ابن فيروز وقيل غير ذلك وهو
غير ابي العالية الرياحي واسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وتكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة وكلاهما
بصريان

بصريان تابعيان انه روى عن ابن عباس وتميز ابو
العالية زياد بالرياحي عن ابي العالية البراء وقد مر الرابع وكان
يجري الكنى وقيل اسمه لحارس عبد الله بن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
بلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في بلاث مواضع وفيه احدهم مكبر بالتصغير وللاخر
بالنسبة وللاخر بالكنية والنسبة ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم في الحج عن يعقوب عن ابن
ابرهيم بن دينار وعن ابي داود الباركي وعن محمد
ابن المثنى وعن هرون بن عبد الله وعن عبد حميد
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار وعن محمد
ابن عمر البحراني ذكر معناه قوله لصبح رابعة اي
اليوم الرابع من ذي الحجة قوله يلبون بالحج حملة
حالية اي محرمين ذكر التلبية واراد الاحرام من
طريق الكناية قوله ان يجعلوها اي ان يجعلوا احرامهم
عمرة وليس هذا باضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل
على الحج كما في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى
اي العدل قوله هدي بفتح الهاء وسكون الدال وحكى
الي وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم
من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى صاحب
الهدي كأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله
ذكر ما يستنبط منه قد مضى في حديث انس رضي الله
عنه ان اقامته بمكة في حجته كانت عشرة ايام وبين في هذا

الحديث انه قدم مكة رابعة ذي الحجة وكان يوم الاحد
فصلى الصبح بذي طوى واستدل بالحج في ذلك العام
ليلة الخميس فاقام بمكة يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم
منى فحجه يوم الخميس الى منى فاقام بها باقي
نهاره وليلة الجمعة ثم منى يوم الجمعة الى عرفات
اى بعد الزوال وخطب بنمرة بعرفات ثم مضى
بها الى الغروب ثم افاض ليلة السبت الى المزدلفة
فاقام بها الى ان صلى الصبح ثم افاض منها قبل طلوع
الشمس يوم السبت وهو يوم الاضحى والنحر الى منى
فرمى جمرة العقبة فحجه ثم نهض الى مكة ذلك اليوم
فطاف ثابتا قبل الزوال ثم رجع في يومه الى منى
فاقام بها باقي يوم السبت وليلة الاحد والاثنين والثلاثاء
ثم افاض بعد ظهر الثلاثاء وهو اخر ايام التشريق الى
المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء
تلك الليلة اعمر عائشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع
سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الاربعاء وهو صبيحة رابع
عشره واقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس ثم نهض
الى المدينة فكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع
بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة ولعل
باقرها وهذا كله مستنبط من قوله قدم النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة ومن الحديث
الذي فيه ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت
اليوم اكملت لكم دينكم ومما يستفاد منه ان احمد وداود

احتجابه

احتجابه على جواز فسخ الحج في العمرة وهو مذهب ابن
عباس ايضا لانه روى انه صلى الله عليه وسلم امرهم
ان يجعلوا حجتهم عمرة الا من كان ساق الهدى ولا
يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم
قال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك
الا ابن عباس وتابعه احمد وداود واجاب الجمهور
ان ذلك خص به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وانه لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاص للصحابة
الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت
نهيهم ما رواه ابو داود ثنا النفيلي قال ثنا عبد العزيز
ابن محمد قال اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال
قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا
قال بل لكم خاصة واخرجه ابن ماجه والطحاوي
ايضا وروى الطحاوي ايضا حدثنا ابن ابي عمران
قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال ثنا عيسى بن
يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الحرث بن
بضيع عن ابي ذر قال انما كانت فسخ الحج للركب الذين كانوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم واحسبه الكلبي وهذا اسناد
ظريف واخرجه ابن حزم من طريق الحرث وقال الحرث
مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى فلم يريا
ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ما بانه انها خاصة
لقوم دون قوم الا بنص قرآن او سنة صحيحة

قلنا هذا مردود بباقي سائر الصحابة ما وافقوه على هذا والمرفوع
موقوف غير مجهول وقد روي عنه مثل يحيى بن سعيد الانصاري
ويونس بن ابي اسحق وموسى بن عقبة وعبد الله
ابن ذكوان ووثقه ابن حبان واخرج به ابو داود والنسائي
وابن ماجه وعن احمد حديث ابي ذر ان ابن
الحج في العين خاصة للصحابة بالرفع بضم الميم وفتح الراء
وتشديد الكاف المكسورة وفي اخره عين مهملة مولى نافع
عطاء جابر رضي الله عنه شيء اي تابع ابا العالية
عطاء ابي رباح في روايته عن جابر بن عبد الله وادرج
البخاري هذه المتابعة مسندة في باب التمتع والاقران
والافراد في كتاب الحج وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ص

باب في كم تقصر الصلاة

ش اي هذا باب في بيان كم من الزمن تقصر الانسان
الصلاة فيها اذا قصد الوصول اليها حيث انه لا يجوز
له القصر اذا كان قصده اقل من تلك المدة ولفظة كم
لمتهاسيه وميزها هو الذي قدرناه فقوله تقصر الصلاة
يجوز في تقصر ان يكون على بناء الفاعل وان يكون على
بناء المفعول فعلى الاول لفظ الصلاة منصوب وعلى
الثاني مرفوع ص وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
السفر يوما وليلة ش اشار بهذا الى ان اختياره
ان اقل المسافة التي يجوز فيها القصر يوم وليلة حاصله
ان من خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين
مختصر ذلك مسيرة يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاته

الرباعية

الرباعية وان كانت اقل من ذلك لا يجوز وهذه العبارة
رواية ابي ذر وفي رواية غيره وسمى النبي صلى الله
عليه وسلم يوما وليلة سفرا واطلاق السفر على اليوم
وليلة يجوز وكذا اطلاق يوم وليلة على سفر وهذا
ظاهر حال سميت فلانا زيدا وقد ذكر في هذا الباب
ثلاثة احاديث الاول منها حديث ابن عمر والثاني
ابي هريرة وفي حديث ابي هريرة اقل من السفر الذي
لا تحل المرأة ان تسافر فيها بدون زوج او محرم
يوم وليلة كما بين ذكره والمراد الى هذا بقوله وسمى
النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة وقال
بعضهم وتعقب باب في كيف طرقه ثلاثة ايام كما في
حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها
يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد قلت ليس
فيه تعقب لان المحكي في هذا الباب كونه عند ابن
قولا وقد ذكرناها في باب الصلاة بمنى والمختار بعضهم
الى ان اقل المسافة التي اختارها من هذه الاقوال
هو يوم وليلة ولا يخالف المذكور في بعضها يوم فقط
بدون الليلة لانا نقول اذا ذكر اليوم مطلقا يراد به الكامل
وهو اليوم بليلته وكذا اذا اطلقت الليلة بدون ذكر
اليوم ص وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم يقصران ويفطران في اربعة برد وهو ستة
عشر فرسخا ش هذا التعليق اسنده البيهقي فقال
انا ابو عامر الحافظ انا ابو العباس احمد بن ابو بكر البغدادي

ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ابن جريج حدثني يزيد
ابن ابي حبيب عن عطاء ابن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس
كانا يصليان ركعتين ويقصران اربعة بعد ما فوق ذلك
قال ابو عمر هذا عن ابن عباس موقوف من فعله
الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه منها ما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه وقال ابن
ابي شيبة انا ابن عيينة عن عمرو اخبرني عطاء عنه
وثنا وكيع ثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي
عن عطاء عنه وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك
اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
نافع ان ابن عمر كان اذا زعم يقصر الصلاة فيما دون
له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وثلاثون ميلا
وروى وكيع من وجه اخر عن ابن عمر انه قال يقصر
من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا
وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة
قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة
وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن سماك
سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار
فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت
ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة واسناد
كل هذه الاثار صحيح وقد اختلف في ذلك على ابن عمر
واصح ما روي عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر

للاربعة

الا في اليوم التام اربعة برد وفي الموطا عن ابن شهاب
عن مالك عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة
اليوم التام وقال بعضهم على هذا عمل الحنفية محمد
ابن عمر على ان اقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة ايام انتهى كلامه
على قاعدته في ان الاعتبار عنده برأي الصحابي لا بما روى
قلت ليس فيه اشكال لان هذا لا ينبغي ان يكون
رأيا انما ينبغي ان يكون توقيفا على ابن عمر ايضا
اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذي
ذكره صاحب الهداية السفر الذي تتغير به الاحكام
ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير
الابل ومشي الاقدام وقدره ابو يوسف بستة واربعين ميلا
هاشمية وهو مذهب مالك
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواه ابن
سماعة عن محمد وقال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالمراحل فقال احمد وعشرون فرسخا قال
المرغيناني وعليه الفتوى وقال خمسة عشر فرسخا
وهكذا ذكره صاحب الهداية وهو مذهب عثمان وابن مسعود
وروي ذلك عنهما في المصنف وهذيبه ابن ابي شيبة
وابو خلاد وشريك ابو عبد الله وابن جبير وابن
مسيب والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي
وقد استقصيت الاحاديث فيه في باب الصلاة يعني قوله
وهو ستة عشر فرسخا من كلام البخاري اي البريد ستة
عشر فرسخا والبريد بضم الباء الموحدة جمع بريد وقال
ابن سيده البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد

وقال صاحب الجامع البريد اميال معروفة فيقال هو اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وفي الواعي البريد مكعبت
السكك كل اثنى عشر ميلا بريد وكذا ذكره في الصحاح وغيره
وفي المجمل البريد معروف عربي والفرسخ قال ابن
سيده هو ثلاثة اميال او ستة سمي بذلك لان صاحبه
اذا مشى فحد والسراج كانه سكت والفرسخ السكون
وفي الجامع قيل انما سمي فرسخا لسعة وقيل لان الكلال
اذا لحقه فيه فرجه فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل
وفي مجمع الغرائب فراسخ الليل والنهار ساعاتهما واوقاتهما
وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل من الارض معروف
وهو قدر مد البصر وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو
ثلاثة الاف ذراع وقيل ستة الاف ذراع بذراع الملك
الميل عشر غلوات والغلوة طلق الفرس وهو مائتا
ذراع وفي المغرب للطرسوسي الغلوة ثلاثمائة ذراع الى
اربع مائة وقيل هي قدر رمية سهم فقال ابو عبد البر
اصح ما في الميل آلاف ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة
الاف ذراع وقيل الف خطوة بخطو الجمل وقيل هو ان ينظر
الى الشخص فلا يعلم اعورا او ذاهب احد رجل هو او امراة
وكان عباس وقال اما عمر الذي قسم وعن الحربي قال
ابو بصر هو قطعة من الارض ما بين العلمين صحيحا
ابو سحاق قال قلت لابي اسامة حدثكم عبد الله عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي رحم ش طابقته

للترجمة

للترجمة من حيث ان بين الايام الذي في الترجمة فضمه اولا
بقوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة وثانيا
بقوله لم وكان ابن عمر الى اخره وقال بهذا الحديث الذي
رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما لان ايام الترجمة واطلاقه
يتناول الكل ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق قال
ابو علي الجياني حدثنا الخفاجي حدثنا اسحق قال
واما ابن راهويه وابن نصر السعدي واما ابن منصور
الكوسج لان الثلاثة اضبط عند البخاري ابو اسامة
قال الكرماني اسحق هو الحنظلي قلت هو اسحق
ابن ابرهيم بن مخلد بن ابرهيم بن نوف بن ثابت راهويه الحنظلي
المروزي والصواب معه لانه ساق هذا الحديث في
مسنده وهذه العبارة اذا قال ابو اسامة حدثني
الليث وقد سمع فيه من الليث عبد الله بن عمر النمري
وقد سمع عن قريب الليث عن نافع مولى ابن عمر حدثني
عبد الله بن عمر ذكر الطحاوي ان سماك فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه قال
قلت وفيه ان نسخة مروزي وابو اسامة كوفي
وعبيد الله ونافع مدنيان وفيه دليل لمن قال انه
لا يشترط في صحة التأويل قول الشخص هو في جواب من
قال له احد تكلم فلان بكذا قال بعضهم فيه نظر لان
مسند اسحق في اخره فاقره ابو اسامة وقال نعم قلت
فيه نظر لان هذا المستدل انما استدل بظاهر كلامه
البخاري التي تشاعد فيه على ما لا يخفى وفيه ان نسخه

مذكور بغير نسبه وتحقيق وجه ذلك انه روى هذا الحديث
عن هولا الثلاثة المسمى كل منهم باسحق ولم ينسبه ليتناول
الثلاثة لانه اخرجه عن الثلاثة عن ابي اسامة والحديث
اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم
ايضا من طريق الضحاك مسيرة ثلاث ليال والتوفيق
بين الروايتين ان المراد ثلاثة ايام بلياليها وثلاث
ليال بايامها ذكر ما يستنبط منه احتج به ابو حنيفة
واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط
في وجوب الحج على المراة اذا كانت بينها وبين مكة
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وبه قال النخعي والحسن
البصري والثوري والاعمش فان قلت الحج لم يدخل
في السفر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وانه محمول على الاسفار غير الواجبة والحج فرض فلا
يدخل في هذا النهي قلت النهي عام في كل سفر ويؤيده
ما رواه البخاري ومسلم فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال
ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار
عن ابي معبد سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب لا يخلون رجل بامراة الا ومعها
ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل
فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت
في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك ولفظ البخاري
يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى واخرجه ابن ماجه

والطحاوي

والطحاوي ولفظ الطحاوي اني اردت ان احج بامراتي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امراتك فدل
ذلك على انها لا ينبغي ان تحج الا به ولولا ذلك لقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج
مع المسلمين وانت فامض لوجهك فلما اكتتبت ففي ترك
النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بذلك وامره ان يحج
معها دليل على انه لا يصلح لها الحج الا به وروى ابن حزم
حديث ابن عباس هذا الى الحج مسندا من طريق غير
ان في لفظه اني نذرت ان اخرج في جيش كذا فعرض
قوله اني قد اكتتبت في غزوة كذا ثم قال ولم يعلم صلى
الله عليه وسلم لا يجعله الحج الا معك ولا نهاها عن
الحج بل الزمه ترك نذره في الجهاد والزمه الحج معها
فالفرض في ذلك عليه لا عليها قلت انما قال ذلك
توجيها لمذهبه في ان المراة تحج من غير زوج ومحرم
فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها وليس لها
فيه بل الحديث ينقض الامر حجة عليه لانه لما قال
لها فاخرج معها وامره بالخروج معها فدل على عدم جواز
سفرها الا به او محرم وانه الزمه بترك نذره ليحصل
جواز سفرها به فان قلت ظاهر الحديث يدل على
ان الزوج او المحرم اذا امتنع عن الخروج معها في الحج انه
يجبر على ذلك ومع هذا فانتم تقولون اذا امتنع الزوج
او المحرم لا يجبر عليه قلت فليكن كذلك فلا يضرنا هذا
وانما قصدنا اثبات شرطية الزوج او المحرم مع المحرم

لعله للمراة

اذا اراد ت الحج على هذا الاسر ليس باسر الزام وانما نبه
بذلك على ان للمراه لا تسافر الا بزوج او ذي محرم وهذا مذهب الشافعي
ومالك ان المراه تسافر للحج السفر بلا زوج ولا محرم
وان كانت بينها وبين مكة مسيرة يوم وليلة وخص الشيء
الوارد عن ذلك بالاسفار عن الواحدة ومذهب عطاء
وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية انه يجوز
سفر المراه فما دون البريد اذا كان بريدا فصاعدا
فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه
البخاري قال نا ابو بكر قال نا ابو عمر الضرير حماد
ابن سلمة قال نا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسافر امراه بريدا الا مع زوج او ذي
محرم واخرجه البيهقي ايضا ولفظه لا تسافر المراه
بريدا الا مع ذي محرم واخرجه ابو داود نحوه وذهب
الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المراه
لا يجوز لها ان تسافر لحج ولغيره سواء كان السفر قريبا او بعيدا
الا ومعها ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري
قال نا روح بن الفرج قال نا حامد بن يحيى قال نا
سفيان بن عيينة قال نا ابن عجلان عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسافر المراه الا ومعها ذو محرم وقال البخاري
اتفقت الاثار التي فيها سنة الثلاث كلها عن النبي صلى
الله عليه وسلم في محرم السفر بثلاثة ايام على المراه بغير محرم

واختلف

واختلف حماد وقوم الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا الحسن
بن السفر للامحرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وانما بعد
الاثار كلها وكان مؤقتة بثلاثة ايام في ذكر انا حظ السفر
دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره
الثلاث معنى ولنفي انها مطلقا دلم يتكلم بكلام يكون
فضلا ولكن ذكر الثلاث ليعلم ان ما دونها بخلاف ما روي
عنه في منع من السفر دون الثلاث من اليوم والليلة
والبريد وكل واحد من تلك الاثار دون الاثر المروي في
الثلاث فكان بعد الذي خالفه نسخه ان كان
عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاث
بلا محرم فنوعا ناسخ وان كان خبر الثلاث هو الناسخ
عنه فنوعا ناسخ فثبت ان اخر الامرين دون الثلاث
ناسخة للثلاث او الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث
من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو
الناسخ فثبت اباح السفر بافل من ثلاث بلا محرم فجاء
بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم
فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى
وهو ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على
ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو الناسخ وعنه
المتقدم فنوعا ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب
العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الاموال
كلها وما خالفه فقد وجب استعماله ان كان هو الناسخ
ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله

والاصح به في كلا الوجهين اولى ما يجب استصحاله في حال دون
في حال انتهى وقال النووي عبارته وقوله في الرواية
الواضحة عن ابي سعيد ثلاث ليال وفي الاخرى يوم
وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاث
وفي حديث ابي هريرة سبع ليلة وفي الاخرى عنه يوم
وليلة وفي الاخرى عنه بلاغ وهذا كله ليس بمتناقض
ولا مختلف فيكون صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث
وعن يومين وعن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد
يكون قوله صلى الله عليه وسلم هذا في مواطن مختلفة
وتوارد متفرقة فحدث كل بعض سمعه بما بلغه منها
وشاهده وان حدث بها واحد فحدث بها مرات
على اختلاف بالسعها وبحسب اختلاف هذه الروايات
اختلف الفقهاء في تقصير المسافر وانظر المغرم فان قلت
حديث الباب الذي رواه عمر الذي فيه تقصير ثلاثة
ايام وانه ممنوع الابعد محرم فقد روى عنه ست قوله
خلاف ذلك قال الحلواني ثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ليث بن سعد عن عمر
ابن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه انه كان مسافرا
مع ابن عمر مسيرة ثلاث ليس معه ذو محرم قلت
قد يجوز ان يكون سافر بغير محرم هو السفر الذي
لم يرخص فيما نهى عنه صلى الله عليه وسلم قوله مسيرة
يوم الى مثله ثلاث ست المولاة وعقد المولاة ان يسلم
رجل على يد آخر فيوالي فيقول انت مولاي ترثني اذا مت

وتعقل

وتعقل عني اذا جنيت فهذا عقد محرم وكذا الولاء على يد رجل
وولاية فان قلت روي عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تقاتل مع غير محرم فاخذ به جماعة وجوز سفرها
بغير محرم قلت كان الناس لغائلة محرما ام
المؤمنين في ايام سافرت فقد سافرت محرم دليل
الباب لغرض محرم ان كذلك وهذا الجواب
عن ابي حنيفة رضي الله عنه صحيح حدثنا سدد
قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المرأة الا معها ذو محرم عن هذا طريق اخر حدثنا
ابن عمر عن سدد عن يحيى القطان عن عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع الى اخره قوله لا معها ذو محرم
روايتا الاصيلي وابي ذر غيرهما الا مع ذي محرم والمحرم ممنوع
الميت لا محل له نكاحها ودفع مورثه لان سعيد عند مسلم
وابي داود الا مع ابوها او اخوها او زوجها او ابنها
او ذو محرم منها واختلف في المحرم فيجوز لها السفر مع
محرمها بالنسب كابيها واخيها وابن اخيها وابن اخيها
وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع
وابن اخيها وابن اختها منه ومحرم مع محرميتها
المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من
ذلك الان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس
بعد العصر الاول وكذلك يجوز لها الخلوة بها والنظر
اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة ٥

ص تابعه احمد عن ابن المبارك عن عبد الله عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش
ابو نافع عبد الله احد حديثه رواه عن عبد الله بن المبارك
عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ابي مرفوعا نحوه وذكر البخاري تبعه
اياه دفعا لعلة قال انه موقوف وفي علل الدارقطني قال
يحيى بن سعيد القطان ما انكرت على عبد الله بن عمر الا
هذا الحديث قال ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر موقوفا وقال صاحب التلويح رواه ابن ابي
شيبة وابن منده عن ابن عمر وعن ابي اسامة عن عبد الله
فذكره مرفوعا قال رايت حاشيه بخط شيخنا هذا
الحديث غلط فيه عبد الله عن نافع ولم ينكر عليه القطان
عنه قال وفيه نظر لجلالة عبد الله ولان يحيى بنفسه
رواه عنه فلو كان منكرا ما رواه عنه واذا رواه عنه فلا
يحدث ثم قال وقد وجدنا لعبيد الله متابعا قلت وفيه
رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع عن ابن ابي فديك
عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ لا تحد
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلاث
ليال الا ومعها ذو محرم منها واما احمد المذكور فقال الكرماني
هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس
ويلقب بمردويه قلت هكذا ذكر الحاكم ابو عبد الله انه
احمد بن محمد بن موسى بن مردويه وزعم الدارقطني انه
احمد بن محمد بن يابت بن شبويه وقال ابو احمد بن عدي

لابيوف قيل انه احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسم
عن عبد الله بن المبارك ص حدثنا آدم ثنا ابن ابي
ذئب قال ثنا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحد
امراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة ليس معها حرمة ش مطابقته للترجمة
ما ذكرناه في اول حديث الباب ذكر رجاله وهم خمسة
ذكروا غير مرة وادم بن ابي اياس بن نافع البخاري وابن
ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني
وسعيد بن ابي سعيد المدني وكنيته ابو سعد وابو سعيد
واسم كيسان المقبري بضم الباء الموحدة نسبة الى مقبرة
بالمدينة كان ابو سعد سعيد مجاورا لها والحديث اخرجه
مسلم في الحج وقال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد
ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تحد لامراة تؤمن بالله واليوم
الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم ذكر الاختلاف
فيه في المتن والسند ان الاختلاف في المتن قال في
رواية البخاري مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسلم مسيرة
يوم والتوفيق بينهما بان يقال المراد بيوم في رواية
مسلم هو اليوم بليلته وفي رواية البخاري ان تسافر
وفي رواية مسلم تسافر بدون ذكر ان وهذا السند باختلاف

على الحنفيه لان ان مفهوم في رواية مسلم وفي رواية البخاري
ليس معها محرم وفي رواية مسلم الا مع ذي محرم وهذا
الاختلاف في الصوره وفي المعنى كلاهما سواء واما الاختلاف
في السند فان البخاري ومسلما اتفقا في هذه الرواية
عن سعيد المقبري عن ابيه وروى مسلم ايضا بدون
ذكر ابيه فقال حدثنا قتيبه بن سعيد قال يا ليث
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه مسلمه تسافر مسيره
ليله الا ومعها رجل ذو حرمه منها وكذلك اختلف فيه
على مالك ففي روايه مسلم عنه ذكر ابيه وفي
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن سعيد
اب ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراه تومن بالله
واليوم الاخر تسافر مسيره يوم وليله الا مع ذي محرم
وقال ابو داود انا عبد الله بن مسلمه والقعنبي عن
مالك قال وحدثنا الحسن بن علي قال يا يزيد بن هرون
قال حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن
في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريره عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر
ان تسافر يوما وليله قال ابو داود ولم يذكر القعنبي والقعنبي
عن ابيه وقال ابو داود ورواه ابن وهب وعثمان بن
اب بكر عن مالك كما قال القعنبي وقال الدارقطني في
الغرائب رواه شريك بن عمر واسحق الفروي عن مالك

عن سعيد

عن سعيد عن ابيه عن ابي هريره وعبد الاسماعيلي
من حديث الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث شريك
ابن عمر وقال ابو عمر شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن
يحيى بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريره وقال
الدارقطني في استدراكه على الشيخين كونها اخرجاه
من حديث ابي ذئب عن سعيد عن ابيه وقال انما هو
سعيد عن ابي هريره ليس فيه ذكر ابيه واخرج البخاري
ويحيى بن ابي كثير وسهيلا كلاهما عن سعيد عن ابي هريره
فهذا الدارقطني رجح رواية اسقاط ابيه ولكن
في رواية الشيخين عن ابيه زياده من الثقه وهي
مقبوله وقد وافق ابا ذئب على قوله عن ابيه
الليث بن سعد في رواية ابي داود عنه قال ثنا قتيبه
ابن سعيد نا ابن سعيد عن ابيه ان ابا هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة مسلمه تسافر
مسيره ليله الا ومعها رجل ذو حرمه منها والليث وابن
ابي ذئب ابن ابي سعيد وذكرنا عن مسلم
ان قريبا من هذا الاسناد والمتن وليت ولكن ليس فيه
عن ابيه كذا رايته في بعض النسخ وفي بعضها عن
ابيه فان صحت الروايتان تكون على الليث ايضا
اختلاف منتظر فيه ذكر معناه قوله لا يحل فعل مضارع
وفاعله قوله ان تسافر وان مصدريه تقديره لا يحل لامراه
مسافرة مسيره يوم وقال صاحب التلويح الهاء في
قوله الواحده التقدير ان تسافر مسيره واحده سفرة واحده

مخصوصة بيوم وليلة وتبعه على هذا صاحب التوضيح
وهذا تصرف عجيب ولفظ سبيه مصدر سمي بمعنى المسير
كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة وما ذكرنا
من دخول المصدر تدل على الوحدة قوله تؤمن بالله
واليوم الآخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات كما ذهب
اليه البعض وليس كذلك بل هو وصف لتأكيد التحريم
لانه تعرف ان المرأة اذا ماتت بغير محرم فانها عالقي
شروط الامان بالله واليوم الآخر لان الخوف الذي وصفت
بذلك امارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان
الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك وقوله ليس
معها حرمة جملة حالية اي ليس منها رجل ذو حرمة
كما في رواية مسلم كذلك وقد مر في غزوة والمتدل
بهذا الحديث الاوزاعي والليث على ان المرأة ليس لها
ان تسافر سبيه يوم وليلة الا بذي محرم ولها ان تسافر
في اقل من ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى ص
تابعه كثير بن ابي كثير وسهيل ومالك عن المقبري
عن ابي هريرة شن تابع ابا ذئب في روايته
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة يحيى وسهيل ومالك فهذا
المتابعة في متن الحديث لا في الاسناد لانهم لم يقولوا
عن ابيه وقال المزي يعني تابعه في قوله ثلثة ايام وليلة
قلت اراد بهذا الى ان متابعه هؤلاء لابي ذئب عن
سعيد في لفظ الميت لانه ذكر سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
ولكنه لم يختلف على يحيى في روايته عن ابي سعيد عن ابيه

قال الطحاوي

قال الطحاوي روى هذا الحديث سبعة عشر رجلا وفيه
عن بعضهم حدثنا قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا ابو
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة ان تسافر يوما فما
فوقه الا ومعها ذو حرمة اخرجه احمد في مسنده نا
حسين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سعيد ان ابا هريرة اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة
واختلف في ذلك على سهيل ومالك ابن الاختلاف على
سهيل فقال ابو داود نا موسى بن موسى نا عبد العزيز
يعني ابن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
ان تسافر بريدا اخرجه الطحاوي نا ابو بكر قال نا
ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال نا سهيل بن ابي
صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا
الا مع زوج او ذي محرم اخرجه البيهقي ايضا نحوه قلت
ليس فيه ذكر ذلك عن ابيه ورواه مسلم حدثنا ابو كامل الجحدري
قال سائر يعني ابن مضغل قال نا سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم هذا
في روايته لعل سعيدا ابا صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال
ان تسافر ثلاثا وسهل ان يكون الحديثان سمعا عند سهيل

ولا شك في ان حبان الطريف عنه وقال ابن عبد البر
رواية سهل مضطربة في الاسناد والمتن واما الاختلاف على
مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد رايت الاختلاف الكثير
ببب الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمع من ابيه عن ابي هريرة
ثم سمعه عن ابي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا
وسماعه من ابي هريرة صحيح

باب يقصر اذا خرج من موضعه

ش اي هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاته
الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا يقصر في مثله
الصلاة ص وحدثنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة
قال لا حتى ندخلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة.
والكلام فيه على انواع الاول في سنده فقوله وضوء على
لي من الكوفة لان قوله هذه الكوفة يدل عليه قوله
يقصر اي الصلاة الرباعية قوله وهو يرى البيوت
جملة حالية والحال انه يرى بيوت الكوفة قوله
فلما رجع اي من سفره هذا قوله هذه الكوفة يعني
هل يتم الصلاة قال لا اي لا اتم حتى ندخلها النوع الثاني
ان هذا التعليق اخرجه الحاكم موصولا من رواية الثوري
عن وقاء ابن اياس عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي
رضي الله عنه فقصرنا الصلاة وهو يرى البيوت
ثم رجعنا فقصرنا الصلاة وهو يرى البيوت واخرجه
البيهقي من طريق يزيد بن هرون عن وقاء ابن اياس

حرف

الى
خرجنا مع علي رضي الله عنه متوجهين هيهنا واشار بيده
الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى
الكوفة صرت الصلاة فقلنا يا امير المومنين هذه
الكوفة امتم الصلاة قال لا حتى ندخلها ووقاء بكسر الواو
بعدها قاف ثم همزة ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء المعروف قال صاحب التلويح فيه كلام وقال
ابو عمر روى سلم هذا عن علي بن وهب عني قلت
روى ابو داود في سننه عن عبادة بن العوام
عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود
الديلي ان عليا رضي الله عنه ضيع بن البصرة فصلى
الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا
ركعتين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري
عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود ان
عليا لما خرج من البصرة راى خصا فقال لولا هذا الخص
لصلينا ركعتين فقلت وما الخص قال بيت من القصب
قلت هو بضم الخاء المعجمة وتكرير الصاد المهملة قال
ابو عمر روى سماك بن عبيد عن سويد بن غفلة
الرهن بن يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب
الى صفين فلما كان ببابل امر بالجسر فانتظم على ركعتين
قال وسنده صحيح النوع الثالث في اختلاف العلماء
هذا الباب فعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي يقصر
في البسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة
اذا كانت لها سكة متصلة بالمصر وكانت قبل ذلك

منصله منها فانه لا يقصر ما لم يجاوزها وكذلك دورها كذلك
القرية التي تكون بيننا المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها
وفي التحفه المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب القصر
مسافرا ما لم ينو مسيرة ان المصر لان بنية الحال للمصر
عاملا ما لم ينو لان المقام اذا نوى للقطر لا يصير مقطرا
وفي المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزته عمران سواء كان
كان له قريه او قرى متصله بربض المصر فحينئذ يعتبر
مجاوزة القرى وقال الكاساني في البلد بشرط مجاوزة
السور لا مجاوزة الابنيه المتصله بالسور خارجه وكذا
الراشي وهما ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي
هذا الوجه في المحرر والاول في الشرح وان لم يكن له
منزل وجعل موطنا وكان له قريه يشترط مفارقة العمران
وفي المغني لا بد قدامه ليس لمن نوى السفر القصر حتى
يخرج من بيوت مصره او قريته وخلفها وتواطئه
قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق
واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ
عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى
انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن
الحارث بن ابي ربيعه انه اراد سفرا فصلى بالجماعة
في منزله ركعتين وقيل الاسود بن يزيد ومسروق احدث
اصحاب عبد الله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه
وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق
بيوت المصر باح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر
بالنهار

بالنهار لا يقصر حتى يبيت الليل فان ابتدأ الليل لا يقصر
حتى يبيت النهار ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين شرح مطابقته للترجمة ظاهرة
لان انسا اخبر في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاته بعد ما خرج من المدينة والترجمة هكذا والمناسبة
بينه وبين اثر علي رضي الله عنه المذكور من حيث ان
اثر علي يدل على ان القصر يشرع بوقت الخروج وهذا
ايضا كذلك لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما قصر
حتى فارق المدينة وكان قصره في الحليفة لانه كان
اول منزل نزله ولم يقصر قبله صلاه والاصح احمد لان
من استدل به على اباحة القصر في السفر القصير
كالوت بين المدينة وذي الحليفة سته اميال او اذا الحليفة
اربعة بينهما سفر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج الى
بدر مكة فانفق نزوله بها وكانت صلاته لاقصر اول
صلاة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين الثاني سفيان الثوري نسب عليه المرة
في الاطراف الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل
من الانكدار ابو عبد الله القرشي التيمي المدني مات
سنة ثلاثين ومائة قاله الواقدي الرابع ابراهيم بن ميسره

منه المدينة الطائفي المكي الطاعون ابن ت مالك ذكر الطاعون
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وافرد
العنعنه في موضع وفيه القول في موضعين
وفيه تابعيان بروبات عن صحابي وفيه ابن سخه
كوفي وسبع سخه كذلك والثالث مدني والرابع مكي
ذكر بعد د موضعه وسند اخرجه عنبه اخرجه البخاري
ايضا عن محمد بن المنكدر وفي الحج ايضا عن عمر ابن ت
محمد بن هشام بن يوسف واخرجه داود في الصلاة
عن احمد بن جبير وصنا اخرجه البخاري عن ابرهيم
ابن موسى عن انس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا
عن سعيد بن منصور واخرجه ابو داود في الصلاة عن زهير
ابن حرب واخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبه وكذلك
اخرجه عنه النسائي في الحج ثلاثتهم عن سفيان بن
عيينه ذكر معناه قوله صلى اربعا اي اربع ركعات هذا
الذي على بعده الصوره رواية الكشميهني وفي رواية عنه
صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه اربعا
وبذي الحليفه ركعتين قال ابن حزم والمراد بركعتين
هي العصر كما جاء مبينا في رواية اخرى قال وكان ذلك
يوم الجمعه ليست بقيت من ذي القعده واربعة
ايام تحول يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعده
وفي صحيح مسلم لخمس بقين من ذي القعدة وذلك لسنة
عشر للحج قوله والعصر بالنصب اي وصليت العصر
اي صلاة العصر بذي الحليفه وهو على ستة اميال من المدينه وقال ابن قرقول

وقال البكري هي تصغير حلفه وهو من نبات اهل
البصره ذكر ما يستنبط منه وفي التوضيح اورد ان في
هذا الحديث سنة لاهل المدينه اذا اراد سفرا وصلى قبل
خروجه فانه يركع كما فعله ان ركع في المسجد بالمدينه وفيه
نوى السفر ثم صلى العصر بذي الحليفه ركعتين قال اصل
ان من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بيوت قريته
وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصى وفيه حجه
على من يقول يقصر اذا اراد السفر ولو في بيته وعلى
مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل الى حد ما
عبد الله بن محمد قال سفيان عن الزهري
عن عروة عن عايشه رضي الله عنها قالت الصلاة
اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت
صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال
عايشه تتم قال تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه
اي سلكت في التاويل طريقه وان كان فيه
بعض التعسف وهو ان ذكر السفر يصدق عليه السفر
فدل على انه اذا ضم بيت موضعه يقصر عنده وجود شرط
القصر فافهم ورجاله ذكروا غير مره وعبد الله بن محمد
ابو عبد الله ابو جعفر المعروف بالمسندي وسفيان
هو ابن عيينه والزهري هو محمد بن مسلم
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنه في ثلاث مواضع وفيه القول في خمس مواضع

وفي ارسحه سد افراده وفي روايه الثابوعن ان ابي
عن الصحابيه وفي ارشحه بخاري وسفيان بكي والطبري
وعروه سد ثبات ذكرت اخرجه عنه اخرجه سلم اخبا
بي الصلاه عن علي بن حشرم واخرجه ان اي قريب
اسحيج بن ابرهيم عن سفيان وقد سرهذا الحديث في
اول باب الصلاه اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن صالح بن كيسان عن عروه عن عائشه وقد
سبق الكلام فيه سنوفي ونتكلم فيه مالم يذكر هناك
نقول اول بالرفع على انه بدل من الصلاه او مبتدا ثان
وخبره قوله ركعتان والجمله خبر المبتدا الاول ويجوز
نصب الاول على الظرفيه اى في اول فان قلت في روايه
كريمه ركعتين ركعتين فاين الخبر على هذا قلت على
هذه الروايه يكون ركعتين منصوبا على الحال وقد
سبق الخبر فرضت قال ابو عمر كذا رواه عن عائشه
قال فيه فرضت الصلاه الا ما حدث به ابو اسحق
المزني قال ثنا احمد بن الحجاج ثنا ابن المبارك ثنا ابن
عجلان عن صالح بن كيسان عن عروه عن عائشه قالت
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاه ركعتين
ركعتين اسق كلامه قلت ويسند عبد الله بن وهب
بسنده صحيح عن عروه عنها فرض الله الصلاه حين
فرض ركعتين الحديث عند السراج بسند صحيح وفرض
الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها
ركعتين ح وفي لفظ كان اول ما افترض على رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم بن الصلاه ركعتين ركعتين الا المغرب
سنده صحيح وعند البيهقي بن حديث داود بن ابي هند عن
عامر عن عائشه قالت افترض الله الصلاه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين الا المغرب فانها وتر الا
المدينه زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلاه الغداة وقال
الدولابي نزل اتمام صلاه المقيم في الظهر يوم الثلاثاء في
عن ابنته حملت بسهر بيع الاخر بعد مقدمه صلى
الله عليه وسلم بشهر وافرت صلاه السفر ركعتين فقال
المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا وما عدا ها ركعتين
ركعتين وقال الاصيلي اول ما فرضت الصلاه اربعا على
جبريل اليوم وانكر قوله قالت فرضت ركعتين وقال ابن بطال
في هذا حضر الاحاد وانكر حديث عائشه وقال ابو عمر
ابن عبد البر رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروه
عن عائشه وقال حديث صحيح الاسناد عند جماعه
اهل النقل لا يختلفون اهل الحديث في صحه اسناده الا ان
الاوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروه عن عائشه
وهشام بن عروه عن عروه عن عائشه ولم يروه
مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام الا ان شيخا
يسمى يحيى بن عبد الله بن عبادة بن هانئ رواه عن مالك
وابن اخي الزهري جميعا عن الزهري عن عروه عن
عائشه وهذا لا يصح عن مالك والصحيح في حديثه عن
مالك ما في الموطا وذكر فيه عن عائشه متواتره وهو عنها
صحيح ليس في اسناده مقال الا ان اهل العلم اختلفوا

فرضه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما
يوجبه لفظه فاوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا
لا يجوز الاتمام فيصلي في السفر الا ركعتين ركعتين في
الرباعية وحديث عائشة واضح في ان الركعتين كانتا
فرض لان الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة
عليه الا ترى ان المصلي في الحضر لا يجوز له ان يزيد
في صلاته من الخمس ولو زاد لفسدت فكذلك المسافر
لا يجوز له ان يصلي في السفر اربعا لان فرضه فيه
ركعتان وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز رواه
عنه وعنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح عمر عنه
ذكره ابن حزم محتجا به وحاد بن ابي سليمان وهو
قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب
مالك وروي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه
قال من اتم في السفر اعاد في الوقت واحتجوا
بحديث عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
بسند صحيح وبما رواه ابن عباس عند مسلم
ان الله فرض الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي التمهيد
بحديث ابي كلابة عن رجلين من عامر انهما
اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله تعالى
وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن انس
ابن مالك الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وعنه

وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر
وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى
في الحضر ركعتين وفي سنده السراج فيه جهد
وعن عمر وابن ابيه الفرق يرفعه ان الله وضع عن
المسافر الصيام ونصف الصلاة وهو قول عمر وعلي
وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري
وقال الاوزاعي ان قام الى الرابعة لغا وسجد
للسهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا
اعادها اذا كان ذكر منه التي اليسرى فان طال
ذلك منه وكثر في نفسه لم يعد وقال الحسن البصري
من صلى اربعا عمدا ليس ما صنع وقضت عنه
قال لا ابالك اترى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
تركوها لانها نقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد
الرجل يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وقال
البغوي انكر في هذا قول اكثر اهل العلم وقال الخطابي
الاولى القصر لتضمن من الخلاف وقال الترمذي العمل
على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قال
هذا الحديث دليل مريح للحنفية في وجوب القصر
قلت لا دلالة له فيه لانه لو كان الحديث مجريا
على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد
لا يعارض لفظ القرآن وهو ان تقصروا من الصلاة
التقصير في انها كانت في الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه

التنقيص بان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح
وحجة العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوى الحديث
عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالفت الراوى
روايته لا يجب العمل بروايته عندهم قلت لا نسلم انه
لا دلالة فيه لانه بنى نائب صلاة المسافر الى هى
الركعتان فرضت فى الاصل هكذا والزيادة عليها طارئة
ولم تستمر الزيادة الا فى الحضر ويثبت صلاة المسافر
فرضا على اصلها وهو الركعتان فكما لا يجوز الزيادة
فى الحضر بالاجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة
ولفظ فرضت وان كانت على صيغة المجهول لكن بدل
على ان الله هو الذى فرضت كما مر فى بحث الحادث
المذكور انفا فتدبر لانه لو كان الحديث مجرى
على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها هو ايه فى بعض
الحديث وهو قولها عروة تاولت كما تاول عثمان لان
الزهرى لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة
ظهر له ان الركعتين هو الفرض فى حق المسافر لكن
اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية
الركعتين فى حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسالت عروة
بقوله ما بال عائشة ثم قالت عروة بقوله تاولت
كما تاول عثمان رضى الله عنه وقد ذكر الوجوه التى ذكرت
فى تاول عثمان وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم قال
والمنقول فى ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى
القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام

فى مكان

فى مكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه
البخارى باسناده عن عبادبن عبد الله بن الزبير
قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين
بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن
عثمان فقالا له عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم
الصلاة قال وكان عثمان حين اتم الصلاة اذا قدم
مكة صلى بها الظهر والعصر واتم اربعا اربعا اذا
خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا قفل من الحج
واقام بمنى اتم الصلاة انتهى قلت هذا الذى ذكره
يوهن ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لان كان يرى
القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا وظاهره انه
كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم
لمن اقام وبخ ابن عباس ذكر عثمان ان المسافر يكون
مقيما فيه خلاف قد ذكرنا فلا نضر ذلك هذا الخلاف وقد بينا
وجوب القصر فى حق المسافر وان هذا الخلاف
لا يعبا ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر واحد
ينظر فيه ويقول الكرمانى بما انه خبر واحد لا يعارض
بقطع النواب الى الجهة قلنا لا نسلم ذلك على الوجه الذى
ذكر لان نفى الجناح فى القصر انما هو فى الزيادة على الركعتين
لان الصلاة فرضت بمكة ركعتين وزيدت عليها الصلاة
فى المدينة والاية مدنية نزلت واباحة القصر للضاربين
فى الارض دليل للمسافرين فدل على ان اباحة القصر فى الزيادة
لا فى الاصل لان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلى فى سفره

اقامت ركعتين الا بمكة فقوله قال ان لبث فوق عشر
ركعة عنه الخوف فلا يحتج بهذا القول على انا نقول
جاء في الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بالحاج بمكة في حجة الوداع ركعتين ثم انصرف وقال
يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان
فرض المسافر اربعا لم يحسن فضيلة الجماعة معه عليه
وسلم في روايته صلى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
المسافر وابي بكر وعمر وعثمان عامي سنين او ستة
سنين وفي رواية له صليت في السفر ولم يخالفني وفي
رواية له صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم
يزد على ركعتين وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله وهكذا لفظ رواية ابي داود وفي رواية ابن ماجه
صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله تعالى فان قلت روى النسائي في رواية العلاء
ابن وهب عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة
انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت رسول الله
بابي انت وامي قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال
احسنت ياعائشة وما عاب علي انتهى قال النسائي هو
اسناد صحيح موصول فهذا يدل على ان القصر غير
واجب لان الكلام واجب لانك الى صلى الله عليه وسلم على

تمام

تمامه في اتمامها قلت قد اختلف فيه على العلاء بن عبد
الرحمن فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف الزيادي عن
الثوري وزهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عائشة فعلى هذا الاسناد غير موصول غير موصول
وقال الندوي في الخلاصة بعد اللفظة مشكلة فان المعروف
انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر كلها في ذي القعدة
فان قلت روى البزار في روايته للفضيل بن زياد عن عاصم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فيتم الصلاة وبعض
رواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ووافقه السبكي
على صحة اسناده قلت كيف يحكم بصحته وقد قال احمد
الفضيل بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال
ابو حاتم وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخاري
في كتاب الضعفاء وعادة السبكي التصحيح عند الاحتجاج
لامامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره وقول الكرماني
ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح غير مراد
قلت المراد من قولها فرضت الصلاة هو الصلاة المعهودة
في الشرع وهي الصلوات الخمس وسماتها معلوم فكيف
يصدق عليه هذا العام وهو ما يشتمل جميع الصلوات
وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح
لان الخصوص اخراج بعض ما تناوله العام فكيف
يكون المغرب التي هي بلاث ركعات من اصل الفرض الذي
هو اربع ركعات وان الصبح على الاصل فلا يتصور فيه صورة
الاخراج وقوله وتجيبه العام المخصوص مختلف فيها

غير وارد علينا لانا لم نعمل بالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد
علينا ما قاله ولئن سلمنا العموم فلا نسلم الخصوص على الوجه
الذي ذكره ولئن سلمنا العموم والخصوص فلا نسلم ترك
الاحتجاج بالعام المخصوص بطلانا وقوله ثم ان راوي
الحديث عاصم رضي الله عنه الى آخره غير وارد علينا
لانا لا نقول ان عاصما خالفت ما رويته بل نقول انما
اولت كما قال عرفة وما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد
صحيح من طريق هشام بن عمرة عن ابيه انها كانت
تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين
فقالت يا ابت اخي لانشق علي فهذا يدل على انها
تاولت القصر ولم تنكره وناديلها اياه لاتيانها في جوابه
في بعض الاسرع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا وبعد كل
ذلك فحنت ما الكتفنا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا
الحديث وحده ولنا في ذلك دلائل اخرى قد ذكرناها فيما
مضى وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الاثار عن
عايشة رضي الله عنها في هذا الباب قلت فلذلك
لم نتبع اصحابنا به في الاحتجاج وما يؤيد ما ذهب اليه
اصحابنا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
قتادة عن مورق العجلي قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما
عن الصلاة في السفر فقال ركعتين من خالف السنة
كفر ورواه الطحاوي ايضا حدثنا ابو بكرة قال نا ابو النضر قال
نا شعبة قال نا ابو التياح عن مورق قال سمعت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال اخشى

ان تكذب على ركعتان من خالف السنة كفر واخرجه
البيهقي ايضا من حديث ابي التياح واسم ابي التياح يزيد
ابن حميد الضبعي

باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر

ش اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر يصلي صلاة المغرب
ثلاث ركعات كما في الحضر وانها لا تدخل فيها القصر
وروى احمد في مسنده من طريق ثمامة بن شراحيل
قال حججت الى اب عمر فقلت ما صلاة المسافر قال
ركعتين ركعتين الا المغرب ص حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سالم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر يؤخر
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم كان
عبد الله بن عمر يفعله اذا عجله السير وزاد
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم
كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء اذا زغب الشفق
قال واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على
امراته صفية بنت ابي عبيد فقلت له الصلاة
فقال امر فقلت الصلاة فقال سر حتى سار
ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى ثلاثا ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا عجله
السير يعني المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث
حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح

ان تكذب

بعد العشاء يقوم من جوف الليل سطا
للترجمة في قوله يقوم الليل فصلها تلاثا ذكر حديثه
وهم سبعة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني
الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن ابي
ابو سفيان الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن
عمر الخامس الليث بن سعد السادس يونس بن يزيد
السابع عبد الله بن عمر الخطاب ذكر لطائف
اسنادة فيه حدثنا ابو اليمان وفي بعض النسخ اخبرنا
وفيه الاخبار انا بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه
القول في ثمانية مواضع وفيه الرؤية في موضع
وفيه السماع ومشافهة حمصان والزهري
وسالم من بنيات والليث مصري ويونس ايلي وهذا
الحديث اخرجه البخاري في موضعين وفي تقصير
الصلاة عن ابي اليمان واخرجه النسائي في الصلاة
عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير وعن احمد
ابن محمد بن سعيد ذكر معناه قوله كان اذا عجل
السير في السفر قيد السفر يخرج ما اذا كان خارج
البلد في بستانه او كرمه مثلا قوله يؤخر المغرب
اي يؤخر صلاة المغرب الى وقت العشاء قوله يعجله
اي يجعل ناخر المغرب الى وقت العشاء اذا كان
يعجله السير في السفر قوله وزاد الليث الى الليل

ابن سعد

ابن سعد وقد وصل الاسماعيلي فقال اخبرني القاسم بن زكريا
ثنا ابن زنجويه وحدثني ابرهيم بن هانئ ثنا الرمادي
قالا ثنا ابو صالح ثنا الليث بهذا وقال الاسماعيلي راى
البخاري الارسال من الليث اقوى مما روايته عن
ابي صالح عن الليث ولم يستجز ان يروي عنه فلت هذا
الوجه الذي ذكره فيه نظر لان البخاري روى عن
ابي صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول
حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو ثم علق
البخاري حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد
حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر الحديث
حدثني عبد الله بن صالح ثنا الليث فذكره دلك
هذا عند ابي ذر وعند السرخسي دون صاحبه وقال
في ذهب التهذيب وقد مرع ابن حمويه عن الفربري
عن البخاري برواية عن عبد الله بن صالح عن
الليث في حديث رواه البخاري اولا فلينظر كذا فرغ
من المتن قال حدثني عبد الله بن صالح عن
الليث به ثم اعلم ان ظاهر سياق البخاري يدل على
ان جميع ما بعده قوله زاد الليث ليس داخلا في رواية
شعيب عن الزهري وليس كذلك فان رواية شعيب
تأتي بعد ثمانية ابواب في باب هل يؤذن او يقيم
اذا جمع بين المغرب والعشاء وانما الزيادة في قصة صفيه
وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قوله استصرخ

بفتح ان على صيغة المجهول اى اخبرت صفية زوجة
بنت ابى عبيد هى اخت المختار الثقفى وهو بالرفع
بالبناء المجهول واصله الاستغاثة بصوت مرتفع وكذا
هذا بطريق مكة بين ذلك وكتاب الجهاد وباب
السرعة فى السير تولم الصلاة بالنصب على الظرفية
ويجوز الرفع على الابتدائية اى الصلاة حضرت ويجوز
الرفع على الخبرية اى هذه الصلاة اى وقت الصلاة
تولم فقال سر اى فقال عبد الله لسالم سر وهو
اسرعت سار سيرا تولم بليت قد مضى ان الميل
ثلث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة تولم ثم قال
اى عبد الله بن عمر تولم يقدم المغرب من الاقامة
هكذا فى رواية الاكثرين وللحموى ايضا وفى رواية
المستملى والكشميهنى يقدم بضم اوله وسكون العين
المهملة وكسر القاف المشددة من فوق اى يدخل فى
العشاء وفى رواية كريمة يؤخر المغرب فتولم وقلل
بليت كله ما نصه ربيعة اى قال لبيك تولم ولا تسبح
اى ولا تصلى بين السبحة وهى صلاة الليل تولم ثلاثا
فيصليها ثلاثا اى فيصلى المغرب ثلاث ركعات دل
ما يستنبط منه انه الجمع بين المغرب والعشاء
قال الكرمانى ويوجه ذلك فى جواز الجمع
بين المغرب بسائر الصلوات الى انه قلت لكن
المراد منه ان يصليهما فى وقت العشاء ولكن المراد
ان يؤخر المغرب الى اخر وقتها ثم يصليها ثم يصلى العشاء

وهو جمع

وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجىء بحث الكلام
فى باب ان شاء الله تعالى قال الكرمانى وهو عام فى
جميع الاعذار الا عذر المعصية فانها رخصة والرخص
لا تناط بالمعاصى قلت بناء فى عموم نفى القرآن فلا
يجوز وسيجىء الكلام فيه مستقصى وفيه تأكيد شأن
الليل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتركه فى السفر فالحضر
اولى بذلك وقال بعضهم وفى قوله سر حجاز ناخير
البيان عن وقت الخطاب قلت لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب
وقت الحاجة فلا يجوز وهذا اذا وقع فى كلام الشارع
ليس فى غيره على ما عرف فى موضعه وفيه اصلاة
المغرب لا تقصر فى الصلاة وترجمة الباب عليه
وقد روى عن جماعة من الصحابة فى ذلك منهم
ما رواه عبد الله بن عمر وهو المذكور فى الباب
ومنهم ما رواه البزار عن على بن ابى طالب رضى الله
عنه ومن رواية الحارث عنه قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ركعتين الا المغرب
ثلاثا وصليت معه فى السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا
ومنهم ما رواه احمد عن عمران بن حصين ومن رواية
ابى نضرة ان فى سنن سالم سأل عمران بن حصين
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تأخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب
ومنهم ما رواه الطبرانى فى الاوسط مسندا عن عبد الله

اب يزيد عن خزيمة بن ثابت قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بجمع المغرب وادخل بلالا واقنين
بافامة واحدة وقال اب بطال لم تقصر المغرب
في السفر عما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر
صلاة النهار قال وهذا تمام في كل سفر في احد
ان ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل وقال شيخنا
رب الدين رحمه الله يلغني ان الدلك الحافظ سأل
الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر
في السفر فاجابه انها تقصر الى ركعتين فانكر عليه
ذلك فروى حديثا بسنده فيه قصر الصلاة الى
ركعتين ونسب الى انه اخترعه قال الله اعلم هل الصح
وقوعه في ذلك وما اظنه يقع في مثل هذا الا انه
ايضا قال الحب الطبري لم يجيء حاله كان كثير
الوقيعة في الائمة قال اب واصل قاضي حماه كان
اب دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظ الكثير
له منها لا يجيز فيه في النقل وقال اب نقطه كان
موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان ينعى اشياء لا حقيقة
لها وذكره الذهبي في الميزان فقال متهم في تقاصيف
انه كان سنا او تميمة العلم دخل فيما لا يعنيه قال فلك
ما وجه تسمية صلاة الليل وتر النهار وهي صلاة
ليلية جهرية اتفاقا قلت اجابتها كانت
عقيب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقيب الغروب
اطلق عليها وتر النهار لوقوعها منه لتميز عن الوتر

المرفوع

الحديث

المرفوع في الليل وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم اي
شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وعيد الفطر
انما هو من صوام ولكنه لما كان عقيب رمضان سمي
رمضان شهر عيد لقربه منه

ص

باب صلاة التطوع على الدابة حيث
ما توجهت به

اي هذا باب وفي باب حكم صلاة التطوع على
الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية الاكثرين وفي
رواية كريمة وابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع
فان قلت في حديث الباب وهو احد عشرت
ركعة وحديث عبد الله بن عمر لفظ الراحلة في
الترجمة لفظ الدابة قلت لفظ الدابة اعم من لفظ
الراحلة وفي باب حديث جابر ايضا لفظه وهو
راكب ذكر الفتح وهذا اللفظ ثالث الدابة والراحلة
فاختار في الترجمة لفظا اعم من كل اللفظين المذكورين
وهذا اوجه من الذي قاله ابن رشيد اورد في الصلاة
على الراحلة لتكون ترجمته اعم للحق الحكم بالقياس
حدثنا علي بن عبد الله بن عبد الاعلى قال حدثنا
معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على راحلته حيث توجهت به ش مطابقة للترجمة
من حيث ان الدابة تشمل الراحلة ذكر رجاله وهم ستة
الاول علي بن عبد الله المديني باب المدني عشر عبرة

الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي بفتح
باب المسلم من سلم المسلمون اشاف بضم الميم
اب واشد وقد سمع الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس
عبد الله بن عامر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
صغير مات سنة ثمان وثلاثين الثاني ابو عامر
اب وسبعة العنزي بفتح العين للمهملة والموت وبالراء
حلفي آل عمر بن الخطاب كان من المهاجرين الاولين
وشهد بدرا مات بعيد مقتل عثمان رضي الله عنه ذكر
الطاعون امناه فيه التحديث بصيغة الجمع وثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في الموضعين وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مدني
وعبد الاعلى بصري والزهري مدني وفيه رواية
التابعي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي
قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة واستشهد عبد الله
يوم الطائف وفيه رواية الابن عن الاب ومسلم
لعامر بن سعد في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في الجنائز واخر علقه في الصوم واخرجه البخاري
ايضا في تقصير الصلاة عن يحيى بن بكير عن ليث
عن عقيل عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة
عن عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن
وهب عن يونس عن الزهري ذكر معناه وما
يستنبط منه قوله على راحلته وهو ان ناقة التي
تصلح للان ترحل وكذلك الرحول وقال الراحلة للبعير

من الابل

من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير
الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال
والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة قوله حيث
توجهت الدابة يجئ الى قبل القبلة او غيرها وقال
الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم
اختلافا لا يرون باسا ان يصلي الرجل على دابته تطوعا
حيث ما كان وجهه الى القبلة او غيرها قلت هذا بالاجماع
في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو عبيد
الاصطخري من الشافعية واهل الظاهر ومنعه
الشافعية بحور التنفل على الدابة في الحضر لكنه مع
استقبال القبلة في جميع الصلاة وفي وجه اصر بجواز
للراكب دون الماشي واستدل ابو يوسف ومن ذكرنا
معه من جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم الحديث
الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو يوسف
وحمدان ذلك في الحضر واجمعوا على ذلك بحديث
ابن عمر الاتي في باب الامام على الدابة يعني هذا
الباب كان السفر فيه مذكورا في احدى روايات مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل
من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه
ومما يستنبط منه انه يجوز ذلك للراكب دون الماشي
لان ذلك رخصة والرخص لا تناط عليها وجزم
اصحاب ان في ترخيص المكي في السفر بالتنفل
الى جهة مقصده الا ان يعتبر اشتراط استقبال القبلة

في تحريمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونها على
الارض ولا يشترط استقباله في السلام على الاصح ويجب بقوله على راحلته على ان راكب السفينه كبير راكب
الدابه لتمكنه من الاستقبال وسواء كانت السفينه
واقفة او سايره وقال الرافعي وقد يجوز للملاح
وحكاه عن صاحب العده وزاد النووي في زيادات
الروضه وفي شرح المهذب حكايته عن الماوردي
وعنه وفي التحقيق للنووي الجواز للملاح في حال سيرها
وقال سبحان ربي الرب رحمه الله المعتبر توجه
الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابه حتى لو
كانت الدابة متوجهة لا جهة مقصده وركبها هو
معترض او مقلوبا فانه لا يصح الا ان يكون ما استقبله
هو جهه القبله فصح على الصحيح وقيل لا يصح لان قبلته
جهة مقصده صرحه شيخنا ابو زكريا قال نا سبيان
عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ان حدثه
عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة تنبيه مطابقته
للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم غير الاول ابو نعيم
الفضل بن دكين الثاني سفيان بن عبد الرحمن الحميري
الثالث يحيى بن ابي كثير وقد مر في الرابع محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان بضم المثلثه العامري
المدني الخامس جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي الاخبار

بصيغة الاخبار في موضع وفيه العنعنه في موضع
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان سبيان كوفي
مكي البصره ومكي عامي وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي واخرجه البخاري ايضا في
الصلاه عن مسلم بن ابرهيم وفي تقصير الصلاه عن
سعاد بن فضاله واخرجه مسلم وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي في الصلاه كلهم عن يحيى بن ابي كثير
به وفي رواية للاربعه على راحلته حيث توجهت به
وفي رواية لمسلم حيثما توجهت به وفي رواية
لابي داود حيث كان وجهه وفي رواية للترمذي
نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي المكتوبه
نزل فاستقبل القبله وبيث في المغازي عن طريق عثمان
ابن عبد الله بن موهب عن جابر ان ذلك كان
في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يجيء
من المدينه فتكون القبله على يسار القاصد اليهم
وروى الترمذي عن محمود بن غيلان نا وكيع
ونحيب بن آدم قالا نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت
وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض
من الركوع وروى احمد في مسنده من رواية ابن
لهيعه عن عطاء وعطيه عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيث
ما توجهت به ويومي ايما يجعل السجود اخفض من
الركوع صححه شيخنا علاء الدين بن حماد قال نا
وهيب قال نا موسى بن عقبه عن نافع
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته
ويوتر عليها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

ش مطابقته للترجمة في قوله يصلي على راحلته وقد ذكرنا
ان لفظ الدابة في الترجمة يتناول الراحلة وعزاه عبد الاعلى
ابن حماد سر في باب الجنب يحتجم في الغلس وهب
بن الدواب خالد البصري قد سر في كتاب العلم وشيب
ابن عقبة سر في اسباغ الوضوء وقوله يصلي على راحلته
يعني في السفر وصرح به في الحديث الذي يأتي في
الباب الذي بعده قوله ويوتر على راحلته وقد
اخرج عطاء ابن ابي رباح والحسن البصري وسالم عبد الله
ونافع مولى ابن عمر بعد الحرب واسناده على ان المسافر
يجوز له ان يصلي الوتر على راحلته وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق وروى ذلك عن علي وابن عباس
رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة
الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي وابن ابي ذئب
في قصير السفر وطويله سواء وذكر يصلي على راحلته
وقال ابن حزم يوتر المرء قاعدا وقائما الا لعذر
ان ركب على دابته وقال اصحابنا لا يجوز الوتر على الراحلة
ولا يجوز الا على الارض كما في الفرائض وبه قال محمد
ابن سيرين وعمرو بن الزبير وابراهيم النخعي وروي
ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فهؤلاء
واصحابهم في ذلك كما رواه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان ذكر نافع
عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض
ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل
واسناده

واسناده صحيح ويزيد بن سنان شيخ البخاري ايضا وابو
عاصم النبيل شيخ البخاري وحنظلة روى له الجماعة فهذا
يعارض حديث الباب واشاله ويؤيد هذا ما روى عن
ابن عمر من غير هذا الوجه من فعله رواه الطحاوي
حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا
ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر
على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السحر نزل فاوتر
واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده نحدثنا
سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته
تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض فاذا
كان الامر كذلك لا يبقى لاهل المقالة الاولى حجة وانما
الراوي اذا فعل خلاف ما روى فانه يدل على سقوط ما
روى فان قلت صلاة ابن عمر الوتر على الارض لا تستلزم
عدم جوازه عنده على الراحلة لان يجوز له ان يفعل
ذلك قلت له ان يوتر على الراحلة قلت يجوز ان يكون
ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وتره
على الراحلة قبل ان علم امر الوتر وبغلظ شانه لان كان
اولا كسائر التطوعات ثم انه بعد ذلك فنسخ قال الطحاوي
في هذه الجملة ثبت نسخ الوتر على الراحلة وكان
ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ
فلما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة ويجوز ان يكون
الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلي على الراحلة وعلى الارض
فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت دلالة التاريخ

وهو ان يكون احد النصين معارضا للاخر بان يكون
موجبا للحظر والاخر للاباحة وتنتفي هذا التعارض بالنظر
الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون
متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحوط
وقال الكرماني فان قلت فعلى هذا يكون الوتر واجبا على
النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو تركه قلت وان كان واجبا
عليه فقد صح فعله على الراحلة ولو كان واجبا على
العموم لما صح على الراحلة كالفرض فان قالوا الفرض
والوتر واجب وبينهما فرق قلت هذا الفرق اصطلاح
لم يكلف لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة
ولو سلم لم يحصل غرضكم هنا انتهى قلت الحديث
رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا اهل القرآن اوتروا
فان الله وتر يحب الوتر رواه الاربعة
وصححه الحاكم في مستدركه والدارقطني والطبراني
والبيهقي ولفظ البيهقي ركعات الضحى يوتر ركعتي الفجر
وفي اسناده ابو جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية
وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت عليه ولئن سلمنا
صحته وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب
الوتر واجب للاسودي على الراحلة ويحمل ان يكون فعله
على الراحلة من باب الخصوصية ايضا وقوله لا يسلمه
الجمهور كلام لا طائل تحته لان الاصطلاح لا ينازع فيه
وقوله ولا يقتضيه الشرع ابعد من ذلك لانه لم يبين

ما المراد

ما المراد من اقتضاء الشرع وعدم اقتضائه وقوله ولا
كلام واه لان اللغة فرقت بين الفرض والواجب ففي
اي كتاب من كتب اللغة للعنبر نص على ان الفرض
والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله ولو سلم
لم يحصل غرضكم هنا فنقول لو اطلع هذا على ما ورد
من الاحاديث على وجوب الوتر وما روي عن الصحابة
لما حصل له غرضه من هذا الذي تشبث بالاوهام

باب الايماء على الدابة

اي هذا باب في بيان حكم ايقاعه بالايماء على
الدابة بشرط ان يعد لم يتمكن من الركوع والسجود
يومي بهما صدقنا موسى بن اسماعيل قال
ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا عبد الله بن دينار
قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على
راحلته اينما توجهت به يومي ويذكر عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله هكذا مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في ابواب الوتر
وفي باب الوتر في السفر فانه اخرجه هناك عن موسى
ابن اسماعيل عن حويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على
راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا
الفرائض ويوتر على راحلته فاذكر انتفاوت بينهما في
الايماء والمتن وكان لموسى بن اسماعيل المذكور شيخان
هناك جويرية وهو ابن عبد العزيز بن مسلم ابو زيد القسملي

المروزي ممكن البصره ما سنه سبع وستين ومائتين
كان يفعله اي كان يفعل للاداء الذي يدل عليه قوله يومي
ص باب ينزل للمكتوبة
ش اي هذا باب يذكر فيه ان راكب الدابه يجوز
ثنيا لاهل الصلاه التزف ص حدثنا يحيى بن بكير
قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
عبد الله بن عامر بن ربيعه ان عامر بن ربيعه
اخبره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
على الدابه يسبح يومي برأسه قبل اي وجه توجه
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
في الصلاه المكتوبة وقال الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب قال فقال سالم كان عبد الله
ابن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر
ما لم يكن حين كان وجهه قال ابن عمر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحله
قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي
عليها المكتوبة ش مطابقته للترجمه في قوله ولم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاه
المكتوبة وفي قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا
الحديث قد تقدم قبل بابين في باب يصلي المغرب
ثلاثا في السفر فانظر الفوائد بينهما في السند والمتن
وعقيل بضم العين هو ابن خاله الايلي وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري ويونس هو ابن يزيد الايلي

قوله

قوله وهو على الراحلة حاله حاليه وكذلك قوله يسبح
حال من الذي وسعناه نصلي صلاه النفل وقال بعضهم
التسبيح حقيقته في قولك سبحان الله فاذا اطلق على
الصلاه فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل قلت
ليس الامر كذلك وانما التسبيح في الحقيقه التنزيه من النقائص
ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد
وغيرهما وقد يطلق على صلاه التطوع فيقال سبحته وهو
من انواع المجاز من قبيل اطلاق الجزء على الكل وقال
هذا القائل ايضا اولان للصلاه بتنزيه الله سبحانه وتعالى
ما خلاصه العقائد والتسبيح التنزيه فيكون من باب
الملازمه قلت ليت شعري ما ادراه من الملازمه فان
كانت اصطلاحيه فهي تستدعي اللازم والملزوم فالملازم
ههنا والملزوم وان اراد غير ذلك فعليه بيانه وهذا
الوجه ايضا يقتضي ان لا يختص بالنافله والحال ان
اطلاق هذا المخصوص بالنافله حقيقه واما اختصاص
ذلك بالنافله فهو عرف شرعي وتحرير ذلك ما قاله ابن
الاثير وانما خصت النافله بالتسبيحه وان شاركت الفريضه
في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل فتقل
بالصلاه النافله تسبيحه لانها نافله كالتسبيحات والاذكار
في انها غير واجبه يوله فتلوه وجه بكسر الفاء وفتح اللام
الوجهه اي مقابل اي جهه يوله وقال البيت قد ذكر
في باب يصلي في السفر الى الاسماعيلي وصله صحيح
غاذب فضاله قال ثنا هشام عن يحيى عن محمد

ابن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل
القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يعم
في باب صلاة التطوع على الدابة عن قريب فانه
اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان عن يحيى
الحذاء وهنا عن معاذ بن فضالة البصري عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير الى اخره فوائده نحو المشرق وفي
رواية جابر انا كنا في سفر وانا راكب في غير القبلة وبهذا
اخذ جماهير العلماء فهذا ونحوه من الاحاديث يخص
قوله تعالى وصف ما تكتمون فولوا وجوهكم شطره
وبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في
الثاني له لان الله تعالى ملء الخلق وكرسيه جميع
الخلق واسع وقد ذكرنا فيما مضى اقاويل العلماء في هذا الباب
وكان بعضهم واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه
صلى الله عليه وسلم لانه كان يصليه على الراحلة قلت
قد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن
علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا
الفجر وقد ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي
ما هو فرض على الراحلة اذا كان

ص

باب صلاة التطوع على الحمار

ش

ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على حمار
انما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا في باب صلاة
التطوع على الدابة وفي باب الاتيان على الدابة الحاجة الى
انه لا يجوز ان تكون الدابة طاهرة العضلات لكن
يشق ان لا يباس الراكب ما كان غير طاهر منها وتنبيه
على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه
لانه متولد منه ولكن خص طهارته لركوب النبي
صلى الله عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان
ينبغي ان يكون عرق الحمار مكروها كالبول غير ان عرق كل شيء
يعتبر بسؤره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم
سقط عنه الحرج الحمار والتنفل نفل النبي صلى الله عليه وسلم بطهارة
ص حدثنا احمد بن سعيد قال ساحان قال
همام قال سالت انس بن سيرين قال استقبلنا
انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام
فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه
بن ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك
تصلي لغير القبلة قال لولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله لم افعله ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن سعيد
المخرمي سلمان بن سعيد بن قتيبة بن عبد الله
ابو جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور
بلاد وارجعت وماتين وروى عنه مسلم ايضا وفي
شرح الكرماني احمد بن يوسف ابو جعفر الدارمي

وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس من شيخ البخاري
في هذا الكتاب احمد بن سعيد ابو ثور الباهلي حدث بفتح
الباء الموحدة وتشديد الباء الموحدة وبالثاء المثلثة ابو حميد
ضد العدو واب هلال الباهلي مر في باب فضل
صلاة الفجر الثالث هام علم صورة تفعل بالتشديد
ابو يحيى العودي بفتح العين المهملة وقد تقدم الواحد
انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين الماضي ان
ابا بكر رضي الله عنه ذكر الطاعون هنا وفيه
التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفي القول
في خمسة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية بصريون
والحديث اخرجه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم قال
حدثنا غفاث بن مسلم قال حدثنا انس بن سيرين
قال كلفتنيها انس بن مالك حين قدم من الشام
فتلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه
ذلك الجانب واومأ هام عن يسار القبلة فعلك له
يصلي لغير القبلة قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله لم افعله ذكر معناه قوله استفتاها
بسكون اللام وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله
انس بن مالك بالنصب مفعوله قوله حين قدم
من الشام وكان انس سافر الى الشام شكوى
الحجاج الكلفتني الى عبد الملك بن مروان قال وكان في
رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن
سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخبر ابن سيرين

من البصرة

من البصرة ليلقاه قلت وجدت في نسخ صحيحة لمسلم
الشام فعلى هذا نقلته انفا وليس فيها انه وقع حين
قدم الشام بدون ذكر كله من قال انه تغلط انه تغلط
لان معناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وهكذا
قال النووي قوله بعين التمر بالثاء المثناة من فوق
قال البكري في معجم ما استعجم عين التمر على الظاهر
منه موضع مذكور في تخديد العراق وبكسره عين التمر
وعبد خالد بن الوليد رضي الله عنه الغلمة الذين
كانوا بها في يدي كسرى وهم منوقوت بالنون والواو
مليح عبد الكلبي النشابة وعبد ابن ابي اسحق الحضرمي
النحوي وعبد محمد بن اسحق صاحب المغازي وت
سبي عين التمر الهت بالكسر الهت البصري وعبد
ابن سيرين مولى جليه بنت ابي خليفة الانصارية
اشتراه بخصي كانت بعين التمر وقعه عين التمر
كانت في السنة الثانية عشرة من الهجرة في خلافة
ابي بكر الصديق وكانت خلافة عمر رضي الله عنه يوم
مات ابو بكر رضي الله عنه واختلف في وقت وفاته
قيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة السبت
بين المغرب والعشاء الآخرة لثمان ليال بقين من جمادى
الآخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد
رضي الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الى العراق
ففتح في الوقت فتوحات منها الحيرة والانبار
وغيرها ولما استقر خالد بالانبار استناب عليها الزبرقان

اب بدر وقصد هو عين التمر وجاء يوم سبخة سهران بن مهران
في جمع عظيم من الروم وتعلم عقبة بن ابي عقبة فتلقى
خالد فكسره خالد وانهزم حبيب عقبة من غير قتال
ولما بلغ ذلك سهران نزل من الحصن وهرب وتركه
ورجعت قلال نصارى الاعراب الى الحصن فدخلوه
واعتصموا به فجاء خالد فاحاط به وحاصرهم اشد الحصار
فاضطر الاسر سألوا الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه
فنزلوا على حكمه فحملهم في السلاسل وسلم الحصن فمن
عفى عنه ومن كان اسيرا معه والذين نزلوا على حكمه
ايضا اصحب ومنهم من كان في الحصن ووجد في
الكنيسة التي به اربعة غلمان يتعلمون الانجيل وكلهم
بابا مطلق فكسره خالد وهم منهم في الاسرا فكان فيهم
حمران صار الى عثمان بن عفان رضي الله عنه وسيم
سيرين والد محمد بن سيرين احد انس بن مالك
وجماعة امرون من الموالي الحي المشاهير اراد الله بهم
وبدارهم خيرا قوله ووجهه من ذا الحاجب ابن
هذا الحاجب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس
وذكر في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت انسا
وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع
ويسجد اما ان عمران يضع جبهته على شيء قوله
وانا يكن مصليا لغير القبلة فيه انه لم ينكر على انس صلاته
على الحمار ولا عاد ذلك ان حبيبة انس وانما انكر عليه
تركه استقبال القبلة فقط وقد اجاب عنه انس بقوله

لولا

لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم
افعله جملة حالية اي حال كونه يفعله ان صلاته على
الحمار ووجهه من يسار القبلة قوله لم افعله اي
لم افعل ما فعلته من تركي استقبال القبلة وقال
ابن المنير على خبر انس انما هو في صلاته النفل صلى الله عليه
وسلم راكبا متطوعا لغير القبلة فاورد البخاري الترجمة
في الجمعة من جهة السنة لا وجه له عندي قلت ليس
هذا محل المناقشة بل لا وجه لما قاله لان انسا فعل
لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
لم افعله وكانت رؤيته صلى الله عليه وسلم حين كان
يفعله راكبا على حمار يشهد بذلك كون انس في هذه
الصلاة على حمار وبهذا يذكر رواه البراء بن
طهمان عن يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر وكلاهما
حسن ويشهد لهذا الذي رواه مسلم بن طهمان عن يحيى
المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر وقال ابن بطال لا فرق بين النفل في السفر
على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له استقبال غير القبلة
لعذر السفر الا انه لا يكبر ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس يرجو
بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو رجوع بن الله
تعالى على عباده ورفق بهم ص رواه ابو هريرة بن طهمان
عن حجاج عن انس بن سيرين عن انس بن مالك

ع النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث المذكور
ابرهيم بن طهمان الهروي ابو سعيد ع حجاج
الباهلي البصري الاعور الاسود الملقب بزق العصافير
سمع احدى وثلاثين ومائة وفي هذا الباب عن جماعة
من الصحابة منهم ابو سعيد اخرج حديثه احمد من رواية
ابن ابي ليلى عن عطاء عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت
به يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع ومنهم
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرج حديثه البزار
من رواية مزاحم بن صرد انه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي السبحة على راحلته حيث ما توجهت به
ولا يفعل ذلك في المكتوبة وصرار ضعفه ومنهم سهل بن
سعد رضي الله عنه اخرج حديثه احمد
من طريق مسلم بن خالد انه قال رايت يحيى النبي
صلى الله عليه وسلم متوجها الى خيبر على حمار يصلي عليه
ومسلم بن خالد الشيخ الذي في صنعه مزيد احمد ومنهم
الهرماس بن زياد الباهلي اخرج حديثه احمد ايضا قال نا
عبد الله بن واقد نا عكرمة بن عمار نا الهرماس
ابن زياد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على بعير نحو الشام وعبد الله بن واقد يختلف فيه وسيم
ابو موسى اخرج حديثه احمد ايضا قال نا ابو عاصم
حدثني يونس بن الحارث حدثني ابو بريدة عن
ابي موسى اخبره حديثه احمد ايضا قال نا ابو عاصم

حدثني

حدثني يونس بن الحارث حدثني ابو بريدة عن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على ظهر الدابة حيث
حكاه وهكذا وهكذا ويونس بن الحارث وثقه ابن معين
وضعفه احمد وغيره

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات

ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يتطوع في السفر
عقيب الصلوات والدبر بضمتين وباسكان الباء ايضا
وفي رواية الحموي دبر الصلوات وتسليمها وروى ابن
الصلاة بصيغة الافراد ص حدثنا يحيى بن مسلمان
قال نا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد بن
حفص بن عاصم حدثه قال حدثني ابي
فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح
في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم غير الاول يحيى بن سليمان نحو
ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة
ثمان وتعال سبع وثلاثين ومائتين وقد مر ذكره في
كتاب العلم الثاني عبد الله بن وهب وقد مر غير
مرة الثالث عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
مر في باب الصلاة بعد الفجر الرابع عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده قيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه
السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان

ت ازاره وهو كوفي واب وهب مصري وعمر بن محمد بن
نزل عسقلان وحفص بن عاصم انصاري رضي الله
ذكر محمد موضعه وت اخرجه غنيه اخرجه الطحاوي
ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في
الصلاة عن القعنبي عن عيسى بن حفص به وعن
قتيبه عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد به واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه
عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به واخرجه
ابن ماجه عن ابي بكر بن خلاد عن ابي عاصم العقدي
عن عيسى به يزيد بعضهم على بعض ذكر معاني
يستنبط منه قوله فلم ار ابن سبح اي لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يسبح اي يتنفل بالنوافل الرواتب
التي قبل الفرائض وبعدها وقال الترمذي اختلف اهل
العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر
وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم
ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر
قول الرخصة ومن تطوع فله ذلك فضل كثير وهو
قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال
السرخسي في المبسوط والمرغيناني في الهداية في السفر
وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا
وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك
في حال السير قال هشام رأيت محمدا الكثير لا يتطوع
في السفر

في م

في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والوتر
وراحلته تتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء
ولم يرخص احد بنا مسدد قال يحيى عن
ابن حفص بن عاصم قال حدثني ابي انه سمع
ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك رضي الله عنهم بني مسلمة
للرجة ظاهره ويحيى مسدد وهو القطان وعيسى
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ماسه حمر او سبع
وحمد ورأيته تولسه وابا بكر عطف على قوله رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي وصحبت ابا بكر وصحبت عمر
وصحبت عثمان كذلك اي كما صحبت النبي صلى الله عليه
وسلم في السفر صحبتهم وكانوا لا يزيدون في السفر على
ركعتين فان قلت كان عثمان رضي الله عنه في آخر
امره يتم الصلاة وكيف قال اب عمر ان عثمان لا يزيد
في السفر على ركعتين قلت كما قوله على الغالب
او كان عثمان لا يتنفل في اول امره ولا في آخره واذا كان
يتم فان قلت قال الترمذي حدثنا علي بن حجر
حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر
ركعتين وبعدها ركعتين وكان محمد بن الحسن يقول
حدثنا محمد بن عمرو الحارثي ابو سعيد الكوفي ثنا علي بن
هاشم عن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر

هذا م

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر
فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها
ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب
في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا يقصر في
الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين
قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا
يقول ما روى ابو اسحاق في هذا الباب حديثا اعجب اليه من
هذا قلت كيف يجمع بين هذا وبين حديث الباب قلت
هذان حديثان متفردان باخراجهما الترمذي اما وجه التوفيق
فقد قال سفيان بن عيينة رحمه الله الجواب ان
النفل المطلق في صلاة السفر لم يفعله ابن عمر ولا غيره
قال السنن الرواتب فيحمل حديث المتقدم يعني حديث
الباب على الغالب من احواله وان لا يصلي الرواتب
وحديثه في هذا الباب يعني الذي رواه الترمذي
على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الجواز
في السفر ولم يتأكد فعلها فيه تأكده في الحضر وانه
كان نادرا في وقت الصلاة ولا يطرد له بيستدل به على
ذلك او يراد وهو على الحقيقة في الحديث المتقدم
يعني حديث الباب هو بلفظ كان وهو لا يقتضي الدوام
بل ولا الاكثر او على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه قال
قيل النعاب الى ترجيح تعارضهما قلت الترجيح حديث
الباب اصح كذا في الخلاصة فان قلت روى الترمذي

ايضا

حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن معاوية بن
سلام عن ابي بشر الغفاري عن المرقع عاذب قال
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا
فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر
ورواه ابو داود ايضا عن قتيبة فلم يعد الا بعارف
حديث اب ثم الذي روى عنه في هذا الباب لانه
لا يلزم من كون المراد اراه ترك ان لا يكون ابن عمر
ايضا كذلك ما ترك وهو اب امر لا نسلم ان هاتين
الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة الزوال
الواردة في حديث ابي ايوب الانصاري

باب

ص

ش اي هذا باب وساق حكم ما تطوع في السفر
وغيره عقب الصلوات والفرق بين هذا الباب
والباب الذي قبله ان هذا الترجم الذي قبل صلاة
ذاك يتعلق بالرخص وركع النبي صلى الله عليه وسلم
في السفر ركعتي الفجر بين مطابقته للترجمة ظاهرة
لان صلاته النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر صلاة
في غير صلاة وهذا في الصبح كما كان يصلي وعند ابي
داود فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر صحدثنا
حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن
ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني ذكرت
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل

في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رايته صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ش مطابقته للترجمة ت ظ ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن في دبر صلاة ت الصلوات فافهم ورجاله قد ذكروا وعمرو بضم الميم وسكون الثاء قد مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن ابي ليلى قد مر في باب حد اتمام الركوع وام هانى بالثاء ثم الهاء قد مر ذكرها في باب الستر في الصلاة واسمها فاخته وقد مر هند ت ابي طالب اخت علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما ذكر محمد ذو موضعه ت اخرجه عمره اخرجه البخاري ايضا في ادم واخرجه في الجهاد في ت ابي الوليد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبه واخرجه ابو داود وفيه عن حفص بن عمر بن به واخرجه الترمذي فيه عن محمد ابن المثنى به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبه به وعن ابراهيم بن محمد الشافعي عن سفيان عن زيد عن عبد الرحمن ت ابي ليلى نحوه ذكر معناه قوله ما اخبرنا احد انه قال ابن بطال الاحجة في قول ابن ابي ليلى هذا ورد عليه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلاتها ت طرق جمة منها حديث ابي هريرة الاتي في باب

في باب صلاة الضحى في الحضر قال او صار خلق على
الله عليه وسلم سلامي لا ادعهن حتى اموت صوم
ثلاثة ايام ت كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر
ومنها حد ت ابي الدرداء عند م قال اوصاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر وركعتي الضحى
ومنها حد ت ابي ذر عند م ايضا عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامي من
احدكم صدقة بكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي ت ذلك ركعتان
يركعهما ت الضحى ومنها حديث ابن عمر عند البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي ت الضحى
الا يومين يوم يقدم مكة ويوم يأتي ومنها حد ت
ابي ذر في عند الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى ركعتين حد بشير بن ابي حازم بالمهملة
ومنها حد انس رضي الله عنه عند الترمذي ت
حد ت ثمامة ت انس بن مالك عنه قال حدثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ت صلى الضحى ساعة
ركعة بي انه لم ير انه ذهب في الجنة واخرجه
ابن ماجه ايضا ومنها حد ت عقبة بن عامر عند
احمد وابو يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لابي بن عمر وهل يعول يا ابن ادم الكفين اقل الضحى
باربع ركعات اكتب ت احمر بوكل هذا لفظ احمد

ولفظ ابي يعلى اتعجز يا ابن آدم ان تصلي اربع ركعات من
اول النهار اكفك آخره ومكذا وفي الملوح وعند عمر
عامر اسوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي وقت
الضحى بسورتها بالشمس وضحاها والضحى وسنها حديث
عائشة عند الحاكم سهلت كم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربعا ويزيد ما شاء الله واخرجه
مسلم والنسائي في الكبرى وابن ماجه والترمذي في
الشمائل ورواية معاذ العدوية قالت قلت لعائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
نعم اربعا ويزيد ما شاء الله وعند احمد من حديث ام
هانئ قالت رأيت عائشة تصلي الضحى وتقول ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات ومنها
حديث نعيم بن حمار عند ابي داود ورواية الترمذي
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجز عني من
اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره ومنها نعيم الحمار
وتشديد الميم وفي آخره راء وقال ابن هشام بالحاء
الموحدة بوضع الميم وقال ابن هذا رجل المهملة
وقال ابن هشام بخمر وقال ابن حمار بالحاء المعجمة
وقال ابن حمار بكسر الحاء المهملة وفي آخره زاي الغطفاني
الشامي قوله ما تعجز بفتح التاء وهذا مجاز كناية
عن تسويق العبد عمله لله تعالى والمعنى لا تشغل عمله
اربع ركعات من اول نهارك اكفك آخر النهار من كل شيء

من الهموم

من الهموم والبلايا ونحوها قوله اكفك مجزوم لانه جواب الامر
ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير ورواه القاسم
بلفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن
يقول يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار
اكفك آخره والقاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه
بعضهم ومنها حديث بريدة عند ابن خزيمة في صحيحه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان
ستون والثمانمائة فعليه ان يتصدق عن كل مفصل
منه بصدقة فذكر حديثا فيه قال فلم يجد فركعتا الضحى
تكفيه ومنها حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني
في الاوسط قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم أعرف
عليه بعير الي فرأيته صلى الضحى ست ركعات ومنها
حديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط
ورواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال على
كل سلامى من بني آدم في كل يوم صدقة ويجزئ
من ذلك كله ركعتا الضحى ومنها حديث علي بن ابي
طالب رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى
وعند احمد وابي يعلى من رواية ابي اسحق سمع عاصم
ابن ضمرة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الضحى واسناده جيد ومنها حديث زيد
بن ارقم عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الضحى واسناده جيد ومنها حديث زيد

ان ادرج عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
على اهل قبا وهم يصلون الضحى بعد ما اشرقت الشمس
فقال ان صلاة الاوابين كانت اذا رمضت الفصال من
ومنها حديث ام سلمة عند الحاكم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة
وفي سنده المنذر بن عبيد وهو حديث ضعيف ومنها حديث
ابي سعيد الخدري عند الترمذي قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها
حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب قلت يعزى به الترمذي ومنها حديث عتبة
ابن عبد عند الطبراني في الكبير بسند رواته الا ضوء
ابن حكيم عن عبد الله بن غانم ان ابا امامة وعتبة
ابن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى سبح الله
سبحة الضحى كان كاجر حاج وعمرة ورواه ابن
زنجويه في كتاب الفضائل عن عتبة بن عبد عن
ابي امامة وقال عتبة صحابي ومنها حديث معاذ
ابن انس عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من
صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا
غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وصاحب
التلويح في سنده كلام وقال سمعنا ان الذيل اسناده
ضعيف قلت لان في اسناده رشدين بن كريب ضعيف

الربع

ابو سعيد وقال احمد احاديثه مناكير ولكن ابو داود
لم يرو له متابعة وسكوته دليل رضاه به ومنها حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ام حبيبة صلى الضحى
ثمان ركعات طويلات فيه ومنها حديث ابي سعيد الطائفي
عند احمد بسند رواته مجهول عنده قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم لا تعجزني من اربع
ركعات من اول النهار اكفك آخره قال سمعنا ان
الذيل رحمه الله هكذا وقع في المسند فاما ان يكون
سقط بعد ابي سعيد ذكر الصحابي واما ان يكون مجهول
لم يسمع سماعا من ابي سعيد فانه قال لم يسمع من احد من
الصحابة الا من ابي امامة فاما ابو موسى فذكر ابن
عبد البر في الاستيعاب وقال قيل انه ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحبة له وابنه عمرو بن
سعيد التابعي من كبار الصحابة وقد وقع في المسند
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم والله
اعلم ومنها حديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط
من رواية عبد الله بن عباس عن ابي بردة عن ابي
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا بنى له بيت في الجنة
وعباس بن سعيد الراوي عن المحرر وفي احمد من سمعه
ومنها حديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية
محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وقصة عتبان

ان مالكا في صلاته الذي صلى الله عليه وسلم في بيته في
الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وانما ذكره
البخاري في الترجمة تعليقا فقال باب صلاة الضحى
في الحضر قاله عتبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها حديث النواس بن سمعان عند الطبراني
في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت
النواس بن سمعان سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن ادم لا تعجز
عن اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره واسناده
صحيح ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد
من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عنه قال جيش رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة
فتحدث الناس بكثرة مغنمهم وسرعة
رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم
على اقرب منه مغنما واكثر غنيمة واوشك رجعة
من توضأ فاسبغ الوضوء ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب
منه مغنما واكثر غنيمة واوشك رجعة رواه الطبراني
ايضا في الكبير ومنها حديث عائذ بن عمرو عند احمد
والطبراني في الكبير وفيه ثم صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الضحى لفظ احمد وقال الطبراني ثم صلى بنا
صلاة الضحى ومنها حديث ابي بكرة عند ابن عدي
في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن ابي
بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

الضحى

الضحى في الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهر احد
ومروت عميه متروك ومنها حديث جبير بن مطعم
عند الطبراني في الكبير من رواية كثير بن عامر قال
حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وفي اسناده بحي
الحماني تكلم فيه ومنها حديث ام حبيبة عند مسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي
في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنة ذكر ضي الدين المقدسي صلاة
الضحى باسي عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وفيه رد
احاديث ظاهرها تعارض هذه الاخبار وسنتكلم فيها
في باب صلاة الضحى في السفر ان شاء الله تعالى
قوله عن ام هانى برفع غير لانه بدل من قوله
احد قوله يوم فتح مكة

قوله فصلى
ثمان ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه
الجزء الذي صار السبعة ثمانية ثم عمم فيما وفي نحوها لانه
لما لم يجروا في النسب وحذفوا منها احدى تائي
النسب وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه الالف ويكسر
بكسر الثاء او يفتح تخفيفا قوله اخف منها اي من هذه
الثمان قوله غير انه اي غير ان النبي صلى الله عليه وسلم
يتم الركوع والسجود وهذا لا ينافيه وهم من يقيد ان اطلاق
لفظ اخف ربما يقتضي التخفيف في الركوع والسجود

فرفعت ام هاشم ذلك فقولها يعم الركوع والسجود ص
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة ان
اباه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة
بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به
ش اي قال الليث بن سعد حدثني يونس اي ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه هو
عامر بن ربيعة العنزي وهذا تقدم موصولا في اول
باب ينزل للمكتوبة ح قال حدثنا يحيى بن بكير
قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب غير انه
روى هناك عن عقيل عن ابن شهاب وهنا روى عن
يونس عن ابن شهاب وروايته يونس هذه وصلها
الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه ص حدثنا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال انا
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على
ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان
ابن عمر يفعله ش مطابقته للترجمة من حيث ان
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته بالايماء وليس
فيه انه في دار صلاة من الصلوات وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة وروايته الزهري
هذه عن سالم عن ابيه عمر ذكرها في باب الايماء على الدابة

عن عبد الله

ن اشار

ن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر عقيبه
مرفوعا وهنا ذكرها مرفوعا ثم ذكر عقيبه موقوفا وهو قوله
وكان ابن عمر يفعله فكانه اشار بذلك الى ان العمل به
مستمر لم يلحقه نسخ ولا ناسخ ولا راجح مولى كان يسبح
اي يتنفل على ظهر راحلته بالايماء قال قلت ذكر في باب
لم يتطوع في السفر عن ابن عمر انه قال صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اره سبح في السفر وهنا قال
كان يسبح قلت معنى لم اره سبح في السفر يعني على
الارض وهنا معناه كان يسبح راكبا ويكون تركه
صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر على الارض عذرا
منه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وقال
ابن بطال وليس قول ابن عمر لم اره سبح حجة على
من راه لان من شهد حجة على من لم يشهد قوله يومئ برأسه
جملة حالية وتنبيه لقوله مسبحا لان السبحة على ظهر
الدابة هو الذي يكون بالايماء للركوع والسجود وقال
الكرماني وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما
جاز له التنفل على الراحلة كان على الارض اجوز قلت
هذا كلام عجيب لان الحكم هنا بالقياس لا يحتاج اليه
والارض مستحم لسائر الصلوات كما في النص ص
باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
ش اي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتي
المغرب والعشاء وان ذكر لفظ الجمع مطلقا يتناول جميع
اقسامه لان في الباب ثلاثة احاديث عن ابن عمر وابن عباس

وانس رضي الله عنهم لحديث ابن عمر وابن عباس بصورة
التنبيه وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على
المتامل رص حدثنا علي بن عبد الله قال سفيان
قال سمعت الزهري عن سالم عن ابيه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء
اذا جد به السير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد
ذكرنا وجه اطلاقه الترجمة مع كون الحديث مقيدا وقد
قد فكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو
ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم في
الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور
والحميدي عن سفيان به قوله اذا جد به السير
اشتد كما في المحكم وقال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع
فيه يقال جد محمد وجد بالضم والكسر وجد به الامر
واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد والجد بالفتح في كل
شيء وقوله فيجمع روى الجمع بين الصلاتين من
الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن ابي طالب اخرجه
ابو داود وسنده لا باس به كان اذا سافر فسار حتى مغيب
الشفق حتى يقال ان يظلم لم ينزل فصلى المغرب ثم ينتظر
ثم يصلي العشاء ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي
اسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه

عن جده

جده ان علي رضي الله عنه كان يصلي المغرب حين
يغيب الشفق ثم يصلي العشاء على اثرها ثم يقول هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع وطريق اخرى رواه الدارقطني
قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد نا المنذر بن محمد
نا ابي نا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني
ابي عن ابيه عن جده عن علي قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر
والعصر فاذا اراد ان يرتحل بعد العصر اخر الظهر وعجل العصر ثم
جمع بينهما ولا يصح اسناده شيخ الدارقطني هو ابو الحسن
ابن عقبة احد الحفاظ لكن بقي وقد تكلم فيه الدارقطني
وجده الحسين وثقه العجلي وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر
لين بالتوثيق انما قاله الدارقطني ايضا وابوه وجده
يحتاج الى توثيقهما وبقية اسناده ثقات اخرج حديثه
البخاري ومسلم ان شاء الله تعالى وعن عبد الله بن عمرو
اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده
بن رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين
في غزوة تبوك في المطلق وقال احمد يوم غزا بني المصطلق
وفي رواية جمع بين الصلاتين في الحضر وفي اسناده حجاج
ابن ارطاة مختلف في الاحتجاج به وعن ابن عباس رضي الله
عنهما اخرج حديثه ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في مسنده
كلاهما عن وكيع نا مضعب بن ثابت عن عطاء عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر

وبوحد المغرب وبجمع العشاء في السفر ومعه بن زياد ضعيف
الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة ومنهم ابن عباس
اخرج حديثه مسلم بن رواية ابي الزبير قال يا سعيد
جبير قال يا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك بجمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت
لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته
وفيه رواه مسلم ايضا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا في غير خوف ولا سفر وفي رواية له صلى الظهر والعصر
جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر ومنهم اسامة بن
زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل قال يا
ابو السائب عن الجريري عن ابي عثمان عن اسامة بن
زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجده
السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال
يا ابا محمد ما عن هذا الحديث فقال الصحيح هو موقوف
عن اسامة بن زيد ولا اسامة حدث احدا في جمعه نزوله
وسرد له اخرجه البخاري ومسلم ان عمرو الله ومنهم جابر
اخرج حديثه ابو داود وذكر في طريق مالك عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس
بمكة فجمع بينهما بسرف وروى احمد في مسنده من رواية ابن
لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قال نعم عام الفتح

غزوة بني المصطلق وروى مسلم وابو داود وابن ماجه
في حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
سنده وابن ماجه بن علي بن الحسين عن جابر فوجد
الفتية قد ضرب له بنمرة وفيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وفيه حتى اتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيئا ومنهم عزيز بن كاب اخرج حديثه
الطبراني في الاوسط من عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد
عن فرقد بن ثابت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بجمع المغرب والعشاء بلا اذان ولا اقامة واحدة
ومنهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مسنده
بن رواية ابن ابي ليلى عن عبد الله بن ابي مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر
ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء
بجمع في اخره منهما ويعيد اقامة في اول وقتهما ومنهم
ابو ايوب اخرج حديثه البخاري ومسلم ان عمرو الله
ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج حديثه الطبراني في الاوسط
عن ابي بصرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الصلاتين في السفر ومنهم ابو هريرة اخرج حديثه
البزار من عطاء بن يسار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر النوع الثاني
في بيان مذاهب الائمة في هذا الباب فذهب قوم الى
ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر

وبين المغرب والعشاء في السفر ووقت احدهما وبه قال
الشافعي واحمد واسحق وقال ابن عطاء قال الجمهور
المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء مطلقا وقال بعضهم بين المغرب والعشاء سواء
اقوال احدها جواز الجمع مطلقا قال ابن عطاء
وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي بن
ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابو موسى وابن
عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين
منهم عطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة
وجابر بن زيد وربيعة الرأي وابو الزناد ومحمد بن
المنكدر وحماد بن سلمة وبه قال جماعة من التابعين
الائمة منهم سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وداود المنذر من المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة
عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع
بالسير والقول الثاني انما يجوز الجمع اذا احدث به السير
روي ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك
في المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا اراد
قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية
وقال ابن المنذر واما قول ابن حبيب فهو قول
الشافعي لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق والقول
الرابع ان الجمع مكروه وقال ابن العربي انها رواية
المصريين عن مالك والقول الخامس انه يجوز جمع

الشافعي

الحاضر لاجل المتعذر وهو اختيار ابن حزم وللقول
الاول ان ظاهر انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز
بوصف المشقة ونحوه وهو قول الحسن وابن سيرين وابن ضمرة
النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن
القاسم عن مالك واختاره في التلويح وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى منع الجمع وغير هذه المذاهب الكثيرة وهو قول ابن
مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد في
كتابه ولا يليق الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود وابن
سيرين وجابر بن زيد وشقيق وعمرو بن دينار
والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز
وسالم وابن سعد وقال ابن ابي شيبة في
مصنفه نا وكيع نا ابو هلال عن غيلان السدوسي
عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلاتين من غير
عذر من الكبائر قال صاحب التلويح واما قول ابي
ان ابا يوسف ومحمدا قالا بقولنا كقول الشافعي
واحد فمنه رده صاحب الغاية في شرح الهداية بان
هذا لا اصل له عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم
بحال ابي حنيفة رحمه الله واستدل اصحابنا بما رواه
البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء جمع
وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها رواه مسلم
عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط

اخرى

انا الترمذي في البيقظة ان يوخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة
والجواب عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع بعذر فقد
وجمع ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار انه صلى الاولى
في آخر وقتها والثانية في اول وقتها لانه صلاها في وقت
واحد ويؤيد هذا التعين حديث ابن عباس قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ
قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا
مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد
ان لا يحرج امته قال الوليد بعد احد منا ولا شيء كذا في
الحصن فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تاخير الاولى
الى آخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها فان قلت
لفظ مسلم في حديث ابن عباس كان اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشاء وهذا صريح في الجمع في
وقت احدى الصلاتين وقال النووي في اسناد
تاويل المخالفين في قولهم ان المراد بالجمع ما حدا الاولى الى آخر
وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها قلت الشفق مواقيت
امر وابيض كما اختلف في الصلاتين والعلماء يجمعون انه
جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب في وقتها على
قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون

في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق
عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق فهذا مسمى جمعا
صوريا لا وقتيا فان قلت لفظ الذي في حديث ابن عمر
جمع بين الظهر والعصر حين كان يجد به السير بين
المغرب والعشاء صريح في الجمع في وقت اول العصر
مختلف فيه وهو ما يتصيره به طارق كل شيء شغله او شغله
فمعناه انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثليه
وصلى حينئذ العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على
قول من يقول ان آخر وقت الظهر يصير به ظل كل
شيء مثله ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما
والشفوم تشكل بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب
على قول من يقول الشفق هو البياض فان قلت
قد ذكر البيهقي وغيره في الجمع بين الصلاتين في السفر
من حديث زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
انه سار حتى غاب الشفق حين ذهب هوي من الليل
ثم نزل فصلى المغرب والعشاء قلت لم يذكر سنده لننظر
فيه وقد اخرجه الدارقطني خلاف هذا قال ابن الحسين
ابنا ابراهيم انا عبد الرزاق نا معمر عن موسى بن عقبة
عن نافع قال كان ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا جد
به السير جمع بين المغرب والعشاء قلت وهذا
البيهقي ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن نافع فذكر انه سافر قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى
قلت اسناد الدارقطني حديث يزيد بن هرون

بسنده المذكور لفظه فرنا اسالا متصوف فان قلت
روى الترمذي معالم [illegible] ناصحا ودنا عبيد بن سليمان عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه استصعب على
بعض اهله فحبسه السير وامر الوتر حتى غاب الشفق
ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعجل ذلك اذا عجل به السير وقال هذا حديث حسن
صحيح وعند ابي داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم
وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد امرهم
الى ربع الليل وفي لفظ حتى اذا كان في آخر الشفق نزل
فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق وفي لفظ
حتى اذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر
اقام العشاء وجمع بين الصلاتين في الشفق وصلى العشاء وفي لفظ بعد
ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابي خزيمة فسرنا
حتى كان نصف الليل او قريبا منه نصفه نزل فصلى
قلت الكلام في الشفق قد سر واما رواية ابي خزيمة
فغير مخالفة للحفاظ من اصحاب نافع فلا يكاد يجمع بينهما
فيترك ما فيها المخالفة للحفاظ ويوخذ برواية الحفاظ ورواه
ابو داود عن قتيبة بن سعيد الله بن نافع عن ابي بدود
عن سليمان بن ابي بكر عن ابن عمر قال ما جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر
الا مرة وقال ابو داود وهذا روى عن ايوب عن نافع
موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا ان
الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية ورواه عبد الله بن نافع

غاسم

عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك سماه مرتين فان قلت
روى ابو داود وسايد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي
الحداني بالمفضل بن فضاله والليث بن سعد عن هشام
ابن سعد عن ابي الزبير عن المفضل عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين
الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشفق
قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل
ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل للعشاء فجمع بينهما
قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حبيب بن ابي
ثابت عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث قلت حكى في
ابي داود والله انكر هذا الحديث وحكى عنه ابنه الله قال
ليث ويقدم الوقت حديث قائم وحبيب عبد الله هذا
لا يحتج بحديثه قال ابو داود الذي نرجح حديثه وقال ابو
جعفر العقيلي وله غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد
ابن حنبل له احاديث منكرة وقال ابن معين ضعيف قال
ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو داود
الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل
وقال الخطابي في الرد على من اوجب الجمع رخصة
فلو كان على ما ذكره لكان اعلم بصفات الاتيان بكل
صلاة في وقتها لان اول الوقت واوسطه واخره مما لا يدرك

اكثر الحنابلة فضلاء العامة وقال ابن قدامة ان حمل الجمع
بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما
انه جاء الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت احدهما
والثاني ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكرتم لكان شديدا
ضيقا والحمل صرحت الاسباب بخلافه صلاه في وقتها
قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب
وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الامة في تحريم
ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى
الفهم اولى من هذا التكلف الذي يصان كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حمله عليه قلت سلمنا ان الجمع
رخصة ولكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا تعارض
الخبر الواحد الآية القطعية وهو قوله تعالى حافظوا
على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وقال تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
وما قلناه هو العمل بالآية والخبر وما قالوه يؤدي الى
ترك العمل بالآية ويلزم على ما قالوا الجمع المعنوي
رخصة ان يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا
لم يجوزوا ذلك ٥ واولى واحد سلمنا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث بناء على
ما ذهبتم اليه العمل بالكتاب وبخبر الواحد
ما في هذا الباب من غير حاجة الى بناء واما قول
الخطابي لان اوائل الاوقات الى اواخره غير مسلم لان الصلاة
من اعظم

من اعظم امور الدين فالمسلم العاقل كيف يخفى عليه امور ما
باعظم امور دينه ويرد على ابن قدامة ايضا ما ذكرنا
وقلناه على الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح
باطل لانه لا اصلا لعدم وجود الملازمة وليس في قول
ترك صورة كلام الرسول فيما قلناه صلى الله عليه وسلم العمل
بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه والتوفيق بين الاحاديث
التي ظاهرها متعارض فافهم ص وقال ابن هبيرة
طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر
اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء
هذا التعليق وصله البيهقي اما ابو عبد الله الحافظ فانا
ابو علي الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس انا احمد بن حنبل
ابن راشد حدثني ابي انا ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم فذكره قوله المعلم صفة الحسين بن ذكوان العوذي
من اهل البصرة سبري اخر كتاب الخشوع المعلم بلفظ اسم
الفاعل من التعليم قوله على ظهر سير بالاضافة سير
الجيش في رواية الاكثرين بلفظ ظهر مضمر كما في قوله
الصدقة عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اشباعا
للكلام وتوكيدا كما سيء صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر
ظهر قوي من اراد صومه ونحوه وقيل جعل السير ظهرا لان
الراكب ما دام سايرا فكانه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني
على ظهر سير فظهر بالتنوين وسير بلفظ المضارع

من نهار ستيراد والمراد من الظهر المركب وعلى هذا الوجه
يكون تحاربهم بناء على الحال صه وعن حميد عن
يحيى بن ابي كثير عن جعفر بن عبد الله بن
انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب
والعشاء في السفر ش يجوز ان يكون هذا عطفا
على ما قبله والمقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن
حسين عن يحيى ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين
لا يكون من رواية ابراهيم بن طهمان عنه ووصله
الاسماعيلي وكذا بنيه مجموع حدثنا يحيى بن ابي كثير
انا ابو سعيد الموصلي نا ابو محمد المعلم بن ابراهيم الحدث
نا عبد الله بن معاذ عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن جعفر بن عبد الله عن انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء في السفر تابعه علي بن المبارك وهشام
ابن ابي عبد الله عن يحيى عن جعفر عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيء لي بابي حسنا علي بن
المبارك فاخرجها للاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان
نا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك
عن يحيى عن جعفر عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في سفره وقال ابو نعيم
في المستخرج بهذا اجود من سياق ابن سفيان فذكره ولعثمان متابعة
حرب بن شداد فاخرجها البخاري في آخر الباب الذي بعده

وقد تابعهم

وقد تابعهم محمد عن احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما
عن يحيى بن ابي كثير عنه صه باب هل يؤذن
او يقيم اذا جمع اذا جمع بين المغرب والعشاء
ش اي هذا باب يذكر فيه هل يؤذن المصلي الصلاة
اذا جمع الموذن بين صلاتي المغرب والعشاء قال فقلت
يا ابي حدثك ابن عمر ذكر الاذان ولا في حديث انس
ذكر الاذان ولا ذكر للاقامة فكيف وجه هذه الترجمة
فقلت قال الكرماني ما حاصله ان مسند اطلاق لفظ
الصلاتين يستفاد ان المراد بهما الصلاتان بأذانهما واقامتهما
وسنتهما من الاذان والاقامة وغيرهما لان المطلق ينصرف
الى الكامل فقال اراب بطال فظهر بهذا وجه
ابن عمر يحتمل ان يكون معناه ما قام به الصلوات
في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يريد للاقامة
وحدها ويعلم من قوله ويعلم نفسه الاذان اذ المراد
بنفي المؤذن يعني بالاقامة لما فعل هذا كان مراده
بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وقال ابن
والعلم عند الله بذلك الى ما ورد في مصطرق حرب
ابن عمر في الدعوات من طريق عمر بن محمد بن زيد
عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء
فلما قام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في
السفر فقام يجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث قلت
هذا الكلام بعيد لان كيف يخفى نرجمه وحديث الباب
الذي يليه عليه وهما وشدد بذلك الحديث ليس في كتابه

ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر
يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
فيصليهما ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعدها
حتى يسبح حين يطلع ش حين طلوع الفجر ش
مطابقته للترجمة تستفاد مما ذكرناه انفا وهذا الاسناد
بعينه مع صدر الحديث قد ذكره في اول باب يصلي
المغرب ثلاثا في السفر فانه قال حدثنا حدثنا ابو اليمان
وهو الحكم بن نافع عن شعيب بن حمزة عن الزهري
وعن محمد بن مسلم قال اخبرني سالم الى قوله واراد
العشاء نحو قوله فيؤخر صلاة المغرب ثم يجيب الاقامة
ويصلي ولم يذكر بينه وبين طريق عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ما يجد اذ يجب التوفيق
وقد ذكرنا اختلاف الفاظه عند وبينا ان التوفيق على وجه
وما يترتب عليها قوله ثم قال يا بنيك كله ما يجده ثم قال
بعد ذلك وذلك الذي لخص بعض حوائجه مما هو
ضروري قوله ولا يسبح بينهما اي ولا يتنفل بين المغرب
والعشاء بركعة واراد بهما اركعتين من باب اطلاق
الجزء على الكل قوله ولا يجد للفجر اي ولا يسبح ايضا بعد
صلاة الفجر بسجدة اي ركعتين من باب اطلاق الجزء
على الكل كما في قوله بركعة قوله حتى يطلع اي الى ان
يطلع من حين الليل فيه كان يسبح اي يتنفل والحاصل

ان ابن عمر ما كان يتطوع في السفر لا قبل الصلاة ولا بعدها
وكان يصلي في جوف الليل كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن حفص عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها
وكان يصلي من الليل وقال الترمذي وروي عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل
الصلاة ولا بعدها وروي عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم
بعده فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر به
يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان
يصلي قبلها ولا بعدها وبه يقول سفيان ومن لم يتطوع قبل الفريضة
ومن تطوع فلم ير ذلك فصل الكبير وهو قول اكثر اهل العلم
كذا روى التطوع في السفر ص حدثنا اسحق قال
انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حرب قال
ثنا يحيى قال ثنا حفص بن عبد الله بن انس
ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الصلاتين في السفر يعني
المغرب والعشاء ش مطابقته للترجمة من حيث
ان عبد الله بن عمر الصابئ الذي في حديث انس قال
كنا نسميه المنبر بالفتح ثم الكسر بالكسر وقد ذكرنا وجه
المطابقة في حديث ابن عمر فحمل في حديث انس انس
من حيث النسبة الاخيرة وهذا الذكر كان في ذلك

ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق ذكره غير منسوب
ويحتمل ان يكون اسحق بن منصور الكوسج لانه قال في
باب تقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب
الدعاء حدثنا اسحق بن منصور كما قال عبد الصمد
ويحتمل ان يكون اسحق بن راهويه لان كلا منه ومن الحافظ
يروي بابنه عن عبد الصمد والبخاري يروي من كل منهما
وقيل منهم ابو نعيم في المستخرج انما اسحق بن راهويه ابن
عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري قد مر الثاني مر
عبد الصمد بن مراد ابو الخطاب البكري وقد مر عن
قريب الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر عن قريب
خامس عبد الله بن ابي السائب مر انس بن
مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربعة مواضع وتصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول
في اربعة مواضع وفيه العنعنة بضربان وفيها عبد الصمد
وهمام ويحيى وخمسة مصريون واسحق مروزي
سواكان ابن راهويه او ابن منصور الكوسج وفيه
بلاده مذكورون بلا نسبة والحديث قد مر في الباب
الذي قبله عن حجاج عن يحيى بن ابي كثير عن
عمر بن عبد الله ابي الخليفة

باب وقت الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس

اي هذا باب يذكر فيه ان الكلام فيه اذا ارتحل الجمع

باب الظهر والعصر وهو حكم الظهر اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اي قبل ان تميل وذلك اذا قام الذي يعالج السير
في الطريق اذا عدل عنه فيه ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم اي ست ناظر الظهر الى العصر
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس وروى ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد ثنا عبد الرزاق انا ابن
جريج اخبرني حبيب بن عبد الله بن عبد الله بن عباس
عن عكرمة وكريب عن ابن عباس قال لا احدكم
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع
بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في
منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر
والعصر واخرجه الترمذي في الصلاة في روايته احمد
عبد الله بن داود الخريبي الهروي عنه به ورواه احمد
ابن عبد الجبار عنه نحوه وقال هذا حديث حسن
غريب من حديث ابن عباس ذكره المزي في الاطراف
ولم ينسبه ابن عساكر وقد ذكرنا ما قاله ابن السكن في
حديث هذا قلت هذا الباب صحيح ساقه ابن ابي
شيبة نا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن
شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت
صلى الظهر ثم ركب ثنى سلمة للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة الاول حبان مضبوط ضعفاء بالسند
ابن عمه ابن بنت سهيل الكندي المصري كان ابوه واعمامه
تقدم مصر فولد له بها حبان المذكور وانتقل بها الى
ان مات سنة ثمانين وعمر حبان ستا وسبعين انتهى المفضل
بلفظ اسم المفعول من التفعيل بالفاء والضاد المعجمة
ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو معاوية
القتباني بكسر القاف وسكون المثناة من فوقها
وبالباء الموحدة وبالنون قاضي مصر امام بجامع الدعوة
مات سنة احدى وثمانين ومائة انتهى عقيل بضم
العين ابن خالد وقد مر غير مرة الرابع محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري الخامس انس بن مالك رضي
الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفي رواية
حبان الواسطي انه روى عن شيخه وعن ضعفه
الدارقطني وسنرى ان البخاري روى عنه عن المصريين
فتعدد هم لانه لا رواية له عن المصريين وفيه ان سبعة
وسبعين بصريا وعقيل الى آخر شهاب سبق
ذكر من اخرجه منهم في الصلاة عن
قتيبة عن مفضل وعن عمرو ان قتيبة عن ابي
ابن الصباح وعمرو بن سواد اخرجه ابو داود وفي عن
قتيبة وبزيد بن خالد كلاهما عن مفضل به وعن سهل
ابن داود عن ابن وهب به واخرجه النسائي فيه عن

قتيبة به وعن عمرو بن سواد به ذكر معناه قوله قبل
ان تتبع اي قبل ان تميل قوله فاذا زاغت اي الشمس
قبل ان تزيغ محل لابد من تقييده بهذا القيد كما في الرواية
الي سياتي قال القرماني فاذا زاغت بالغين المعجمة
فيكون الزيغ بعد الارتفاع بقرونة قلت الفاء في فاذا
لتعقيب الاخبار بمضمون الجملة على الجملة التي قبلها او الفاء
بمعنى الواو واستدل بهذا الحديث على ان
ت كان نازلا في وقت الاولى فالافضل ان يجمع بينها
بضم العصر الى الظهر وانه اذا كان سايرا فالافضل ان يخر
الاولى حتى يجمع مع العصر اذا وثق بنزوله ورقت
للعصر قال واما اذا كان سايرا في وقتهما جميعا فله
ان يجمع في اي الوقتين شاء التقديم او التاخير ولكن الافضل
ان يؤخر الاولى الى الثانية للخروج من خلاف من خالف
في التقديم ثم قال ابن عبد البر وقد قال ابن بطال اختلفوا
في وقت الجمع فقال الجمهور ان الجامع بينهما في وقت
الاولى وان الجامع في وقت الاخرى يقال قول ابي
حنيفة ثم قال وهذا قول مخالف للاثار فلقد ذكرنا
ان في هذا الباب ستة اقوال قد بيناها وابو حنيفة
فقط ما خالف الاثار فانه اختار فيما ذهب اليه ما كان
والسنة والقياس وحمل احاديث الجمع على الجمع الصوري
فيقال له عمل بجميع الاثار وفيما قاله ابن بطال فيه باي
الجمع الصوري اتى للبعض مع انه فيما نقلت عن الجمهور
مخالف للحديث المذكور وهو ظاهر

ص باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا ارتحل المسافر بعد ما زالت الشمس وقام الغى صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه العصر لان فى حديث الباب كذلك والا لان يذكر وحده ذلك وبينهما بعد الترجمة وبعد التى قبلها ان البخارى يذهب الى ان جمع التاخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل الظهر صد حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو بجزئه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب غير انه اخرج هناك عن حسان بن الواسطى عن المفضل ابن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المفضل الى اخره نحوه ولم يذكر فى الطريقين العصر والمحفوظ عن عقيل الراوى فى الكتب المشهورة هكذا اعنى ذكر العصر وقال بعضهم وتقتضيه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا فى وقت الثانية منهما وبه اجنح من منع جمع التقديم انتهى قلت لا نسلم ان بعض الحديث ما ذكره بل تقتضيه الذى يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلى الظهر فى وقته ثم يركب

ولا يصلى العصر حتى يأتى منزله الظهر بل يصلى العصر بعد ذلك فى وقته لان الاصول تقتضى ذلك كذلك وعن هذا احتج على ابى داود انه قال ليس فى بعد ثم الوقت حديث قائم قلت روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن ليث عن عقيل عن الزهرى عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال النووى واسناده صحيح قلت ابو داود انكره على اسحق واخرجه الاسماعيلى واعله بتفرد اسحق عن شبابة وشبابة وان كان من رجال الجماعة ولكنه يهم فى الاحايين قال ركب بابن عمى انس بن مالك فقال محمد ابن سعد كان ثقة صالح الامر فى الحديث وكان يرجئ وقال بعضهم وليس بقادح يعنى تفرد اسحق عن شبابة فانه امام حافظ وقد روى نظيره فى الاربعين للحاكم عن ابى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصاغانى عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قلت فى ثبوت هذه الزيادة نظر لان الحاكم لم يورده فى مستدركه مع شهرته وشيخاه فى التصحيح والبخارى مع شبعه لا شىء على الجنبة لم يذكر هذه الزيادة

فان قلت له طرق اخر رواها الطبراني في الاوسط حدثنا
محمد بن ابرهيم بن نصر بن منذر الاصبهاني ثنا هارون
ابن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا
محمد بن سعد ابن ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر
والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع
بينهما الى العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء
وقال تفرد به يعقوب بن محمد قلت قال احمد
يعقوب بن محمد ليس بشيء وقال ابو زرعة
واهي الحديث وقال صالح جزرة عن ابيه لا
تشبه احاديث الواقدي فان قلت في اسناد
ابن عساكر اخرجه احمد ولفظه كان اذا زاغت
الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قلت ان ركب
الحديث ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي ايضا قلت في
سنده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا وقد ذكراه
وقال بعضهم والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو
داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه قلت لفظ ابي داود حدثنا يزيد بن
ابي خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الحمداني
ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام
ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا
زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان
ترتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر
وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل
جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس
اخر المغرب حتى ينزل للعشاء جمع بينهما قلت ابكر ابو
داود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن
معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال
احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن
تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة فان قلت
روى ابو داود ايضا وقال حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر
ابن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا فصلاهما
ثم المغرب قلت قال ابو داود ولم يروه هذا الحديث الا
قتيبة وحده يعني تفرد به ولهذا قال الترمذي حديث
حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن
الليث غيره وذكر ان الوقوف عند اهل العلم حديث
معاذ حديث ابي الزبير فقال ابو حكيم بن يوس
الحافظ لم يحدث به الا قتيبة وقال انه غلط وانما وضع
يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ان الحديث
موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون وحكى عن البخاري

انه قال قلت لقتيبة بن سعيد هل سمعت من كتبت عنك
ات سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
فقال كتبته مع خالد المدائني قال البخاري وكان
خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ اسمع وخالد
المدائني هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدائني
متروك الحديث وقال ابو احمد بن عدي له عن الليث بن
سعد غير حديث منكر والليث يروي عنه من رواية خالد
عنه نكرات الاحاديث

ص

باب صلاة القاعد

ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد واما طابق
الترجمة ليتناول صلاة المتنفل قاعدا العذر ولغير عذر
وصلاة المتنفل عند العجز وهو اكثر المصلي ليلا او
نهارا او منفردا ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن
مالك عن حكيم بن عمرو عن ابيه عن عائشة
انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلوا وراءه قوما قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث سيأتي
تفسير في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن اسحاق
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهناك
قتيبة بن سعيد عن مالك وهناك بعد قوله فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بوله وهو شاك
جله جالسا اي وهو مريض كانه يشكوا عن مزاجه
انحرف عن الاعتدال ولفظ شاك بالتنوين واصله
شاكي فاعل اعلال قاض وقد استوفينا الكلام هناك
ص حدثنا ابو نعيم قال نا ابن عيينة عن الزهري
عن انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى
قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابن
عيينة هو سفيان والزهري هو محمد بن مسلم واضح
البخاري هذا الحديث ايضا في باب انما جعل الامام
ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن
شهاب عن انس وقد مر الكلام فيه مستقصى
مطولا فنذكر بعض الذي لم يذكر هناك فقوله سقط
فقوله فجحش بكسر الراء اي بضم الجيم وكسر الحاء
المهملة وفي اضم شيء مجحه وسمعناها واحدة قال ابن
الاثير فجحش اي خدش جلده وانسلخ وخدش الجلد
قشره بعود خدشه يخدشه خدشا فهو وشاص حدثنا
اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة قال نا حميد
عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه

وكذا في

ان سال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسحق
انا عبد الصمد قال سمعت ابي قال نا الحسين عن
ابي بريدة قال نا عمران بن حصين وكان مبسورا
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما
فله نصف اجر القاعد كذا في مطابقته للترجمة
ذكر رجاله وهم ثمانية الاول اسحق بن منصور
بهرام الكوسج ابو يعقوب الساني روح بضم الراء ابن
عباده بفتح العين وتخفيف الباء الموحدة مر في باب
اتباع الجنائز من الايمان الثالث حسين ذكوان
الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة
ابن الحصين مر في اخر كتاب الحيض الخامس اسحق
ابن ابرهيم نسب عليه الكلاباذي والمزي وفي الاطراف
وليس هكذا انما اسحق بن منصور الذي مر في اول الاسناد
كما زعمه بعضهم انما روى عبد الصمد بن عبد الوارث
السابع ابو عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري
عمران بن حصين ذكر لطائف اسناده وطريق الاسناد
التحديث بصيغة الجمع في جميع مواضع وللاخبار كذلك
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه
السماع وفيه ان شيخه مروزي ثم انتقل الى نيسابور
وان بريدة ايضا مروزي وهو قاضي مرو وفيه التحديث

بصريون وفيه اسماء ثلاثة احدها مذكور بنسبته الى
ابيه والاخر بلا نسبته وفيه حسين بلا نسبته وفي الموضعين
ذكر الاول بدون الالف واللام وهما لغتان للوصفية كما في
العالم لان الاعلام لا تدخلها الالف واللام وفيه
رواية الاب عن الاب وفي الطريق الثاني وصرنا
اسحق انا عبد الصمد هكذا هو وراية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني وزاد اسحق انا عبد الصمد فيحتمل
عمران بن حصين وفيه التصريح بسماع عبد الله بن
بريدة عن عمران وفيه استطراف عن سليمان ابن حرب
فيه حديث ثلاثي صحيح هذا اسناده فقد وصف بالصحة
بحكم صناعة الاخبار ولا تغفله في صحيح الاثار انه منفصل
غير متصل وليس كذلك فان عبد الله بن بريدة ولد
في السنة الثانية من خلافة عمر رضي الله عنه فيه
وقعت فتنة عثمان رضي الله عنه ضبع بابنه وهو
عبد الله وسلمانه فتك البصرة وهما اذ ذاك عمران
ابن حصين وسمرة بن جندب فنسبه منهما ذكر محمد
موضعه وبن اخرجه عنه اخرج البخاري هذا الحديث
في هذا الباب عن اسحق بن منصور وفي الباب
الذي يليه عن محمد وفي الباب الذي يلي الباب
الثاني عن عبدان واخرجه ابو داود ساسدد ما
عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران
ابن حصين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قاعدا افضل من صلاته

قاعدا او صلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته
نائما على النصف من صلاته قاعدا حدثنا محمد بن سنان
الاسدي نا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن حسين
المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو
قاعد قال من صلاها قائما فهو افضل ومن صلاها
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
اجر القاعد قال الترمذي وقد روى هذا الحديث
عن ابرهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يختلف
عن عمران بن حصين رضي الله عنه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا
بذلك هناد نا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن حسين
المعلم بهذا الحديث ولم يرفعه ابو عيسى نا حميد بن مسعدة
عن سفيان وهو ابن حبيب بن ذكوان
المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلي
قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
له نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر
القاعد ولم يرفعه ابن ماجه نا علي بن محمد قال نا
وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة
عن عمران بن الحصين قال كان بي الناصور فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع

فقاعدا

فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ذكر معناه فقوله
وحدثنا اسحق هكذا هو في روايته لابن السني وفي رواية
الشهيدي وزاد اسحق ابن محمد الصمد قوله حدثنا عمران
يصرح بسماع محمد الله بن بريدة عن عمران وفيه اشعار
عن بكون ابن حسان في اسناده الدليل على ان عبد الله
ابن بريدة عاصر عمران كما ذكرناه عن قريب قوله
وكان مسورا بكسر الباء الموحدة معجما بين مهملة
اي كان معلولا بالباسور وهو علة تحدث في المقعدة
وفي البلوغ الباسور بالباء الموحدة مثل الناسور بالنون
وهو الجرح الذي لا يجمى تعالج تنشر الجرح فتخرج ما فيه
مدته ويعالج الناسور والناصور بمرارة وهو للرجل الذي
يالم الى ان لا يقدر على البرء ما دام فيها ذلك الفساد
كانت من البدن فان الباسور بالباء الموحدة فهو ورم
المقعدة وبالنون للانف قوله الباسور واحد البواسير
وهو في عرف الاطباء حالات تحدث على ثقب المقعدة
يسيل منها دم وقت مادة قوله قاعدا في الموضعين وقائما
ونائما اصوال قوله وصلى نائما بالنون من النوم اي
يضطجع على جنبه الايمن يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم يستطع فعلى جنب ويرجح له الاولى بان صلاة
الايمن ويدل عليه ايضا ما رواه احمد وبسنده عن عبد الوهاب
الخفاف عن معمر عن حبيب المعلم قال وقد سمعته
منه حين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين
قال كنت رجلا مسلما سقاما كثير فسالت رسول الله صلى

عليه وسلم عن صلاة النبي قاعدا فقال نقال صلاتك قاعدا
على النصف من صلاتك قائما وصلاة الرجل مضطجعا
على النصف من صلاته قاعدا انتهى هذا يفيد ان معنى
قوله نائما بالنوم بجنب مضطجعا وانه في صحة من بحكم
بدلالة قوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وان ثواب من
يصلي قاعدا نصف ثواب من يصلي قائما وثواب من
يصلي مضطجعا نصف ثواب من يصلي قاعدا وقال
الخطابي واما قوله ومن صلى نائما فله نصف لم القاعد
فاني لا اعلم احدا ذكر هذا للذي في هذا الحديث ولا احفظ من
احديث اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما
كما رخص فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة
ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعنيه
بصلاة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود قال التطوع
مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضا لغير
اذا تطوع على راحلته فاصابت جهة القبلة فلا يجوز
له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا الان القعود
من اكمال الصلاة وليس الاضطجاع من اكمال الصلاة وادعى ابن بطال ان الرواية من صلى
نائما انما هو من صلى نائما قال والغلط فيه ظاهر لانه
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المصلي اذا
غلبه النوم ان يقطع الصلاة ثم ينام صلى الله عليه وسلم
معنى ذلك فقال لعله يستغفر فيسب نفسه فكيف

قاس

يامره بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها نصف
اجر القاعد قال وانما الصلاة لها بلاء احوال اولها القيام
فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالاضطجاع قال وليس
النوم من احوال الصلاة التي قال انها تجزئ لانه
انما نفى الخطابي عابد بطال الخلاف في صحة التطوع مضطجعا
للقادر فرد وقال في مذهبنا وجهان للاصح منهما الصحة
وعند ابي حنيفة فيه بلاء وجه حكاه القاضي عياض
في الاكمال الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح
والمريض لظاهر الحديث وهو الذي صدر به النووي
كلامه والثاني منعه مطلقا لانها اذا ليس من هيئة
الصلاة والثالث اجازته لعدم قدرة المريض فقط
وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري حدثني
عمران قال حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود
ثنا شعبة عن عبد الملك عن الحسن قال ابو داود
الرجل صلى صلاة التطوع قائما وقاعدا ومضطجعا فكيف
يدعي مع هذا الخلاف البين والحديث الاتفاق فاما
ما ادعاه ابن بطال على البخاري من انه صحف فقال نائما
وانما الرواية بانما على الجار والمجرور فالتصحيف بان
بطال وانما الحاجة الى ذلك حمل قوله نائما على النوم حقيقة
الذي امر المصلي اذا وجده ان يقطع الصلاة وليس
المراد هنا الا الاضطجاع لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
نام حتى نفخ وحكى القاضي عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا
بكاف قائما وبه فسر احمد بن حنبل الوجه فقال نائما

يجزئ مضطجعا وقال نعم وبه قال البخاري في صحيحه
فقال بعد ايراده للحديث قال ابو عبد الله كما هو عندي
مضطجعا وقال ايضا وقد يوجب عليه ان من فضل
صلاة القاعد على القيام ولم ار فيه باب صلاة القائم
كما نقله ابن بطال وكما لا يستنبط منه قال الترمذي
هذا الحديث محمول عند بعض اهل العلم على صلاة التطوع
قلت كذلك حمله اصحابنا على صلاة النفل حتى استدلوا
به في جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام
وقال صاحب الهداية ويصلي النافلة قاعدا مع
القدرة على القيام لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
القاعد على النصف من صلاة القائم وحكى ابن الهمام
عن ابن ابي ليلى انه حمله على المصلي فريضة لعذر
او نافلة لعذر او لغير عذر وقال في حديث عمران حجة
على ابي حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت
الصلاة حكاه الزيلعي عن ابي حنيفة في الوسيط قلت
هذا لا يصح ولم يتفرع احد من اصحابنا عن ابي حنيفة
ولهذا قال الرافعي لكن هذا النقل لا يكاد يلتئم في كتبهم
ولا في كتب اصحابنا وقال الثلاث عن ابي حنيفة استلقاء
الصلاة اذا عجز عن الايماء بالراس واستدل له بحديث عمران
من قال لا يستقل المريض بعد العجز عن الصلاة على
الجنب والايماء بالراس التي فرضت الايماء بالطرف
وحكى ذلك عن ابي حنيفة ومالك الا انهما اختلفا فابو حنيفة
يقول ينقضي بعد البرء ومالك يقول لا قضاء عليه وحكى

صاحب

صاحب ابي ثابت بعض اصحابنا عن ابي حنيفة وهو مذهب
ابي حنيفة وقال مسروق اذا عجز عن الاشارة
بالراس اومأ بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان
اجرى افعال الصلاة على لسانه فان اعتقل لسانه اجرى
القرآن والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا يسقط عنه الصلاة
وقال الترمذي وقال سفيان الثوري في هذا الحديث
من صلى حال فله نصف اجر القائم قال هذا التصحيح
ولمن ليس له عذر فان من كان له عذر ومرض
او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقال النووي
اذا صلى قاعدا صلاة النفل مع القدرة على القيام
فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا
لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون ثوابه
قائما واما المفترض فان صلاته قاعدا مع القدرة على
القيام لا تصح فضلا عن الثواب وان صلى قاعدا لعجزه
عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه
كثوابه قائما لا ينقص وفي شرح الترمذي اذا صلى
الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا
وان تحمله بكره وجرت عليه احكام المذنبين كما لو
تحمل الزنا والربا او غيره من المحرمات الثابتة
ص

التقديم

باب صلاة القاعد بالايماء

ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد بالايماء
ص عند نا او نحوهم قال ابن عابدين الوارث قال ابن حجر

المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبي عمران رجلا حصين
وكان رجلا مبسورا وقال أبو موسى عن عمران بن حصين
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل
وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى
قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
أجر القاعد ش مطابقته للترجمة من حيث أن النائم
لا يقدر على الإتيان بالأفعال فلا بد فيها من الإيماء بها
فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها وقال الإسماعيلي
ترجم البخاري فصلاة القاعد بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا
ذكر النوم فكأنه صحف نائما من النوم فظنه نائما الذي هو
ضد راكع ولا يرد عليه بأنه لم يصحف لأنه وقع في رواية
كرمة وغيرها عقب حديث الباب قال أبو عبد الله
يعني البخاري يعني قوله نائما عندي أي مضطجعا وزعم
أبو الوليد أن في رواية الأصيلي ومن يصلي نائما فلذلك
بوب عليه البخاري باب صلاة القاعد بالإيماء قلت
إن صحت هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة
ظاهرة جدا فلا احتياج إلى الكلام المذكور والكلام فيه قدر
يوليه وهو قاعد جملة اسمية وقعت حالا وقائما وقاعدا
أو نائما أحوال

ص باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا لم يطق المصلي أن يصلي
قاعدا صلى على جنب ص وكان عطاء إذا لم يقدر على
أن يحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه ش

مطابقته

مطابقته هذا الأثر للترجمة من حيث أن العاجز عن أداء
فرض مستقبلا إلى فرض دونه ولا يتزل بيانه ذكر أن
الترجمة تدل على أن المصلي إذا عجز عن الصلاة قاعدا
يصلي على جنبه والأثر يدل على أنه إذا عجز عن التحول
إلى القبلة يصلي إلى أي جهة كان وجهه وأثر عطاء
أبي رباح هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
بمعناه وقال بعضهم فيه حجة على من زعم أن العاجز
عن القعود في الصلاة سقط عنه الصلاة وقد حكاه
الغزالي عن أبي حنيفة قلت ليس هذا بأول ما قال الغزالي
في أبي حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن أبي حنيفة
وقد نبه هذا على قرب فقه حديث قاعدا ثم عبد
الله المبارك عن إبراهيم بن طهمان قال حدثني
الحسين الكعبي عن أبي بريدة عن عمران بن حصين
قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا
فإن لم تستطع فعلى جنب ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهو الطريق الثالث لحديث عمران كما ذكرنا وهو من
أفراد البخاري وعبد الله بن لقيط بعد الله بن عثمان المروزي
نزيله عن عبد الله بن المبارك قد مر غير مرة وليس
في رواية أبي زيد المروزي ذكر ابن المبارك المذكور
وهو عبد الله بلا نسبة قوله الكعبي اسم فاعل من
الكعب وهو صفة للحسين ذكوات وقد مر ذلك
في الباب الذي قبله ولكن المذكور هناك حسب المعلم

لانه مشهور بالمكث والعلم وان بريده هو عبد الله وقد
قوله عن الصلاة اي عن صلاة الذي به علة وفي
رواية وكيع عن ابرهيم بن طهمان سالت عن صلاة المريض
اخرجه الترمذي وغيره قوله فعلى جنب اي فعلى
جنبك لانه صلى الله عليه وسلم خاطب العراني بقوله
فان لم تستطع وقال اولا في جوابه صل قائما وكمن
لم يبح فيه على اي جنب وهو بظاهره يساوي الجنب
الايمن والايسر وبه جزم الرافعي وقال الا انه
لو اضطجع على جنبه الايسر ترك السنة وكانه
اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني من حديث علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع
فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث
واستدل بعضهم على ايجاب كونه على الجنب الايمن
بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء
عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة
ثم اضطجع على شقك الايمن وقال اللهم اسلمت نفسي
اليك الحديث وقال فجعلت اردد الدعاء رجعه الله
في قوله فان لم تستطع فعلى جنب فجعله لاصحاب
الوجين لاصحابنا او العمل للشافعي انه يضطجع
على جنبه الايمن مستقبل القبلة وهو قول احمد
انه حينئذ يوجه الميت والمحرم لقوله صلى الله
عليه وسلم في الذي وقصته ناقته المحرم فيه كما وامرا
والوجه

والوجه الثاني انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه
الى القبلة ويومي بالركوع والسجود الى القبلة وهو
قول ابي حنيفة وفي المسئلة وجه ثالث حكاه
الرافعي وضعفه انه يضطجع على جنبه الايمن
واخصاه الى القبلة قلت اختلف الروايات عن
اصحابنا في القعود اذا عجز عن القيام كيف يقعد
فروى محمد عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة
يتربع واذا ركع ينثني رجله اليسرى ويجلس
عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته
وعن زفر انه ينثني رجله اليمنى في جميع صلاته
والصحيح رواية محمد لان عذر المرض تسقط الاركان
عنه فلان تسقط عنه الهيات اولى ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه ويكون
مسيئا وفي التنبيه ان وجد منه تحريك راسه يجوز
وللاصحاب اختلفوا هل يجب هذا السجود ايماء قيل
هو ايماء وهو الاصح وان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع
والسجود وقال الشيخ عبد الحق المزني رحمه الله
يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد
ليمكنه من الايماء بالركوع والسجود واضعفه ؟
الاستلقاء مع الاصحاب الايماء فكيف المرض واختلف

الروايات عن اصحابنا في كيفية الاستلقاء في ظاهر
الرواية يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة
وروى ابن كاس عنهم انه يصلي على جنبه الايمن
ووجهه الى القبلة قال محمد عن ذكر استلقى على
قفاه ونحو قول ابي حنيفة وقول مالك واحد لظاهر
الرواية المذكورة

باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تم ما بقي

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص قاعدا
لاجل عجزه عن القيام ثم صح في اثناء صلاته بان جعل
له عافية او وجد خفة في مرضه بحيث انه قدر
على القيام ثم صلاته ولا يستانف في الوجهين وهذه
الترجمة بعذب الوجهين اعم من ان يكون في المريض
او النفل لما قاله البعض ان قوله ثم صح يتعلق
بالمريض وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة
لان عنده دعوى بلا برهان لان الذي حمله على هذا
لا يخلو اما ان يكون لبيان ان حكم النزف في هذا
خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة
وبين حديث الباب فان كان الوجه الاول فليس
فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك في
رواية وابو يوسف ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد
قوة بعد ما صلى شيئا على القيام فانه يتم صلاته
قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال يستانف صلاته

فان قلت

فان قلت اليس هذا بالقوي على المضعيف قلت
لا لان عجزه لم تنعدم للقيام لعدم القدرة عليه
وقت الشروع في الصلاة فان كان الوجه الثاني فلا
يحتاج فيه الى التزفه لبيان وجه المطابقة بان
يقال ان الكوفيين في مسئلة الترجمة يطابق حديث
الباب لانه في النفل ويوجد ما يتعلق فالشق
الاول بالثاني عليهم وهذا كله تعسف وما
وقع الشراح في بعض التعسفات الاقوال باطلة
هذه الترجمة تتعلق بالمريض وحديث عائشة
يتعلق بالنافلة ونفسه باب بطلان المطلق بالدليل
يحكم بان الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب
في النفل لان قد ذكرنا غير مرة ان ادنى شيء يلائم بين
الترجمة والحديث كاف وقد ثبت ذلك ان القيام في حق
المتنفل غير متاكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل
عليه ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا
قاعدا رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض العاجز
عن القيام يكون كذلك لان عجزه لا تنعدم كذلك
كما ذكرنا فيكون للمتنفل والمنتهض العاجز سواء وذكر
في فتاوى الترجمة عن هذه الجملة ص وقال الشيخ
ان مذهب المريض صلى وكعتين قاعدا وركعتين قائما
ش الهيثم هو الهيثم قال بعضهم وهذا الاثر
وصله ابن ابي شيبة بمعناه قلت الذي ذكره ابن ابي شيبة

لبس بعضه وللقرب منه لانه قال نا حفص عن عاصم
وعبد يونس عن الحسن انها قالا يصلي الرجل على
الحالة التي هو عليها اسنى وسناده ان كان عاجزا
عن القيام صلى قاعدا وان كان عاجزا عن القعود
صلى على جنبه كما في الحديث الذي رويناه عن عمران
وعائشة لا تخلو عن ذلك والذي ذكره البخاري عن
هوان يصلي المريض ان شاء راكعا وسجد قاعدا او ركع
قائما فالذي يظهر منه انه اذا صلى وكعتين قاعدا العجز
عن القيام ثم قدر على القيام صلى الركعتين الاخيرتين
بعينها قائما ولا يستانف صلاته تحقيقا لظهر الطاعة
بين الرخصة وبين هذا الا ان يقال صاحب التطوع
هذا التطوع يعني الذي ذكره عن الحسن رواه الزيدي
في جامعه عن محمد بن بشار نا ابو احمد نا
اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان شاء الرجل صلى
صلاة التطوع قائما وقاعدا وصلى عامتها اسنى وهذا
هذا اسناد غريب فذكره البخاري لا ينفي
ذلك على انه تفرد حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته
انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى
اذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ ثلاثين او اربعين
آية ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك
فقد ذكرناه

فقد ذكرناه والحديث اخرجه ابو داود نا احمد بن عبد الله
ابن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة
عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في شيء من صلاة الليل جالسا فلما اسن قرأ جالسا
حتى اذا بقي عليه من السورة قدر ثلاثين او اربعين آية
قام فقرأهن ثم سجد وقد روي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في التطوع جائعا
اخرجه بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن الاسود بن بديل اخبرني
حميد الشامي بن دولة عن عمرو بن ابي زائدة عن
ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يشبع بيتي وبي جوع ويموت
وما مات حتى كان اكثر صلاته قاعدا ورواه زكريا
بن دولة عبد الله بن عرفة عن ابيه عن عائشة
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحل
كان اكثر صلاته جالسا وسلم علينا بن وقاص الحديث
حديث مسلم بلفظ كان اكثر صلاته جالسا حين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضعف واركعتين وهو جالس
قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع
ثم يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع
ثم سجد واصنع حديثهما سعيد والثوري وابن جريج
عن زياد بن سعد عن الزهري عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد
فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الرجل اربعين
او خمسين آية ثم ركع ثم سجد فهذا يفسر حديث عائشة بما تخرج الفريضة

قوله حتى اسن اي متى دخل في السن وكان ابن الزبير
انما قيدت بقعود حتى اسن لانه انما يضطر فيكتفي
اتكاء على يقعد لسبع الصلاة وما عادت انه يقدر على
القيام وانه كان لا يجلس على طريقة من ذكر في ذلك
او ينبغي حمله ان يكون صنائع سعد او روى ذلك
عائشة كان احد الامرين وحمل ان عامة ذكرت
الامرين معا الثلاثين والاربعين تحقيق وقوع
ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الصلاة
وقصرها ومن فوائد هذا الحديث جواز اركعة
الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء
وسواء في ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام وفيه وجه
الضعف وهو غلط ولا يدري القيام ام المدة ان يجلس
قارئه الجمهور وهو نص الشافعي في الام وفيه
وجه الشبيه ومنها تطويل القراءة وهو الصحيح
والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من
تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا حيث
طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقال
ابو يوسف ان كان لعذر سفر او نحوه فالافضل ان يصلي
عدد الركعات والا فطول القيام افضل من كثرة
الركوع والسجود افضل من طول القيام وقال
عليكم بكثرة السجود وفيه جواز صلاة النافلة
مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه حكى عن

غيره

عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله
ابن يزيد ابي الخطمي مولى عروة بن عبد الله عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي حال شخ او هو جالس فاذا ابتدأ
من قراءته قام او هو قائم ركع ثم سجد ثم يفعل في
الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كان
بقي تحدث معي وان كنت نائما اضطجع ثم
حدثني اخرجه في حديث عائشة وعبد الله بن يزيد
ابن الوزان المخزومي المدني الاعور وابو الخطاب
الزوزني ويكون الضاد للتعجيم اسمه سالم بن ابي امية
المكي البيني المدني مولى عمر بن عبيد الله بن
معمر التيمي مر في باب المسح على الخفين والحديث
اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي كلاهما عن مالك واخرجه
الترمذي فيه عن اسحق بن موسى الانصاري
عن معن عن مالك عن ابي النضر وحده به ومالك
حدث به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة
المرادي المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به
وقال الترمذي تفرد به اسحق عن انس من بين اصحاب
مالك وهو كما قال الجمهور يعيب الا بكل الاربعة
وغرهم لم يذكروا الانتقال من القيام الى القعود عند

عدم الضرورة لذلك وهو غلط كما تقدم وروى الترمذي
ايضا وقال نا احمد بن منيع نا خالد وهو الحذاء
عن عبد الله بن شقيق عن عايشة رضي الله عنها
قال سالتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تطوعه قالت كان يصلي ليلا طويلا قائما
وليلا طويلا قاعدا فاذا قرا وهو قائم ركع وسجد
وهو قائم واذا قرا وهو جالس ركع وسجد وقال
هذا حديث حسن صحيح واخرجه بقيه الستة
الا البخاري فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود
عن احمد بن حنبل وفي نسخة الشيخ عن احمد بن
منيع كلاهما عن هشيم ورواه ابو داود ايضا عن مسدد
والنسائي عن ابي الاشعث كلاهما عن يزيد بن
زريع عن خالد الحذاء ورواه ابن ماجه بن رواية
محمد الطويل وروى الترمذي ايضا حديث حفصة
رضي الله عنها وقال حدثنا الانصاري نا معن
نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السايب
ابن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
سبحته قاعدا حتى كان قبل موته فانه كان
يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة وبرتلها
حتى يكون اطول من اطول منها وقال حديث حسن
صحيح فان قلت بين حديثي حفصة وعايشة منافاة ظاهرا

قلت

133

قلت لا نقول عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان
يكون صلى جالسا قبل موته ما كثرت عايشة فان كانت
لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد قولي الاصوليين
وعلى تقدير ان يكون صلى في تطوعه جالسا قبل
موته بالكثرت عام فلا ينافي حديث حفصة لانها
انما نفت رويتها لا وقوع ذلك جملة وفي الباب عن
ام سلمة رضي الله عنها اخرج حديثها النسائي
وابن ماجه من رواية ابي اسحق السبيعي عن ابي
سلمة عن ام سلمة قالت والذي نفسي بيده ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كثر اكثر صلاته
قاعدا الا المكتوبة واخرج حديثه ابو يعلى قال
نا محمد بن بكار نا حفص بن عمر قاضي حلب
نا مخارق فذكره عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على الارض وفي الكنيف
قاعدا وقعد في السبيح في الارض قاعدا وحفص
ابو عمر ضعيف وعن جابر بن سمرة اصح حديثه
مسلم من رواية حسين بن صالح عن سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يمت حتى صلى قاعدا قال سماك زيد الكذب هذا
اذخله عمرو احد من المصنف في باب الرخصة
وصلاه المتطوع جالسا وليس صريحا في ذلك قلت
جابر اخبر عن صلاته وهو قاعد للمرض وعمر
ابو الكنود اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية

وعبد بن الحباب عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن غيلان بن عبد الله بن مطرف عن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قائما وقاعدا وهو يقرأ الهاكم التكاثر حتى ختمها ص بسم الله الرحمن الرحيم ش ليست البسملة مذكورة في رواية ابي ذر ص

باب التهجد بالليل

ش اي هذا باب في بيان التهجد بالليل وفي رواية الكشميهني بن الليل وهو اوفق للفظ القرآن وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل ص وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ش وقوله بالجر عطف على ما قبله داخل في الرحمة وزاد ابو ذر في روايته اسهر به وحكاه الطبري كذلك وفي كتاب المجاز لابي عبيدة فتهجد به اي اسهر بصلاة يقال تهجدت اي سهرت وهجدت اي نمت وفي المغيث لابي النضر الشيباني عن صاحب العين هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا للصلاة او لامر وقال تعالى فتهجد به اي انتبه بعد النوم واقرأ القرآن وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعي هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا للصلاة او لامر وقال تعالى فتهجد به اي انتبه بعد النوم واقرأ القرآن وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة

وعن الاصمعي

وعن الاصمعي هجد يهجد هجودا نام وبات متهجدا اي ناهضا وفي معاني القرآن للزجاج هجدته اذا نومته وفي المحكم هجد يهجد هجودا واهجد نام والهاجد والمتهجد المصلي بالليل والجمع هجود وهجد وفي الجامع الهاجد النائم وقد يكون انه هو من الاضداد قال التهجد فاكثر ما يكون استعمالا في السهر واكثر الناس على ان هجد نام قوله تعالى نافلة لك الظاهر الزيادة وذكر ابن بطال عن الحسن انما خص نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها كانت فريضة عليه وليس بتطوع وعلى هذا جمهور العلماء قال باب صلاة الليل كانت واجبة عليه ثم نسخت فصارت نافلة لي تطوعا وذكر لي كونها نافلة ان الله تعالى غفر له ما تقدم وما تاخر فكان طاعته بان يصلي هو التطوع تكون زيادة في كثرة الثواب فهذا اسي نافلة بخلاف الامة فان لها ذنوبا يحتاجه الى الكفارات فبين ان هذه الطاعات انما تكون زوايد ونوافل في حق نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في حق غيره ولهذا الذين قالوا ان صلاة الليل كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة له على التخصيص اي انها فرضه لكن زايدة على الصلوات التي فرضت على امته بن امتثل وذكر بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وقال النووي وهذا غلط مردود وقيام الليل امر مندوب اليه

وسنة مؤكدة قال ابو هريرة في صحيح مسلم افضل الصلاة
بعد المكتوبة صلاة الليل قال فنصف الليل نصفين
فالنصف الاخير افضل وان شئته اثلاثا فالاوسط
افضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس لحديث
ابن عمرو في صلاة داود رضي الله عليه وسلم وكيف
ان يقوم كل الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما فاني اني اقوم الليل قلت
نعم قال لكني اصلي وانام قد رغب عن سنتي فليس
مني فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير
ايام النهي قلنا لانه عند ان فيه قيل له صلاة كل
الليل تفوت بالعيد وسائر الايام تحل ان الصوم قائم
يستوفي في الليل ما فاتته من اكل النهار ولا يمكنه نوم
النهار دائما صلى الليل كله لما فيه من تفويت مصالح
دينه وعياله ولما بعض الليالي فلا يكره احياؤها
كل العشر الاواخر من رمضان وليلتي العيدين
حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال
نا سليمان بن ابي مسلم عن طاوس سمع ابن
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم
السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة

والنار حق والنبيون حق ومحمد حق
والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
او لا اله غيرك كذا في مطابقته للترجمة ظاهرة لانه
من جملة التهجد بالليل ذكر حاله وهو غير الاول
حدثنا عبد الله الموقف باب المدني الساعي بمنى نا
ابن عيينة انا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول
قال عبد الله بن ابي نجيح وابو مسلم يعلك اسمه عبد
الله الراء طاوس بن كيسان اليماني الحابس عبد الله
ابن عباس ذكر لطائفي اسناده فيه التحديث بصيغة
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه الحنفية في موضع
واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه بصري وسفيان وسليمان مكيان
وطاوس يماني ذكر بعد موضعه وسائر جهة
اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله
ابن محمد وفي التوحيد عن ثابت بن محمد بن ثابت
عن شعبة بن عمه كلاهما عن سفيان الثوري
وعن محمود بن عبد البارق كلاهما عن ابن جريج
عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد
ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمر كلاثتهم عن
ابن عيينة به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به

واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وفي النعوت عن محمد
ابن منصور كلاهما عن ابن عيينة به وفي النعوت ايضا
عن محمود بن غيلان وعبد الاعلى بن واصل عن عبد
الاعلى كلاهما عن محمد بن ادم عن الثوري به واخرجه
ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار واسحق بن
منصور وزنجويه كلاهم عن ابن عيينة به ذكر بعضها
قوله اذا قام من الليل يتهجد وفي رواية مالك عن ابي الزبير
عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يتهجد
وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى
الصلاة وخص الثناء على الله تعالى بما هو اهله
والائم ارجوعه ووعيده وفي رواية ابن عباس حتى
بات عند ميمونة انه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ
تلا العشر الايات من اخر ال عمران قبل ان يقوم الى
بلغه وقد تكون كلها في وقت واحد وسكت هو عنه
او نسيه الثالث قوله اللهم اصلحني انت نور السموات
والارض وفي بعض النسخ اللهم لك الحمد
انت نور السموات والارض بدون لفظة انت ولكنه مقدر
في صورة الحذف لان قيم السموات مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف وهو انت وفي رواية ابي الزبير
المذكورة انت قيام السموات والارض والقيوم والقيام
والقيم بمعنى واحد وهو الدوام القيام بتدبير الخلق
المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره

وقال الزمخشري وروي القيام والقيوم وقيل قرئ بهما عن
ابن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن عباس القيوم
الذي لا يزول وقتادة هو القائم على كل نفس وسعناه مدبر
امرها وقيل قيام على الحافظ ت قائم بالشيء اذا هيأ
له ما يحتاج اليه وقيل قيم السموات والارض خالقها
وممسكها ان تزولا وقد الحقوه الحي القيم واصله قيوم
على وزن فيعل مثل صيب اصله صيو ب اجتمعت الواو
والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وقال
ابن الانباري اصل القيوم القيووم فلما اجتمعت الواو
والواو المسابقة ساكنة جعلت ياء مشددة واصل القيام القيوام
قال الزجاج اصل الحرف يصرفون الفعال الى الفيعال يقولون
للصوائغ صياغ قاله الانباري في الكتاب الزاهر
وقال قتادة معنى القيم القائم على خلقه بما لهم
واعمالهم وارزاقهم وقال الخطابي هو الذي لا يزال ولا
ابو عبيد القيوم القائم على الاشياء قوله انت نور
السموات والارض اي منورهما وقرئ الله نور السموات
والارض على صيغة الماضي من التنوير وقال ابن عباس
هادي اهلهما وقتادة منوره في السموات والارض من
كل عيب وبيانه كل ريبة وقيل هو اسم مدح فقال
فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية نزين
السموات والارض بالشمس والقمر والنجوم ونزين
الارض بالانبياء والعلماء والاولياء وقال ابن عطاء انت
نور السموات والارض ومنك فيهما ابتدئ

بالانبياء

وقار

ت في السموات والارض وقيل معناه ذو نور السموات
والارض قوله انت ملك السموات والارض كذا في
روايه الاكثرين وفي روايه الكشميني لك ملك السموات
قوله انت الحق معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح
وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى الحاقه اي
الكائنه حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقه
والخصوصيه ولا ينبغي لغيره وقال الطيبي يحتمل
ان يكون معناه انت الحق بالنسبه الى من يدعي
فيه انه اله او يعني ان من سواك الهه فهو قال الحق
وانما عرف الحق في الموضعين وهي انت الحق ووعدك
الحق ونكر في البواقي لان المسافه بين المعرف باللام
الجنسي والمنكر قرينه بل صرحوا بان مؤداهما واحد
لا فرق الا بان في المعرفه اشاره اليه وقال الطيبي
عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما
سواه فيعرف الزوال ولذا اوعده مختص بالاخبار
دون وعده عنه والتنكير في البواقي للتعظيم فقوله
ووعدك الحق الوعد مطلق ويراد به الخير والشر كليهما
والخير او الشر خاصه قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر
وليس في وعد الله خلف فلا يخلف الميعاد ويجزي
الذين اساءوا بما عملوا الا ما تجاوز عنه ويجزي الذين
احسنوا بالحسنى وقيل في قوله ان الله وعدكم وعد الحق
اي وعد الجنه من اطاعه ووعد النار من كذبه ويحمل
ان يريد ان وعده حق بمعنى اثبات انه قد وعد بالحق

بالبعث

بالبعث والحشر والثواب والعقاب انكار القول من انكر
وعيده ذلك وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعيده
قوله وتفاوك هي اللقاء الملك او رويه انه تعالى وتلقاه
الموت وفيه ضعف رده النووي قوله وقولك حق
اي صدق وعده وقال الكرماني فان قلت القول
يوصف بالصدق والكذب يقال قوله صدق او كذب
ولهذا قيل الصدق هو النظر الى القول المطابق للواقع
والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد
تقال ايضا قول ثابت ثم انها تلازمان قوله والجنه
حق والنار حق فيه الاقرار بهما وبالبعث وقال ابن
التين فيه ثلاثه اوجه احدها ان صحبه بذلك لا يدخله
كذب ولا تغير فيهما الثاني ان من اخبر عنه بذلك وبلغه
حق فانهما انتهما قد حلفا قوله والنبيون حق بانهم
من عند الله قوله وعد حق انما خص محمد بن
النبيين وان كانوا اصلا فيهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير
وانه فائق عليهم باوصاف يختصه بها فان تغير الوصف
ينزل منزلة الذات كما حرده من ذاته كانه غيره وجب
عليه الايمان به وتصديقه وهذا مبالغة في اثبات
نبوته كما في التمهيد قوله والساعه حق اي يوم
القيامه فضار اسما لها وباقي الوجوه المذكوره فيها وجه
ذلك انه لما لم يكن لها اسم ولا تعرف الا بوقوع
ما فيها من الزمان سميت بالساعه فان قلت ما وجه الملاق

تغير ص

اسم الحق على ما ذكرت الامور وما ذكر تكرار لفظ الحق قلت
اما وجه الاطلاق فللاذان بانه لا بد ان كون منها وانما
يجب ان يصدق بها واما وجه التكرار فللمبالغة في التاكيد
والتكرير سيئة في التقرير قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت
وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما امرت
به ونهيت عنه قوله وبك آمنت اي صدقت بك
وبما انزلت من اخبار وامر ونهي وظاهره ان الايمان
ليس بحقيقة الاسلام وان الايمان التصديق وقال
القاضي ابو بكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام
العرب قال تعالى وما انت بمومن لنا اي بمصدق
الا ان للاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد
ينفكان المكلف بالايمان فيكون مومنا مسلما وقد يكون
مصدقا في بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما
لا مومنا وقال الخطابي المسلم قد يكون مومنا في بعض
الاحوال دون بعض والمومن مسلم في جميع الاحوال
فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا قلت البحث
فيه دقيق وقد استوفيناه في كتاب الايمان قوله وبك
توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب
العادية وتعالى اي تبرات من الحول والقوة وصرفت
امري اليك واثقت انه لن يصيبني الا ما كتبت لي
وعلي ففوضت امري اليك ونعم المفوض اليه والمولى
المرا الوكيل الكافي قوله واليك انبت اي رجعت اليك
في تدبير امري والانابة الرجوع اي رجعت اليك معتمدا

بالطلب عليك او معناه رجعت الى عبادتك قوله وبك
خاصمت اي وبما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت
المعاند وقمعته بالحجة والسيف قوله واليك حاكمت
ان كذبت جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني
وبينه لانبرك بما كان تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن
وطاغوت ونحو ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل
ظاهره ان لا احاكم الا اليه ولا ارضى الا بحكمه قال تعالى
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وقال
اغفر لي ما قدمت آنفا حكم من قوله لك صلت الى قوله
واليك حاكمت قدم صلات الافعال المذكورة فيه
للاشعار بالتخصيص وانه الحصر وكذلك في قوله
ولك الحمد في اربع مواضع فافهم قوله فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم مع انه مغفور
له لوجوب احدهما التواضع وهضم النفس والاعلال
بحق العبودية والتنزل له عز وجل والكاشي للتعلم لامته
لتقتدوا به في امر الدعاء والخضوع وحسن التضرع
والرغبة والرهبة والمعترف بعظيم الذنب وكل ما عظم
فقد عظم ومنه المغفر قوله وما قدمت اي قبل
هذا الوقت وما اخرت عنه امر الانبياء عليهم السلام
بالاشفاق والدعاء الى الله تعالى والرغبة اليه ان
يغفر ما يكون من غفلة تعتري البشر وما قدم
من معصي وما اخر يا مستقبل وذلك مثل قوله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال اهل السير

الغفران في حقه بيتا دل ست افعاله الى من والمستقبل
قوله وما اسررت الى وما اعلنت وما اعلنت اك
وما اظهرت او المعنى ما حدثت به نفسي وما تحرك به
لساني وفي التوحيد زاد من طريق ابن جريج عن
سلمان وما انت اعلم به مني وتقدم الكلام عليه
الخ ص قوله انت المقدم وانت المؤخر قال ابن
التين اي انت الاول وانت الاخر وقال ابن بطال
يعني انه قدم في البعث الى الناس على يديه صلى الله
عليه وسلم فتقول نحن الاخرون السابقون ثم قد
عليهم يوم القيامة بالشفاعة مما فضله به على سائر
الانبياء عليهم السلام فسبق بذلك ارسل وقال الكرماني
هذا الحديث ست جوامع الكلم اذ لفظ الكتاب اشارة
الى الذات وجود الموجود وقواته منه والنور الى ان
الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها اعدادا واعدادا
يحكم ما يشاء ويكره هو ب الله تعالى على عباده
فيعذبهم قرب البعد والى الاكرام ثوابا وعقابا كلاهما
بالحمد وخصص الحمد به م قوله انت الحق اشارة
الى المبدا والعقول ونحوه الى الحاشر والساعة الى
المعاد وفيه اشارة الى البعث والى الجزاء ثوابا وعقابا
وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتحزم
الى الله تعالى والاستغفار وغير ذلك انتهى وقال وفيه
زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه ومعظم
قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء عليه بالاعتراف

لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه
بيان ان الله على المسيء عمله كما مطلوب اقتدا بصلى
الله عليه وسلم ص وقال سفيان وزاد عبد الكريم
ابو اميه ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان
ان ابا سلمة سمعه ت طاوسا يحدث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم سفيان هو ابن عيينة
المذكور في سند الحديث وكذا هذا موصول بالاسناد
الاول ووضع المزي على هذا علامة التعليق وابو
اميه كنية عبد الكريم ب ابي المخارق البصري وابو
المخارق اسمه فيروز قال الحافظ المنذري قد
استشهد البخاري بابي المخارق هذا في باب
التسمد بالليل نقاب وقال سفيان يحتاب عنه
وزاد عبد الكريم ابو اميه ولا حول ولا قوة الا بالله
وقال المقدسي وكتاب رجال الصحيحين فيه
عبد الكريم ب ابي المخارق سمع مجاهدا في الحج روى عنه
سفيان ب عيينة وهو حديث واحد عندهما عن
مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي
الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا فهذا كما
رايت كلام المنذري يعود على ما قال اليه المزي
ب انه مملوك وان عبد الكريم استشهد به البخاري
وكلام المقدسي يصرح بانه ب رجال البخاري وبهذا

يرد ما اله بعضهم ونسب لعبد الكريم هذا في صحيح البخاري
الا هذا الموضع ولم يعتمد البخاري التخريج له ملاحظ ذلك
لا يعدونه في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير
معتمدة بذا منها قلت بين كلامه هذا وبين قوله
فيما مضى هذا موصول بالاسناد الاول تناقض
لا يخفى قوله قال سفيان هو ابن عيينة ايضا قال
سليمان بن ابي مسلم الى آخره واراد سفيان بذكر سماع
سليمان له بن طاوس لانه اولا اورده بالعنعنة
وصرح بذكر ابن المنكدر في مسند عن سفيان كلاهما
حدث سفيان الاصول قال ابو ابي سمع طاوسا
فذكر الحديث وقال في آخره قال سفيان ووراد اخبره
عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله فلم يقل سليمان
وفي الفروع وفي نسخة سمعته من طاوس وعلى بن
حشرم لم يذكره احد من رجال البخاري وانما ذكره
في رجال مسلم

ص

باب فضل قيام الليل

ش اي هذا باب في بيان فضل قيام الليل وهو الصلاة
بالليل ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا هشام
قال انا معمر وحدثني محمود قال ثنا عبد الرزاق
قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا فاقصها على رسول الله

ص

صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام
في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت
في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار
فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان واذا
فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله
من النار قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم تراع
فقصصتها على حفصة رضي الله عنها فقصتها
حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وكان
بعد لا ينام من الليل الا قليلا ش مطابقته للترجمة
في قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وذلك
ان الرجل اذا كان يصلي بالليل يستحق ان يوصف بنعم
الرجل هذا والمحافظة لذلك بسبب مداومته
صلاة الليل ولو لم يكن لصلاه الليل فضل لما استحق
قائلها الثناء الجميل وفي رواية نافع عن ابن عمر في
الصحيح عن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل
وهذا اصرح وابين في المقصود ذكر حالة دون حالة
الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي والثاني
هشام بن يوسف الصنعاني والثالث معمر بن راشد
ابو عروة والرابع محمود بن غيلان بضم الغين
المعجمة المروزي ولقبه عبد الرزاق بن همام
وابو محمد معمر بن سالم الزهري والسابع سالم
عبد الله والثامن ابو عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهم ذكر لطائفة امتنا فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد فيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه التحديث في
ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع فجعل
خلق هذا الحديث في مسند ابن عمر وجعل بعضه
في مسند حفصة واورده ابن عساكر في مسند ابن عمر
والحميدي في مسند حفصة وذكر في رواية نافع عن
ابن عمر انها مسند ابن عمر وقال اذا لا ذكر فيها
لحفصة في صلوة الليل وجعل رواية سالم من مسند حفصة
ورواية نافع من مسند ابن عمر ذكر الحديث في موضعين
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب
نوم الرجال في المسجد فيما مضى واخرجه فيما ياتي
في باب فضل من تعار من الليل وفي باب
عمرة واخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن عمر حدثنا
اسحق بن ابرهيم واخبرنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي
صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا عزبا وكنت
انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى
النار الحديث ذكر معناه قوله كان الرجل الالف

واللام

واللام فيه لا تصلح ان تكون للعهد على ما لا يخفى بل هي
قوله رؤيا على وزن فعلى بالضم بلا تنوين وهو
يختص بالمنام كما ان الرأى يختص بالقلب والرؤيا
تختص بالعين قوله قصصتها قد قصصت الرؤيا
على فلان اذا اخبرته بها اقصها قصا والقصص البيان
قوله فتمنيت ان ارى وفي رواية الكشميهني اني ارى
وزاد في التعبير وحدثت اختي فقلت في نفسي
لو كان فيك خير لرايت ما يرى هؤلاء ويوضحه
ان الرؤيا العالمة تدل على خير تابيها قوله فاذا
هي مطوية كطي البئر اذا الفجاءة ومعنى مطوية جبنة
الجوانب فاذا لم تبن في القلب قوله فاذا لها
قرنان اي جانبان وقرن الرأس جانباه ويقال
القرنان منارتان عن جانبي البئر يجعل عليها الخشبة
التي تعلق عليها البكرة قال الكرماني او صغيرتان في
بعضها قرنت قال قلت فما وجهه اذ هو مشكل
قلت اما ان يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين فحذف
المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه هو كقراءة ابن
برية الاخرة بجر الاخرة اي عرض الاخرة واما ان
يقال اذا الفجاءة تتضمن معنى الوجدان فكانه قال
فاذا وجدت لها قرنين كما في قول الكوفيين في قولهم
كنت اظن العقرب اشد لسعا من الزنبور فاذا هو
اياها اي بمعناه فاذا وجدته هو اياها قوله لم ترع
بضم النون من فوق وفتح الراء وسكون العين المهملة

سناه لم تخف وقال الجوهري يقال لا نزع معناه لا تخف
ولا تحتمل خوف وفي روايه الكشميهني لم تنزاع وزاد فيه
انكم رجل صالح وقال الزرقاني انما قيد ابن نافع رؤيا
عبد الله بالمنام لانه عرف على انه رأى عمر في
منامه وقال له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن
يعلم ما في الليل فحمل لعبد الله ما ذكر لشبه على
ان قيام الليل لما يبقى به النار والدنيو منها فلذلك
لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب السر في
ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق
المسجد ان ينعبد فيه فنبه على ذلك بالمنام بجامع
ان رقوله لو كان يصلي كله لو للمتنى ولذلك لم
يذكر لها جواب ذكر ما يستفاد منه قصة
الرؤيا على النبي صلى الله عليه وسلم لانها من الوحي وهي
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما نطق به
صلى الله عليه وسلم وفيه تمني الرؤيا الصالحة ليرون
صاحبها مآله عند الله وتمني الخير والعلم والحرص
عليه وفيه جواز النوم في المسجد لا كراهة فيه عند
الشافعي وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل
العلم فيه وقال ابن عباس لا تجعلن مبيتا ومنيلا
وذهب اليه قوم من اهل العلم وقال ابن العربي
وذلك لمن كان له مأوى فاما الغريب فمأواه المسجد
فهو مبيته ومحل نزوله ويجوز ان تجعل الايام في المسجد اذا
لم يؤد الى شيء كما كانت للمرأة صاحبة الوشاح سائغة

في المسجد

في المسجد وكما ضرب الشارع فيه لسعد رضي الله عنه
في المسجد حيث سال الدم بترحه وما كان ابو القاسم
يكره ان البيت فيه للحاضر القروي وهو ابو القاسم
للضعف الحاضر وفيه رؤية الملائكة في المنام وتحريم
الرأى لتحوله فرأيت ملكين آخذاني وفيه الانطلاق
بالصالح الى النار في المنام تخويفا وفيه الستر على مسلم
وتأويل عبقه وذلك قوله وأراد فيها الناس فدعرفتهم
انها اخبرهم على الاجمال ليزدجروا وسكت عن بيانهم
لئلا يفتاكهم لو كانوا مسلمين وليس ذلك مما تحمى
عليهم بالنار له لجواز ان يكون ذلك مخذ بيا كما حذر ابن
عمر رضي الله عنهما وفيه الخصب على الدراه وفيه
تبليغ صفته وفيه قبول خبر المراه وفيه الحياء
ان عمر عرف قصه على النبي صلى الله عليه وسلم
بنفسه وفيه فضيلة قيام الليل وعليه يترجم البخاري
هذا الباب وفيه ان قيام الليل منج من النار وفيه
فضل عبد الله وفيه مدح لابن عمر وفيه
على صلاحه وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وروى
سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابي عبد
جابر مرفوعا قالت ام سلمة لسليمان ما بني لا تكثر
النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا
يوم القيامة

باب طول السجود في قيام الليل

ش اي هذا باب في بيان فضل طول السجود في صلاة الليل

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال حدثني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة
كانت تلك صلاته فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم
خمسين اية قبل ان يرفع رأسه ويركع
ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن
حتى ياتيه المنادي للصلاة ش مطابقته للترجمة
في قوله فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم
خمسين اية قبل ان يرفع رأسه فان هذا للقدار من
التراة في السجدة يدل على طول السجدة والحديث
اخرجه في باب ما جاء في الوتر بعين هذا الاسناد عن ابي
اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن
مسلم الزهري الى اخره نحوه غير ان لفظه هناك حتى
يأتيه المؤذن وقد مر الكلام فيه مستوفى في قوله بعد
اي الاحدى عشرة والتوفيق في السجدة للجنس فيحمل ساعة
على سجدات تلك الصلاة والتي فيها لاتنافيها قوله
قدر مضوب بنزع الخافض اي بقدر قوله للصلاة
اي لصلاة الصبح وقال ابن بطال اما طول سجود
صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه
بالدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ ذلك ابلغ احوال
التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم
به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
فيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال

العصافير
يحيى وقال كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل
العصافير على ظهره كانه حائط
ص
باب ترك القيام للمريض
ش اي هذا باب في بيان ترك قيام الليل للمريض
ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا مسعود عن
الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة
الاول الفضل بن دكين ابو نعيم سفيان الثوري وكذلك
باسناد الحديث الاتي هو سفيان هو الثوري تصلب
المزني في الاطراف وصرح في رواية الترمذي سفيان بن
عيينة الثالث الاسود بن قيس الرابع جندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها وبالباء
الموحدة ابن عبد الله وقد تقدم في باب التحريض
على الصلاة في ابواب العيد ووقع في رواية البخاري في
كتاب التفسير في والضحى جندب بن عبد الله بن
سفيان لانه ناسبه الى ابيه ونسبه الى جده وقال
بعضهم ان جندب بن سفيان غير جندب بن عبد الله
قلت ذكر لطائفة فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في
القول في بقية مواضع وفيه ان رجاله كوفيون والحديث
من الرباعيات ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في قيام الليل عن محمد بن كثير

وفضايل القرآن ع ابي نعيم ايضا وفي التفسير ع احمد
ابن يونس وعبد بن حميد ع غندر واخرجه مسلم في
المغازي ع اسحق بن سنان ب عمه ومحمد
اسحق ومحمد بن رافع وعبد ع ابي بكر وابي موسى وبندار
ثلاثتهم عن غندر وعبد ع اسحق عن الهلالي واخرجه
الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر ع سنان بن
عمه واخرجه الثاني فقه عن الحميدي ب مسعود
ذكر معناه قوله اشكي الى الله عليه وسلم
اي مرض وكذلك تشكي قال الجوهري اشتكى
عضوا من اعضائه وتشكى بمعنى واصله من الشكو
قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية
المرض وفي الصحاح شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية
وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك
فهو شكو وشكي والاسم الشكوى قوله فلم تم
القيام وانتصاب ليله على الظرفية وهكذا وقع مختصرا
هاهنا وقد ساقه في فضايل القرآن تاما من شيخه
ابي نعيم ايضا قال حدثنا ابو نعيم ثنا سنان عن
الاسود بن قيس قال سمعت جندبا مولى الشكي
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يقم ليله او ليلتين فاتته
امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك
فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك
ربك وما قلى ورواه ايضا في كتاب التفسير والضحى
حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الاسود بن قيس

قال

قال سمعت جندب بن سفيان يقول قال المشكي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا
فجاءت امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك
قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله
عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما
قلى ورواه ايضا في والضحى حدثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الاسود
ابن قيس قال سمعت جندبا البجلي قال اشتكى رسول
الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك فنزلت ما ودعك
ربك وما قلى ورواه ايضا عن محمد بن ابي كبير وما بين
من قرب في هذا الباب وروى مسلم حدثنا اسحق
ابن ابرهيم اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس
انه سمع جندبا يقول ابطأ جبريل عليه السلام عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع
محمد فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى
ما ودعك ربك وما قلى وروى مسلم ايضا من رواية
زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن
سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلتين او ثلاثا الحديث مثل رواية البخاري عن احمد
ابن يونس وروى الترمذي وقال حدثنا ابو عمر
قال ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس
عن جندب البجلي كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت

وفي مسند الله ما نعت قال وابطأ جبريل عليه السلام فقال
المشركون قد ودّع محمد فانزل الله تعالى وما ودعك ربك وما قلى وروى الواحدي من حديث
هشام بن عروة عن أبيه أبطأ جبريل على النبي صلى
الله عليه وسلم فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة
رضي الله عنها قد قلاك ربك لما نرى من جزعك
فنزلت السورة رواه ابن أبي حاتم من حديث عبد الله
ابن موسى أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن زيد بن
أرقم لما نزلت تبت جاءت امرأة أبي لهب فقالت يا محمد
على ما نجد بني فقال ما هجوتك ما هي إلا الله
تعالى ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما لا ينزل
عليه وحي فانته فقالت يا محمد ما أرى صاحبك إلا
قد قلاك فنزلت السورة وفي تفسير ابن عباس
رواه اسمعيل بن أبي زياد الكامي عن أبي الوحي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما انطلق عني فترات وما تنزل
الا بأمر ربك وانزل سورة الضحى وتكذيبا لكفار
يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم وفي المعاني للفراء
والايضاح تفسير القرآن لابي العباس اسمعيل بن محمد
المجوني قيل سبب نزولها ان الوحي كان ما تردد
عن يوما فتكلم الكفار بالحديث وزعم ابن اسحق ان
سبب تأخر جبريل عليه السلام ان المشركين لما سألوه
عن ذي القرنين والروح وعدهم بالجواب الى غد ولم يستثن

فنزلا

فنزل عليه بعد ثلثه سورة الضحى وجواب سؤالهم
وتخوفهم ولا تحزن لشي أو ما علمك ذلك عدا الا ان
الله قال للواحدي وعن خوله خادم النبي صلى الله
عليه وسلم ان جبريل ابطأ عليه فحزن النبي صلى
الله عليه وسلم أياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خوله
ما حدث في بيت جبريل لا ما تبين قالت خوله
فقلت لو هيأت البيت وكنسته قالت فاهويت
بالكنسة تحت السرير فاذا شبي تقبل فاذا جرو ميت
قالت فجئته حتى خلف الجدار فقالت فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد فقال يا خوله دثريني فانزل الله
تعالى والضحى زاد ابن اسحق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما أمرك فقال أما علمت
ان الانة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة وفي تفسير النسفي
قال ابن جريج قال المشركون ان محمدا ودعه ربه
ولو كان أمره من الله لتابع عليه كما كان يتعاهد من
كان قبله من الانبياء عليهم السلام وقال المسلمون
يا رسول الله لو انزل عليك الوحي فعلا وكيف ينزل
على الوحي وانتم لا تتعوذون براجكم ولا تغسلون افواهكم
فانزل الله جبريل عليه السلام بسورة الضحى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما جئتني حتى اشتقت اليك
فقال جبريل عليه السلام وانا كنت اشد شوقا
ولكني عبد مأمور وما نتنزل الا بأمر ربك ثم السلام
في هذا الباب على انواعه الاول ان السلام النبي صلى الله عليه وسلم

لم يسم وشيء من طرق هذا الحديث فقلوبنا بعض
الشراح ان الذي وقع في رواية الترمذي من طريق ابن
عيينة الحديث وقد ذكرناه عن قريب هو بيان لرواية
المجلد في الصحيح وليس كذلك فان في طريق عمر ابن
ابن عمار الذي مضى التنبيه عليها ان نزول هذه السورة
كان في اوائل البعثة وصريح ما في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم الاعلام احكاه البغوي في معجم الصحابة
عن الامام احمد ويحتمل ان يكون سبب الحكاية
بطيء الوحي انما هي ان هذه المرأة المذكورة في الحديث
المذكورة مختلف فيها ففي رواية الحاكم امرأة ابي لهب
وهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد
الله بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب وقيل
امرأة من اهله او من قومه قلت لا انكار ان ام جميل
من قومه لانها من بني عبد مناف وفي رواية بسند
ابي داود ان عائشة وقد غلط سنده فيه وفي رواية
البزار عن ابي كريب عن وكيع بمثال فيه قالت حدثتكه
وكذلك لعرجه ابن حبان والحاكم وقد انكر ذلك لان حديث
خويلة الاتي قلا يليق نسبة هذا القول اليها وان كان
رواه الحميدي الشافعي في احكامه باسناد صحيح وكذلك رواه
البزار في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من
طريق عبد العزيز بن ابي داود عن الزهري وتبع هذا السدي في
روايته واحد منهم انها عيرت بعولها سيطانك وهذه
لفظة سنذكره حيا وزعم ابو عبد الله محمد بن علي

ابن

ابن عسكر ان القائلة ذلك احدى عماته صلى الله عليه وسلم
ثم الظاهر ان المرأة التي قالت ما احمد ما ارى شيطانك
الا قد تركك غير المرأة التي قالت ما ارى صاحبك الا
ابطأ عنك لان هذه قالت برسول الله وتلك قالت يا محمد
والتي قالت شيطانك كالت تهكما وبيانه والتي قالت
صاحبك قالت تكاسفا وتوجيه المقالتين ان من بطء
الوحي اختلف فيها فقيل اربعون يوما كما ذكر وروايه
اسمعيل بن ابي زياد وقيل خمسة عشر يوما كما ذكر
في كتاب المعاني للقزاز وقيل خمسة وعشرون يوما
وعن ابن جريج اثنى عشر يوما وخلاص حد ما تحمد
ابن كثير قال ابو سفيان عم الاسود عن خديجة
ابن عبد اسمه قال احسبه جبريل عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرأة من
قريش ابطأ عليه شيطانه فيقرب والضحى والليل
اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى فيش شيطانك
للزجمة بن حبيب ان هذا بعد نتمة الحديث ان ابن
زيد فهو هذا ما قاله ابن التين ذكر اختبار جبريل
عليه السلام في هذا الباب ليس في موضعه وذلك
لان الحديث واحد لا تعدد مخرجه وان كان اليه
مختلفا وسياقه فيه هو الثوري كما في الحديث الاول
وقد ذكرنا ان في رواية الترمذي سفيان بن عيينة وكذلك
في رواية مسلم والبيهقي هذا لان الظاهر ان الاسود
حدث به على الوجهين فحمل عنه كلا وحدث عنه كلا

ابن عم

وعلى عنه الذهري الا مرسل فحدث به سفيان كما في الحديث
الاول وسمعه كما في هذا الحديث فقوله سفيان بدل
النون لانه فاعل ابطا قوله فترك والضحى اي نزلت
سورة والضحى الى اخرها وفي تفسير الشعبي والضحى
قسم اراد النهار كله ودليله قوله تعالى والليل
اذا سجى يقابله بالليل وقال قتادة وغيره اراد
وقت الضحى وهو صدر النهار حين يرتفع الضحى
ويعتدل النهار من الحر والبرد في الشتاء والصيف
وتكلم في الساعة التي تكلم الله تعالى فيها موسى
عليه السلام والساعة التي في السجدة سجد فيها
يباشه واب بحشر الناس ضحى وقيل فيه وحي اشاله
ناظما وورب اي ورب الضحى قوله والليل اذا
سجى اي اقبل بظلامه وقال الضحاك يعني كل
شيء وقال مجاهد وقتادة سكن بالخلق وما عكر
ظلامه وقال ليل ساج وبحر ساج اذا كان ساكنا
وقال الفراء اولى الاقوال عندي هذا وقال الزجاج
ماحبذا القمر او الليل الساج * وطرق مثل ملاء النساج *
وعن الحسن سجى جاء على طريق ابي طلحة عن
ابن عباس سجى عني وهو قوله ما ودعك
جواب القسم اي ما قطعك وبك قطع المودع وقال
ابن الانباري معنى الكلام ما اوحى ربك اليك شيئا
ومعنى التخفيف ما ترك كل والمعنى واحد وقال الاسعيلي
خبر ابي ضمرة عن سفيان وجه القراءة فيه بالتخفيف

ودجه القراءة

ودجه القراءة في رواية وكيع عن سفيان ودعك بالتشديد
وقال الزمخشري التوديع مبالغة في الودع لان من
ودعك معارقا فقد بالغ في تركك قلت قراءة التخفيف
شائعة والوجه انها ثلاثي ماضي يدع ويرد وقراءة التخفيف
كما شذوذ قوله وما قلى اي وما قلاك ابو دما
يخفف من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام وهو التخفيف
فان ضعفت القاف مددت تقول قلاه يقليه قلى وقلا
وقلاه لغة على وتقلى اي تبغض وانما حذف المفعول
حيث لم يقل وما قلاك وعائشة للتواصل ص
باب تخيير نبي البني صلى الله عليه
وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب
ش اي هذا باب تخيير نبي البني صلى الله عليه وسلم
امته او الموسف على قيام الليل اي على صلاة الليل
وكذا في رواية الاصيلي وكريمة على صلاة الليل هذا
الباب يشتمل على اربعة احاديث الاول لام سلمة
والثاني لعلي بن ابي طالب والثالث والرابع لام المومنين
عائشة قيل استملت الترجمة على اربعة التخيير
ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلي للاول وحديثا
عائشة للثاني وقال بعضهم بل يوخذ من الاحاديث
الاربعة نفي الايجاب ويوخذ التخيير من حديث
عائشة من قولها كان يدع العمل وهو محب ان يعمل
بسبب ما يلزم التخيير عليه لو الما عارضه من
خشية الافتراض انتهى قلت لا نسلم ان حديث ام سلمة

يدل على نفي الايجاب بل ظاهره يوهم الايجاب على
ما لا يخفى على المتامل ولكنه يدرك بمعونة ظاهره التحريض
ولا نسلم ايضا استلزام التحريض في شيء حبه وكذلك
ظاهر حديث علي يوهم الايجاب فلا يدل قوله صلى الله
عليه وسلم حين ولى وكان الانسان اكثر شيء جدلا
ولكن ظاهره التحريض فقوله والنوافل جمع نافلة
عطف على قيام الليل اي والتحريض على النوافل فان
كان المراد من قيام الليل الصلاة فقط يكون من
عطف العام على الخاص وان كان المراد من قيام
الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والفكر في الملكوت
العلوية والسفلية ومن ذلك يكون من عطف الخاص
على العام ص وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
وعليا رضي الله عنهما ليلا للصلاة شرح هذا التعليق
ذكره عقيب هذا بقوله حدثنا ابو اليمان الى اخره
قوله طرق من الطروق وهو الاتيان بالليل
يعني اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلاة ص
حدثنا مخمد بن سنان قال اخبرنا عبد الله قال
اخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا
انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن
من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه كاسية في
الدنيا عارية في الاخرة شرح مطابقته من حيث

ان فيه تحريضا على قيام الليل والحديث قد مر وكذا
الكلام في باب العلم والعظة بالليل قال هذا ما صدقه
قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري الى اخره
وقد مر الكلام فيه مستقصى وعبد الله هنا هو ابن
المبارك قوله نادى المنادي محذوف اي نادوم ذ
كاسية قوله عارية بالجر صفة كاسية والحديث
وان صدر في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والتقدير
نحن كاسية وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته
من الخزائن وان الفتن مزينة بها ولذلك اشار كثير
من السلف الصالحة على الغنى خوف فتنة المال وقد
استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ
من فتنة الفقر ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين
ان الحسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله
انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف
حين قلت ذلك فلم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو
مول يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر
شيء جدلا ش مطابقته للترجمة من حيث ان
صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة ليلة وحرضهما

ان في

على قام العلم بقوله الانقطاعات ذكر رجاله وهم ستة
الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الباقي شعيب ابي
حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين
العابدين تقدم في باب ست قال في الخلاصة اما
بعد في الجمعة الخامس ابوه الحسين بن علي بن ابي
طالب ذكر لطائف سمناه فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الجمع كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في موضعين وفيه ان سنده وسنخ سنده حمصيان
والتنيسي تنيسيون وفيه ان اسناده من الغرائب
ست اصح الاسانيد واشرفها الواريه في بيت روى
عن ابيه عن جده وقال الدارقطني رواه الليث
عن الزهري عن علي بن الحسين عن الحسين
عن علي وكذا وقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن
جده عن الزهري وتقدم ان مراده به ولس كذلك
والصواب عن الحسين بتصغير اللفظ وفي رواية
الثابتي عن الصايغ ورواية الكشميهني عن الصحابي
وهو يعود الى موضعه وست اخرجه عنه اخرجه
البخاري ايضا عن ابي اليمان في الاعتصام وفي التوحيد
واخرجه ايضا في التوحيد عن اسمعيل بن ابي اويس
واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن عبد الله وفي

الاعتصام

الاعتصام ايضا عن محمد بن سلام واخرجه مسلم
في الصلاة عن قتيبة عن ليث واخرجه النسائي
ايضا فيه عن قتيبة به وعن عبد الله بن سعيد
واعاده في التفسير في تتمة ذكر معاوية قوله طرفه
اي ان مثيلا قوله وباطله بالنصب عطفا على الضمير
المنصوب في طرفه قوله ليلة اي ليلة من الليالي
فان قلت ما فائدة ذكر ليلة واطرافها هو الاثنان
بالليل قلت لكونه للتاكيد وذكر ابن فارس ان
معنى طرقت اتيت عن غير تقدير بسبي فعلى هذا يكون
ليلة لبيان وقت المجيء وقال بعضهم يحتمل ان
يكون المراد بقوله اي منهم واحدة قلت هذا
غير موجه لان احدا لم يقل ان الثوب فيه لهم
فلت ان كون ليلة على وزن فعلة يدل على الوحدة
وليس كذلك والمعنى ما ذكرناه قوله الانقطاعات
كلها الا للحسن والتعريف والخطاب لعلي وفاطمة
رضي الله عنهما قوله انفسنا بيد الله اشارت
قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها كذا
قيل وفيه نظر قوله بعث بفتح الكاف والثاء جواب
اذا الفعل والفاعل والمفعول اي لو شاء الله ان يوقظنا
ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه قوله
فانصرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين
ثلث ذكر في رواية كرمة حين قلنا قوله ذكر اشارة
الى قوله انفسنا بيد الله قوله ولم يرجع الى شيء

يفتح لطلبة معناه لم يحبني ورجح بأني لازما ومنعه بأ
قولهم وهو سؤل جملة اسمية وقعت حالا الى معرف
عائد مذكر وكذا بضب فجملة حالية ويفعل
ذلك عند التوضع والناس قوله وهو يقول كذلك
جملة حالية ان كان ذلك تحيات توضعه حواسه
وقيل انما قاله تسليما لحذفه وانه لا عتب عليه ذكر
ما يستفاد منه فيه ان السكوت يكون جوابا
وفيه جواز ضرب الفخذ عند الناس وفيه جواز
الانتفاع بالزنا وفيه ترجيح قول من قال
ان اللام في قوله وكان الانسان للعهد لا لخصوص
الكفار وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه كما مر
ما فيه عليه او في عضا منه فيقدم بعضه على العلم
وتليفه على كتبه وفيه ما نقل ابن بطال عن
المهلب انه ليس للامام ان يشد في النوافل حتى
يقنع صلى الله عليه وسلم بقول عملي انتشا بيد الله
لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا
ما عذره وفيه اشارة الى ان نفس الناس ممسكة
بيد الله ص حدثنا سعد الله بن يوسف قال
انا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليدع
العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به
الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها

ش

ش مطابقته للترجمة من ان العمل الذي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب ان يعمل به لا يخل اعتنا
تخريض امته عليه غير انه كان يتركه خشية ان
يعمل به الناس فيفرض عليهم وتعليل ان تكون المطابقة
للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والنوافل فانها اعم
من ان تكون بالليل او بالنهار فتكون محل المطابقة
للترجمة في قوله وأني لاحبها وفيه عرض على ذلك
وقد تكرر ذكر رجاله واخرجه مسلم في الصلاة عن
يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن النخعي
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن
مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
قوله ان كان كله ان مكسورة مخففة من الثقيلة
واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت
النون قوله ليدع بفتح اللام التي للتاكيد اي ليترك
قوله خشية بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل
به الناس وهو متعلق بمحذوف ليدع قوله فيفرض
بالنصب عطفا على ان يعمل قوله وما سبح اي وما
تنفل واراد بسبحة الضحى صلاة الليل قوله
واني لاسبحها اي اصليها ويروى لاسبحنها بالنون
قال الخطابي هذا لفظ عائشة انما علمت ما علمته
دون علم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة
بها وقال ابن عبد البر انما قولها ما سبح سبحة الضحى

قط فهو ان ثبت علم ثبت السنن على ما اخذ عنه بعض
اهل العلم دون بعض فليس لاحد من الصحابة الا
وقد فاته من الحوت ما احصاه عنه وللاحاطة تمنعه
وانما حصل التفاوت بين علم ذلك من صار العلم في الكتب
والتي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عنه عامة
في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فاما سائر
اوقاته في المسجد او غيره او عند بعض نسائه وفي
بيوتهم بعد بعد فيسهو فيصح قولها ما رايته يصلي
ويكون قد علمت عنه او خبر عنه انه صلاها اي المراد
بما يصليه ما يداوم عليه فيكون نفيا لمداومته لا لاصلها
وقال ابن الجوزي رحمه الله قوله فيزعم عليهم
يحتمل وجهين احدهما فيزعمه الله تعالى والثاني
فعلوا به اعتقادا انه موزوف وقال ابن بطال
يحمل حديث عايشة رضي الله عنها معنيين احدهما
انه يمكن ان يكون هذا القول منه في وقت فرض
عليه قيام الليل دون امته لقوله في الحديث الاخر
لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض
عليكم فدل على انه كان فرضا عليه وحده فيكون معنى
قول عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدع الليل ان كان يديم عمله لامته ودعا الى فعله
معه لانها علمت انه كان يديم الليل اصلا وقد فرضه
الله عليه او ندبه اليه لانه كان اتقى الله واخشاهم
اجتهادا الا ترى انه لما اجتمع الناس من الليلة

الثالثة

الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى حديث
تمنى الله في بيته مخشى ان خرج اليهم والتزموا
معه صلاة الليل ان يسوي الله عز وجل بينه وبينهم
في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها فرض عليه اذ
المعهود في اكثر ما واظب عليه حال الانام والمعلوم
في الصلاة فاكان منها فريضة فالانام والمعلوم فيه
سواء وكذلك ما كان منها سنة او نافلة الثاني ان
يكون خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان
يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله تعالى
في مخالفته لنبيه ويترك اتباعه متوعدا بالعقاب
على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال
واتبعوه لعلكم تهتدون وقال فليترك اتباعه
فليحذر الذين يخالفون عن امره فخشي على امته
ان يكون تاركا ما فرض الله عليه لان طاعة
الرسول كطاعته وكان صلى الله عليه وسلم رفيقا
بالمؤمنين رحيما بهم قوله كيف يجوز ان يكيف عليهم
صلاة الليل وقد اهملت الفرائض قوله له صلاة
الليل كانت مكتوبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله
التي تتصل بالشريعة واجب على الامة الاقتداء به فيها
وكان اصحابه اذا رأوه يواظب على فعل في وقت معلوم
يعتقدون فيه ويرونه واجبا فالزمانه انما تتصل وجوبها
عليهم من جهة وجوب الاقتداء به لانه جعله
ابتداء فرض زايد على الخمس او يكون ان الله تعالى

كما فرض الخمسين وحطها شفاعة صلى الله عليه وسلم
فاذا عادت الامة فما استوجبت ما التزمت شيئا
ما كانت استحقته منه لم يستنكر ثبوته فرضا عليهم
وقد ذكر الله عز وجل فرية النصارى واثبت انه ابتدعوا
رهبانية ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما
رعوها حق رعايتها فحتى صلى الله عليه
وسلم ان يكون ما علم يقطع للعمل بسنته على امته
صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس
ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من
الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد
رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان
تابعه ابن خالد الايلي بعقيل مثل اسناد الحديث الاول
قوله صلى ذات ليلة في المسجد فصلى صلاة الليل
في ليلة ثم صلى من القابلة قوله ثم صلى من القابلة
قوله من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك
بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فصلى
الناس بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا وفي رواية
يونس عن ابن شهاب فصلى الناس

بصلاته

بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا وفي رواية يونس
عن ابن شهاب فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس
فتحدثوا وفي رواية سليم عن يونس عن ابن شهاب
فجمع ثوابا بذلك وفي رواية احمد عن ابن جريج
عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاصبح اكثر
منهم رفاء يوسف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الليلة الثانية وصلوا معه فاصبح الناس يذكرون
ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج
فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن
اهله وفي رواية ابن جريج ايضا حتى كاد المسجد يعجز
عن اهله ولاحمد في رواية معمر عن ابن شهاب
امثلا المسجد حتى اعتصف باهله وله من رواية سفيان
ابن عيينة عنه فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد
باهله قوله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية احمد عن ابن جريج حتى سمعت ناسا
منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان عن عبيد
فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله
عنه كما سياتي في الاعتصام حدثنا اسحق انا يعقوب
انا وهيب انا موسى بن عقبة سمعت ابا النضر يحدث
عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس

فقد واصوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح
ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا في الادب ولفظه
احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصف
او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها
فتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة
فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج
اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم
مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم
صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة
في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه
مسلم ايضا وفيه فابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب
الحديث واخرجه ابو داود ايضا وفيه حتى اذا كانت
ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه
الحديث واخرجه الطحاوي ايضا نحو رواية البخاري
قوله فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم وفي رواية
عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس وتشهد
ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية يونس
وأنا حين رأيتم لم يخف علي شأنكم وفي رواية ابي سلمة كذا

من الليل

ذلك مجدان اصبح عمر بن الخطاب فقوله ان يعرف عليكم
اي بأن يعرف عليكم صلاة الليل بدل عليه رواية
يونس ولكني خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبل
صفة الصلاة خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل فدل
هذه الروايات على ان عدم خروجه صلى الله عليه وسلم
اليهم كان للخشية المذكورة وخشية هذه الصلاة لا لعلة امن
فرضيتها ولكن في رمضان كلام عائشة رضي الله عنها
ذكرته اولا لما تبين ان هذه الخشية كانت في شهر
رمضان فان قلت قد تبين في الروايات المذكورة
عدد هذه الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تلك الليالي قلت روى ابن خزيمة وابن
حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان
ركعات ثم اوتر الحديث ذكر ما يستنبط منه فيه جواز
النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد وفي الفاروق
اختلف السلف فذهب مالك بن سعيد وعبد الله بن
المبارك واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام
في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال به قوم
من الشافعية من اصحابنا وحسنه واصحاب ابي حنيفة
قال اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة
واحمد بن ابي عمران ولعدة مشايخ الطحاوي من اصحاب

ان فتى اسعد بن محمد المدني وعمرو بن عبد الله واحمد
عبد ابي ذرعة الى صلى الله عليه وسلم فلما صلت
مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان قام بهم حتى بقي
سبع من الشهر فلما كانت الليلة التي تليها خرج فصلى
بنا حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم لم يخرج الينا فلما كانت
الليلة الخامسة حتى مضى سحر الليل فقلنا يا رسول الله
فقلت فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف
كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى
اذا كانت ليلة الثالثة جمع وصلى بأهله فصلى بنا
حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال
السحور اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي بنحوه
عمران في لفظه ست كام مع الامام حتى ينصرف كتب
له قيام ليلة واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا
وحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين
وطاوس قلت هو مذهب اصحاب الحنفية وقال
صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر
رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات
ثم قال والتسليم فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية
حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة
لان ازراد الصحابة يروى عنهم التخلف قلت روى
الطحاوي عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف
الامام في شهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه

عن ابن عمر

عن اب عمر انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان
قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس وذهب
مالك الى ان صلاته في بيته افضل
من صلاته مع الامام وهو قول ابراهيم النخعي
والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من
القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال
مالك والشافعي في صلاة المنفرد في بيته افضل وقال
مالك وكان ربيعة وغيره واحدا من علمائنا ينصرف
ولا يختم مع الناس وقال مالك وانا افعل
ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته
وابيه قال الطحاوي وروى ذلك عن ابن عمر وسالم
والقاسم وناهيك انهم كانوا ينصرفون ولا ينصرفون مع
الناس وقال الترمذي واختار ان الفذ ان يصلي الرجل
وحده اذا كان قارئا وذهب الحكام في التراويح على انواع
الاول اما العدد فاختلفوا فيه فعلى خمس او سبع
عشرة فقال الامام عبد الله بن المبارك رحمه الله
نصف التراويح سنة واما اداؤها بالجماعة فسنة
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان نفس التراويح سنة
لا يجوز تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي
جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة
وفي روضة المفتين الجماعة فضيلة وفي الذخيرة لان
عامة السلف ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية
الثاني ان عددها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد

ونقله الخاص عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد
كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك ست
وثلاثون ركعة غير الوتر واصح على ذلك بعمل اهل المدينة
واصح اصحابنا وان فعله والحنابلة بما رواه البيهقي
باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال
كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين
ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي
المغني عن علي انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان
بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع قلت قال
في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في
زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين
ركعة قلت قال السبكي والثلاث هو الوتر
ويزيد لم يدرك عمر شكوت منقطعة والحواب عما قاله
مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين
ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد التروحة
الثانية فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان طواف
اربع ركعات فزادوا ستة عشر ركعة وما كان عليه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان نتبع انتهى
في وقتها وهو بعد العشاء قبل الوتر عندنا وهو قول عامة
مشايخ بخارى وللاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل
قبل الوتر وبعده وفي المبسوط المستحب فعلها الى نصف
الليل او ثلثه كما في الخانية وفي المحيط لا يجوز قبل العشاء
ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا الرابع ان اكثر
المشايخ

المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك فيها لكسل
وقيل يقرأ مقدار مائتين في المذنب حسبنا للتخفيف
قال شمس الائمة هذا غير مستحسن وقيل يقرأ آيات
عشر آيات الى ثلاثين آية كما امر عمر بن الخطاب
ائمة الامة ان يقرأوا ثلاثين آية على ما رواه البيهقي بإسناده عن
ابي عثمان النهدي قال دعى عمر رضي الله عنه
بثلاثة من القراء فامر احدهم فقرأ بثلاثين آية في كل ركعة وامر عليا محمد عبد
الله وابيا ان يقرأ بعشرين آية وساق فوائد الحديث المذكور
جوز الائمة الاربعة ان لم يتواطأوا عليه وهو مذهب الجمهور
للاروايتين ان كثر وفساد انتظار مصلحة وجوده
عشره او بعضهان اعتبارا بهما لانه صلى الله عليه وسلم
كان يرى الصلاة في المسجد مصلحة لبيان الجواز او انه
كان يعلم انه لا عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعلمه
المفسدة التي كانت بعدهم وتركهم الفرض وفيه ان
الامام او كبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يفعله غيره
وكان له عذر فيه يذكر لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات
البين لئلا يظنوا خلاف هذا اويتمادوا ظنوا ذلك السوء وفيه
جواز الزيارة وشد الرحال الى قبر النبي قاله المهلب
وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في
الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرأفة
بهم وفيه ترك الالذات والاقامة للمواظبة اذا صلت
جماعة قال ابن حبيب وفيه ان قيام رمضان سنة

بالجماعة وليس كما زعمه بعضهم انه سنة عمر رضي الله عنه
وقال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام
رمضان فهو واجب على الكفاية **باب**
قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه
ش اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله
عليه وسلم يعني صلاته الليل هذه الترجمة على هذا
الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميهني باب قيام
النبي صلى الله عليه وسلم الليل **قوله** حتى ترم كلمة حتى
للغاية ومعناها الى ان ترم ولفظة ترم منصوبة
بان المقدرة وهو بضم التاء المثناة فوق فعل مضارع
يورم من باب ضرب ورم وهو من باب فعل يفعل
بالكسر فيهما يفعل ويرم يرم ورما ومعنى ورم انتفخ
واصل ترم تورم فحذفت الواو منه كما حذفت من
يعد ويضع ونحوهما في كل ما جاء من هذا الباب قال
هذا شاذ وقيل نادر وليس كذلك وانما هو قليل لانه
لابد طرد في عامة الابواب **وقوله** قدماه مرفوع لانه
فاعل ترم حتى **وقالت** عائشة رضي الله عنها قام النبي
حتى تفطرت قدماه ش يروى قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الكشميهني كان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوم وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير
مسندا في سورة الفتح **قوله** حتى تنفطر على وزن تفعل
بالنون بناء واحد وهو على صيغة الماضي فتكون الراء
مفتوحة وقدماي فاعل تفطرت بانت حذف احد جزأيها كما في تلظى

تلظى اصله تتلظى بتاءين ولم يحذف هنا فعلى
هذا تكون الراء مضمومة وعلى الاصل رواية الاصيلي
وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل تنفطر **ذكر** قالت عائشة
رضي الله عنها قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى
تفطر قدماه **ش** اي هذا ذكر قولها قام النبي صلى الله عليه
وسلم حتى تفطرت قدماه الى آخره

حدثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن زياد
قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي صلى
الله عليه وسلم ليقوم او ليصلي حتى ترم
قدماه او ساقاه فيقال له فيقول
افلا اكون عبدا شكورا **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة **الاول** ابو نعيم الفضل
ابن دكين **الثاني** مسعر بكسر الميم ابن كدام العامري
الهلالي مر في باب الوضوء بالمد **الثالث** زياد بكسر الراء
وتخفيف الياء آخر الحروف ابن علاقة الثعلبي مر في
آخر كتاب الايمان **الرابع** المغيرة بن شعبة **ذكر** لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان رجال اسناده كوفيون وهو من الرباعيات
وفيه مسعر عن زياد وكذا البخاري في الرقاق عن
خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد عن علاقة
والحفاظ من اصحاب مسعر رووا عنه عن زياد وخالفهم

محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن
انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن
زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة
الحراني عن مسعر عن علي الاقمر عن ابي جحيفة
قلت احفظ فيه ابن عقاد والصواب مسعر عن زياد
ابن علاق قلت مسعر كما روى عن زياد فقد روى
ابضا يحيى بن ابي الاقمر فاخرجه الطحاوي والبيهقي من طريقه
ذكر من وصله ومن اخرجه غير
البخاري ايضا في الرقاق عن خلاد بن يحيى وفي
التفسير عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة
واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن قتيبة وابن ابي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي في
الصلاة عن قتيبة وبشر بن معاذ واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة وعمرو بن منصور وفي التفسير عن
ابضا عن ابي عوانة به وفي الرقاق عن سويد بن نصر
واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار
ذكر معناه قوله ان كان ليقوم كله ان مخففة
من مثقلة وهي بكسر النون وضم الكاف فيه محذوف
والتقدير انه كان واللام في ليقوم مفتوحة للتاكيد في
رواية كريمة ليقوم يصلي وفي حديث عائشة كان يقوم
من الليل قوله او ليصلي هكذا للاكثر قوله حتى
ترم قدماه بتشديد الميم من قرب وفي رواية خلاد بن يحيى
حتى ترم او تنتفخ وعند الترمذي حتى انتفخت قدماه

وفي رواية

وفي رواية للبخاري في تفسير الفتح حتى تورمت وفي رواية
الثاني عن ابي هريرة حتى تدمى ولا اختلاف في الحقيقة
في هذه الروايات لان كلها ترجع الى معنى واحد وروى
البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سنبه عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم تصيد قبل
ان يموت واعتزل النساء حتى صار كانه ثنى وفي سنده
محمد بن الحجاج قال ابو معين ليس بشيء ولم يسم
سنبه بكر الراوي وفي رواية خلاد قدماه من
غير شك قوله فيقال له لم يذكر القول ولابد منه هو
ان القول تقدر تقديره فيقال له عز انه لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وفي حديث ابي هريرة اخرجه البزار
فقيل له يا رسول الله اتتكلف هذا وقد غفر الله
ان قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي
حديث انس اخرجه البزار ايضا وابو يعلى والطبراني
في الاوسط فقيل له اليس قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر وفي حديث ابن مسعود اخرجه الطبراني
في الاوسط فقيل له يا رسول الله اولم يغفر الله قد غفر لك
واما بيان القائل ففي حديث عائشة لم يصنع هذا يا رسول
الله وقد غفر الله لك وفي رواية ابي عوانة فقيل له
انتكلف هذا قوله افلا اكون عبدا شكورا الفاء فيه للسببية
بيانه ان الشكر سبب للمغفرة والشيمة هو الشكر فلذلك
ذكر ما يستدعيه منه قال ابن بطال فيه اخذ الانبياء
على بقية بالشدة في العبادة وان امر ذلك يبدنه ولعل ان ياخذ

بالرخصة ويكون نفسه ما سمحت الاان الاخذ بها
افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم وقد عفر له فكيف
من لم يعلم انه اجتمع الكبار لم لا وانما الزم الانبياء عليهم
السلام التعسير شدة الخوف لعلمهم عظم نعمة الله عليهم
وانه لا يوازيها شيء قلما اجتهدا فيما فيه لوا مجهود في
شكر مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان تحصر
منها العباد وكان بعض العلماء ما ورد في القرآن
والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبياء عليهم السلام
كقوله وعصى آدم ربه وغفر ذنبك فليس لك ان تقول
ذلك في حق القرآن والسنة حيث ورد ويؤول ذلك
على ترك الاولى وسميت ذنوبا على حد حسنات الابرار سيئات المقربين
قال بعضهم حسنات الابرار سيئات المقربين
وعلى هذا فاوجه قول عائشة من سألك من الصحابة
بقوله انك تجد هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر والجواب ان من سألته عن ذلك انما اراد
بما وقع في رسوم النبي ولعل بعض الرواة اختصر
فروى ذلك الى الله تعالى لما جاء في حديث ابي هريرة
تجعل ذلك وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر ولك ان تقول لك ذكر قوله
وما تأخر على انتفاء الذنب لان ما لم يقع الى الان لا يسمى
ذنبا في الخارج وارادة تأخيره بذلك لسنة خوفه
حيث قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله وكم
له خشية فاراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ٥

ولا يلزم من غفر ذنبه وقوعه والله اعلم وفيه افلا
اكون عبدا شكورا ان الشكر يكون بالعمل كما يكون
باللسان ومنه قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا
واذا وفقه الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر
ثم يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل آخر وهلم
فيتسلسل ذلك الى غير نهاية

باب من نام عند السحر

اي هذا باب في بيان حكم من نام عند السحر
وفي رواية الاصيلي والكشميهني عند السحر بالتنكير
قيل الصبح تقول لغنيمة سحر يا هذا اذا اردت به سحر
ليلتك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو
موقوف وقد غلب عليه التنوين مع اضافة والالف
واللام وان اردت بسحر بكنه صرفته كما في قوله تعالى
الا آل لوط نجيناهم بسحر والسحر بالفتح ما ينسحر به
وهو ايضا لا يكون الا قبيل الصبح ذكره في المصابيح
الرواية بتنوين وجه وذكر عنه السحر اوجه واقرب
من حديث سأل عبد الله بن عمار بن ياسر قال يا
عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره ان عبد الله بن عمرو
ابن العاص اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام
الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر
يوما ثم سقط بقيته للزجة في قوله وينام سدسه

وهو الدوم عند السمر كما سنبينه عن قريب ذكر رجاله
وفيه عمه الاول عن عبد الله المروزي بابن الله بن
الثاني عن عبد الله بن عبد الله الثالث عن عمرو بن دينار الرابع
عمرو بن اوس الثقفي الكوفي مات سنة اربع وستين
وفي ثقات ابن شاهين بن عمرو بن اوس بن ابي اوس
الثقفي الطائفي وكره ابن حبان في الثقات وقال
مخضرم وهو تابعي كبير وهم من ذكره في الصحابة وانما
الصحبة لابيه وذكر الذهبي عمرو بن اوس في تجريد
الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطائفي له
وفاده ورواية روى عنه ابنه عثمان الثاني عن
ابن عمرو بن العاص ذكر لطائفي امثاله في التحفة
بضعفه الجمع في بلاثة مواضع وفيه الاخبار بضعف
الامر اد في موضعين وفيه ان سبحه سندي والسنة
بكبوت وفيه رواية التابعي عن التابعي
وعلى قول من يقول ان عمرو بن اوس من الصحابة
يكون رواية الصحابي عن الصحابي ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا
في الحادي الانبياء عن قتيبة واخرجه مسلم في الصوم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان
وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو
داود فيه عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى وسنده
ثلاثتهم عن سفيان به واخرجه النسائي في وقت
الصلاة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الصوم

عن ابي رجم

بن ابرهيم بن محمد التيمي عن سفيان به ذكر معنى
قوله له اي لعبد الله بن عمرو وهو لمن احب الصلاة الى
الله لفظة احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب
افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل والاطلاق المحبة
على الله تعالى كناية عن ارادة الخير فقوله صلاة داود
عليه السلام وكان الافضل كان داود عليه السلام يحيي
نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي يناجي
فيه الرب هذا بيان لقوله سابقا فما عليه سؤله هذا يستغفر
فاخبر له ثم يستدرك من النوم ما يستريح فيه من تعب
القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله تعالى
لاجل الاخذ بالرفق على النفوس التي تخشى منها السامة
التي هي سبب ترك العبادة والله عز اسمه يحب ان يديم فضله
ويوالي احسانه وقد مر ما يتعلق بقوله احب الصلاة الى الله
صلاة داود من عدة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
ما يهجع للرسول في الليل الا قليلا الايات وفيه نظر لان هذا
الامر قد نسخ وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض الليل
فاي وقت افضل فيه قولان احدهما ان نصفه الاول
الليل والثاني وقت السحر ليصلي به صلاة الخ قوله
احب الصيام الى الله صيام داود ظاهره انه افضل
من صوم الدهر عنه عدم التضرر ولا شك ان المكلف لم
يتعبد بالصيام خاصة بل به وبانواع الجهاد وغير ذلك
فاذا اشتغل بجميعه في الصوم خاصة انقطعت قوته
وبطلت سائر العبادات فاما ان يستوفي قوته لها

قوله وكان ابي داود عليه السلام وهذا بيان صلاته
وقوله ويصوم يوما ويفطر يوما بيان صيامه عن
حدثنا عبد الله قال اخبرني ابي عن شعبة عن
اشعث قال سمعت ابي قال سمعت مسروقا
قال سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدائم قلت متى كان يقوم قال كان يقوم
اذا سمع الصارخ مطابقته للترجمة في قوله اذا سمع
الصارخ والصارخ هو الديك وانما كان تصرخ في وجود
الملك الاخير دون السر في ذكر رجاله وهم سبعة
الاول عبد الله بفتح العين للجلالة وسكون الباء الموحدة
واسمه عبد الله وعبد الله كنيته وقد مر في كتاب
الوحي الثاني ابو سنان بكسر السين المهملة وتشديد النون
واسمه عيسى بن سنان بفتح الحاء والباء
الموحدة مر في باب تضييع الصلاة عن وقتها الثالث
شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الرابع اشعث بكسر
الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة
الخامس ابو الشعثاء واسمه سليم بن اسود المحاربي
السادس مسروق بن الاجدع الثاني في اربعة ذكر
لطائفي اثنان منها بصيغة التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه
القول اربعة مواضع وفيه السؤال في موضع واحد
وفيه ان شيخه مروزي بكسر الميم وابنه كذلك وشيخه
واسطي

والبصري واشعث وابنه ومسروق كوفيون وفيه ان
شيخه مذكور بلفظه وفيه رواية الابن عن الاب في
موضعين وفيه رواية التابعي عن الصحابي ذكر بعد
موضعه ومن اخرجه غير المصنف ابن ماجه في الصلاة
عن محمد عن ابي الاحوص واخرجه ابو داود في الصلاة
عن هناد عن ابي الاحوص واخرجه ابو داود
فيه عن ابراهيم بن موسى الرازي وهناد بن السري
كلاهما عن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن ابراهيم بن صدران ذكر معناه قوله الدائم مرفوع
لانه خبر ان محمد وفي هو ت الدوام وهو الكفاية منه
المراد فيه لشمول الاربعة لانه متعذر وتارك الاشتغال
بالاعمال ومقال الدوام على العمل القليل يكون وان الملل
المشقة على العمل انقطع عنه فيكون اقل درجات الصارخ
اي الديك والمراد الصيحة الثانية يعني قال محمد بن الحسن
حدثت انها دون بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا
وقال ابو البقاء هو موافق لقول ابن عباس ينصف
الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال
الصارخ يصرخ عند تلك الليلة بعد اوراد عليه السلام
يحيي الوقت الذي ينادي الله فيه عباده ليلا
كذا والمراد بعد الدوام قام ساعة ليلة وذلك الوقت
لا الدوام المطلق قلت وبهذا يجاب عما يقال الصارخ
يدل على عدم الدوام فيكون منافيا لقوله الدائم

ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على المداومة على
وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يعدم
عليه بلا مشقة وسلل يكون النفس به انشط والقلب
منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه يقصد
ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير انشراح فيفوته
خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التشدد
فيها حدثنا محمد قال انا ابو الاحوص عن
اشعث قال سمعت الصادق قام كذا هذا طريق آخر
في الحديث الثالث رواه عن محمد وهو ابن سلام
وكذا هو في رواية ابي ذر ومحمد بن سلام وكذا ابن
ابو علي بن السكن وقال الجياني وفي نسخة ابي ذر
عن ابي احمد الحموي نا محمد بن سالم وقال وسالت
عنه ابا ذر فقال انما هو ابن سلام وسمى فيه ابو محمد
الحموي ولا اعلم في طبقة البخاري محمد بن سالم ورواه
الاسماعيلي عن محمد بن يحيى المروزي نا خلف بن
هشام نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن
مسروق او الاسود قال سالت عائشة الحديث
ثم قال ولم يذكر البخاري بعد اشعث في هذا احدا وابو
الاحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي مر في باب الخمر
بالمصلى ولعزيز بن سلام بن طريف قال حدثني حماد
ابن الدرى قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن
ابيه عن مسروق قال سالت عائشة رضي الله عنها
عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يحب

الدوام

الدوام قال قلت اى حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع
الصارخ قام فصلى وروى ابو داود انبا سالم خبرنا
ابو الاحوص وشاهد من ابي الاحوص وهذا حدث
ابرهيم عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سالت
عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
لعائشة حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى
قولها اذا سمع الصراخ اى صياح الديك وهذا يدل على ان
قيامه صلى الله عليه وسلم كان يكون في الثلث الاخير
من الليل لان الديك ما كان يصيح الا في ذلك الوقت
وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذا الوقت لانه وقت
نزول الرحمة ووقت السكون وهدوء الاصوات حدثنا
موسى بن اسمعيل نا ابرهيم بن سعد قال ذكر ابي
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما القاه الشعر عندي الا نام فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فقال

مطابقته للترجمة ظاهرة لان نومه صلى الله عليه وسلم
كان عند السحر ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى
ابن اسمعيل المنقري الذي يقال له التبوذكي الثاني
ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو اسحق الزهري كان قاضي بغداد الثالث ابوه
سعد بن ابرهيم الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الخامس ام المؤمنين عائشة ذكر لطائف اسنادها فيه

التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الرواية بطريق
الذكر وقد رواه ابو داود عن ابي توبة فقال يا ابرهيم
ابن سعد عن ابيه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان عن عقبة بن عبد الله عن ابرهيم بن
سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع
وفيه رواية الاب عن الاب وفيه رواية الرجل
عن عمه وهو سعد بن ابرهيم يروي عن عمه كما صرح
به في رواية الاسماعيلي وفيه رواية التابعي عن التابعي
فان سعد بن ابرهيم من جملة التابعين وقد تابعه يونس
وفيه رواية التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه
عنه اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن محمد
ابن بشر واخرجه ابو داود فيه عن ابي توبة الربيع
ابن نافع عن ابرهيم بن سعد واخرجه ابن ماجه
فيه عن علي بن محمد ذكر معناه قوله ما الفاه
بالفا اي ما وجده يقال الفيت الشيء اي وجدته
وتلافيته اي تداركته قال تعالى والفيا سيدها لدى
الباب اي وجداه قوله السحر بالرفع لانه فاعل الفاه
والضمير المنصوب في الفاه راجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لان اباسلمة كان يزور
عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر
بعد ركعتي الفجر وكان في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وايضا فسرت عائشة الضمير بقولها تعني النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فان قلت وقت السحر مطلق على قبل الصبح عند
اهل اللغة وايضا استحقاق السحور منه لانه لا يجوز الا
قبل انفجار الصبح فما كان نومه في هذا الوقت او في غيره
قلت قال بعضهم المراد نومه بعد القيام الذي مبدأه
عند سماع الصارخ اعني المؤذن الذي يظهر لي انه اضطجاعه
بعد ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر روى الحديث المذكور معاذ حدثنا
ابو كريب قال ثنا ابو بشر عن سعيد عن سعد
عن ابي سلمة عن عائشة ما التفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم السحر الا على فراشي او عندي الا نائما
ويؤيد ما ذكرنا ترجمة الباب الذي عقب الباب
المذكور مظهرا ذلك بالتأمل وذكر بعض من يعتنى
بشرح الاحاديث في شرح سنن ابي داود في تفسير هذا
الحديث قوله ما الفاه السحر عندي الا نائما يعني
ما اتى عليه السحر عندي الا وهو نائم يعني هذا كان
صلاته بالليل وفعله فيه الى السحر وقال هذا
النوم هو النوم الذي كان داود عليه السلام ينام وهو
انه كان ينام اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي
ينادي فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر
عن النوم نام مستريح به من نصب القيام في الليل وهذا
هو النوم عند السحر على ما يوجب له الخير وقال
ابن التين قوله الا نائما اي مضطجعا على جنبه لا
قالت في حديث آخر فانه كنت يقظانة حدثني والا اضطجع

حتى يأتيه المنادي للصلاة فيحمل بالبضعة الراحة
ت نصب القيام ولما يستقبله ت طول الصبح فلهذا
كان بناء عند السحر وقال ابن بطال النوم وقت
السحر لمن يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي
الطوال وفي غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه
تاخير السحور على ما بانت في الباب الذي يجيء ص
باب ت تسحر ثم قام الى الصلاة فلم ينم
حتى صلى الصبح
عن اي هذا باب في بيان حالت تسحر ثم قام الى
الصلاة اي صلاة الصبح فلم ينم بعد التسحر حتى صلى
الصبح هذه الترجمة على هذا الوجه في رواية الحموي
والمستملي وفي رواية الاكثرين باب ت تسحر فلم ينم
حتى صلى الصبح ص حدثنا يعقوب بن ابرهيم
قال انا روح قال انا حدث ابو عروبة عن
قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما
فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة فصلى فقلنا لانس بن مالك
كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في
الصلاة قال كقدر ما يقرا الرجل خمسين اية ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب وقت
الفجر في كتاب مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن
عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس واخرجه
ايضا

هناك عن اللبث بن الفضل عن روح بن عباده
قال نا سعيد عن قتادة عن انس وهنا اخرجه عن
يعقوب بن ابرهيم الدورقي عن روح بفتح الراء
ابن عباده وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص
باب طول الصلاة وقيام الليل
ش اي هذا باب في باب طول الصلاة في قيام الليل
هذه الترجمة على هذا الوجه للحموي والمستملي وفي
رواية الاكثرين باب طول القيام في صلاة الليل قال
بعضهم وقد ت الباب موافق لرواية الحموي
لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام فخطوه
الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان عدم القيام
كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام قلت لا نسلم
ان طول الصلاة يستلزم طول القيام فمن اين الملازمة
فربما يطول المصلي ركوعه وسجوده اطول من قيامه
وهو غير ممنوع لا شرعا ولا عقلا وقوله كالركوع
مثلا لا يكون اطول من القيام غير مسلم لان عدم كون
الركوع اطول من القيام ممنوع كما ذكرنا ص حدثنا
سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الاعمش عن
ابي وائل عن عبد الله قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت
بامر سوء قلنا وما هممت قال هممت ان اقعد
واذر النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة الدلالة ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان

ابن حرب ابو ايوب الواشحي حكى الرقاني عن الدارقطني
ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن
شعبة الثاني شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش
الرابع ابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي الكاهلي
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر بطابق
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاعمش
وابو وائل كوفيان وفيه رواية التابعي عن الصحابي
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن
عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم كلاهما عن
جرير وعن اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد
كلاهما عن علي بن مسهر واخرجه الترمذي في الشمائل
عن سفيان بن وكيع وعن محمود بن غيلان عن
سليمان بن حرب واخرجه ابن ماجة في الصلاة
عن عبد الله بن عامر وسويد بن سعيد ذكر معناه
قوله حتى همت اي قصدت تولي بامر سوء يجوز
فيه اضافة امر الى سوء ويجوز ان يكون سوء صفته
لامر وهذا السوء ثنى جهة ترك الادب وصيرورة
المخالفة وان كان العفو جاريا في الشرع للقدرة
على القتل قوله وادر النبي صلى الله عليه وسلم اي اتركه
اراد انه بقصد لانه يمنع عن الصلاة وهذه الملفظة اما
الوب ماضيها كما في يدع ذكرها يستفاد منه قال ابن بطال

الحمد لله

رحمه الله فيه دليل على طول القيام في صلاة الليل
لان ابن مسعود رضي الله عنه كان جلدا قويا محافظا
على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقام بالقعود
الا عن طول كثير وقد اختلف العلماء هل الافضل
في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود
فذهب بعضهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل
واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان افضل الاعمال
كثرة الركوع والسجود وقاله النبي صلى الله عليه وسلم
ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال
اعني على نفسك بكثرة السجود واحتجوا ايضا بما
رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل له بها حسنة ومحى
عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من
السجود وروى ابن ماجه ايضا من حديث كثير
ابن مرة ان اناسا قالوا حدثنا قال قلت يا رسول
الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود
فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة وبما
روى الطحاوي قال ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد
قال ثنا ابو الاحوص وحدثني عن ابي اسحق عن الحارث
قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائما
يصلي فرأيته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود
فقلت له في ذلك فقال ما لك ان احسن اني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة
سجده رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة
اخرجه احمد ايضا في مسنده والبيهقي في سننه قلت
ابو الاحوص سلام بن سليم وخداش بن معاوية ضعفه
النسائي وقال احد لا اعلم الا خيرا واسم ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي والحارث بكسر الميم عمر منسوب
قال الذهبي مجهول وفي الكمال وثقه ابن حبان
والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر
رضي الله عنه واسم ابي ذر جندب بن جنادة
الغفاري قوله ما الوت اي ما قصرت وروى
الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي
عنهما انه راى فتى وهو يصلي قد اطال صلاته فلما
انصرف منها قال من يعرف هذا فقال رجل انا فقال
عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على راسه
وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه واخرجه
البيهقي ايضا ويقول اهل هذه المقالة قال الاوزاعي
وانا فحي في قول واحد في رواية ومحدث الهند
وحكى ذلك عن ابن عمر وذهب قوم الى ان طول القيام
افضل وبه قال الجمهور من الثابتين وعمرهم ومنهم
مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة
ومن قال بطانوس واحمد في قول واحد ورواه

وقال الشهر

وقال الشهب هو احب الي لكثرة الرواة واحتجوا في
هذا الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال
طول القنوت واراد به طول القيام وبما رواه ابو داود
من حديث عبد الله بن خبيب الخثعمي ان النبي صلى
الله عليه وسلم سيل اي الصلاة افضل قال طول القيام
وهذا نص قوله صلى الله عليه وسلم طول القنوت
وان كانت القنوت ياتي بمعنى الخشوع وغيره ومما
يستفاد من الحديث المذكور انه ينبغي الادب
مع الامام الكبار وان مخالفة الامام امر سوء قال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية صح عن
حفص بن عمر قال سيل خالد بن عبد الله
عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك
قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له في هذا
الباب لان شوص الفم لا دل على طول الصلاة قال
ويمكن ان يكون ذكر عقب الكلام فكتبه في غير
موضعه او ان البخاري اعجلته المنية عن تهذيب
كتابه وتصحيحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على
انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل
ان يكون اراد هذا بيانه روى قتادة صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع

عند الموت فمن فعلت نصلي بها في ركعة فمضى الحديث
فكانه لما قال بتنحيه وذكر حديثه في السواك وكان تسوك
حين يقوم من الليل ولكمال صلاته فنفيه الزمان الطويل
القتاي او يحمل على ان في الحديث اشارة من جهة ان
استعمال السواك حينيذ يدل على ما يناسبه من اكمال
الهيئة والتاهب للعبادة وذلك دليل طول القيام
اذ الكامل المخفف لا يتهيا لها هذا التهيا الكامل
انتهى وقيل اراد بهذا الحديث اختصار حديث حذيفة
الذي اخرجه مسلم وانما اخرجه لكونه على غير شرطه
وقال بعضهم يحتمل ان يكون بيض الزجاجة قد
تمعطه قضى الحديث الذي بعده الى الحديث الذي
قبله انتهى قلت هذه كلها تعسفات لا طائل تحتها
اما ابن بطال فانه لم يذكر شيئا في توجيه وضع هذا
الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجه احدهما
مناسبة هذا الى الخلط من الناسخ وهذا بعيد لان
الناسخ لم يات بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا
والثاني انه اعتذر من جهة البخاري بانه لم يدرك
تحريره وفيه نوع منسبة الى التقصير واما كلام ابن
المنير فانه لا يحدي شيا في توجيه هذا الوضع لان
حاصل ما ذكره من الطول هو الخارج عن ماهية
الصلاة وليس المراد من الزجاجة مطلق الطول وانما
المراد هو الطول الخاص في هيئة الصلاة واما الطويل
الذي وجه بقوله اراد تهذا الحديث اختصار حديث

حذيفة

حذيفة فانه توجيه بعيد لان اختصار حديث
اجنبي بالوجه الذي ذكره لا يدل على المطابقة واما
كلام بعضهم فاحتمال بعيد لان تبيض الزجاجة لحديث
حذيفة لا وجه له لعدم المناسبة ولكن يمكن ان
يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا
بوجه ثامن تامل فيه وجواب الزجاجة في طول القيام
في صلاة الليل وحديث حذيفة في القيام للتهجد
والتهجد في الليل غالبا يكون مطول الصلاة وطول
الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان
يقع ايضا طول الركوع والسجود ذكر رجاله وهم
ثلاثة الاول حفص بن عمر ابو الحدث ابو عمر
الحوضي الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الطحان الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون بن عبد الرحمن
السلمي ابو الهذيل يسر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت
الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة الخامس حذيفة بن
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في موضع واحد وفيه اربعة من افراده وآخر بصري
وخالد واسطي وحصين وابو وائل كوفيان وفيه الحديث
ايضا في باب السواك في كتاب الوضوء عن عثمان عن ابي
عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة ومضى
الكلام فيه مستوفى في قوله يتوضأ اي يدلك او يغسل

ص باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل

ش اي هذا باب في بيان كيفية صلاة الليل وفي
بعض النسخ باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم قوله وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل في بعض النسخ وكم كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل وبعضها من الليل ص حدثنا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال
اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل
قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة
ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة والحديث
مر ذكره في باب ما جاء في الوتر اخرجه عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الليل الحديث وشيخه ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
ابو شعيب والزهري هو محمد بن مسلم وقد مر
الكلام فيه هناك ستغنص ص حدثنا مسدد قال
نا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو جمرة عن ابن
عباس قال كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل ش مطابقته
للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وقد مضى الكلام فيه
ايضا في اول ابواب الوتر ويحيى هو القطان وابو جمرة بالجيم

والد المهلب واسمه نضر بن عمران الضبعي ص حدثني
اسحق قال انا عبد الله بن موسى قال انا اسرائيل
عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق
قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقال سبع وتسع واحدى عشرة
سوى ركعتي الفجر ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة
كما في الحديث الماضي ذكر رجاله وهم ستة الاول
اسحق قال الجياني لم اجد منسوبا لاحد من رواة
الكتاب وذكر ابو نصر ان اسحق المنظلي روى عن
عبد الله بن موسى في الجامع ونسبه وذكر ان ابا نعيم
اخرجه كذلك ثم قال في اخره رواه يحيى البخاري
عن اسحق عن عبد الله وكذا ذكره الوعلي الجياني
صواب واحد به كتبت الاسماعيلي رواه في كتابه عن
اسحق بن سيار النصيبي عن عبد الله واسحق
هذا صدوق تفقه قاله ابن ابي حاتم لكن ليس له
رواية في الكتب الستة ولا ذكره البخاري في تاريخه
الكبير فتعين انه الاول الثاني عبد الله بن موسى
ابن باذام ابو محمد الثالث اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي الرابع ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكاهلي الخامس يحيى
ابن وثاب بفتح الواو وتشديد الثاء المثلثة وبعد الالف
باء موحدة ابن قيس بن دينار السادس مسروق بن
الاجدع السابع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

ذكر المطابق اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في اربعة
مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية كلهم كوفيون
وفيه ان البخاري روى عن عمر ابن حفص بن غياث
في هذا الحديث بواسطة وهو من كبار شيوخه وقد
روى عنه في الحديث الذي يأتي بلا واسطة وكأنه لم
يقع له سماع منه في هذا الحديث بواسطة وهو من
كبار شيوخه وقد روى عنه في الحديث الذي يأتي بلا
واسطة وكأنه لم يقع له سماع منه في هذا الحديث
وفيه انه ليس في الصحيح من هو تكنى بأبي الحصين
غيره وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض
وهم ابو حصين ويحيى ومسروق وفيه ثلاثة ذكروا بلا
نسبة سلفنا وواحد منا لكنا نذكر ما ليست شاذة فيه
دل هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل مع ركعات وسبع ركعات وروى الثاني
من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة انه صلى من
الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا ودل ايضا انه كان
يصلي احدى عشرة ركعة روى ركعتي الفجر وهما
سنة فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فان قلت
في الموطأ من حديث هشام عنها انه كان يصلي ثلاث
عشرة ثم يصلي اذا سمع نداء الصبح ركعتين وسأتي في باب
ما يقرأ في ركعتي الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك به

فتكون

فتكون الجملة خمس عشرة ركعة قلت لعل ثلاث عشرة
كانت سنة الوقت التي بعدها او انه عد الركعتين
الخفيفتين عند الافتتاح او الركعتين بعد الوتر جالسا
فان قلت روى في قيام النبي في رمضان عن عبد الله
ابو يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سأل
عائشة فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على
احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا واخرجه مسلم ايضا قلت يحمل انها نسيت
ركعتي الفجر او ما عد منها منها فان قلت في رواية القاسم
عنها كما في حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل
ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم
ايضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فذكر ثلاث عشرة
قلت حديث القاسم عنها محمول على ان ذلك
كان غالب حاله واما حديث مسروق عنها فمراد بها
ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي
سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وقال القرطبي
اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى
نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وقال انما يأتي
الاضطراب لو انها اخبرت عن وقت مخصوص او كان
الراوي عنها واحدا وقال عياض يحتمل ان اخبارها ما في
عشرة منهن الوتر في الاغلب وما في رواياتها اخبار عما

ما كان يقع نادرا وربما وقعت الاوقات حسب اتساع الوقت
وضيقه تطول قراءة او نوم او بعذر مرض او غيره او عند
كبر السن او تارة تفعل الركعتين الخفيفتين في اول
القيام وتارة لا تفعلهما وقال ابو عبد البر واهل العلم
يقولون ان الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقيام رمضان
لم يات ذلك الا منها لان الرواة عنها حفاظ وكانها
اخبرت بذلك في اوقات متعدده واحوال مختلفه
وما استفاد من هذه الاحاديث ان قيام الليل
سنة مسنونة صح حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة منها
الوتر وركعتا الفجر شرح مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد قلنا عن قريب ان البخاري روى هذا
عن هاشم عن عبد الله بن موسى فيما قبل عن اسحق
عن عبد الله هذا وهنا روى عنه بلا واسطة وهو
يروي عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل
مكة واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات
سنة احدى وخمسين ومائة وقد مر في اول كتاب الايمان
واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن
نمير عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى
عن ابن ابي عدي واخرجه النسائي فيه عن محمد

ابن

ابن سلم المرادي عن عبد الله بن وهب كلاهما عن
حنظلة به قوله بلال عنه مني على النفخ واجاز الفرا
سكون الشين من عنه قوله منها اي من بلال قوله
ص باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل
ش اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه
وسلم اي صلاته بالليل قوله من نومه في بعض النسخ
ونومه بواو العطف قوله وما نسخ اي باب ايضا في
بيان ما نسخ من قيام الليل ص وقوله عز وجل
انما للزمكم في الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا
سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي
اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا
وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا
ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى
واخرون يضربون في الارض يبتغون من
فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله
فاقرءوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا واستغفروا الله ان الله
غفور رحيم شرح وقوله بالجر عطف على قوله
وما نسخ من قيام الليل وهو الذي ما خذه داخل في الترجمة
قوله ثم رد جلز انما المراد بجعل الملتف في ثيابه واصله

المتزمل وهو الذى يتزمل فى الثياب وكانت الف بثوبه
فقد تزمل وقلبت التاء زايا وادغمت الزاى فى الزاى
وروى ابن ابى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس
قال يا ايها المزمل اى يا محمد وقد زملت الثوب وزمى
المتزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاى وفتح الميم
وكرها على انه اسم فاعل او مفعول من زمله وهو
الذى زمله غيره او زمل نفسه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نائما بالليل متزملا فى قطيفته فنبه وروى
بها وعن عائشة رضى الله عنها انها سئلت ما كان
تزمله قالت كان مرطا طوله اربعون ذراعا ونصفه
على وانا نائمة ونصفه عليه وهو يصلى فسئلت
ما كان مرطك قالت اما كان خزا ولا قزا ولا صوفا
ولا ابريسما ولا سداه شعرا ولحمته وبرا
قاله الزمخشرى ثم قال وقيل دثر على خديجة
رضى الله عنها وقد جئت فرقا اول ما اتاه جبريل
عليه السلام وبوادره ترعد فقال زملونى وحسب
انه عرض له فيما هو كذلك اذ ناداه جبريل عليه
السلام يا ايها المزمل وعن عكرمة ان المعنى يا ايها الذى
زمل المراعظما اى حمله والزمل الحمل وازدمله احتمله
انتهى وفى تفسير النسفى اشار الى ان القول الاول
ادعا يحبب اليه الحالة التى كانه صلى الله عليه وسلم
عليها عند التزمل فى خفيته واستعداده للاستقبال
فى الكوم كما يفعل عند لابسه امر ولا يعنيه شان فامر
ان

ان يختار على الهجود التنبه وعلى الزمل التشمر والتخفف
للعباده والمجاهده فى الله عز وجل فلما عزم ان رسول
صلى الله عليه وسلم فكر شمر لذلك مع اصحابه فى التشمر
واقبلوا على امر الليل ورفضوا له الرفاد والتنعم
وجاهدوا انفسهم حتى انتفخت اقدامهم واصوت الوانهم
وظهرت اليافوخ جوهم وبرقى اسوقهم الجد رحيم
له ربهم فخفف عنهم واشار الى ان القول الثانى
وهو قوله وعن عائشة ليس بشهيد بل هو ثناء
عليه وحسبك بحاله التى كان عليها وامره ان يدوم
على ذلك قوله قم الليل الا قليلا اى منه قال ابو مسلم
الاولى للعلماء ان اقوال الاول انه ليس فى نوف
يدل على ذلك ان معنى نصفه او انقص منه
قليلا او زد عليه وليس كذلك بكون المؤمن انما
هو نبى والثانى انه حتم والثالث انه فرض
على النبى صلى الله عليه وسلم وحده روى ذلك عن
عباس رضى الله عنهما قال وقال الحسن وابن
سيرين صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر
حلب شاه وقال اسمعيل بن اسحق قال ذلك
لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وقال ابن فورجه
الله سمعت مجد الدين يقول ان الله انزل فرض
فى الصلاه قبل فرض الصلوات الخمس فقال يا ايها
المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الاية ثم نسخ هذا
بقوله فاقرءوا ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقرءوا ما تيسر

م احمل قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان يكون فرضا فانيا بقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب ملك
الليل بالسنة على احد المعنيين فوجد ناسخه
الذي صلى الله عليه وسلم ان لا واجب من الصلوات
الا الخمس قال ابو عمر قول بعض الناس قيام
الليل فرض ولو قدر حلسناه قول شاذ متروك
لاجماع اهل ان قيام الليل منسوخ بقوله علم ان
عضوه الاية وروى النسائي من حديث عائشة
افترض القيام في اول هذه السورة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه حولا حتى انتفخت
اقدامهم واسبك الله خاتمتها كتب عشرة اشهر ثم نزل
التخفيف في اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد
ان كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد
وزيد بن اسلم واسرت فيما حكى عنهم الخطاب وعلى
اصحابه قاموا الليل كله ولم يوقتوا احد القليل
فانزل الله نصفه او انقص منه قليلا فاستذكر
ابن علي الذي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقاموا
الليل كله حتى انتفخت اقدامهم وذكر قبل الصلوات
الخمس والنصف وكان ذلك قبل ان تنزل الصلوات
الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذا كما نسخت
الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفي
تفسير الخوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة
ان يحتلم فامر به ان ينام ثلثي الليل او نصفه او ثلثه

فنسخ عليهم

فنسخ ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ
وجوب الشدة بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
فاقرؤا ما تيسر اي صلوا ما تيسر الصلاة ولو قدر
حلبة شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات
الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف
سنة وبين الوجوب والنسخ بانكليه سنتان ثم اما
قوله تعالى قم الليل الا قليلا على ما قاله الزمخشري
نصفه بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف
كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه
وعليه للنصف والمعنى التخيير بين امرين بين ان
تقوم اقل من نصف الليل على البت وبين ان تختار
احد الامرين وهو النقصان من النصف والزيادة
عليه وان شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا
وكان مخيرا بين ثلاث بين قيام النصف تمامه
وبين الناقص وبين قيام الزائد عليه وانما وصفه
النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قوله ورتل القرآن
ترتيلا يعني ترسل فيه وقال لهن بينه اذا قرأته
وقال الضحاك اقرأه حرفا حرفا وروي سلم مسنده
صفته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة
حتى تكون اطول من اطول منها وعن مجاهد ترتل
بعضه على اثر بعض على تؤدة وعن ابن عباس
بينه بيانا وعنه اقرأه على هيئتك ثلاث اثلاث واربع
وخمس وقال قتادة بينه تبيينا وقيل فصله تفصيلا

ولا تخجل في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر دبر في لطائف
خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم
معانيه وبرك بالاقبال عليه فقوله انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا اي القرآن بتحمل اثقاله فرائضه وحدوده
وقال هو ثقيل على من خالفه وقال هو ثقيل في
الميزان خفيف على اللسان وقال ثقيل لانه كما قال لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته
الزمخشري يعني بالتحمل لثقل القرآن وما فيه
من الاوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة
على المكلف خاصة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه مكلفها بنفسه ومحمولها لامته فهي اثقل
عليه وانسب له قوله ان ناشئة الليل قال السرقندي
يعني ساعات الليل وهو جاء من نشأ اي
انشأت شيئا بعد شيء فكانه قال ان ساعات الليل
انما تنشأ شيئا بعد شيء وقال الزمخشري
ناشئة الليل النفس التي تنشأ بالليل اي تنشأ
من مضجع الى العبادة اي تنهض وتترفع من مشات
السحاب اذا ارتفعت وتنشأت هكذا ومنه اذا
نهض او قام الليل على ان ناشئة المصدر من نشأ
اذا قام ونهض على فاعلة كالعافية فقوله هي اشد
وطاء قال السرقندي يعني اثقل على المصلي من ساعات
النهار فاصبر ان الثواب على قدر الكد قرأ ابو عمرو وابن
عامر انشد وطاء بكسر الواو وبعد الالف والباقون بفتح الواو

بخرزه فن قرأ بالكسر يعني انشد مواطاة لي موافقة
بالنفس والسمع يعني ان القراءة في الليل يواطئ فيها قلبه
المصلي ولسانه وسمعه على التفهم ومن قرأ بالفتح
ابلغ في القيام وابين في القول فولهم واقوم قيلا مني
انبت للقراءة وعن الحسن ابلغ في الخير ولبث من هذا
الحديث وقال الزمخشري اقوم قيلا اصدق مقالا واثبت
قراءة لهدوء الاصوات وعن ابن ابي عبلة قرأ واصوب
قيلا مقتبلا له ما اراد عنه انما هي اقوم فقال ان اقوم
واصوب واصلا واحد وفي بعض النسخ اقوم قيلا
اصح قولا واشد استقامة وصوابا كقولك اذهب الغلط وقل
اعمل اجابة للداعي قوله ان لك في النهار سبحا طويلا
قال الزمخشري سبحا تصرفا وتقلبا في مهماتك فتحط
وقال السرقندي سبحا فراغا طويلا لا تقضي حوائجك
فيه فتفرغ بتمكن لصلاة الليل وعن الذي سبحا طويلا
اي نوما كثيرا كانه جعله من السبحة وهو ان خلد
وقال الزمخشري اما القراءة بالحاء فاستعارة من سبح
الصوف وهو غسله وشبه ايضا الانشغال في النهار بما
يقلب بالشواغل كلها بغياب الليل عن ذكر الحكمة في
كلفه منه وهو ان الليل اصوب على المواطأة واشد للقراءة
لهدوء الرجل وخمود الصوت وانه احمع للقلب
واعم لتفرغ الصوت النهار لانه وقت تموج الحوم وتوزع
الخواطر والتقلب وصوالح المعائش والمعاد قوله
علم ان لن يحصوه هذا مرتبط بما قبله وهو قوله تعالى

ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه
وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل
والنهار علم ان لن تحصوه اي علم ان لن تطيقوا
قيام الليل وقيل الضمير المنصوب فيه يرجع الى مقدر
مقدر اي علم انه لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا اداء
حسابها بالنهار والشهوة الا ان فاخذ بالاوسع
للاحتياط وذكر سأتاب عليكم بالنسخ منكم قوله فتاب عليكم
عائد الى الرخيص وترك القيام للمتقدر قولهم فاقرؤا
ما تيسر قال الزمخشري عبر عن الصلاة بالقراءة
لانها بعض اركانها كما عبر عنها بالسجود والركوع في
مريم فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل وعدا
ناسخا للاول ثم نسخ جميعا بالصلوات الخمس وقيل
هي قراءة القرآن بعينها قيل من قرأ مائة اية ومن قرأ
مائتي اية في ليلة لم يحاجه القرآن وقيل قراءة مائة
اية كتبت من القانتين وقيل خمسين اية وقد بين
الحكمة في النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى
لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون في الارض
يعني مسافرون في الارض يبتغون من فضل الله
يعني يطلب المعيشة يطلبون الرزق من الحلال
واخرون مقاتلون في سبيل الله يعني مجاهدون في طاعة
الله تعالى قوله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن
قيل في صلاة المغرب والعشاء قوله واقيموا الصلاة اي
اتموها المفروضة واتوا الزكاة الواجبة وقيل زكاة الفطر

لانه

لانه لم يكن بمكة زكاة وانما وجبت بعد ذلك وقيل
هي صدقة كانت واجبة قبل الزكاة المفروضة سميت
صلاة لان الصلاة الواجبة تحمل اسم النافلة سميت
مفروضة لان الله فرضها حسنا فكرر به سائر الصدقات
المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء فلا تقصدوا
سيئاتكم بينه خالصة بما تعلمون من الاعمال
تقدموا لانفسكم من خير يعني ما تعلمون من الاعمال
الصالحة وتتصدقون بينه خالصة عبدوه عند
يعني تجدوه بالوابه في الاخرة قوله هو خيرا
ثانيا في منصوبا وهو وهو فصل وجاز وان لم تقع بين
معرفتين لان افعل من اشبه في اشتاعه عند من
التنوين المعوضة قولهم واستغفروا الله يعني اطلبوا
من الله ان يتوب عليكم المغفرة وقيل استغفروا الله من
تقصيركم وتوبوا عليه يعلم ان الله غفور لمن تاب
رحيم لمن استغفره ص قال ابن عباس فنا
قام ناجيتموه نسخ هذا التعليق رواه عبد حميد
الكشي وتفسيره منه صحيح عن عمرو بن مرة
عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان ناشئة الليل قال هو بظلم الحبشة
قيامها وابنا عبد الملك بن عمير عن واصل بن عمر
عن ابي ابي مليكة سئل ابن عباس عن قوله تعالى
ناشئة الليل قال اي الليل هي فقد انشأت وفي
تفسير عبد ابيه عن ابي مسلمة قال سمعت كلام الحبشة
فقال هي لغتهم ما كان قيام الليل الا لداود الحبشة

ناشئة وهي قيام الليل والمعنى والي يجلد كل شيء بعد العشاء
ناشئة وقال مجاهد اذا قمت من الليل تصلي فهو ناشئة
وفي رواية ابي ساعة تنهض فيها وقال مجاهد
ان قدرة هي قيام الليل وعن عاصم ناشئة الليل
معونة الليل وفي الجاز لابي عبيد ناشئة الليل ناشئة
بعد ناشئة وفي المنتهى لابي الهيثم في ناشئة الليل اول
ساعاته وقال ابو عمرو ناشئة الليل الطاهر
وهو النشوء وفي الحكم الناشئة اول النهار والليل
وقيل الناشئة وان ناشئة اذا نشأت من اول الليل
نومة ثم قمت وفي كتاب الهروي كل ما حدث بالليل
وبدا فهو ناشئ وقد نشأ والجمع ناشئة واختلف
العلماء هل في القرآن شيء بغير العربية فذهب بعضهم
الى ان غير العربية موجود في القرآن كسجيل وورود
وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن شيء
بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق
اللغتين فعلى هذا الحظ ناشئة اسم مصدر على وزن
فاعلة كعاقبة من نشأ اذا قام او هو اسم فاعل صفة
لمحذوف تقديره النفس الناشئة كما نقلناه عن الزمخشري
عن قريب صوطا هو اطاه للقرآن اثم هو افتعل
لسمعه وبصره وقلبه ليواطيوا ليوافقوا شيء
وفي بعض النسخ وطاءا هو اطاه اي كان المعنى
معنى وطا هو اطاه للقرآن وفي بعض النسخ هو اطاه القرآن
معنى ان ناشئة الليل هو الذي هو اطاه القرآن وهو الذي

ابن

الخ وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اخذ وطا
ان توافق سمعك وبصرك وقلبك معنى بعضها وقدر
الطاء قريب من قريب هو له ليواطيوا ليوافقوا هذا
من تفسير مراد من قوله تعالى علموه علما وهو
عالما ليواطيوا عبد ما امرهم الله الخ وذكر ابن جرير
ليواطئوا اياها فكذا عنه بالكبد المنسوبة وطا وقد وصله
الطبري عن ابن عباس بلفظ اشد مواطاة
هذه ناشئة الليل بفتح الهمزة والشين المعجمة
جعفر عن حميد انه سمع انس بن مالك
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطر من الشهر حتى نظن انه لا يصوم منه
شيئا ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا
وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصلي الا رأيته
ولا نائما الا رأيته شق سياقه كذا في قوله وكان
لا تشاء ان تراه من الليل مصلي الا رأيته وهو هام الليل
ذكر رجاله موا وهو الاول عبد الله بن عبد
ابن حي ابو القاسم الغزني العامري الباهلي
جعفر بن ابو بكر بن حميد الطويل مر وكتاب الصحف
الثالث من طبقة الحاء ابن ابي حميد الطويل الرابع
انس بن مالك ذكر في طبقة اثنان في طبقة التحديث
بصيغة الجمع موضعين وفي العنعنة في موضع واحد
وفيه السماع وفيه القول في موضعين سابقا ومضارع
وفيه ان شيخه من افراده وهو محمد بن جعفر مر بتمامه

وجميعه بمعرب واخرجه البخاري ابن في الصوم عن عبد
ابن محمد به ذكر بمعناه قوله ان لا يصوم منه كله
ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول لظنت
قوله منه شيأ اي من الشهر كذا في رواية الاصيلي
وابي ذر وفي رواية غيرهما ليس فيه هذا اللفظ
قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ولا نائما اي ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رأيته
نائما والذي يستفاد من هذا الحديث ان صلاته
وتوبته صلى الله عليه وسلم كان يختلف بالليل والليل
وقتا معينا بحسب ما تيسر له القيام فان قلت
معارضه حديث عائشة كان اذا سمع الصارخ قام
قلت عائشة رضي الله عنها لخبرت عن ما
اطلعت عليه لان صلاته الليل غالبا كانت تخفى منه
في البيت وخبر انس محمول على ما وراء ذلك ص
تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد ش
اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان ذكر خلف
انه اب بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي
التيمي ولا تأثم وابو خالد معطوف عليه اي وتابع محمد
ابن جعفر عن حميد ابو خالد سليمان ث حيان
الملقب بالاحمر وهكذا وقع في جميع النسخ بواو
العطف وقال بعضهم يحتمل ان يكون سليمان جواب
بلال ويحتمل ان يكون الواو زائدة قال ابو خالد الاحمر
اسمه سليمان قلت هذا كلام غير موجه لان زيادة

والعطف نادر على خلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال
فلا يلزم من كون اسم ابي خالد سليمان ان يكون سليمان
المعطوف عليه اياه وقال الكرماني في النسخ وابو خالد
بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان
الكنى بابي خالد ولو لا كان شخصا واحدا مذكورا
بالاسم والكنية والصفة اما متابعة سليمان فقال
البخاري في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم
النبي صلى الله عليه وسلم حدثني عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد عن انس
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر حتى الشهر الحديث وفي آخره قال سليمان عن
حميد انه سمع انسا في الصوم واما متابعة ابي خالد
فوصله ذكره البخاري في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى

ص باب عقد الشيطان على قافية
الراس اذا لم يصل بالليل

ش اي هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية
راس النائم اذا نام ولم يصل وقافية الراس قفاه وقافية
كل شيء آخره قاله الازهري وفيه ص حدثنا عبد
الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك
ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت

عقده فان توضا انحلت عقده فان صلى انحلت
عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح
خبيث النفس كسلان لم يعترف بانه
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث مطلق
والترجمة مقيده واجيب بان مراده ان استدامة
العقد انما يكون على ترك الصلاة وصغرت صلى
وانحلت عقده لكن لم يعقد عليه لزوال اثره وقال
بعضهم يحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة
صلاة الفجر فتكون العقد باقيا اذا لم يصل الفجر فكانه
يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة
الفجر بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة انتهى
قلت قوله اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي الفجر او
غيرها فان صلاة الليل ولا تكرير منه لتقييدها بالفجر
وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم
سواء صلى قبله او لم يصل وبنحو هذا رواه ابن زنجويه
في كتاب الفضائل من حديث ابن لهيعة عن ابي
عثمان انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول احدكم من الليل فعالج طهوره وعليه
عقده فاذا توضا انحلت عقده فاذا توضا وجهه انحلت
عقده فاذا مسح براسه انحلت عقده فاذا توضا رجليه
انحلت عقده ومن حديث ابن لهيعة ايضا عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ليس في الارض قضم من ذكر وانثى

الاوعى واسه

الا وعلى راسه جرير بعقده فان استيقظ فتوضا
حلت عقده وان استيقظ وصلى حلت العقد كلها
وان لم يصل ولم يتوضا اصبح العقد كما هي والجرير
بفتح الجيم الحبل وفي كتاب الكواب للادمي
ابانعيم الفضلاني من حديث الربيع بن صبيح
عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من عبد ينام الا وعلى راسه ثلاث عقد فاذا هو
استيقظ من الليل فسمى الله حلت عقده وهللة حلت
عقده وان عزم الا له قام وتوضا وصلى
ركعتين حلت العقد كلها والا يفعل شيء من ذلك
حتى يصلي اصبح والعقد كلها كما هي ذكر رجاله
خمسة كلهم قد ذكروا غير مسه وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث اخرجه ابو داود ايضا ذكر معناه قوله
يعقد الشيطان الكلام في العقد والشيطان انما العقد
فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة معنى
السحر للانسان ومنه من الكلام كما يعقد الساحر
بسحره واكثر ما يفعله انما فاتخذ احدهم الخيط
فتعقد منه عقدا وتتكلم عليها بالخبائث فيثار السحر
عند ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه الكريم ومن شر
النفاثات في العقد فالذي حمل معرفته والذي
وقف يصرف عنه والدليل على كونه على الحقيقة ما
رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق صالح عن

ابي هريرة مرفوعا على قافيه رأسا احدكم حبل فيه ثلاث
عقد وروى احمد من طريق الحسن عن ابي هريرة
بلفظ اذا نام احدكم عقد على رأسه بحديد وروى ابن
خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما
ذكر ولا انثى الا على رأسه جرير معقود فان يرقد
وقال بعضهم هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان
بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد
القلب وتصميمه فكأنه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا
فنام عن القيام بالليل وقال ماحب انتهاية المراد
به تثقيله في النوم واطالته فكأنه قد سد عليه
سدادا عقد عقدا وقال ابن بطال قد قرر رسول
الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك
ليل طويل فكأنه يقول له اذا اراد النوم الاستيقاظ
وقال ابن بطال ايضا ورأيت لبعضهم في
هذا الحديث العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم
وقال لا ارى انه من اكثر الاكل والشرب انه يكثر
النوم لذلك واستبعد بعضهم هذا القول لقوله في
الحديث اذا هو نام فجعل العقد حدوثا استفيد قول
هو مثل اذا استفاق من عقده بني آدم وليسه المراد العقد
نفسها ولكن لما كان بنو آدم يعقدون بعقده مع ذلك
تصرف من يحاول شيا عقده كان هذا مثله من الشيطان
للنائم الذي لا يعلوم من نومه الى ما حب من ذكر الله
تعالى والصلاة وان الشيطان فيجوز ان يراد به الجنس

ويكون

ويكون فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان الشيطان
وقال بعضهم يحتمل ان يراد به رأس الشيطان وهو ابليس
قلت يعكر عليه شيآن احدهما ان الكلام في قيام
الليل كثيرا لا يعصي فابليس لا يجتهد بذلك الا ان
يكون جواز نسبة ذلك لكونه أمر الا عوانه بذلك
وهو الداعي اليه والثاني ان سرده الشياطين يصفدون
في شهر رمضان واكبرهم ابليس عليه اللعنة فقوله
على قافيه رأسا احدكم اي موضع عقده وقد ذكرنا
ان قافية كل شي موضعه ومنه قافية القصيدة
وفي المحكم القافية هي العنق وقيل هي وسط الرأس
قوله اذا هو نام اي حين نام ورواية الاكثرين
هكذا اذا هو نام وفي رواية الكشميهني والمستملي اذا
هو نايم على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم والاول
اصوب وهو الذي في الموطا قلت رواية الموطا لا تدل
على ان ذاك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي
اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم فقوله بكل
عقده كلام اضافي منصوب لانه مفعول لقوله تعقد
والعقد بضم العين وفتح القاف هي عقده فقوله
يضرب على كل عقده وفي رواية المستملي على مكان كل
عقده وفي رواية الكشميهني عند مكان كل عقده
ومعنى يضرب بيده ذكر هذا تاكيدا واحكاما لما
يفعله وقيل يضرب بالرفاد ومنه قوله معالي فضربنا
على اذانهم في الكهف ومعناه حجب الحس عن النايم

حتى لا استيقظ قوله عليك ليل طويل اى يضرب قائلا
عليك طويل وقع فى جميع روايات البخارى هكذا الليل
طويل بالرفع فيهما فارتفاع ليل بالابتداء وعليك خبره
متقدم وارتفاع طويل بالوصفية ويجوز ان يكون
ارتفاع ليل بفعل محذوف تقديره يقضى عليك ليل
طويل والجملة مقول القول المحذوف اى تصرف
كل عقده قائلا هذا الكلام ووقع فى روايه اربى يضرب
فى الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهى روايه
سعيد بن عفير عند ابى الزناد فى روايه مسلم عن
عياش روايه الاكثرين عن مسلم بالنصب على الاغراء
وقال القرطبى الرفع اولى من جهة المعنى لانه لا يمكن
فى الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل بما
يراه فقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه
الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله
فارقد ضائعا قلت لا نسلم انه يكون ضائعا بل
يكون تاكيدا لما ان مقصود الشيطان بذلك تشويقه
بالقيام والالتباس عليه قوله فذكر الله انحلت عقدة
بالافراد وكذلك قوله فان توضا انحلت عقده بالافراد
وقوله فان ذكر انحلت عقد بضم العين بلفظ الجمع
هذا الاختلاف فيه فى روايه البخارى ووقع لبعض
رواه الموطا بالافراد وذكر ابن قرقول انه اختلف
فى الاصيلى منها فوقع فى الموطا لابن وضاح انحلت عقده
على الجمع وكذا ضبطناه فى البخارى وفى غيرها عقده وكلاهما
صحيح

صحيح والجمع اولى لاسيما وقد جاء فى مسلم فى الاولى عقده وفى
الثانيه عقدات وفى ان الله انحلت العقد قوله اصبح
نشيطا اى لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة
وطيب النفس لما ادرك الله له فى نفسه وتصرفه فى
كل اموره وبما زال عنه من عقد الشيطان قوله
كسلان فالا اصبح خبيث النفس اى بتركه ما كان اعتاده
او نواه من فعل الخير قوله كسلان بفتحتين اثر
تنشيط الشيطان عليه قال الكرمانى واعلم ان يقتضى
والا اصبح ان من لم يحى الامور الثلاثة انما ذكر الوضو
والصلاة فقوله اصابت من نصيب خبيث كسلان
وان ابى ببعضها قلت معلوم هذا بعد تقدير الحلال وان
لم يذكر ولم يتوضا ولم يصل يصبح خبيث النفس كسلان
الا قوله والا جوزه منه قال ان ابا بكر وابا هريرة
رضى الله عنهما كانا يوتران اول الليل وبانا ان احنه
واجب بان المراد الذى ينام ولا نيه له فى القيام
واما من صلى من الليل ما قدر له ونام بنيه القيام
فلا يدخل فى ذلك وقال صاحب التوضيح يدل لهذا قوله
صلى الله عليه وسلم ما بات امرئ يكون له صلاة بليل
فغلبته عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه
صلاة ذكر ابن التين قلت روى ابن حبان فى
صحيحه فى باب من نوى ان يصلى من الليل فنام
شعبة قال ابو ذر وابو الدرداء مثل شعبة قال رسول
صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة

ت الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة فتصدق اسم
بها عليه وكب له اجرها نوجب ومنها ما قيل ان في هذا الحد
ما يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم خبثت
نفسي واجيب بان المعنى انما ورد في اضافة المرء ذكر
الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث رفع ذما لفعله
وتحقيرا لخبره وجه وقال الباجي ليس بين
الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافته ذكر الى
النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض
الاعمال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا ومنها ما قيل ما
فائدة تقييد العقد بالثلاث واجيب بانه اما تاكيد واما
لان ما يتحل به العقد ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة
فكان الشيطان ينوع كل واحد منها بعقده عقدها
على قافيته ومنها ما قيل ما وجه تخصيص قافية
الراس بضرب العقد عليها واجيب بانها محل
الواهمة ومحال نفوذها وهي الطوع الغوي للشيطان
واسرعها اجابة لدعوته ومنها ما قيل انه قد يقال
ان بين هذا الحديث وبين ما رواه كذا
ان قارئ اية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان فعارض
واجيب بان المراد بالحفظ ان كان امرا معنويا وان
القرب امرا حسيا او بالعكس فلا اشكال وان كان
كلاهما معنويا او بالعكس فيكون احدهما مخصوصا
والاولى ان يكون حديث الباب مخصوصا بمن لم يقرا
اية الكرسي لطرد الشيطان ذكر ما يستفاد منه

فيه

فيه ان الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة
والاتعب للذكر شيء مخصوص لا يجري عليه بل كل ما صدق
عليه ذكر الله تعالى اجزاه ويدخل فيه تلاوة القرآن
واولى بالذكر به ما سيجيء في باب فضل من تعار من
الليل ان شاء الله تعالى فان قلت كيف حكم الجنب
فهل يختار عقد نته بالوضوء قلت لا يحل الا بالاغتسال
وتخصيص الوضوء بالذكر لكونه الغالب والنوم يقوم
مقامهما عنه هوانه والله اعلم ص حدثنا مسدد قال
قال نا اسمعيل بن علية قال نا عوف وال نا
ابو رجاء قال نا سمرة بن جندب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المرويا قال اما
الذي يثلغ راسه بالحجر فانه ياخذ القرآن فيرفضه
وينام عن الصلاة المكتوبة تقدم ذكر الاسماعيلي
ان حديث سمرة هذا لا يدخل في هذا الكتاب لان
رفض القرآن ليس بترك الصلاة بالدليل انه
صفة ساكوغاب عنه ما هو اعظم منه فني الحديث
وينام عن الصلاة المكتوبة والمراد بها الصلاة الاداء
فارج مناسبة مطلب باكثر من هذا ذكر رجاله وهم
خمسة الاول مسدد بلفظ اسم المفعول ابن مسرهد
البصري حدث شيخه اسمعيل بن علية مات سنة
ثلاث وخمسين ومائتين الثاني اسمعيل بن علية
بضم العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفتح اللام
وعلية اسم امه وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي

اليمر مات سنة ثلاث اواربع وتسعين ومايه بضم
الثالث عوف الاعرابي مر في باب اتباع الجنايز
الاباب الرابع ابو رجاء بفتح الجيم وبالمد واسمه عمران
ابن ملحان العطاردي الخامس سمرة بضم بن جندب
بفتح الدال وضمها مر في اخر كتاب الحيض وكرر
لتعلق اسناده فيه الاسناد كله بصيغة التحديث
في صوره الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه
سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم وفيه
القول في اربعه مواضع وفيه الحميل مذكور باسم
امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه القول في
اربعه مواضع وفيه الحميل مذكور باسم امه وفيه
عوف مذكور بغير نسبه وفيه ابو رجاء مذكور بكنيته
ذكر هنا وبوضعه وست اخرجه عنه اخرجه
البخاري معلقا في مواضع وتمامه ياتي في اواخر كتاب
الجنايز واخرجه في النوع والجهاد وبدء الخلق
والانبياء واحاد الانبياء عليهم السلام وفي التفسير
وفي التعبير واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار
بندار مختصرا كما هنا واخرجه الترمذي فيه عن بندار
به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد
الاعلى عن معتمر عن عوف بتمامه وفي التفسير عن
جماعه عن عوف باكثر الحديث ذكرناه قوله
يثلغ بضم الياء اخر الحروف وسكون الثاء المثلثه وفتح اللام
وبالغين المعجمه اي يكسر كذا في الجوهري يثلغ راسه يثلغه

بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشي الاجوف
فان فلت كلمه اما لابد لها من فتح فاصوبها هنا قلت
قد قلت كذا ان البخاري قد فتح هذا الحديث وساقه
بتمامه في باب الجنايز كما ذكرنا يولم فرفضه بضم الفاء
وكسرها اي يترك حفظه والعمل به واما الذي يترك
حفظه وتهمل عجائبه فليس يرافض له واما الذي
يرفض كلهم فذاك لعنه الشيطان فيه فرفضت
العمل به في موضع المعصيه يولم وينام عن الصلاه
يعني فالصلاه عنها حتى يخرج وقتها وتفوت منه يولم
المكتوبه اي الموضعه واراد بها صلاه الغداه وقال
اراد بها صلاه الصبح لانها التي تبطل بالنوم ص
باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه
ص اي هذا باب يذكر فيه اذا نام الى اخره ووضع
هذه الترجمه للمستملي وحده وللباقين باب فقط
ص غير ذكر شي فكانه منزله فصل للباب السابق
وتعلقه به ظاهر وهو في قوله في الحديث السابق
وينام عن الصلاه المكتوبه وهنا في قوله ما زال نائما
حتى اصبح ص حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص
اخبرنا المغيره عن ابي وايل عن عبد الله قال
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال
نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاه فقال بال
الشيطان في اذنه تقدم مطابقه للباب في
روايه الاكثرين ظاهره وفي روايه المستملي اظهر ذكر رجاله

وهو خطأ قد ذكرنا غير مرة وابو الاحوص سلام بن سليم
ومسعود رب العشر ولو وابل سمعت سعد بن مسعود
ابن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائفة اسناده في
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي الاخبار الذكر
في موضع واحد وفيه المعنعنة في موضعين وفي العلم
في موضعين وفيه ان شعبة بصري وابو الاحوص وابو
وابو وائل كوفيون ذكر فيه سوضعين ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري عياش بن الوليد عن عبد
عثمان بن كثير اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد
واسحاق كلاهما عن جرير به واخرجه النسائي في
اسحق به وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن
عبد الصمد عنه به واخرجه ابو داود عن محمد
ابن العلاء عن جرير به ذكر معناه قوله فبينا
ما زال نائما اي فقال رجل من كان في المجلس ما ذاك
هذا الرجل نائما حتى اصبح وفي رواية جرير عن منصور
في بدء الخلق وصار نام ليلة حتى اصبح قوله سامر اهله
الصلاة اللام فيه للجنس وهو والي يكون للعلم
ويراد به الماكث به وهو الظاهر كذا كان صاحب القوا
حتى قال هذا عندنا بام عن النبي صلى الله عليه وسلم
ماجه من طريق سفيان قال ما حدثنا عبد الرحمن
ناصلت بن حريث ابو العلاء بن يزيد الكوفي عن
سفيان الثوري عن سلمة كذا كهيل في ابي الاحوص
عن عبد الله قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن رجل نام حتى اصبح قال بال الشيطان في اذنه قوله
في اذنه بضم الذال وسكونها وفي رواية جرير في اذنيه
بالتثنية واختلفوا في معنى قوله بال الشيطان فقيل هو
على حقيقته قال القرطبي لا مانع من حمله على الحقيقة
الاحالة فقد ثبت انه يأكل ويشرب ويتكلم فلا مانع
ان يبول وقال الخطابي هو تمثيل شبه شيطان الذنوب
واغفاله عن الصلاة حال من ثبات في اذنه فيتعذر
سماعه وتبعيده هو فاسد وان كان المراد حقيقة
البول لم يشكل منعه فلا يكاد ذكر لن يكاد له
هذه الصفة وقال الطيبي هو كناية عن تمكنه
فيه واتباعه له وقال النووي يحتمل ان يقال ان
الشيطان لما سمعها بالليل فاحدث في اذنه وقرا
عن سماع دعية الحق وقيل هو كناية عن استخفافه
الشيطان به واختلف فيه فقالت طائفة معناه البيض
ان يعمل عليه لانه من حيث لا يحتاط به يتمكن الشيطان
الوجه البول وقال ابن قتيبة معناه افسد عليه قيام الليل
من اذنه اي افسد الوقت بالنوم عن الصلاة بالليل
عالب الناس ه بالله سيل والصحيح فيه
وقد روي سلحت من اوجه في حديث
عنه اعني قال الحسن ان بوله هو المختار وروى
ابن نصر من طريق حجين بن ابي جانم عن ابي مسعود
عبد الله بن مسعود الخير والشر ان شاء الله تعالى
بال الشيطان في اذنه هو موقوف صحيح الاسناد

فان قلت لم خص اللذت بالذكر والعين اشب بالنوم
قلت قال الطيبي اشارة الى ثقل النوم فان المسامع في
مواردالانتباه وضع البول ست الاخبثت لانه استرسل
من هناك في المجاري فيه واسع تتعود في المروق فيورث
الكسل في جميع الاعضا

باب الدعاء في الصلاة من اخر الليل

ش اي هذا باب في بيان الدعاء في الصلاة من اخر
الليل وهو الثلث الاخير منه قوله في الصلاة متعلق
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب الدعاء والصلاة
بحرف واو التعطف ص وقال الله عز وجل كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون ش وفي رواية الاصيلي
وقول الله عز وجل معلق هذا تكون هذه للاية الكريمة
ت جملة الترجمة على ما لا يخفى وزاد للاصيلي ايضا بعد
قوله يهجعون اي ما ينامون وقال هجع ينجع نجوعا
وهو النوم بالليل دون الشار ورجل هاجع من قوم
هجع وهجوع وامراة هاجعة ت نسوة هجع وهواجع
وهاجعات وفي المحكم قد يكون الهجوع بغير نوم وضد
هجع وهجوع ونسا هجع وهجوع وهواجع وهاجعة
جمع الجمع وقال ابو عمرو الهاجع كل نائم وفي التهذيب
الهجوع الخفيفة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي
عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل

كل ليلة

كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من
يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الرغبة في
اواخر الليل والحديث يخبر ان من دعى في ذلك الوقت
يستجيب الله دعاه ذكر رجاله وهم ستة الاول
عبد الله بن مسلمة القعنبي والثاني مالك بن انس
والثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن
والرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن والخامس ابو عبد
الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهني
والاغر لقبه وان وهم ابو هريرة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون غير
ان ابا سلمة مكي الاصل وفيه ان شهاب مذكور
بنسبته الى جده وفيه ثلاثة مذكورون بالكنية وواحد
سلم بالكنية ايضا وفيه اختلاف على ابن شهاب
فرواه عنه مالك وعامة اصحابه كما هو المذكور هنا
واقتصر بعضهم في الرواية عنه على احد الرجلين وقال
بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب
بدل ابي سلمة وابي عبد الله الاغر ورواه ابو داود الطيا
عن ابن سعد عن الزهري فقال الاغر بدل
الاغر قال هذا ضعيف وقال الترمذي حديث ابي هريرة
حديث صحيح وقد روي بهذا الحديث من اوجه كثيرة

عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل الله
تعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر وهذا اصح الروايات
وكان شيخنا زين الدين رحمه الله وقد روي في ذلك
خمس روايات اصحها ما صححه الترمذي وقد اتفق
عليها مالك بن انس وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي
حمزه ومحمد بن اسحاق ويونس بن يزيد ومعاذ بن
يحيى الصدفي وعبيد الله بن ابي زياد وعبد الله بن
زياد بن سمعان وصالح بن الاحمر كلهم عن ابن
شهاب عن ابي سلمه وابي عبد الله الاان ابن سمعان
وابن ابي الاحمر لم يذكرا ابا سلمه في الاسناد وزاد ابن
ابي الاحمر بدله عطاء بن يزيد الليثي كلهم عن ابي
هريره وهكذا رواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره
ومحمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ويحيى بن
ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريره وقد قيل ان ابا
جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين الرواية
الثانية هي ما رواه الترمذي حدثنا قتيبه نا يعقوب
ابن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينزل الله الى سما الدنيا كل ليله حين يمضي
ثلث الليل الاول الحديث وهكذا في روايه منصور وشعبه
عن ابي اسحق عن ابي مسلم الاغر عن ابي هريره وابي
سعيد عنه مثل الروايه الثالثه حين يبقى نصف
الليل الاخر وفي روايه اسمعيل بن جعفر عن محمد

ابن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره وهكذا رواه حماد
ابن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عنه بلفظ
اذا كان شطر الليل الحديث وكذا في رواية ابن اسحق
عن سعيد المقبري عن عطاء عن ابي هريره اذا مضى
شطر الليل والروايه الرابعه التثنيه بالشطر او الثلث
الاخير اما على الشك او وقوع هذا مره وهذا اخرى
وفي روايه سعيد مرجانه عن ابي هريره ينزل الله لشطر
الليل او ثلث الليل الاخر وهكذا في رواية الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره اول ثلث
الليل الاخر الروايه الخامسه المقيده بمضي نصف
الليل او ثلثه وهي رواية عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري
عن ابي هريره اذا مضى نصف الليل او ثلث الليل وكذا
في روايه محمد بن جعفر بن ابي كثير عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره اذا ذهب ثلث
الليل او نصفه فان قلت كيف طريق الجمع بين هذه
الروايات الى ظاهرها الاختلاف قلت اما رواية
من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين
واما من عين الوقت واختلفت ظواهر رواياتهم
فقد صار بعضهم الى الترجيح كالترمذي على ما ذكرنا
الا انه مرجوح بالاصح فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية
لما يتضمنه صحة افعل بن الاشتراك واما الغاضي
عياض فغير بالترجيح بالصحيح فانتفى ضعف الروايه
الاخرى ورده النووي بان مسلما رواها وصححه باسناد

ا ر مسلم

لا يطعن فيه عن صاحبيه فكيف بضعفهن واذا امكن
الجمع ولو على وجه فلا يصار الى التضعيف وقال النووي
ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين
في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر في وقت اخر فاخبر به
وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد
الخدري خبر الملك الاول فقط فاخبر به ثم ابو
هريرة كما رواه مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر
وذكر سعد وسوقه ومن اخرجه عنه احمد
والبخاري ايضا في التوحيد عن اسمعيل بن عبد الله
وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه
مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود
فيه وفي السنة عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه
عن قتيبة واخرجه النسائي في النعوت عن محمد بن
سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وفي اليوم والليلة
عن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجه في الصلاة
عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني ذكر من اخرجه
من غير ابي هريرة قال الترمذي بعد ان اخرج هذا
الحديث عن ابي هريرة وفي الباب عن علي بن ابي طالب
وابي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود
وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص قلت وفي الباب
عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعتبة بن عامر
وعمرو بن عنبسة وابي الخطاب وابي بكر الصديق وانس
ابن مالك وابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وابن عليه

الحسن

الحسن وعايشة وابن عباس ونواس بن سمعان وام
سلمة وعبد الحميد بن سلمة احاديث علي رضي الله
عنه فاخرجه الدارقطني في كتاب السنة من طريق محمد
ابن اسحق عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة ولاخرت العشاء الاخرة الى ثلث الليل فانه
اذا مضى ذلك الليل الاول هبط الله الى السما الدنيا فلم
يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول الا من سائل
يعطى سؤله الا داع يجاب ورواه احمد في مسنده ورواه
الدارقطني ايضا من طريق اهل البيت من رواية الحسين
ابن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ينزل في كل ليلة جمعة من اول الليل الى
اخره الى السما الدنيا وفي سائر الليالي من الثلث الاخير
من الليل فيامر ملكا مناديا يقول سائل فاعطيه
هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له
يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر وفي اسناده
من تجهلوا ولم اجد حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسائي
في اليوم والليلة من رواية الاعمش عن ابي سفيان عن ابي سعيد
وابي هريرة ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول
ينزل الى السما الدنيا الحديث واما حديث رفاعة الجهني
فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عنه قال قال

الى صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل
نصفه اوثلثاه قال لا يسأل عن عبادي غيري الحوب
ورواه النسائي في اليوم والليلة واما حديث حبرت
سطم فرواه النسائي في اليوم والليلة عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يترل كل ليلة الى السما
الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر
فاغفر له ورواه احمد بن منيع عن هذا الوجه وزاد
حتى يطلع الفجر واما حديث ابن مسعود فاخرجه
احمد من رواية ابي اسحق الهمداني عن ابي الاحوص عن
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل الى السما الدنيا
لم يفتح ابواب السما ثم يبسط يديه فيقول هل من سائل
يعطى سؤله هل من داع يستجاب له الا ذلك حتى يسطع الفجر واما حديث
ابي الدرداء فرواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط باسناد
رواته زياد بن محمد الانصاري عن محمد بن كعب القرظي
عن قبيصة بن جابر عن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يترل الله تعالى في امر ثلاث ساعات
بقين من الليل فينظر في الساعة الاولى في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت
وينظر في الساعة الثانية في وجنة عدن وهي مسكنه
الذي لم يسكن الا الانبياء والشهدا
والصديقون وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ثم يهبط في الساعة الثالثة فيقول الا مستغفر

فاغفر له

فاغفر له الا سائل يسألني فاعطيه الا داع يدعوني
حتى يطلع الفجر قال ابن عبد البر وقد روي ان الفجر
كان مشهودا فيشهده الله وملائكته قال الطبراني وهو
حديث منكر واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه
احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن الحسن عن
عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له
هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى
يطلع الفجر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ نعم اذا كان
نصف الليل فنادى مناد فذكره واما حديث جابر
فرواه الدارقطني في كتاب السنة وابو الشيخ بن حبان
الاصبهاني في كتاب السنة بن رواية عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن جابر ابي عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله يترل كل ليلة الى السما الدنيا
لثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي يدعوني فاستجيب
له الا ظالم لنفسه يدعوني فاغفر له الا ممتر على فلانة
الا مظلوم يستغيثني فانصره الا كذا كذا فلا يزال
كذلك حتى يضي الفجر ثم يعلو ربنا عز وجل
الى السما العليا على كرسيه وهو حديث منكر في اسناده
محمد بن اسمعيل الجعفري يروي عن عبد الله بن سلمة
ابن اسلم بن الله والجعفري منكر الحديث قاله ابو حاتم
وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني وقال ابو نعيم
متروك واما حديث عبادة بن الصامت فرواه

الطبراني في المعجم الكبير والاوسط من رواية كعب بن السحق
عن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل
ربنا تبارك وتعالى الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل
فيقول الا عبدت عبادي الحديث نحو حديث جابر نحوه
وفي اخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه
وفي اسناده فضيل بن سليمان النميري وهو وان ما رح
له البخاري فقد قال فيه ابن معين ليس بثقة
واما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطني من
رواية كعب بن علي الكبير عنه قال انطلقت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اذا مضى ثلث الليل او قال ربع نصف
الليل ينزل الله عز وجل الى السما الدنيا فيقول لا اسال
عن عبادي احدا غيري قال الدارقطني وفيه نظر
واما حديث عمرو بن عبسة فرواه الدارقطني ايضا
في كتاب السنة من رواية هريم بن سنان قال
سالت سليم بن عامر بن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الحديث
وفيه ان الرب عز وجل يتدلى ثلث جوف الليل زاد
في رواية الاخر فيغفر الا لاثنا من الشرك زاد في
رواية البغوي والصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس
واما حديث ابي الخطاب فرواه عبد الله بن احمد في
كتاب السنة ثنا سفيان عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال له ابو الخطاب انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اذهب الى ابن اوتر

نصف الليل

نصف الليل ان الله ينزل من السما العليا الى السما
الدنيا
فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع
حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وان عبد الله
ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه ذكر معناه فوله
ينزل يفتح الياء فعل مضارع والله مرفوع به وقال
ابو زكريا ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الياء من ينزل يعني من
الانزال وذكر ان ضبط عمن سمع منه من الثقات
الضابطين وكذا قال الزرقاني قد يقيد بعض الناس
بذلك فيكون معدى الى مفعول محذوف اي ينزل الله
ملكا قال والدليل على صحة هذا ما رواه ابن ماجه
الاغر ابي مسلم وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليهل حين يمضي شطر
الليل الاول فيامر مناديا ينادي هل من داع فيستجاب
له الحديث وصححه عبد الحق وجزم ابن القيم الحديث
على النزول المعنوي على رواية مالك عند مسلم فانه
قال فيها ينزل ربنا بزيادة نا بعد يا المضارعة
قال لكن اصح الروايتين عنه وهو ظاهره في النزول
المعنوي والحسي يزد ينزل على احد الثلاث وبلات ومعنى
ذلك ان مقتضى عطفه الله تعالى وجلاله واتصافه
ان لا يجيب بحقير ذليل فقير لكنه ينزل بمقتضى كرمه
ولطفه لان مقتول سيد يفترض غير معدوم ولا ظلوم
ويكون قوله الى السما الدنيا عبارة عن الحالة القريبة التي

والدنيا بمعنى القربى والله اعلم ثم الكلام فيه على انواع
الاول احتج به قوم على اثبات الجهة لله تعالى وقالوا
هي الجهة انتفلو ومن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبد البر
وحكى ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد القيروانى وانكر
ذلك جمهور العلماء لان القول بالجهة يودي الى التحيز
والحاطة وقد تعالى الله عن ذلك الثاني ان المحرابه
او الكريم كهيئة صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور
ابن طلحة والخوارج انكروا صحة الاحاديث الواردة في
هذا الباب وهو كما قاله والعجب انهم اولوا ما ورد من
ذلك في الآيات وانكروا ما ورد في الحديث اما حملا واما
عنادا وذكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن
موسى بن داود قال قال لي عبادة بن عوام قدم
علينا مالك بن انس منذ ستين حسبت سنة
قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من المعتزلة
ينكرون هذه الاحاديث قال فحدثني نحو عشرة احاديث
في هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن
التابعين عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم ممن
اخذوا وقد وفى بن اسحق بن راهويه وبين ابراهيم
ابن صالح المعتزلي وبينه وبين منصور بن طلحة امير
منهم كلام بعضه عند عبد الله بن طاهر وبعضه
عند ابنه طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهويه
جمعني وهذا المبتدع يعني ابراهيم بن صالح مجلس الامير
عبد الله بن طاهر فسألني عن اخبار النزول

فسددنا فقال ابراهيم كفرت برب ينزل سماء الى سماء
فقلت اسئت برب يفعل ما يشاء قال فرضي عبد الله
كلامي وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا
من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال
انا انكر رب يصعد وينزل فقلت اسئت برب يفعل
ما يشاء ذكره ابو الشيخ ابن حيان في كتاب السنة وذكر
فيه عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث التي روت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينزل كل
ليلة الى السماء الدنيا قد رواه عدة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا صحاح نقولها
قال رسول الله نقول ولم نعلم كيف ينزل فلا نقول
كيف ينزل نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى البيهقي في كتاب الاسماء والصفات انا ابو
عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد احمد بن عبد الله
المزني يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد
في التنزيل ما يصدقه وهو قوله وجاء ربك والملك
صفا صفا الثالث ان فيها اشياء ظاهرها باطل كقوله تعالى
حتى كاد ان تخرج الى نوع من التحريف وشيء من فصل
بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين
ما يكون معيدا متعجبا منه اولوا في بعض وفوضوا في بعض
ويحمل ذلك عند مالك الرابع ان الجمهور سلكوا في هذا
الباب الطريق الواضحة السالمة واجروها على ما ورد

سوء مذهب الله تعالى عن التشبيه والكيفية وهو
الزهري والاوزاعي وابن المبارك ومكحول وسفيان الثوري
وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد
وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومضى الائمة
الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد قال
البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرأت خط الامام
ابي عثمان الصابوني عقب حديث النزول قال
الاستاذ ابو منصور يعني الجواليقي وكلها اختلف الناس
في قوله ينزل الله فسئل ابو حنيفة فقال بلا كيف
وقال حماد بن زيد ينزل اقباله وروى السلمي في
كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى
قال قال لي محمد بن ادريس ان فلانا يقول ان الله
لم يكلم موسى وروى باسناده الى الربيع بن سليمان
قال قال الشافعي في الاصل كتاب لومنه او قول بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الناس
قلت الانكار ان النزول انتقال الحسي ذهب الى
بحث وانه منزه عن ذلك فما ورد من ذكر هو
من الكتاب والسنة فانه نثبته على ما يليق الاول الوجه
ونؤمن به ونعرض تأويله الى الله عز وجل
مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والثاني
الى وله تأويلا على ما يليق به حسب المواطن فاولها
بان معنى ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة
ومعناه التلطف بالداعين وللاجابة لهم ونحو ذلك

وقال

وقال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات
مذهب السلف فيه الايمان به واجراؤها على ظاهرها
وتنفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالدليل القاطع
انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على
معنى الانتقال من موضع لعلى الى ما هو اخفض منه
فالمراد بنزوره تعالى وقد يعني ضبط امره من السماء
العليا الى السماء الدنيا اي بتنزيل من مقتضى صفات
الجلال التي تقتضي الاثابة من الاوائل وفي معنى الاعداد
والاستعداد من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام
للرافة والرحمة والعفو ونحو ذلك لان فرق بين المعنى
والاثبات اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون
والنقلة التي هي تغيير مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك
الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان باطلا فذكر على
حسب ما يليق بنعته وصفته تعالى فالنزول لغة
مستعمل لمعان غير مختلفة بعضها يعني الانتقال فانزل
من السماء ما طهورا والاسلام نزل به الروح الامين اي علم
جبريل الروح الامين محمدا صلى الله عليه وسلم ومعنى النقل
سأنزل عليكم آية انزل الله اي ما يقول مثل ما قال والاقبال
على الشيء وذلك مستعمل في كلام سيد وعبده فيقول
نزل فلان من مكارم الاخلاق ليدنس الى ما قبل
الى دنيا ونزل قدر فلان عندنا فلان اذا انخفض
ومعنى نزول الحكم من ذلك قولهم كما في خبر حتى ينزل

بنو فلان الى حكم وذلك كله متعارف عند اهل اللغة
واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب
جل جلاله من النزول على ما يليق به من غير تعرض هذه
المعاني وهو ما قاله علماء السلف الا رضي بارجه والاستغفار
بالذكر والتنبيه الذي يلقى في القلوب والزواجر التي
تزعجهم الى الاقبال على الطاعة ووجد ناه معا رضي بالمدح
المستغفرين بالاسحار وبالاسحار هو يستغفرون
قوله عز وجل وفي بعض النسخ تبارك وتعالى وهما
جملتان متعاطفتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما
يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى عاد ل على
التنزيه على سبيل الاعتراف قوله حتى يمضي ثلث الليل
الاخير وعند مسلم ثلث الليل الاول وفي لفظ شطر الليل
او ثلث الليل الاخير وهذه ست روايات الاولى هي
التي هنا وفي ثلث الليل الاول الثانية اذا مضى نصف
الاول الثالثة ثلث الليل الاول او النصف الرابعة النصف
الخامسة النصف او الثلث الاخير السادسة الاطلاق
فالمطلقة منها محمل على المقيد والتي عرف الثلث فالمجزوم
به مقدم على المشكوك فيه فان قلت اذا كان ذلك
او النزول في حالة قلت يجمع بينه وبين الروايات
بان ذلك يقع عند اختلاف الاحوال لكون اوقات
الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم وحول
الليل عند قوم وتاخره عند اخرين وقد سر الخطابي في
توجيه اخر غريب فان تلمسا وجه التخطيه

بالثلث

بالثلث الاخير الذي رجحه جماعة على غيره من الروايات
المذكورة فلت لانه وقت التوقف لتفيات رحمة
تعالى لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وروى ان اخير
الليل افضل للدعاء والاستغفار وروى محارب بن دثار
ان محمدا كان ما في المسجد في السحر ويقول يا رب
مسعود فسمحه يقول اللهم انك امرتني فاطعت
دعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فسئل ابن مسعود
عن ذلك فقال ان يعقوب عليه السلام سار هل
عليه السلام اي الليل اسمع فقال الا ادري غير ان الله عز
سمع في السحر قوله الاخر تكرر الى المعنى وارتفاعه
على انه بدل من ذلك قوله ينزل ربنا هو المذكور هنا
الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين هذه الثلاثة
ان المطلوب اما ان يقع في الحال او المآل الاخير والثاني
اما ديني او دنيوي ومعنى لفظ الاستغفار اشارة الى
الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة
الى الثالث وقال الكرماني فان قلت ما الفرق
بين الدعاء والسؤال قلت المطلوب اما ان في الغير
فالطلب واما ان في الطلب للطلب وذكر ان ديني واما دنيوي
فالاستغفار هو طلب ستر الذنوب اشارة الى الاول
والسؤال الى الثاني والدعاء الى الثالث والدعاء حالا
طلب فيه محض ثناء او اسئلة مع ثناء والسؤال هو الطلب
او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية
وتاكيدها قوله فاستجيب له يجوز فيه النصب والرفع

اما النصب فعلى جواب الاستفهام واما الرفع فعلى انه خبر
مبتدا محذوف تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام في قوله
فاعطيه فاغفر له قوله ان الذي يدعو فاستجيب لعبد
للطلب بل هو معنى اجيب وذكر ليتحول الفاعل الى اصل
الفعل نحو استجيب الطلب فان قلت ليس في وعد اجابة
خلوف وكثير من الداعين لا استجاب لهم قلت انما ذاك
لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء مثل الاجتراز
في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او يكون
الدعاء اثما او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر
المطلوب الى وقت احتر به الله وقوع الاجابة
فيه اما في الدنيا او الاخرة

باب من نام اول الليل واحيا اخره

ش اي هذا باب في بيان ثبات من نام اول الليل
واحيا اخره بالصلاة او تلاوة القرآن او بالذكر وقال
سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما ثم قام اذا كان
آخر الليل قال ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق سلمان ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان سلمان الفارسي امر لابي الدرداء بالنوم في اول الليل
وبالقيام في آخره وهذا التعليق مختصر من حديث
طويل اورده البخاري في كتاب الادب من حديث
ابي جحيفة قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى
ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء

ليس

ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما
فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما
كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب
يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الان
فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي
حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ص
حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة وحدثني سليمان
ابن حرب حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود
قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع
الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت
له حاجة اغتسل والا توضأ وخرج ش
مطابقته للترجمة في قوله كان ينام اوله ويقوم آخره
ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
سليمان بن حرب الواشحي الواسطي ابو ايوب الرابع ابو اسحق السبيعي عمرو
ابن عبد الله الخامس الاسود بن يزيد السادس ام
المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال

وفيه القول في موضعين وفيه شيخان للبخاري كلاهما
مصريان وشعبة واسطي وابو اسحق والاسود كوفيان
وفيه حدثنا ابو الوليد وفي رواية ابي ذر قال ابو الوليد
وهذا يدل على ان احدهما انه معلق والثاني ان
سياق البخاري الحديث على لفظ سليمان بن حرب
والتعليق وصله الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي
الوليد ذكرت اخرجه عنه اخرجه الترمذي في
الشمائل عن بندار واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد
ابن المثنى كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم
حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق
وساق بحي قال ابو خيثمة عن ابي اسحق
قال سألت الاسود بن يزيد عما حدث به عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كان له حاجة الى اهله
قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت
وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه ماء ولا
والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا
توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين ذكر معناه
قوله فان كانت له حاجة معنى الجماع وجواب ان
الذي هو جزاء الشرط محذوف تقديره فان كانت له
حاجة قضى حاجته وقوله اغتسل ليس بجواب
وانما هو دليل على المحذوف وفي رواية مسلم الجواب مذكور
كما تراه وقال الاسماعيلي هذا حديث يخطئ في معناه

الاسود

الاسود وقال الاخبار الجاءت كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضأ وامر بذلك سئل عائشة فلم يرد الاسماعيلي
بهذا ان حديث ابي سلمة غلط وانما اراد ان ابا اسحق
حدث به عن الاسود بلفظ احر غلط فيه والذي
انكر الحفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه
الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينام وهو جنب ثم ذكر ان عمر ان عمس ما وقال الترمذي
يروون هذا غلطات ابي اسحق ومما يستفاد منه
انه صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا قبل ان يغتسل
وفيه الاهتمام في العبادة والاكثار عليها بالنشاط ولفظه
الوثوب تدل عليه قال الكرماني وكلمة الفاء تدل على
انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من اهله
بعد احياء الليل وهو الجديد به صلى الله عليه وسلم
اذ العبادة مقدمة على غيرها

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره

ش اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه
وسلم اي صلاته بالليل في رمضان اي في ليالي رمضان
وغيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة
رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه مطولا
للترمذي طاهره ورجاله قد ذكروا غير سعد واخرجه
البخاري ايضا والصوم عن اسمعيل وفي صفة
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن واخرجه مسلم
في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه
عن الشعبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن
موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي في
قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين ذكر من اخرجه غير عائشة وفي
هذا الباب عن انس وجابر بن عبد الله وجابر
ابن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان بن
المعطل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وعلي بن ابي طالب والفضل بن عباس وثعلبة بن
الحكم الليثي وابي ايوب وخباب وام سلمة وصحابي
لم يسم واما حديث انس فرواه الطبراني في الاوسط
من رواية جناد بن مروان قال ثنا الحارث بن
النبهان قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول

صلى الله

192

صلى الله عليه وسلم يحيي الليل بثماني ركعات ركوعهن
كلهن انحنت وسجودهن كذلك وسلم بين كل
ركعتين وجناد اتهمه ابو حاتم واما حديث جابر
فرواه احمد والبزار وابو يعلى بسند رواته ثقات رجال
سعد انه سمع جابر بن عبد الله قال اقبلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وفيه
ثم صلى بعد ما اي بعد العصر ثمان عشرة سجدة
وسعد صدوق وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد
واما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير
والاوسط بسند رواته كثير بن الصلت عنه قال احسب
احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح ان قد صفد
ان الصفد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة
ثم الصلاة بعد رقدة تلك كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما حديث حذيفة فرواه محمد
ابن نصر في كتاب قيام الليل بسند رواته عبد الملك
ابن عمير عن ابن حذيفة عن حذيفة قال قمت
الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته
الليل كله يصلي ركعات الحديث واما حديث زيد
ابن خالد فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
والترمذي في الشمائل بسند رواته عبد الله بن قيس
ابن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني انه قال
لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون التي
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر
فذلك ثلاث عشرة ركعة واما حديث صفوان
ان المعطل فرواه احمد في زياداته على المسند والطبراني
في الكبير من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
عن صفوان بن المعطل انه قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وفي آخره
حتى صلى احدى عشرة ركعة واما حديث عبد الله
ابن عباس فرواه الائمة الستة البخاري ذكره
في باب كم صلاة واما حديث عبد الله بن عمر
فرواه النسائي في سننه وابن ماجه من رواية
عاصم الكعبي قال سألت عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا صلاة عشرة
مثنى مثنى بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر
واما حديث علي بن ابي طالب فرواه احمد في
زياداته على المسند من رواية ابي اسحق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة
واسناده حسن واما حديث الفضل بن عباس
فرواه ابو داود من رواية سريك بن عبد الله ابي عمر
عن كريب عن الفضل بن عباس قال بت ليلة

عند

عند النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام فتوضأ
وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده
ثم نام فذكره ولم يزل يضعف هذا حتى صلى عشر ركعات
ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها واما حديث معاوية
ابن الحكم فرواه الطبراني في الكبير من حديث ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال قلت يا
مالك في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجد
عمره ركعة واصلي عامة صلاته الاربع واما حديث
ابي ايوب فرواه احمد والطبراني في الكبير من رواية عامر
ابن ابي ايوب عن ابي سوده عن ابي ايوب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى
اربع ركعات فلا تسأل ولا بأس بمثنى مثنى وتسليم كل ركعتين
واما حديث خباب بن الارت فرواه النسائي
من رواية عمرو بن ابي خباب عن ابيه وكانت له
صحبة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كاد مع الفجر
فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاء
خباب فقال يا رسول الله بأبي انت وامي لقد صليت
الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل انها صلاة رغب ورهب
وسألت الله فيها ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة
سألته ان لا يهلك امتي بما اهلك به الامم قبلها فاعطانيها
وسألته ان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها
وسألته ان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها
واما حديث ام سلمة فرواه ابو داود والترمذي في فضائل
القرآن والنسائي من رواية ابي عليكة عن عطاء بن
ملك انه قال ام سلمة رضي الله عنها نعت قراءة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت وما كلم وصلاته كان يصلي وينام
قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى
يصبح ولام سلمة حديث آخر رواه البخاري ومسلم في
ابواب الوتر واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه
النسائي من رواية حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت والله
يا رسول الله لارمقن
رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة حتى ارى فعله
الحديث ثم قام فصلى حتى قلت صلى قدر ما نام ثم
اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ فعل
كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار فتل الخبر ذكر معناه
قوله في رمضان اي في ليالي رمضان قوله فلا اسأل
عن حسنهن بمعناه هن في نهاية من كمال الحسن
والطول مستغنيات للظهور بحسنهن وطولهن عن
السؤال عنه والوصف بقوله اربعا اي اربع ركعات قوله
اتمام الجملة فيه للاستدلال على سبيل الاستطراد والاعلام
بقوله للانام قلبي ليس فيه معارضة لما مضى وبالله
التوفيق الطيب وضوء السلم انه صلى الله عليه وسلم نام
حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع
الشمس تتعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات
لا من المعقولات ذكر ما يستفاد منه فيه ان عمله
كان ديمة في شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عملا

اثبته

اثبته ودوام عليه وفيه نقض الجواب عند السؤال
لان اما سلمة انما سألت عائشة رضي الله عنها عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان خاصة
فاجابت عائشة بما يعم رمضان وغيره وذلك ليلا يتوهم
السائل ان الجواب مختص بعمل السؤال وفيه
قولها كنت له صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماء لما
سأله السائل عن حاله وركوب البحر ومع راكبه ما
قليل يخاف العطش ان توضأ فاجاب بطهورية ماء
البحر حتى لا يختص الحكم بمن هذه حاله وفي قولها
يصلي اربعا جميعه لابي حنيفة رضي الله عنه في ان
الافضل في النفل بالليل اربع ركعات بتسليمة واحدة
وفيه حجة لمالك في منع ذلك كما مر رحمه الله وفي قولها
ثم يصلي ثلاثا جميعه لاصحابنا في ان الوتر ثلاث ركعات
بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل
عن الظاهر الا لدليل فان قلت قد ثبت ايثار النبي
صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة وثبت ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم وتر بواحدة قلت
سلمنا ذلك ولكنه ان تلك الركعة الواحدة تؤثر الشفع
المتقدم كما دل عليه في تلك ما رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة

تو تزله ما ئة صلى وسمى الكلام فيه موضعه مستقصى ان
شاء الله تعالى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض
وضوءه بالنوم لكون قلبه لا ينام وهذا من خصائصه
الانبياء عليهم السلام كما ثبت في الصحيح من قوله وكذلك
الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وفيه ان النوم ناقض
للطهارة وفيه تفصيل قد سربيانه وفيه ان صلاته
صلى الله عليه وسلم كانت متساوية في جميع السنة من
ما يستفتح به الصلاة وما بعد ذلك قال قلت في صحيح
مسلم من حديث عامر وزيد بن خالد وابن عمر به
استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وثبت ايضا
في الصحيح بعد حديث عدد صلاته صلى الله عليه وسلم
من الليل بسود البقر والبعير وال عمران قلت يجمع بينهما
بان صلى الله عليه وسلم كان يفعل كلا من الامرين
بان يصلي بعض الركعات الا طوله والاخر بعضها
منها ثبت في الصحيح من حديث عامر انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر يجتهد فيه
ما لا يجتهد في غيره وفي الصحيح احاديث حديث عائشة
اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وحديث
الميزر وهذا يدل على ان كان يزيد في العشر الاخير
على عادته فيكون جمع بين حديث ابي
فالجمع ان الزيادة في الاخير محمل على الغلو ولا دة في
الزيادة في العدد ومنها ان الروايات اختلفت عن
عائشة في عدد ركعات صلاته الى صلى الله عليه وسلم
بالليل

بالليل وفي مقدار ما يجهر منها بسلم في حديث ابي
احدى عشر ركعة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه
كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة هو زمن ذلك
يجلس في شيء الا في اخرها وفي رواية مسروق
انه سالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سبع وتسع واحدى عشرة سوى وكعتي الفجر وفي
رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه كان يصلي
بالليل تسع ركعات رواه البخاري والنسائي وابو
صاحب الجواب ان ابن عنها ثلاث عشرة اراد
بركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية الناسخ عن عائشة
كانت صلاته من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة واما رواية
سبع وتسع ففي رواية كيوكما سياتي ان شاء الله تعالى
واما مقدار ما يجهر من الركعات بتسليمة ففي رواية
كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وفي رواية
يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها
وفي رواية يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة
والجمع بين هذا الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك في اوقات مختلفة ومنها انه اختلف ايضا
الاحاديث الواردة في هذا الباب عن عدد صلاته ففي
حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر دام صلاته
ثلاث عشرة ركعة وفي حديث الفضل وصفوان بن
المعطل وسعد بن هشام بن الحكم وابن عمر واحدى الروايتين عن ابن عباس

احدى عشر ركعة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث
حذيفة سبع ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات
وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثر ما فيها
حديث علي رضي الله عنه ست عشرة ركعة الحواب
ان ذلك بحسب ما شاهده الرواة لذلك فربما زاد
وربما نقص وربما وقت قيام الليل سرتين او ثلاثا ومن
بعد ذلك شيئا استقر ركعة الوتر ومن زاد على
ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عد سنة الشفع اي
ركعتي الفجر او عدهما جميعا وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك
في الزهد او رقائي في حديث مرسل انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي من الليل سبعة عشر ركعة ص حدثنا
محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن هشام
قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا
في بيتي صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا
فاذا بقي عليه ثلاثون او اربعون
اية قرأهن ثم ركع ش مطابقته للترجمة في قوله
من صلاة الليل وهو قيام الليل الذي سماه في الترجمة
ذكر رجال العموم عمه الاول محمد بن المثنى بن عبيد
يعرف بالزمن العنزي يحيى بن سعيد القطان الاول
الثاني هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير
ابن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفي

وفي الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه وشيخ شيخه بصريان وهشام وابنه مدنيان
والحديث اخرجه مسلم ايضا عن زهير حدثنا
محمد بن يحيى بن سعيد به ذكر معناه نوع الحال نصب
على الحال في موضعين قوله كبر تكبير الموجه
اي استن وكان ذلك قبل سنة صلى الله عليه وسلم
بعام وانما نصر الب وهو بمعنى عظم قوله او اوجبوت
تكلمت الراوي ذكر ما يستفاد منه فيه في قوله
حتى اذا بقي عليه الى اخره رد على من اشترط على
افتتح النفل قاعدا واذا افتتح قائما ان يركع قائما وهو
حكي عن اصبغ المالكي وفيه جواز النافلة جالسا
واختلفوا في كيفية قعود ابي حنيفة مقعد وقال
الزهاوي كما يقعد في سائر الصلاة وان كان يتربع وان
كان احيانا وعن ابي يوسف يحيى عنه يتربع ان شاء
وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما في التشهد وعن
ابي حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول ادائه الى
اخره وعن ابي يوسف اذا اخذت الركوع والسجود
يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وعنه يتربع متربعا
قال في المغني الامران جائزان حاكت التي صلى الله
عليه وسلم على ما روته عائشة رضي الله عنها ام الافضل
مكروه والافتراش عند الكافة افضل من التربع
على الاظهر للاقوال وفي رواية ينصب ركبته اليمنى

كالقارئ بين يدي المقرئ وعنه مالك بن ربيع ذكره
الزماني في الزهرة وفي الحسن عند احمد يقعد مفترشا
في حال القيام ويثني رجله في الركوع والسجود وقالوا
القعود في حق النبي صلى الله عليه وسلم كالقيام في
حاله القدرة تشريفا له وتخصيصا

باب فضل الطهور بالليل والنهار

يشير الى هذا الباب في بيان فضيلة الطهور وهو
الوضوء بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب
فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور
بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند
الطهور وفي بعضها باب فضل الصلاة عند الطهور
بالليل والنهار وهو الكتاب الثاني من رواية الكشميهني
وعليه اقتصر الاسماعيلي والكراع صحيح
اسحق بن نصر قال نا ابو اسامة عن ابي
حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر
يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني
سمعت دق نعلك بين يدي في الجنة قال ما
عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في
ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي شك مطابقته للترجمة لان
الاتي الكتاب الثاني من رواية الكشميهني وهو قوله
وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار ذكر رجاله

وهم محمد

وهم خمسة الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم
ابن نصر قال البخاري يروي عنه في الجامع في غير موضع لكنه
تارة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة
يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده الثاني
ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث ابو حيان بفتح
الياء آخر الحروف وتشديد الكاف يحيى بن سعيد ودفع في المتوضح
يحيى بن حيان وهو غلط الرابع ابو زرعة اسمه
هرم بن جرير بن عبد الله البجلي الخامس ابو هريرة
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة وبلاثة
مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ذكر
الراوي بكنيته وفيه بلاثة من الرواة مذكورون
بالكنية واخر من الصحابة وفيه ان شيخه بخاري
وابو اسامة وابو حيان وابو زرعة كوفيون وقال
المزي في الاطراف اخرجه مسلم في الفضائل عن عبيد
ابن يعيش وابي كريب محمد بن العلا كلاهما عن
ابي اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
عن ابي حيان به واخرجه النسائي في المناقب عن محمد
ابن عبد الله المخرمي عن ابي اسامة ذكر معناه قوله
قال لبلال هو ابن رباح المؤذن قوله في صلاة الفجر
اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله
عليه وسلم انه كان يتعجب مما راه ويخبر ما راه عنه
من اصحابه بعد صلاة الفجر على ما مر في كتاب التعبير

قوله بارجى عمل ارجى على وزن افعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل واضيف الى المفعول لانه الداعى اليه وهو السبب فيه قوله فى الاسلام وفى رواية مسلم حدثنى بارجى عمل عملته عندك فى الاسلام سمعته قوله فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنه وفى رواية مسلم فانى سمعت الليله خشف نعليك بين يدى فى الجنه وفى رواية الاسماعيلى خشيف نعليك وفى رواية الحاكم على شرط الشيخين بالال ثم سبقنى الى الجنه وطئت البارحه فسمعت خشخشتك امامى وهو عند احمد والترمذى فانى سمعت خشخشة نعليك والخشخشه الحركه التى لها صوف كصوت السلام وفى رواية ابن السكن دبى نعليك بضم الدال المهمله يعنى صوتها واما الدف فهو بفتح الدال المهمله وتشديد الفاء آلة معروفه قوله دف نعليك سربلى دن يدن دفيفا وهو المشى على وجه الارض اذا عجد ودف الطائر ودن ضرب جنبيه بجناحيه وقيل هو اذا دار كل جناحيه ورجلاه فى الارض وزعم ابو موسى المدينى فى الغين ان حديث بلال هذا سمعت دن نعليك اى ضعيفها وما يحس من صوتها عنه وطيها وذكر صاحب الشمه بالدال المعجمه واصله السير السريع وقد قال دن نعليك بالدال المهمله وتعناها قريب قوله انى بفتح الهمزه وكلمه من بعده قبلها لتكون صله افعل التفضيل وجار الفاصله بالظرف بين افعل وصله

هذا ما قاله الكرمانى وتحريره ان افعل التفضيل لا يستعمل فى الكلام الا باحد الاشياء الثلاثه وهى الالف واللام والاضافه وكلمه من وهنا لفظ ارجى افعل التفضيل كما قلنا وهى خاليه عن هذه الاشياء فقدر كلمة من بتقديره ما عملت عملا ارجى منى انى لم اتطهر طهورا اى لم يتوضا وضوءا وهو يتناول الغسل ايضا قوله وجار الفاصله بالظرف او بالفاصله هنا قوله عندى ناظر فصل به بين ارجى وبين كلمه من المقدره فافهم قوله طهورا بفتح الطاء وفى رواية مسلم طهورا تاما ويحترز بالتمام عن الطهور اللغوى وهو غسل اليدين لانه قد يعقبه ذلك لطرد النوم قوله فى ساعة بالتنوين وقوله ليل بالجر بدل من ساعه وفى رواية مسلم من ليل او نهار قوله ما كتب لى على صيغة المجهول وهو جمله فى محل النصب وفى رواية مسلم ما كتبه الله لى اى ما قدر وهو اعم من الفرض والنفل قوله ان اصلى فى محل الرفع على الخبر رواه البخارى وعلى رواية مسلم فى محل النصب ذكر ما يستفاد منه فيه ان الصلاه افضل الاعمال بعد الايمان لقول بلال انه ما عمل عملا ارجى منه وفيه دليل على ان استحقاق الجزاء على ما يسر به العبد بينه وبين ربه ما لا يطلع عليه احد وقد استحب ذلك العلماء ليدخرها ولبعدها عن الرياء وفيه فضيله الوضوء وفضيلة الصلاه عقبه ليلا او نهارا وفى الوضوء خلاف عن مقصوده

وفيه فضيله بلال رضي الله عنه فلذلك بوب عليه
مسلم قال باب فضائل بلال بن رباح مولى
ابي بكر رضي الله عنهما روى الحديث المذكور وفيه
سؤال الصالحين عن عمل بلميه ليحضه عليه ويرغبه
فيه ان كان صنعا والا فينهاه وفيه ان الجنة مخلوقة
موجوده الان خلافا لمن انكر ذلك مبنى للحنزله وفيه
ما استدل به البعض على جواز هذه الصلاه في الاوقات
المكروهه وهو عموم قوله في ساعه بالتكبير اي في كل
ساعه وردبانه الاخذ بعموم هذا ليس بادلى من الاخذ
بعموم النهي عن الصلاه في الاوقات المكروهه وقال
ابن التين ليس فيه ما يقتضي الندوب فيحمل على ان خير
الصلاه قليلا لمحرج وقت الكراهه او انه كان يتوضا
الطهور الى خروج وقت الكراهه فتقع صلاته في غير
وقت الكراهه واعترض بعضهم بقوله لكن عند
الترمذي وابن خزيمه من حديث بريده في نحو
هذه القصيه ما اصابني حدث قط الا توضات عنده
ولا حدث حدثه ما احدث الا توضات وصليت
ركعتين قال على انه كان يعقب الحدث بالوضو
والوضو بالصلاه بلى وقت كان انتهى قلت
حديث بريده الذي رواه الترمذي ذكره الترمذي
في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثنا
الحسين بن مريك ابو عمار المروزي قال ثنا علي بن
الحسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريده

قال

قال حدثني ابي بريده قال اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعى بلالا فقال يا بلال بما سبقتني الى
الجنه ما دخلت الجنه قط الا سمعت خشخشتك
امامي قال دخلت الباره الجنه فسمعت خشخشتك
امامي فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت
لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي
لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي
لمن هذا القصر قالوا لرجل من امه محمد صلى الله عليه
وسلم فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال بلال يا رسول الله
ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث
قط الا توضات عندها ورايت ان لله علي ركعتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما واما هو
هذا المعترض فامر ذكره الان وهو قولك وردبانه
الاخذ بجموع هذا الى اخره ويجوز ان يكون اخبارا
للنهي عن الصلاه في الاوقات المكروهه بعد هذا
الحديث الا سوله والا هو به منهما قال الكرماني
فان قلت هذا السماع لابد ان يكون في النوم او اللا حل
احد الجنه الا بعد الموت قلت يحمل كونه في حال
اليقظه وقد مر في اول كتاب الصلاه انه دخل
فيها ليله المعراج انتهى قلت في كلامه تناقض لا يخفى
لانه ذكر اولا ان دخوله صلى الله عليه وسلم الجنه في حال
اليقظه محتمل قال ثانيا فالتحقيق انه دخلها ليله المعراج

والاوجه ان يقال ان قوله لا يدخل احد الجنه الا بعد الموت
ليس على عمومه او يحمل هذا على عمومه ولكنه نسخ
بما كان من علم الكون والفساد والذي صلى الله عليه
وسلم لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى سمع
من ان يكون من اهل هذه العالم فلا يمتنع بعد هذا
دخوله الجنه قبل الموت وقد تقدمت بهذا الجواب
ومنها ما قيل كيف يسبق بلال الى صلى الله عليه وسلم
في دخول الجنه والجنه محرمه على غيره حتى يدخل فيها
قبله دخوله صلى الله عليه وسلم والجواب قد ذكره
الكرماني بقوله واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها
او في الجنه طرف السماع والرفيق بيد به وقد يكون
خارجا عنها واشبعه بعضهم هذا الجواب بقوله
لان السماع مشعر بالمباشرة فضيلة بلال لكونه جعل
السبب الذي يبلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر
والصلاة واثبات له الفضيلة بان يكون رؤيه داخل
الجنه لا خارجا عنها مع ان كلامه بحديث يدل على المذكور
قلت التحقيق فيه ان رؤيه الذي صلى الله عليه وسلم
اياه في الجنه حق لان رؤيا الانبياء حق وقال الترمذي
ويروى ان رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي واما سبق
بلال الى صلى الله عليه وسلم في الدخول في هذه الصوره
فليس هو من حيث الحقيقه وانما هو بطريق التمثيل
لان عادته في اليقظه انه كان يمشي امامه فكذلك تمثل
له في المنام ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في الدخول

ومنها

ومنها ما قيل ان دخول الجنه وحصول هذه المنقبه له
انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلاته عند كل وضوء
بركعتين كما صرح به في اخر حديث بريده بقوله بهما
اي بالتطهر عند كل حدث والصلاة بركعتين عند كل وضوء
وقد جاء ان احدكم لا يدخل الجنه بعمله فما عمل الداخل
برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها
بحسب الاعمال وكذا يقال في قوله تعالى ادخلوا
الجنه بما كنتم تعملون

ص

باب ما يكره من التشديد في العبادة

ش اي هذا باب في بيان كراهة التشديد ونحو تحمل
المشقه الزائده في العبادة وذلك لمخافة الفتور والملال
ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله
نفسه وتطوع به حدثنا ابو معمر قال نا
عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين
الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد
ش اي سطا بقته لكل وجهه وهو انكاره صلى الله عليه وسلم
على حبل زينب التي شدها الحبل لتتعلق به عند الفتور
ذكر رجاله وهم اربعه الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه
عبد الله بن عمرو المنقري البصري الثاني عبد الوارث

ابن سعيد الثوري ابو عبيد المالك عبد العزيز بن
صهيب البناني الامام الرابع انس بن مالك ذكر
لطائف امنانه فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مضريون وفيه
ان شيخه مذكور بكنيته وشيخ شيخه مذكور بلا نسبه
ذكرت اخرجه عنه اخرجه مسلم في الصلاة ايضا
عن بكار بن قتيبة واخرجه النسائي وابن ماجه
كلاهما فيه عن عمران بن موسى وذكر الحميدي هذا
الحديث من افراد البخاري وليس كذلك فقد اخرجه مسلما
ايضا اخرجه كما ذكرنا ذكر معناه قوله دخل النبي
صلى الله عليه وسلم اي المسجد وكذا في رواية مسلم قوله
فاذا حبل كله انا الضحاك به قوله بين اساريتين اي
الاسطوانتين وكانتا كذلك سعود بن ثعلبة فلذلك ذكرها
بالالف واللام التي للعهد وفي رواية مسلم بين ساريتين
بلا الف ولام قوله لزينب ذكر الخطيب في مبهماته
ان زينب هذه زينب بنت جحش اللاسدية المدنية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل الله في
شانها ما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت
سنة عشرين وتسعة اشهر كذا ذكره الكرماني وذكر صاحب التوضيح ان ابا ابي نعيم رواه كذلك وليس
في مسنده ولا في مصنفه عمر ذكر زينب مجرده وروى
ابو داود هذا الحديث عن مسخيت له عن اسمعيل
ابن علية فقال احدهما زينب ولم ينسبه وقال عن
الاخر حمنه بنت جحش وهي اخت زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد من طريق حماد
عن حميد عن انس ان حمنه بنت جحش وقع في
صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز
قالوا للبيونة بنت الحارث وهي رواية شاذة قلت
لانها لم تعتد العقيصة قوله فاذا فترت بفتح الفاء
والتاء المثناة من فوق اي اذا كسلت عن القيام
تعلقت اي بالحبل وفي رواية مسلم فاذا فترت امسكت
بالكسر قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل ان
يكون كله لاهنه للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يعد
ويحمل ان يكون للنفي اي لا تفعلوه وسقطت هذه
الكلمة في رواية مسلم قوله حلوا بضم الحاء واللام
المشددة امر للجماعة من الحل قوله ليصل بكسر اللام
قوله مكاطه بفتح النون اي ليصل احدكم مع مكاطه
فيكون انتصابه بنزع الخافض ويروى بمكاطه اي
ملتبسا به قوله فاذا فترت فليقعد وفي رواية ابي داود
فاذا كسل او فتر فليقعد فاضر الساق يدل على ان
المعنى انه اذا اعيى من القيام وهو يصلي فليقعد
فيستفاد منه جواز القعود في اثناء الصلاة بعد
افتتاحها قائما وقال بعضهم ويحمل ان يكون امر
بالقعود عند الصلاة يعني ترك ما عزم عليه من
التنفل قلت هذا احتمال بعيد غير ناشئ عن دليل

وظاهر الكلام ينافيه ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على
الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاعمال
عليها بنشاط وفيه انه اذا فتر والصلاة يقعد حتى
يذهب عنه الفتور وفيه ازالة النكر باليد لمن تمكن
منه وفيه جواز تنفل النساء في المسجد فان ذينب كانت
تصلي فيه فلم ينكر عليها وفيه كراهة التعلق بالحبل
في الصلاة وفيه دليل على ان صلاة صحيح الليل مكروهة
وهو مذهب الجمهور وعن جماعة من السلف انه
لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم يتم عن الصبح
ص وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من
بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل
فذكرت من صلاتها فقال مه عليكم بما تطيقون
من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ثم
مطابقته للترجمة ظاهرة وهو رجوعه صلى الله عليه
بقوله مه الى اخره فان حاصل معناه النهي عن
الشدة في العبادة ورجاله على هذا الوجه قد مر
غير مرة وهذا تعليق رواه في كتاب الايمان وباب
احب الدين الى الله ادومه وقال حدثنا محمد بن
المثنى قال نا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

دخل عليها وعندها امراة الحديث قوله فقال اهكذا
هكذا رواه الاكثرون وفي رواية الحموي والمستملي عبد
الله وهكذا في الموطا رواه القعنبي وقال ابو عبد البر
تفرد القعنبي برواية عن مالك في الموطا دون بقية
رواته فانهم اختصروا منه على طرف مختصر ورواه ابو مصعب
عن حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك ورفع في اخره رواه البخاري قال ابو مسعود
ابن مسلمة واخرجه النسائي من طريق يونس عن
ابن وهب عن مالك ورواه مسلم من حديث ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة قوله فلانة غير منصرف واسمها حولاء بنت
المهلة وبالد وكانت عطاء قوله الليل بالنصب على
الظرفية ويروى بالليل قوله فذكر بفاء التعقيب وذكر
على صيغة المجهول من الماضي وهو رواية الكشميهني
وفي رواية المستملي تذكر بصيغة المجهول من المضارع
وفي رواية الحموي على صيغة المجهول ايضا ذكرت المضارع
والماضي احدهما وصحح رواية المستملي بقوله عروة
اوبت دونه ورواية الاخرين يحتمل ان يكون من كلام
عائشة وعلى كل حال هو تفسير لقوله لا تنام الليل
قوله مه بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه اكفف قوله
عليكم اسم فعل معناه الزموا قوله ما تطيقون منه مرفوع
او منصوب به وقوله الاعمال عام في الصلاة وغيرها
وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث

ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة لعموم اللفظ
قوله لا يعمل بفتح الميم اى لا يترك الثواب حتى يتركوا العمل
بالملل وهو ترك باب المشاكلة وقد مر الكلام فيه
في الباب المذكور مستوفى ذكر ما يستفاد منه
فيه الاقتصاد في العبادة والحث عليه وفيه النهي
عن التعمق وقال تعالى لا تحلوا طيبات ما احل الله لكم
بالعزم على نفسه وانما كره التشديد في العبادة خشية
الفتور والملالة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج
وفيه مدح الشخص بالعمل الصالح

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

اى هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل
وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لانه
يشعر بالاعراض عن العبادة ص حدثنا عباس
قال انا عبد الله قال انا الاوزاعي قال حدثني
ابو كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان
كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ش مطابقته
للترجمة في قوله باعتبار ان لا تكن مثل فلان الى آخره
ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عباس باب الموحدة
المشددة وبالسين المهملة ابن الحسين بالتصغير ابو الفضل
البغدادي

البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومائتين الى
بشر بالشين المعجمة ابن المفضل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبي
مات سنة ثمان مائتين الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
الرابع محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة
الخامس عبد الله بن المبارك السادس يحيى بن ابي كثير
السابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الثامن
عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطائف اسناده
فيه اسنادان احدهما عباس عن ابي سلمة والآخر عن محمد
ابن مقاتل وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه في طريق
عبد الله التصريح بالتحديث في جميع الاسناد فحمل
الاشتراك من تدليس الاوزاعي وسماعه وفيه القول
في ستة مواضع وفيه ان شيخه عباس بغدادي وشيخ
حلبي والاوزاعي شامي ومحمد بن مقاتل وشيخه عبد الله
مروزيان ويحيى بن ابي كثير يمامي طائي واسم ابي كثير
صالح وقيل دينار وقيل غير ذلك وقيل وابو سلمة مدني
وفيه ابو البخاري اخبع عن عباس بن الحسين هنا
وفي الجهاد مختصرا وفيه ان سماعه محمد بن مقاتل من
اوراد البخاري ذكرت اخرجه غير اخرجه مسلم في
الصوم عن احمد بن يوسف الازدي عن عمرو بن ابي سلمة
بهذا اخرجه النسائي والصلاة عن سويد بن نصر
عن ابن المبارك به وعن الحارث بن اسامة عن بشر
ابن بكر عن الاوزاعي به اخرجه ابن ماجه عن محمد

ابن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ذكر هنا
قوله مثل فلان لم يدرك هو والطاهرات الا ابهام
ت احمد الرواه وقال معضل وكان ابهام مثل هذا
القصد السد عليه ويحتمل ان يكون الذي صلى الله عليه
وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله
ابن عمرو من الصنيع المذكور قلت كذلك عمر موجه
اما قوله السد عليه فغير سديد لان قيام الليل
لم يكن فرضا على فلان المذكور فلا يكون بتركه عاصيا
حتى يبتز عليه واما قوله يحمل الى آخره فابعد
الاول على بالا يخفى لان الشخص اذا لم يكن معينا
كيف ينفر عنه عن صنيعه واما قوله اراد تنفير
عبد الله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترغيب
عبد الله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائما
منه ثم تركه نوله من الليل وليس في رواية الاكثرين
لفظ من موجودا بل اللفظ كان معتاد الليل اي في الليل
والمراد في جزء من اجزائه فتكون من بمعنى في نحو
قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي
في يوم الجمعة ذكر ما استفاد منه قال ابن العربي
في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب
اذ لو كان واجبا لم يكن لتاركه حمد الله ولكان بذلك
ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص
بما فيه من عيب اذا قصد بذكر التحذير من صنيعه
وفيه استحباب الدوام على ما اعتاد المرء من الخير وعلم

تتريط

تنك

تتريط وفيه للاشارة الى كراهة قطع العبادة وان لم
واجبة ص وقال هشام بن ابي العشرين نا
الاوزاعي نا يحيى بن عمرو بن الحكم بن ثوبان حدثني
ابو سلمة جهذا سئله ش هشام هو ابن عمار الدمشقي
الحافظ خطيب دمشق مات سنة عمه واربعين ومائتين
وهو من افراد البخاري واسم ابي العشرين عبد الحميد
ابن حبيب ضد العدو وكاتب الاوزاعي كتيبة ابو سعيد
الدمشقي الحجام البروني وقد تكلم فيه غير واحد ويحيى
هو ابن ابي كثير المذكور في السند الاول وعمرو بن الحكم
بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو
وبالباء الموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة
عشرة ومائة وهذا التعليق رواه الاسماعيلي عن
ابن ابي حسان وعمرو بن محمد قالا نا هشام نا عمار
نا عبد الحميد بن ابي العشرين نا الاوزاعي فذكره
وقال صاحب التوضيح ومتابعة هشام عند الطبراني
قلت ليس هذا متابعة وانما هو تعليق كما ذكرناه
وفائدته التنبيه على ان زيادة عمرو بن الحكم بن ثوبانه
ابن سلمة في متصل الاسانيد لان يحيى
قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة
لم يصرح بالتحديث قوله بهذا مثله هذا رواية كريمة
والاصيلي وفي رواية غيرهما بهذا فقط ص تابعه عمرو
ابن ابي سلمة عن الاوزاعي ش اي تابع ابن ابي العشرين
على زيادة عمرو بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص

على

بعة

السامي توفي سنة ثنتي عشرة ومائة ووصله الجن
مسلم عن احمد بن يوسف الازدي قال سامرت ابا
سلمة عن الاوزاعي فراه قال حدثني يحيى ابن ابي كثير
عن ابي الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ص

ش هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله وقد جرت عادة
المصنف ان يكتبوا بابا في حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقيبه
فصلا فريدا وانما انفصل هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق
به في تقسيم الامر ص حدثنا علي بن عبد الله نا
سفيان عن عمرو عن ابي العباس قال سمعت
عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار
قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت
عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك
حقا فصم وافطر وقم ونم ش مطابقت للترجمة
ظاهرة وكذا اسه صلى الله عليه وسلم بالصوم والافطار
والقيام والنوم ولانكاره يقتضي ترك الشدة في
ذلك ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله الورد
بابت المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار

الرابع ابو العباس اسمه السائب بالسين المهملة ابن فروخ
بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة آخره عين مهملة
الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان بن عمرو وابو
العباس مكيون وفيه عن عمرو عن ابي العباس في
رواية الحميدي في مسنده عن سفيان نا عمرو سمعت
ابا العباس ذكر محمد وجوه وسنه اخرجه عليه
اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عمرو بن علي
وفي الادب لا اسامة عليهم السلام عن خلاد بن يحيى
واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة
سفيان نحو حدثنا علي وعن محمد بن رافع عن عبد
الرزاق وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ
وعن ابي كريب واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن
وكيع وفي بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد واخرجه
النسائي فيه عن علي بن الحسن الدرهمي وعن محمد
ابن عبد الاعلى وعن ابراهيم بن الحسن وعن محمد
ابن عبد وعن محمد بن بشار وعن احمد بن ازهر
واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بالعنعنة
ذكر معناه قوله الم اخبر الخ هو للاستفهام ولكنه
خرج عن الاستفهام الحقيقي فمعناها هنا حمل المخاطب
على الاقرار بما عرفه استقر عنده ثبوته وقوله اخبر

على صيغة المجهول لتخص المتكلم وحده بقوله انك بفتح
الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار بقوله انك منصوب
على الظرفية وكذلك النهار بقوله صمت بفتح الصاد اي
نهارك اوضعف بصرك لكثرة السهر بقوله ونمت
بضم النون وكسر الفاء اي كللت واعييت وقيد الكلم
وقلب الدين بفتح الفاء وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه
بالتاء المثناة من فوق بدل النون وقال انه ضعيف
وزاد الداودي بعد قوله صمت عينك ونحر جسمك
ونمت نفسك قوله وان لنفسك حقا يعني
ما تحتاج اليه من الضرورات البشرية مما اباحه الله
للانسان من الاكل والشرب والراحة التي تقوم بها بنيته
ليكون اعون على عبادة ربه قوله ولاهلك حقا معنى
من التطلع لهم فيما لابد لهم منه من امور الدنيا والاخرة
والمراد من الاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن تلزمه
نفقته وسياتي في الصلاة رواية فيه من وجه اخر
نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لزورك
عليك حقا المراد من الزور الضيف قوله حقا في الموضعين
بالنصب لانه اسم ان وخبره مقدم عليه وهو رواية الاكثرين
وفي رواية كريمة بالرفع فيهما ووجهه ان يكون حق
مرفوعا مبتدا وقوله لنفسك بعده ما خبره والجملة خبر
ان واسم ان ضمير الشان محذوفا فتقديره ان الشان
لنفسك حق وتظهر فائدة ان الشان
الشديد ان من عذابا يوم القيامة المصورون الاصل انه

اي

اي ان اك ان تولد فصم وافطر اي اذا كان الامر كذلك
فصم في بعض الايام وافطر في بعضها وكان هذا اشارة
الى صوم داود عليه السلام قوله وقم ونم بضم الفاء امر
من قام ونام بالليل لاجل العبادة اي في بعض الليل او في
بعض الليالي وقم بفتح النون امر من النوم
اي في بعض الليل وهذا اكثر استعمالا من قام وانما ذكر
ما يستعاد منه فيه جواز تحدث المرء بما عزم عليه
من فعل الخير وفيه تعهد الامام رعيته كل ما ينوبهم
ويعرض لهم وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه
اهلية ذلك وفيه ان الاولى في العبادة تقديم الواجبات
على المندوبات وفيه ان من تكلف العبادة وتحمل
المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما
يغلب ويجتنب وفيه الحض على ملازمة العبادة
من غير تحميل المشقة المؤدية الى الترك لان على انه
عليه وسلم كراهية التشديد لعبد الله بن عمرو على
نفسه حض على الاقتصار في العبادة كانه قال له اعبد
ربك المعلوم بين فلا تترك حق العبادة ولا المندوب بالكلية
ولا تضيع حق نفسك واهلك وزورك ص

باب فضل من تعارّ من الليل فصلى

ش اي هذا باب في بيان فضل من تعار ونعار
بفتح التاء المثناة من فوق والعين المهملة وبعد الالف
راء مشددة واصله تعار بالهمز على وزن تفاعل ولما
اجتمعت الراء ادغمت احداهما في الاخرى وقال ابن سيده

عز الظليم يعز عزارا وعارمحاة وعزارا صاح والنعار
السعير والتغلب على الفرائس ليلا مع كلام وفي الصحاح
يقال منه نعار ينعار ونعار لا تكون ذلك الا مع كلام
وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان نعار
استيقظ لانه قال مت نعار فقال فحطن القول
بالنائم على نعار وقيل نعار تقلب في فراشه ولا يكون
الا يقظة مع كلام يرفع به صوته عمدا انتباهه وتنبيه
وقيل الانين عند التمطي بابن الانتباه وعن ثعلب
اختلف الناس في نعار فقال قوم انتبه وقال قوم
تكلم وقال قوم علم وقال بعضهم تمطى وان صح
حديثنا صدقه قال ابو الوليد هو اب سلم سالا
قال ثنا عمرو بن هاني قال حدثني جناد بن ابي
اسيد قال حدثني عباده عوانا نصات عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعارمن الليل
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
اللهم اغفر لي او دعى يستجيب له فان توضأ وصلى
قبلت صلاته قال شيخ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها
جزء منه فان تكلم في الحديث الا القبول والترجمة
في فضل الصلاة قلت اذا ثبت لها الفضل
ذكر رجاله وهم ستة الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل
المروزي مر في كتاب العلم الثاني الوليد بن مسلم ابو العباس

الترمذي

الدمشقي مر في الصلاة الثالث عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي ابو عمرو بالتصغير ابو هاني بالنون بن
الان والحمن الدمشقي العبسي قال الترمذي حدثنا
علي بن حجر قال ثنا سلمة بن عمرو قال كان عمير بن هاني
يصلي كل يوم الف سجدة وسبح كل يوم مائة الف تسبيحة
فكان سنه مع عشرين ومائة الخامس جناد بضم
الجيم وتخفيف النون ابن ابي اسيد الازدي ثم الزهراني
ويقال الدوسي ابو عبد الله الشامي واسم ابي اسيد كثير
وقال خليفة اسمه مالك له ولابيه صحبة ويقال لا صحبة
له وقال العجلي شامي تابعي ثقة من كبار التابعين
سكن الاردن قال الواقدي مات سنة ثمانين وكذا
قال خليفة السادس عباده بن الصامت رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه
ان رجاله كلهم شاميون غير شيخه مروزي وفيه
رواية الصحابي عن الصحابي في قوله من يقول
صحبة جناد وفيه رواية التابعي عن التابعي في قوله
من يقول لا صحبة لجناد وفيه ان شيخه من افراده
ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الادب عن
عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي واخرجه النسائي في
اليوم والليلة عن محمد بن منصور واخرجه الترمذي
في الدعوات عن محمد بن عبد المؤدب ابي عمر زمه

واخرجه ابن ماجه في الدعاء عبد الرحمن بن ابرهيم
المذكور ذكر معناه فوله لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير روى عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال فيه انه خير ما قلت انا
والنبيون من قبلي وروى عنه ابو هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت ذلك في يوم مائة مرة كانت له
عدل عشر رقبات وكتب له مائة حسنة ومحت عنه
مائة سيئة وكانت له مرقاة من الشيطان يومه ذلك
حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء الا احد عمل اكثر
من عمله ذلك فوله الحمد لله وسبحان الله زاد في روايه
كبره ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي ولم يختلف
الروايات في النجاري على بقدم الحمد على التسبيح وعند
الاسماعيلي على العكس والظاهر انه من تصرف الرواه
وفي موطا مالك عن سعيد بن المسيب انه قال ان من
الصالحات قول العبد ذلك ربما جه لا اله الا الله وروى
مسلم عن ابن عباس عن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر حصلي اربعا وله ثم قال اللهم اغفر لي
او دعا كذا فانه يستجاب وسمعان يكون كله او للتنويع
ولكن بعضه الوجه الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ
ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعي استجيب
له فان توضا قبلت صلاته فعند ابي ذر وابي الوقت فان
توضا وصلى وكذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام
فتوضا وصلى وقال ابن بطال وعد الله عز وجل على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من استيقظ من نومه
فجرى لسانه بتوحيد الله والاعتراف له بالملك والاعتراف
بفضله كفره عليه وتنزهه عما لا يليق به بتسبيحه
والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا
بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته
فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم الوعد به ويحلف
نيته لربه جل وعلا على حد سواء يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
ابراهيم بن السائب انه سمع ابا هريرة وهو يعقب
في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخاكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله
ابن رواحه وفينا رسول الله يتلو كتابه
اذا انشق معروف من الفجر ساطع ارانا الهدى
بعد العمى فقلوبنا به موقنا ان ما قال واقع
بيت كاف جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين
المضاجع وفي مطابقته للترجمة في قوله بيت
كاف جنبه عن فراشه لان مجافاة جنبه عن الفراش
وهو بعد عنه بيت التهجد وكان ذكر ان الصلاة
وانما للذكر وقراءة القرآن ذكر رحاله وهو سنده الاول يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا الثاني

قبل

الليث بن سعد المالك يونس بن يزيد الايلي سمع ابن شهاب الزهري لهاس الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء المعروف وفتح الثاء المثلثة وفي اخره ميم ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما الف الدارمي ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان مكي والليث مصريان ويونس ايلي وابن شهاب والهيثم يمانيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وفيه ان الهيثم تابعي وفيه رواية التابعي عن الصحابي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن اصبغ بن الفرج ذكر معناه قوله وهو بفتح فضمه اسية وقضه حلا اي الهيثم سمع ابا هريرة حلا كوت يقضي من قضب يقضب قضما وقضضا بفتح القاف والقضب واللغة البيان والقاضب هو الذي يذكر الاخبار والحكايات قوله في قصصه بكسر القاف جمع قصة ويجوز الفتح والمعنى سمع الهيثم ابا هريرة وهو يقص وجمله قصصه اي مواعظه التي كان يذكرها اصحابه ويتعلمون الحلال والحرام ويتعلمون منه قوله وهو يذكر جمله حالية ايضا اي والحال ان ابا هريرة يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان احدكم انما يتعلم هذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة وهو يقص ويعظ ويخبر كلامه الى ان يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم وذكر ما قاله من قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم لا يقول الرفث اي الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين استمع عبد الله بن رواحة للابيات المذكورة فدل ذلك ان حسن الشعر محمود وحسن الكلام مذموم ذكر ان قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير من ان يمتلئ شعرا انما اراد به الشعر الذي فيه الباطل والمجون من القول لانه صلى الله عليه وسلم قد نفى عن ابن رواحة بقوله عنه الابيات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث فليس في غير الحق مرغوب فيه ما جور عليه صاحبه وقال بعضهم ليس في سياق الحديث ما يقتضي ان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة قلت الذي سمعنا لم نراد من حيث التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الاعراب يحمل ان الكلام هو الذي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة ناقل له ولانه مدح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة وبيان ان من الشعر ما هو حسن وان كل الشعر ليس بمذموم قوله وعني بذلك يعني يريد بقوله ان احدكم عبد الله بن رواحة وقابل هذا الخبر بخبر ان يكون الهيثم ونحوه ان يكون الزهري ولا اولوجه وعبد الله بفتح الهاء وتخفيف الواو وفتح الميم ابن قيس بن سليم بن حرام والد انصاري الخزرجي من بني الحارث يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة

ويقال ابا عمرو وكان بقيه من الحادث من الخزرج شهد بدرا
واحدا وسار الى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الفتح وما بعده لانه قتل قبله وهو احد الاسراء في
غزوة موته وكان سنة ثمان من الهجرة استشهد
فيها يوم ولم يشا رسول الله الى اخيه بيان لما قاله عند
ابن رواحه والمذكور عن ثلاثة اثبات وهو بين اللوسل
واجزلهم ثمانية وهو قوله فجاءت الى اخيه قوله
وقيل اى فتا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يجلو
كتابه اراد به القرآن وجمله حاليه قوله اذا انشقت
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت كما انشقت
قوله معروف فاعل انشقت وقوله ساطع صفته
لموصوف ومنه الفجر بيان له وهو مستطع الصبح
اذا ارتفع وكذا استطعت الرائحة والغبار واراد به انه
يتلوا كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من
الفجر يوم الهدى مفعول كان لاراه قوله بعد
العمى اى بعد الضلالة ولفظ العمى مستعار منا قوله
به اى تاليي صلى الله عليه وسلم قوله تجافى اى باعد
وجنوبهم حاليه ومجافاته جنبه عن الفراش كناية
عن صلاته بالليل قوله اذا استغلت اى حين
استغلت بالتركيب المضاجع جمع مضجع وكانه لمح
به الى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون
ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قوله تتجافى
اى ترتفع وتتنحى عن المضاجع عن الفرش ومواضع
النوم

ومواضع النوم تدعون ربهم اى داعين ربهم عابدين له
لاهل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وقال ابن عباس
تتجافى جنوبهم لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله اما
في الصلاة واما في قيام او قعود وعلى جنوبهم فهم لا يزالون
يذكرون الله وعن مالك بن دينار بلغني ان هذه قوله
تعالى تتجافى جنوبهم فقال انس كان اناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب
الى صلاة العشاء الآخرة فانزل الله تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع وعن ابي الدرداء والضحاك انها صلاة العتمة
والصبح في جماعة قوله ينفقون اى يتصدقون
ويزكون ص نا بعد عقيل بن ابي طالب بن عبد
عقيل بضم العين ابن خالد الاتي في رواية ابن شهاب
عن العتيق ورواية عقيل بعد اخرجها الطبراني
في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن
خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس ص
وقال الزبيدي عن الزهري عن سعيد
والاعرج عن ابي هريرة بضم الزاي وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال المهملة
هو محمد بن الوليد الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم
وسعيد هو ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن بن
هرمز واشار البخاري بهذا الى ان في الاسناد المذكور
اختلافا على الزهري فات يونس وعقيلا اتفقا على ان
شيخ الزهري فيه هو العتيق بن ابي سنان وخالفهما الزبيدي

الرحمن

ح جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد
الله عن ابن عمر فالطريقان صحيحان لانهم كلهم حفاظ ثقات
ولكن الطريق الاول ارجح لمتابعة عقيل ليونس بخلاف
بخلاف طريق الزبيدي وقوله وقال الزبيدي معلق
وصله البخاري في تاريخ الصغير والطبراني في الكبير
ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه
ان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان احاكم كان يقول
شرا لسيء بالرفث وهو عبد الله بن رواحه فذكر
الابيات قال بعضهم هو يبين ان قوله في الرواية
الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا خلافا لما جزم به
ابن بطال قلت محمل ان ابا هريرة لما كان في اثناء عطه
اجرى ذكر ما قال صلى الله عليه وسلم فيه وعند
ان رواحه ولكنه طوى اسناده الى النبي صلى الله
عليه وسلم وكثيرا ما كانت الصحابة يفعلون هكذا
فلا يعد اذا كان موقوفا في الصورة في الحقيقة
هو موصول صدثنا ابو النعمان ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان سيد
قطعه استبرق فكان لا يريد مكانا من الجنة الا
طارت به ورأيت كأن اثنين أتياني اراد ان
يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع
خليا عنه فقصصت حفصة على النبي صلى الله
عليه وسلم احدى رؤياي فقال النبي صلى الله

عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
فكان عبد الله لا يصلي من الليل وكان لا يزال النوم
يغلبه على آخر الليل صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها
في الليلة الساجعة من العشر الاواخر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اراى رؤياكم قد تواطأت في العشر
الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الاواخر
هذا مطابقته للترجمة فوضح من قوله فكان عبد
الله يصلي من الليل وكانت صلاته غالبا بعد ان
تعارمن الليل فهذا عن الترجمة ورجاله قد ذكروا غير
مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب
هو السختياني والحديث اخرجه البخاري ايضا في
التعبير عن علي بن احمد عن وهب واخرجه مسلم
في الفضائل عن خلف بن هشام وابي الربيع الزهراني
وابي كامل الجحدري كلهم عن حماد واخرجه الترمذي
في المناقب عن احمد بن منيع عن اسمعيل بن علية
واخرجه النسائي فيه وفي الرؤيا عن محمد بن يحيى
محمد عن احمد بن عبد الله عن الحارث بن عمير اربعتهم
عنه به قوله استبرق بقطع الهمزة وبعد الراء الخليط
فارسي معرب قوله طارت اليه وفي التعبير بلفظ الا
طارت بي اليه قوله كأنه اثنين بكسر الهمزة وسكون
الثاء المثلثة وفتح النون ويروى كأن اثنين على صيغة
اسم الفاعل للتثنية على الاتيان قوله يذهبا بي من الاذهاب
من باب الافعال ويروى من الذهاب متعديا من

الحمر والزق بينهما انه لابد في الثاني من المصاحبة قوله
لم ترع بجهول مضارع الروع اي لا يكون بك خوف
قوله روبای اسم جنس مضاف الى يا المتكلم ويردى مثنى
مضاف اليه مدغم قوله فكان عبد الله يصلي
الليل كلام تابع لو كما قوله الى الصحابه رضي الله عنهم
قوله انه اى بالليلة الغدر قوله قد تواطأت هكذا
في جميع النسخ واصله مهموز تواطأت على وزن تفاعلت
لكنه يستعمل في اصل الدال يقال تواطأت بالهمز وبغيره
توافقت قوله فليحرجها في الدفعة الاولى هكذا رواية
الكشميهني وفي رواية غيره من الدفعة الاولى اخرص
باب المداومة في ركعتي الفجر
اي هذا باب وباب المداومة في ركعتي صلاة
الفجر بسواد حدثنا حفص حدثنا عبد الله بن يزيد
قال ثنا سعيد حدثنا ابو ايوب قال حدثني
حفص بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي
سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي
صلى الله عليه وسلم العاشر صلى ثمان ركعات
وركعتين جالسا وركعتين بين النداء ولم يكن
يدعهما ابدا الحديث مطابقته للترجمة في قوله ولم يكن
يدعهما ابدا فافهم ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد
الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المعروف بابن
ابي كثير المكي صلاة الثاني سعيد بن ابي ايوب
مخلاف بكسر الميم وسكون الخاء وبالصاد المهملة

مات سنة سبع واربعين ومائة الرابع جعفر بن
ابن عمر بن حبيل القرشي مات سنة خمس اوست ومائتين
ومائة الرابع عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
وبالكاف ابن مالك مر في باب الصلاة على النفاس
الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عائشة مر في بدء الخلق السادس ام المؤمنين
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ابو سلمة من ناحية الصحابة مكة ومكة بصري
ومجمل من اصله بصري وعراك وابو سلمة مدنيان
فوقه عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث
عن يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة
عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائي
وكان جعفر اخذ عن ابي سلمة ويواسطة عن اخيه
عبد الله ويزيد شيخ الليث اسناد اخر فيه رواه
عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة اخرجه
مسلم فكان لعراك فيه شيخان والذي رواه مسلم من
طريق عراك بقال حدثني قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
عندها ركعتي الفجر ذكرت اخرجه عن اخره
ابو داود والنسائي عن يزيد بن خالد الجهني وفي جعفر
ابن مسافر التنيسي كلاهما عن ابي عبد الرحمن الحبلي به

واخرجه النسائي فيه عن [illegible] عبد الله بن يزيد المقرئ
عن أبيه به ذكر معناه ثم صلى هذه رواية الكشميهني
وفي روايته فيه وصلى بواو العطف بدل ثم ثلاث ركعات
بفتح الفوت وهو شاذ وفي أكثر النسخ ثماني ركعات على
الأصل ثم حال نصب على الحال ثم بين الناس
أي الأذان للصبح والإقامة وفي رواية الليث ثم يمهل
حتى مؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين ويصلي
من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة يصلي ركعتين
خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح قوله
ولم يكن يدعهما أي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يترك ركعتي الصبح الدين بين النداء قوله أبدا أي
دائما قال أشفاعه على للظرفية بمعنى دهما وقيل
هو موضوع على النصب كما في ظرف وقاطبة ذكر ما بعده
منه فيه تأكيد ركعتي الفجر وأنهما من أشرف النوافل
لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ويلازمه لهما وعند
المالكية خلاف هل هي سنة أو من الرغائب فالصحيح
عندهم أنها سنة وهو قول جماعة من العلماء ويجيء
الحث المرء إلى وصولها وهو شاذ لا أصل له نقله
صاحب التوضيح بأن قلت الذي ذكرته يدل على الوجوب
كما قاله الحنفية وبهذا ذكر المرغيناني عن أبي حنيفة
أنها واجبة وفي جامع المحبوبي روى الحسن عن أبي
حنيفة أنه لو قال صلى سنة الظهر قاعدا بلا عذر
لا يجوز قلت إنما لم يقل بوجوبها لأنه صلى الله عليه

وسلم

هكذا

وسلم سافرها مع ما ورد السنة في حديث الثابت
قال أصحابنا وليس فيه ما يشغل الخليل وقد روي
أحاديث كثيرة في ركعتي الفجر منها ما رواه أبو داود
من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل أي الغزاة
وهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما
وبه استدل أصحابنا أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام
في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر أن خشي
تفوته ركعة وبدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند
باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما وإذا خشي فوت
الفرض فحينئذ يدخل مع الإمام ولا يصلي ثم اختلف
العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه فاظهر أقوال الشافعي
يقضي مؤبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس
ورواية عن ابن عمر وابن دينار وبذلك قال مالك ونقله ابن
بطال عن أكثر العلماء وقالت طائفة يقضيهما بعد
طلوع الشمس إن أحب وقال أبو حنيفة والثوري
لا يقضيهما ومنها ما رواه مسلم من حديث سعد بن
طلق عن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ورواه الترمذي
نحوه وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم أيضا
من حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال في ثنايا الركعتين عند طلوع
الفجر لهما أحب إلي من الدنيا جميعا ومنها ما رواه أبو داود

ت حديث ابي زياد الكندي عن بلال رضي الله عنه انه
حدثه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة
الغداة الحديث وفيه ان بلالا قال له اصبحت صبا
قال لو اصبحت الرما اصبحت لركعتين واحسنتهما
واجلتهما ومنها ما رواه الترمذي ت حديث يسار
مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين وقال الترمذي
معنى هذا الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي
الفجر ومنها ما رواه الطبراني رحمه الله ت رواية
سطر الكوراني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة اذا طلع الفجر
الا ركعتين ومنها ما رواه مسلم والنسائي ت رواية
زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي
الا ركعتين خفيفتين ومنها ما رواه ابن عدي في
الكامل ت رواية زيد بن ابيه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى
وت الليل فسبحه وادبار النجوم قال ركعتين قبل
الفجر ومنها ما رواه ت حديث
قيس ت هند راه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد
صلاة الصبح ركعتين فقال يا رسول الله اني لم اكن
صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت
صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا الحديث ليس

بمتصل

عمل وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ما هاتان
الركعتان قال يا رسول الله ركعتا الفجر اكنت اصليهما
فهما هاتان قال فسكت عنه ومنها حديث عائشة
رضي الله تعالى

باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر

اي هذا باب في بيان الضجعة الى اخره والضجعة
بفتح الضاد للضجعة وكسرها والفرق بينهما ان بدل
بدل على الهيئة والضجع على المرة ت ضجع يضجع
ضجعا وضجوعا اذا وضع جنبه بالارض صحدثني
عبد الله ت يزيد ت سعيد بن ابي هند قال
حدثني ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد وشيخه قد ذكرا
في الباب السابق وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب
الجنب يتوضأ وعروة بن الزبير بن العوام
في هذا الباب على انواع الاول ان هذا الحديث
يدل على ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي رواية
مسلم عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
فهذا يدل على انه كان يضطجع قبل وناته بعد وناته
لا مضطجع وحديث ابن عباس الذي مضى في باب

ما جاء في النوم يدل على انه قبلها لانه قال فيه ثم صلى
فذكره ثم قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا يجمع
بان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وروى عن
ابن عباس ايضا انه كان اذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع والتوفيق بين هذه الروايات الدوام على
ذلك على انه قبل ركعتي الفجر لا يستلزم نفيه بعدها
وكذلك الرواية التي تدل على انه بعدها لا تستلزم
نفيه قبلها او يحمل تركه اياه قبلها او بعدها على
بيان الجواز اذا ثبت ذلك واذا امكن الجمع بين
الاحاديث المختلفة بعضها بعض في الظاهر يحمل على
وجه التوفيق بينها لان العمل بالجميع اولى
من اهمال بعضها اليوم الثاني واذا ثبت الاضجاع
سنة او مستحبا او واجبا او غير ذلك فيه اختلاف
للعلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة
اقوال احدها انه سنة والبه ذهب الكثير من
اصحابنا وقال النووي في شرح مسلم والاصح او الصواب
ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة وقال الكيشي في
السنن وقد اشار الشافعي الى ان الاضطجاع المنقول
في الاحاديث للفصل بين الفائلة والفريضة ثم سواء
كان ذلك الفصل بالاضطجاع او التحدث او التحول من
ذلك المكان الى بيته او غيره والاضطجاع غير متعين
من ذلك وقال النووي في شرح المهذب المختار الاضطجاع

القول

القول الثاني انه مستحب وروي ذلك عن جماعة
من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج
وانس بن مالك وابو هريرة والبه ذهب جماعة من
التابعين وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب
والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن
وحارثة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عبد الله بن
ابي عتبة وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون
على اثر ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح القول الثالث
انه واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو قول
ابي محمد بن حزم فقال وبه ركع ركعتي الفجر ثم نبه
صلاة الصبح الا بان يضطجع على جنبه الايمن بين
سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح
وهو عامد ترك الضجعة عمدا او نسيانا وهو اصلا عامدا
في وقتها او صلاها قاضيا لها ساعة نسيان او نوى
وان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطجع واحتج
فيه بما رواه ابو داود وتابعه عليه ابو كامل وعبد الله
ابن عبد الرحمن بن مسهر قالوا نا عبد الواحد نا الامعش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على
يمينه وهو اخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح
وروى ابن ماجه من حديث سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فاورواه ابو داود وبجبر عن ذلك

ورواه ابن ماجه عن عمر فعله واحاب عنه
باجوبة الاول ان عبد الواحد الراوي عن الاعمش قد
تكلم فيه فمن يحيى انه ليس بشيء وقد عرضت على
الدارقطني سمعت ابا داود قال عمد عبد الواحد الى احاديث
كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول يا الاعمش يا
مجاهد في كذا وكذا الثاني ان الاعمش قد عنعنه
وهو مدلس الثالث انه لما بلغ ذكر ابن عمر قال
اكره ان اوجر به على نفسه حتى حدث بهذا الحديث
الرابع ان الائمة حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب
وقد روى رواية الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة
انه معلول لم يسمعه ابو صالح من ابي هريرة وشك
الاعمش وبين ابي صالح كلام وسبب هذا القول الذي
ذكره ابو عمر وقال الاثرم سمعت احمد يسأل عن الاضطجاع
قال ما افعله انا فلت فان فعله رجل فهل تهاب ذلك
بسببه ان فعله قال لا انا خذ به قال ليس فيه
شيء فلت له حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال رواه بعضهم مرسلا فان قلت عبد الواحد
ابن زياد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد وابو زرعة
وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن حبان قلت
مسلم ذلك ولكن للاجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب
حديث ابي هريرة القول الرابع انه بدعة ومن قال
به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر على
اختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية

ابو هريرة

ابراهيم قال قال عبد الله ما يمنع الرجل اذا صلى الركعتين
ان يتمدد ان شاء على الدابة والحمار اذا اسلم فقد فعل وروى
ايضا ابن ابي شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر
في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد الركعتين وفي
رواية سعيد بن المسيب قال رأى ابن عمر رجلا يضطجع
بعد الركعتين فقال اصبتموه ومن رواية ابي مجلز
قال سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين
قبل صلاة الفجر قال لا تفعلوا كما تفعل الشياطين ومن رواية
زيد العمي عن ابي الصديق الناجي قال رأى ابن عمر
قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فناداهم
فقالوا انا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجعوا فليس
فناخبروهم انهم يريدون بذلك السنة فقال ابن عمر ذلك ان الناس
ابو زيد وابراهيم النخعي وقال عبيد ضجعة الشيطان
وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الامة
مالك بن انس وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء القول الخامس انه خلاف الاولى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان لا يعجبه
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القول السادس انه
ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي
الفجر وبين الفريضة اما اضطجاع او حديث او غير ذلك
وهو حكي عن الشافعي كما ذكرنا النوع الثاني انه
على قول من يراه مستحبا او سنة ان يكون على يمينه
لورود الحديث به كذلك وهل تحصل سنة الاضطجاع بكونه

على الشق الايسر اما مع القدرة على ذلك فالظاهر انه
لا تحصل السنة لعدم موافقته للاثر وما اذا كان به
ضرر في الشق الايمن لا يمكنه معه الاضطجاع او يمكنه
لكنه مشقة فهل يضطجع على الايسر او يشير الى
الاضطجاع على الجانب الايمن لتحيته مع كماله كما تعذر
ذلك عجزه عن الركوع والسجود في الصلاة قال سمعنا
في الدرس لم ار للاصحاب فيه نصا وجزم ابن عزم
بانه يعدل الى الاضطجاع للشق الايمن ولا يضطجع
على الايسر لفوات الربع في الحكمة على الجانب الايمن
وهي ان القلب في جهة اليسار فاذا نام على اليسار
استغرق في النوم لاستراحته بذلك واذا نام على جهة
اليمين تعلق في نومه فلا يستغرق

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

ش اي بعد اتمام ركعتي سنة الفجر من تحدث بعد ركعتي
الفجر واشار انه لم يضطجع واشار البخاري بهذا الى ان
الاضطجاع لم يكن الا لفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة
وان الفصل اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالتحدث
او بالتحويل من مكانه ص حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
حدثنا مالك ح وحدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة ش مطابقته
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى

ركعتي

الفجر وكانت عائشة مستيقظة كان يتحدث معها ولا
يضطجع فدل ذلك ان الاضطجاع لا يتعين للفصل كما ذكرنا
ذكر رجاله وهم خمسة الاول يحيى بن بكير ابو زكريا
ومكون الثاني المعجمة ابن الحكم بالحاء المهملة والكاف
المفتوحتين العبدي بسكون الباء الموحدة البابوري
مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين الثاني بفتح الميم
وسكون الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
ابن معمر القرشي التيمي الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الخامس عائشة ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
موضعين وفيه ان شيخه نيسابوري كما ذكرنا وسنبان
مكي وسالم وابو سلمة مدنيان ذكر تعدد موضعه
وت اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا عن
ابي عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر ابي
شيبة وابي كريب ونصر بن علي عن سفيان واخرجه
الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى عن عبد الله
ابن ادريس كلاهما عن مالك عن ابي النضر نحوه ولفظه
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
فان كنت له اليقظى حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة واخرجه
ابو داود عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك
ابي انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قضى صلاته من اخر الليل فان كنت مستيقظا
وان كنت نائما استيقظني وصلى ركعتين ثم اضطجع حتى
يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين
خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة ذكر هذا هو لدا
صلى اي ركعتي الفجر هو والا لي وان لم اكن مستيقظا
اضطجع حتى يؤذن من الله اعلى هيئة المجهول
هذا في روايته الكشميهني وفي روايته فجه حتى يؤذن بضم
الياء اخر الحروف وتشديد الزاي المعجمة المفتوحة على
صيغة المجهول ذكر ما يستفاد منه في المجهول
نفي وجوب الاضطجاع ومنه استدل بعضهم على عدم
استحبابه ورد بانه لا يلزم من تركه صلى الله عليه وسلم
حيث كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب
والما تركه في ذلك يدل على عدم الوجوب فان قلت
في رواية ابي داود من طريق مالك ان كلامه صلى الله
عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل
وقبل ان يصلي ركعتي الفجر قلت لا مانع من ان يكلمها
بعد ركعتي الفجر وبعدها وان بعض الرواة عن مالك
اقتصر على هذا واقتصر بعضهم على الاخر وفيه انه
لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله وفيه من
الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك
والشافعي وقد روى الدارقطني في مسند ابي مالك بإسناده
الى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس
تحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر وبعد

انه

انه لا بأس بذلك وقال ابو بكر بن العربي وليس في
ذلك الوقت فضل ما نور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى
طلوع الشمس وفي التوضيح اختلف السلف والكلام بعد
ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يتكلم بعدهما
وعن الحسن وابن سيرين مثله وكيف يكون فنون هذا
الكلام قبل صلاة الفجر الاخرى وكان مالك يتكلم في العلم
بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد
حتى تطلع الشمس وقال مجاهد رأى ابن مسعود
رجلا يتكلم اخر بعد ركعتي الفجر فقال اما ان تذكر الله
واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم
كانوا يكرهون الكلام بعد هما وهو قول عطاء وسالم وجابر
ابن زيد هذا يعرف بن صلاة الفجر وبين اقامتها فلما
بكلام قال لا الا ان تتكلم بحاجة ان عن ذكر هذه الآثار
ابن ابي شيبة والقول الاول اولى بسنادة السنة اك
له ولا تقول لا حد مع السنة وذكر بعض العلماء ان الحكمة
في كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة وهي جالسة بعد
بعد ركعتي الفجر حتى تتصل بين صلاة الفرض
وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولا شك ان الذي وصل
بين صلاة الصبح وبين ركعتي بقوله الصبح اربعا وكما جاء
في الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها
بصلاة حتى يتكلم او يخرج وكما نهى عن تقدم رمضان
بصوم وعن تشبيهه بصوم يوم العيد
ليتميز الفرض من النفل فان قلت افصلها حاصل بخروجه

من محل سكناه الى المسجد فانه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته
وقد اكتفى في الفصل في سنة الجمعة بخروجه من المسجد
فينبغي ان يكتفي في الفصل بخروجه من بيته الى المسجد
قلت لما كانت جهة ازواجه مشاركة في المسجد لم يحصل
الفصل بالخروج منها فلم يتصل بالاضطجاع او الكلام او نحوهما
فليحرر

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

مثنى اي هذا باب ما جاء في التنفل انه يصلي مثنى مثنى
بجر ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسليمة وهي الثاني
تاكيد لانه داخل وحد اذ معناه اثنين اثنين اثنين
اثنين وعن هذا قالوا ان مثنى معدول عن اثنين فيه
العدل والصفة باطلاق قوله ما جاء في التطوع مثنى
مثنى متناول لتطوع الليل والنهار وقد وضع
في اكثر النسخ هذا الباب بعد باب ما جاء في كم
صلى النبي لان الابواب المتعلقة بركعتي الفجر ستة ابواب
او نحو باب المداومة على ركعتي الفجر واخرها باب
ما جاء في ركعتي الفجر وذكر بعد الستة متواليه هو
الانسب وتكلف وضع هذا الباب اعني باب ما جاء ان
التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة وبعد
النسخ قيل الظاهر ان ذكر وضع بعد الرواة فلم
يراع البخاري الترتيب بين اكثر الابواب في غير هذا
الموضع وهذا ايضا من ذكك وليس بتعلق مراعاة
ترتيب الابواب حل المقصود كما قاله محمد ويذكر ذلك

عن عمارة بن رويبة وجابر بن زيد وعكرمة
والزهري مثنى مثنى قوله قال محمد هو البخاري نفسه قوله
ذلك اشارة الى ما ذكره من قوله ما جاء في التطوع مثنى مثنى
وقد ذكر ستة انفس بلا بعض الصحابة وهم عمار
وابو رواس وبلاله بن الحارث وهو جابر بن زيد
وعكرمة والزهري وكلا ذلك بتعليق اما عمار فقد روى
عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوتر قبل ان تنام وصلاة الليل مثنى مثنى وتبني
اسناده ابو ربيع بن بدر وهو ضعيف واما بلال فعلقه قوله
رواه ابو داود عن طريق عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين
خفيفتين واما ابو رواس فقد روى عنه ابن ابي شيبة
من فعله من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل
المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين ولم اقف على
من روى عنه من قوله مرفوعا او موقوفا واما
ابن بكر فقد روى عنه البخاري فيما مضى في باب هل
يصلي الامام من حضر حدثنا آدم قال سمعت اشعث قال
ابن بكر بن سيرين قال سمعت اشعث يقول قال رجل
من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا
ضخما فصنع لنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى
منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه
ركعتين الحديث وهذا الباب عن عمرو بن عبسة
اخرجه احمد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل

مثنى مثنى وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في الكبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى وان الثلاثة من التاسع وهم جابر بن زيد
ابو الشعثاء البصري وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد
ابن مسلم الزهري نقد علق البخاري عنهم بقوله ويذكر
ولم اقف للاعلى مارواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حرمي
ابن عمارة عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد
فصلى فيه ركعتين ص وقال حدثني سعد الانصاري
ما ادركت فقهاء ارضنا الا يصلون في كل اثنتين
ت النهار ش يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعد الانصاري
النجاري المدني قاضي المدينة سمع انس بن مالك
وروى بن كبار التابعين افقه ابو جعفر المنصور
العراق وولاه القضاء بالهاشمية وقيل انه ولي القضاء
ببغداد مات سنة ثلاث واربعين ومايه قوله ارضنا
اراد بها المدينة وبن فقهاء ارضه الزهري ونافع مولى
ابن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق وحسين بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهم الصادق وربيعة بن
ابي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز والمزني وهو
عن هولاء وغرضه قوله وكانت تصلي في كل ركعتين ص
حدثنا قتيبة قال نا عبد الرحمن بن ابي
الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد
الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس

[illegible] ركعتين من الفجر
[illegible] اذا اصبح احدكم بالصبح فليركع ركعتين من قبل
[illegible] ثم ليضطجع على شقه الايمن حتى
[illegible] فانك
[illegible] علام الغيوب
[illegible] هذا الامر خيرا لي في ديني
[illegible] عاقبة امري وعاجله فاقدره
[illegible] ثم رضني به قال ويسمي
[illegible] ش مطابقته للترجمة في قوله فليركع ركعتين
من غير الفريضة وقد امره صلى الله عليه وسلم بركعتين
وهو ناطلاقه يتناول كونهما بالليل او بالنهار ذكر رجاله
وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد ابو رجاء
ابن ابي الموالي بفتح الميم ابو محمد مولى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وفي منتهب الكمال ان ابا الموالي اسمه
زيد الملك محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار
ابن عبد الله ابو بكر مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابو اخ جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه ذكر الطحاوي لسماعه فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان عبد الرحمن
ابن ابي الموالي عما تفرد محمد بن الاشعث وان البخاري تفرد به

وفيه ابن شيخه بلخي وعبد الرحمن ومحمد بن سنان ذكره
محمد بن سعد وبقي اخرجه فجبر اخرجه البخاري
ايضا في الدعوات عن ابي مصعب مطرف وعبد الله
وفي التوحيد عن ابراهيم بن المنذر واخرجه ابو داود
والنسائي عن القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل كلاهما
القعنبي ومحمد بن عيسى الطباع واخرجه الترمذي في
والنسائي في النكاح وفي الصوت وفي اليوم والليلة جميعا
عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن احمد بن
يوسف السلمي وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن
صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن
ابي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان الثوري
وقد روى عنه غير عبد الرحمن غير واحد من الائمة
قلت سكت الترمذي على حديث جابر مما صححه شيخه البخاري
واخرجه في الصحيح وصححه ابن حبان وبذلك
نقد صححه احمد ابن حنبل فقال ان حديث عبد الرحمن
ابن ابي الموالي في الاستخارة منكر وقال ابن عدي في الكامل
في ترجمته والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير
واحد من الصحابة وقال شيخنا ويؤيد الذب كان ابن عدي
اراد بذلك ان لحديث هذا الصحابي اسناد حديث غير واحد من
الصحابة فخرج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه
جمهور اهل العلم وقال الترمذي وحكى بن معين وابو داود
والنسائي ثقته وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم لا بأس به
زاد ابو زرعة صدوق وقال الترمذي عقيب ذكره هذا

الحديث

الموالي

221

الحديث وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب وقال شيخنا
وفي الباب ايضا عن ابي بكر الصديق وابي سعيد الخدري
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عباس وعمر ابنه
ابن عمر وابي هريرة وانس رضي الله عنهم واما حديث ابن
مسعود فاخرجه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية
الطبراني عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة كان اذا
اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك فذكره وافقد
العظيم وقدم قوله وتعالى على قوله وتقدر وقال فانك
تعلم هذا الذي اريد خيرا لي في ديني وعاقبة امري فيسره لي
وان كان غير ذلك فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
ورواه الطبراني ايضا من طريق اخرى واما حديث ابي
ايوب فاخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير
من رواية الوليد بن ابي الوليد ان ايوب بن خالد بن
ابي ايوب حدثه عن ابيه عن جده ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثم الخليفة ثم توضأ
ما شاء الوضوء ثم ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده
ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
وذكره قال رأيت لي في فلانة يسميها ما سماها خيرا في ديني
واخرني قاقدر لي ما او قال فاقدرها لي لفظ رواية
الطبراني وقال ان حاجتي هذه خيرا لي وديني ودنياي
واخرتي فاصرفها عني واصرفني عنها واقدر لي الخير حيث كان ثم
ودنياي واخرتي فاقدر لي ذلك وايوب وخالد ذكرهما ابن حبان

في الكفاف واما حديث ابي بكر فاخرجه الترمذي في الدعوات
من رواية زيد بن ابي عتاب عن عبد الله عن ابي بكر عن عائشة
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد امرا قال اللهم خيرلي واختر لي وقال غريب
لا نعرفه الا من حديث زيد بن ابي عتاب وهو ضعيف عند اهل الحديث
واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو يعلى الموصلي من طريق
ابن لهيعة حدثني عبيد بن عبد الله بن ابي مالك عن محمد
ابن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد
احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الحديث على نحو
حديث جابر وقال في آخره ثم فرغ الى الخير انما كان للعمل
والفقه الا بانه اسناده صحيح ورواه ابن حبان ايضا
في صحيحه من هذا الوجه واما حديث سعد ابي وقاص
رضي الله عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم
من رواية الحسن بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه عن جده سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارته الله عز وجل
الحديث ولا يصح اسناده واما حديث ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم فاخرجها الطبراني في الكبير باسناده عنهما
قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما
يعلمنا السورة من القرآن اللهم اني استخيرك الحديث الى اخره
قوله علام الغيوب وزاد بعده اللهم ما قضيت لي من قضاء
فاجعل عاقبته الى خير واسناده ضعيف وفيه عبد الله بن جعفر

منهم

منهم بالكذب واما حديث ابي هريرة فرواه ابن حبان في
صحيحه من رواية ابي المضطرب للعلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن جده عنه ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني
استخيرك فذكر ولم يقل العظيم وفي اخره ورضني بقدرك
قال ابن حبان ابو المضطر اسمه شيبان بن العلاء بن
عبد الرحمن مستقيم الامر في الحديث وانما ضعفناه اذا روى
كقال حدث بما ليس له من محفوظه مناكير واورد له
هذا الحديث وقال انه مما لا يحدث به من شيبان واما
حديث انس فرواه الطبراني في معجمه الصغير والاوسط
من رواية عمر بن عبد الله بن وهب عن الحسن عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد
وقال لم يروه عن الحسن الا عمر تفرد به سويد بن عبد
العزيز الدمشقي وعبد القدوس اجمعوا على تركه وكذبه الناس
وقال ابو حاتم عبد السلام وابوه ضعيفان ذكر اختلاف
الفاظ حديث جابر وغيره اسنادا ومتنا في رواية
البخاري في الصحيح ورواه ابو داود وابن الفرج سماع
عبد الرحمن بن ابي الموالي له من ابن المنكدر وسماع ابن
المنكدر له من جابر وقال البخاري في الدعوات والاسود
كلمة كالسوء من الزوال ولم يقل فيه من غير الزيادة
وقال فيه ثم رضني به وقال في كتاب التوحيد كان يعلم
اصحابه الاستخارة في الامور كلها وفي رواية النسائي في الكلام

واستعينك بنور تك وعلم ابو داود دواب ناجيه في الامور
وزاد ابو داود سعيد قوله ومعاشي ومعادي والطبراني
في الاوسط من حديث ابن مسعود واسبلك من فضلك
الواسع وكرمك قوله بجلال الامتحان اي صلاة الامتحان
ودعائها وهو طلب الخير على وزن الضحك اسم من ضحك
اخذانه الله وفي النهاية خار الله لك اي اعطاك ما هو خير
لك قال والخيرة يكون ابي الامر منه واما بالفتح فهو
الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله عليه وسلم
خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والكسر وهو
باب الافتعال وهو في لسان العرب على معان منها سؤال
الفعل والتقرب الى الطلب منك الخير فما همت به والخير هو
كل معنى زاد نفعه على ضرره قوله في الامور كلها دليل على
العموم وان المراد لا تختص امر الصغير وعدم الاهتمام فيه فيترك
الامتحان فيه فرب امر يستخف بامره فيكون في الاهتمام عليه
مرر عظيم او في تركه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ليسأل
احدكم ربه حتى في شسع نعله قوله كما يعلمنا السورة من
القرآن دليل على الاهتمام بامر الامتحان وانه مما كان مرغبا فيه
فان قلت كان ينبغي ان تجعل استدارته استدلالا على
ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب
التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن قلت الذي دل على وجوب
التشهد الامر في قوله التحيات لله الخ وبه قال قلت
هذا ايضا فيه امر وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل قلت

الامر

الامر في هذا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر
قلت انما يتوجه عند اراده ذلك لا مطلقا كما قال في
التشهد واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله قلت التشهد
جزء من الصلاة فلزم منه فرضية الوجوب بخلاف قوله
صلوا كما رأيتموني اصلي فانه للاستحباب فعدل على ان هذه
الاحاديث التصريحية الدالة على الخيار فرض الدلالة
في الجملة فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يكون الدعاء
واجبا وهو هذا هو واجب بل المنقول عن حنيفة انه
فرض قلت قد قامت الادلة بعد الخارج على وجوب الدعاء
كما مر في موضعه قوله اذا هم اي اذا قصد قوله فليركع
ركعتين لي فليصل ركعتين وهو ذكر الجزء واراد به الكل لان
الركوع جزء من اجزاء الصلاة قوله في فريضة دليل
على انه لا يحصل سنة صلاة الامتحان به فوجب الدعاء بعد
صلاة الفريضة لقصد ذلك في الطلب بخلاف النفل قوله
ثم ليقل اللهم الخ دليل على انه لا بد من تأخير دعاء الامتحان
عن الصلاة لان الفاء تفيد التعقيب قوله معلمكا اي معلم دين
قوله بعقد تلك للتعليل اي بانك اعلم واقدر قال الاسنوي
رب الزيد وقال الكرماني يحتمل ان تكون للاستعانة وان
تكون للاستظراف كما في قوله رب يوم انعمت علي اي بحق
علمك قدر تك الخ تأييد قوله واستقدرك اي اطلب منك
ان تجعل لي قدرة عليه قوله واسبلك من فضلك العظيم
كل عطاء لرب جل جلاله فضلا فانه ليس لاحد عليه
حق فيوجبه ولا في شيء فكل ما يهب فهو زيادة مبتداه

من عنده لم يقابلها ما يحوجه فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل
فان وفق للشكر والحمد فهو منه وفضل مستمر الى الحد وبكر
هكذا الى غير نهاية خلاف ما معتقده المبتدعة الى يقول
انه واجب عملا بقوله تعالى ان ينتهي العبد بالشهوة وقد خلق
له القدرة وهي باقية فمه دائمة له ابدا يعصي ويطيع قوله
وانت علام الغيوب المعنى ان الطلب مستانفا لا يهمله
الا اثبت فيه لي منه ما ترى انه جعل لي في دنياي وعيشتي
وعاجل امري واجله وهذه اربعة اقسام غير يكون له
في دينه دون دنياه وخير له في دنياه خاصة والشر
في دينه وخير والعاجل وذلك محمل في الدنيا ولكنه
في الاخرة اولى وخير في الاجل وهو افضل ولكنه اذا اجتمعت
الاربعة فذلك الذي ينبغي للعبد ان يسأل ربه دون دعا
الى صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح ديني الذي هو عصمة امري
واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي
اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت
راحة لي من كل شر انك على كل شيء قدير فقوله وعاشي
المعائش والعيشة واحد يستعملان سعدا واسعاد في الحكم
العيشة الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا
وعيشوشة ثم قال العيش وللمعائش وللعيشة ملجأ ومعاش
قوله او قال شكت بعض الرواة قوله فاقدته الى
فقدته بحال فقدت الشيء اجده بالضم والكسر فقدا
من التقدير قال شهاب الدين الزراني في كتاب اتحاد
البروق يحتمل ان يراد بالتقدير هنا التيسير فجعله

فيسر

تيسر قوله وبارك لي فيما اراه رضا عنه قوله
واصرفه عني واصرفني عنه اي لا تعلق بالي به وتطلبه
ومن دعا بعض اهل الطريق اللهم لا تنصب بدني في طلب
ما لم تقدر لي وتعال معناه طلب الاكمل من وجوه اعراف
ما ليس فيه حيرة عنه ولم يكشف بسؤال صرف احد للاسرين
لانه قد تصرف انه حيرة المستخير عن ذلك للاسر بان
ينقطع طلبه له وذكر للامر الذي ليس فيه حيرة
تطلبه قرع ادركه وقد تصرف انه عن المستخير ذلك
الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوقا
الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرف كل منهما
عن الامر كان ذلك اكمل ولذلك كان قال واضره واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به لانه اذا قدر له الخير ولم
يرض به كان سكد العيش انما يحصل رضاه عما قدره
انه له مع كونه خيرا له والرضا يكون السفلي للقدر
والعلي قوله وسمى حاجته اي في ان الدعاء عند ذكر
ما لك تابع عنها في قوله ان كان هذا الامر ذكر ما يستخار
فيه فيجب ملازمة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها
في الامور التي لا تدري للعبد وجه الصواب فيها اما
ما هو معروف فيه كالعبادات ومنابع المعروف فلا حاجة
للاستخارة فيها نعم قد يستخار في الاتيان بالعبادة
في وقت مخصوص كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال
عدم وفائه او صحة عن الحج وكذلك حسن ان يستخار
في الشيء عن المنكر كشخص متمرد عاتٍ تخشى بنهيه

حصول ضرر عظيم عام او خاص وان كان جائزا في الجملة
ان افعال العباد كلها حق عند سلطان جائر لكن ان
حكى ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان كان خاصا على نفسه
فله الانكار ولكن يسقط الوجوب وفيه في قوله ظهر كم
ركعتين دليل على ان السنة للاستخارة كونها ركعتين
فانه لا يجزي اركعه الواحدة في الاثبات بسنة الاستخارة
وهل يجزي في ذلك ان يصلي اربعا او اكثر بتسليمة يحتمل
ان يقال يجزي ذلك لقوله في حديث ابي ايوب ثم ليصل
ما كتب الله لك فيدل على ان الزيادة على الركعتين
لا بأس به وفيه ما كانت من شفقته صلى الله عليه وسلم
بامته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا وفيه في قوله
فليركع ركعتين سوى ذلك في كل وقت الا في وقت
الكراهة وكذلك عند الشافعي في الاصح وفيه دلالة
على ان العبد لا يكون قادرا الا بالفعل لا قبله كما تقول
القدرية وقال ابن بطال القادر والقدرة من صفات
الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد مترادفان فالباري
تعالى لم يزل قادرا قويا ذا قدرة وقوة وذكر الاشعري
ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم ولا يجوز ان يوصف
بانه مستطيع لعدم التوقيف بذلك وان كان قد جاء القرآن
بالاستطاعة فقال هل يستطيع ربك وانما هو خبر عنهم
ولا يقتضي اثباته صفة له وفيه تصريح بعقيدة اهل
السنة فانه نفى العلم عن العبد والقدرة وهي موجودان
وذلك يناقض في بادي الرأي والحجة فيه الامتزاج

بان

باب العمل الله عز وجل والقدرة له وليس للعبد من ذلك
الا ما خلق له يقول قادر فقدر فبكران خلق في القدرة
وتقدر مع خلقها وتقدر بعدها وادلت على الحقيقة
في الاقوال كلها بصرف وبحار المحذورات وكذلك في العلم
وفيه انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى استقبال
وصرف ازمنتها والتبرؤ من الحول والقوة اليه قال الابرد
شيات وفيه الامور والاطلاع حتى سيال الله فيه
ذلك له ان يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر اذا كانا
لا اختيار اليه في كل امر والرضا لذاته الصمدية
له وتبركا لاتباع سيد المرسلين في الاستخارة وربما قدر
ما هو خير وبراه شرا بخواطر وعسى ان تكرهوا شيئا
وهو خير لكم وفيه في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي حجة على القدرية الذين زعموا ان الله لا يعلم
الشر قبل ان يعمل وفيه رد على من قال ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو
الصرفه عن العبد من نفسه وما يقدر على اجتراحه
دون ان يقدره الله عليه فان قلت هل يستحب تكرار
الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب
في الفعل او الترك ما يشرح صدره لما يفعل قلت
لم يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك وقد ورد في
حديث تكرار الاستخارة سبعا في عمار البيهقي والبيهقي في
سننه وروايه ابراهيم بن البراء حدثني ابي عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر

فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى
قلبك فان الخير فيه قال النووي في الاذكار اسناده ضعيف
وفيه من لا اعرفهم قال البخاري في الذيل كلهم موصوفون
ولكن بعضهم موصوف بالضعف الشديد وهو ابراهيم
ابن البرا هو ابن الضريب انس بن مالك وقد ذكره
في الضعفا العقيلي وابن حبان وابو عمرو والازدي
قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال
ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات
بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال
ابن عدي ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا الحديث
ساقط لا اصل فيه مع قد يستدل للذكر اربات النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا دعي دعي بثلاث وقال النووي
انه مستحب جيدا في ركعتي الاستخارة في الاولى بعد
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
وقد سبقه الى ذلك الغزالي فانه ذكره في الاحيا كما ذكره
النووي وقال سمعنا رحمه الله لم اجد في شيء
من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما وحدثنا
الملك بن ابرهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي سمع
ابا قتادة بن ربعي الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
في قوله حتى يصلي ركعتين وقد تقدم هذا الحديث

في اوائل

في اوائل كتاب الصلاة في باب اذا دخل المسجد فليركع
ركعتين فانه رواه مالك عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد والكنى
ابو ابرهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التيمي الحنظلي
البلخي تقدم في باب ايمم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني
ساكن مكة سمع اربعين وابيه وعمرو بضم العين
ابن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء بالقاف وابو قتادة الحارث بن ربعي بكسر
الراء وسكون الموحدة وبالنسبة صحابي سماه عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
ش مطابقته للترجمة في قوله ركعتين وهذا الاسناد
بعينه وبعض المتن قد تقدم في باب الصلاة على الحصير
وفي التوضيح هذا الحديث ثابت في بعض النسخ وفي اصل
الدمياطي ايضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب
الصلاة على الحصير ص حدثنا يحيى بن بكير قال انبا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم
عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الجمعة
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابن عمر
في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها قال حدثنا عبد
ابن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف فيصلي ركعتين قال نظر التفاوت بينهما
في المتن والاسناد وسمي باب بكسر الباء الموحدة سرى
كتاب الوحي وعقيل بضم العين ابن خالد والشهاب
هو محمد بن مسلم الزهري قال حدثنا الزهري قال
سمعت قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب (اذا اتى الجمعة)
يخطب او قد خرج فليصل ركعتين مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد تقدم حديث جابر هذا في كتاب الجمعة
في باب من جاء والامام يخطب فانه اخرجه هناك
عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو سمع جابرا
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين واخرجه ايضا
في الباب الذي قبله عن ابي النعمان عن حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الحديث

ش حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير
سمعت مجاهدا يقول اتى ابن عمر في منزله فقيل
له هذا رجل يريد ان يصلي في الكعبة قال فاراه قد دخل
الكعبة قال فاقبلت فاجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد خرج وجدت بلالا عند الباب قائما
فقلت اصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الكعبة قال نعم قلت اين قال بين
هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في
وجه الكعبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد
تقدم هذا الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه
هناك وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان
قال سمعت مجاهدا اتى ابن عمر فقيل له الحديث
فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والاسناد فتأمل فاجد
كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه
لاستحضاره صورة الوجدان وحكايتة عنها فقوله
ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة
الجواب وان يكون كلام ابن عمر فقوله في وجه
الكعبة اي بازائها صدوقا ابو هريرة او ما اتى
النبي صلى الله عليه وسلم يدعى الكعبة ش
هذا قطعة من حديث ذكره في باب صلاة الضحى في
الحضر قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال
عباس هو الجدري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة

قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن
حتى أموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى
ونوم على وتر وذكره ايضا في باب صيام ايام البيض قال
حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ابو التياح قال
حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام واخرجه مسلم في
الصلاة عن عبيد الله بن فروخ عن عبد الوارث عن
ابي التياح وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما
عن غندر عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن بشار عن غندر وعن محمد بن علي وعن يسر
ابن هلال وسيجيء الكلام فيه في باب صلاة الضحى
في الحضر عن قريب حدثنا عثمان بن الهيثم
حدثنا عوف عن ابي رجاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
ركعات قبل صلاة العصر شعبة الشك وقال
ابن مهدي اربعا هذا ايضا قطعة من
حديث تقدم في باب المساجد في البيوت مطولا
قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك
وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن
شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري

الحديث

الحديث الى آخره بطوله وذكره ايضا مطولا في باب
صلاة النوافل جماعة وسيأتي الكلام فيه مستقصى
ان شاء الله تعالى عن قريب

باب ما يقرأ بعد ركعتي الفجر

اي هذا باب في بيان ما يناسبه الحديث بعد صلاة
ركعتي الفجر بعين السنة من بعد على بن عبد
الله قال سفيان قال ابو النضر عن
ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
قلت لسفيان قال بعضهم وهي ركعتي الفجر
قال سفيان هو ذاك اي مطابقته للترجمة في
قوله فان كنت مستيقظة حدثني وذكر هذا الحديث
عن قريب بقوله باب من تحدث بعد اركعتي ولم
يضطجع وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة واسم ابي النضر سالم وقد مر الكلام فيه
مستقصى هناك قوله قلت لسفيان القائل هو علي
ابن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة قوله قال بعضهم
اراد به بعض هذا قال ابن التين اخرجه الدارقطني
من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأله عن الرجل
يتكلم بعد ما يدعو الفجر فحدثني عن سالم فذكره قوله
هو ذاك اي الامر ذلك

باب ما يقرأ بعد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا

ش اي هذا باب في بيان معاهد ركعتي الفجر وهما
الفجر المعاهد التعهد لان المفاعلة لا تكون الا بين اثنين والتعهد
والتعهد بالشيء التحفظ به وتجديد العهد به ثم لم وقت
سميها بالمراد الفجر رواية الجمهور والمستملي اي وقت
سمي سنة الفجر وفي رواية غيرهما وقت سماها بضمير التثنية
يرجع الى ركعتي الفجر بدله تطوعا منصوب لانه
مفعول ثان لسماها فان قلت اطلق على سنة الفجر
تطوعا وحديث الباب المذكور النوافل قلت المراد
من النوافل التطوعات وقال بعضهم اورده في
الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا اشارة
الى ما ورد في بعض طرقه بحي بلفظ التطوع قلت
قد ذكرنا الان وجه ذلك فلا حاجة الى ما ذكره
الخارجي صه حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد
ابن سعيد قال ثنا ابن جريج عن عطاء بن
عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر رجاله وهم ستة
الاول سليمان بفتح اللام الموحدة وتخفيف الياء آخر
الحروف وبعد الالف نون ابو ثوب ابو عمر وبفتح العين المهملة
ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين الثاني
حماد بن سعيد القطان ابو مالك عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج الثالث عطاء ابن ابي رباح الخامس عبيد بن عمير
بالتصغير

ابو عاصم الليثي القاص اسلم يوم الفتح
عائشة رضي الله عنها ذكر لطابق الحديث في التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفي العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وهو بصري وابن
جريج وعطاء وعبيد مكيون وفيه رواية ابن
عن ابن بحري عن الصحابية في قوله عن عطاء وفي رواية
مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني
عطاء وله عن محمد بن عمير وفي رواية ابن خزيمة عن
يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرني عبد
ابن عمير ذكر ما اخرجه عنه اخرجه ملا في
الصلاة عن زهير بن حرب عن يحيى وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه
ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن
يعقوب الدورقي وقدم الكلام فيه مستقصى
في باب المداومة في ركعتي الفجر فيما قرب ص
باب ما جاء في ركعتي الفجر
اي هذا باب في بيان ما جاء في سنة الفجر ويجوز
صيغة المجهول ويجوز ان تكون على صيغة المعلوم
ايضا اي ما جاء المصلي وليس بالجار قبل الذكر لان الكرينة
دالة عليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله

لكنه
صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بالليل ثلاثا عكوفا
لا تصلوا اذا سمع النداء بصبح ركعتين خفيفتين
شكل للاستقامة بين هذا الحديث وبين الترجمة
حيث قال الا سماعيلي كان حق هذه الترجمة ان
تكون بتخفيف ركعتي الفجر وقال بعضهم ولما ترجم
به المصنف وجه وجيه وهو ان اشار الى خلاف
من زعم انه لا يجزئ في ركعتي الفجر اصلا فنبه على انه
لا بد من القراءة ولو وصف عامة الصلاة بكونها مخففة
فكأنها اذا دت قراءة الفاتحة فقط او قراءة شيء يسير
منها ولم يثبت عنه على شرط تعيين ما يجزئ به فيها
انتهى قلت هذا كلام ليس له وجه اصلا لوجوه
الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لا يجزئ في
ركعتي الفجر اصلا رجم بالغيب فلينظر من اشار الى هذا
ذا اشار ما يدل عليه من الحديث او من الرأي وخلافه
لا يصح لان الكلام ما يبين له والثاني لا وجه له لانه
لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله فنبه على انه لا بد
من القراءة غير صحيح لان الذي دل على لا بد ما هو وكونه
عاما وصفة الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم
ان يقرأ فيهما لا بد بل يعد محتملا للقراءة وعدمها الثالث
ان قوله فكأنها اذا دت قراءة الفاتحة فقط كلام واه
لانه اي دليل له من وجه من وجوه الدلالات على انها
اذا دت قراءة الفاتحة فقط او قراءة شيء يسير منها
الرابع قوله ولم يثبت عنه على شرط تعيين ما يجزئ

به

به فيها ورد بانه لما لم يثبت ذلك فما كان ينبغي ان يكون
الترجمة بقوله ما يجزئ في ركعتي الفجر لان السؤال بكلمة
ما يكون عن الماهية وماهية القراءة في ركعتي الفجر
تخفيفها وليس في الحديث ما يجب ذلك وتعسف الكرماني
في هذا الموضع حيث قال قوله خفيفتين هو محل ما يدل
على الترجمة اذ يحمل لفظ الخفة انه لم يقع الا الفاتحة
فقط او مع اقصر فقصار للخصم ان يقول سلمنا ان
ليس سوى ما ثبت يحمل من لفظ الخفة انه صلى الله
عليه وسلم قرأ فيهما واذا سلمنا انه قرأ فيهما فمن اين يعلم
انه قرأ الفاتحة وحدها او مع شيء يسير فقصار للخصم
فان قلت ذهب جماعة منهم ابو بكر الاصم وابن
عليه وطائفة من الظاهرية ان لا قضاء في ركعتي
الفجر واحتجوا في ذلك بحديث عايشة الذي مالت
غن قريب وفيه حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن
قلت سلمنا ان لا صلاة الا بالقراءة وما اعتبرنا خلاف
هؤلاء لكن تعيين قراءة الفاتحة فيها من اين وان
قالوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لا بفاتحة
قلنا نعارضه ما روي في صلاة الموسى حيث قال له
فكبر أقرأ ما تيسر معك من القرآن فهذا ما تيسر
قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا اذ لو كانت قراءتها متعينة
لامره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل هو صريح في الرسالة
على ان المرجع مطلق القراءة كما ذهب اليه ابو حنيفة

رضي الله عنه ويكفي ان يوجه وجه المطابقة بان حذف
الباب وبين الترجمة بان يقال ان كلمة في الاصل للاستفهام
عن ماهية الشيء فلما اذا قلت ما للانسان معناه
ماذا لكم وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستعمل
بمعنى صفة الشيء نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك
يا موسى وما كونها وهنا ايضا قوله ما الجزء المستفهم
عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي خصر او
طويلة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة
اذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة رضي الله عنها
بقولها خفيفتين وانما نسبت هذه القراءة هما فقط
علما باحاديث اخرى منها ما رواه ابن ماجه اخرجه
الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان وابو عمار
قالا نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن ابي اسحق
عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله
عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وقال حديث ابن عمر
حديث حسن وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه
محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي واخرجه
ابن ماجه عن احمد بن سنان ومحمد بن عبد
الاعلى عن ابي احمد الزبيري به ورواه النسائي
وروايته عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق فزاد في اسناده
ابرهيم بن مهاجر بين ابي اسحق وبين مجاهد
ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه

الترمذي

الترمذي ايضا من رواية عاصم بن بهدلة عن زر والي
واليه عن عبد الله قال ما احصي كم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر وفي
ركعتي قبل صلاة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد ومنها ما رواه انس رضي الله عنه اخرجه
البزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في ركعتي الفجر قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات
ومنها ما رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ولابي هريرة حديث اخر رواه ابو داود من رواية
ابي الذيب واسمه سالم عن ابي هريرة انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل امنا بالله
وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الاخرة ربنا
امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
واذا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا والنسائي عن
اصحاب الجمل مثل الذي ورد ومنها ما رواه ابن
عباس اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية
سعيد بن ميسرة عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله
وما انزل الينا والى قوله ان نحن له مسلمون

لقطة من رواية ابي داود ان كثيرا ما كان يقرأ رسول
صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر امنا بالله وما انزل
الينا هذه الآية قال في الركعة الاولى وفي الركعة
الاخرة بامنا بالله واشهد بانا مسلمون وقال ان
كان ليقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما الآية التي في
البقرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في نحوه ومنها
ما رواه عبد الله بن جعفر اخرجه الطبراني في الاوسط
من رواية امرم بن عوشب عن اسحق بن واصل
عن ابي جعفر محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي
قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ومنها ما رواه جابر بن عبد الله
اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية طلحة
ابن خداش عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع
ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت
السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف
ربه وقرأ في الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت
السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
عبد آمن بربه قال طلحة فانا احب اقرأ بهاتين
السورتين في هاتين الركعتين واما رجال حدث
عائشة المذكور فقد ذكره غير مسدد اخرجه ابو داود
في الصلاة عن التنيسي والنسائي فيه عن قتيبة كلاهما
عن مالك به قوله ملاء عند ركعتي الى اخره

يتبع

وقال محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة قال كاتب الواقدي توفي سنة
اربع وعشرين ومائة قلت اسم عمي بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصاري احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس
ابو محمد الله التيمي اليربوعي الكوفي وزهير بن معاوية
الجعفي الكاتب يحيى بن سعيد الانصاري التابعي
ابن التابعي ابن الصحابي عامر رضي الله عنه ذكر الطيبي الشارح
فيه الحديث بصيغة التمريض في ستة مواضع وفيه
العنعنة في ستة مواضع وفيه القول في ستة مواضع
وفيه ان محمد بن بشار وغندرا بصريان وشعبة
واسطي ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد مدنيان
واحمد بن يونس وزهير كوفيان وفيه عن عمته
عمة التي عن عمه محمد بن عبد الرحمن لكن اذا كان
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد
وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد تكون عمة ابيه
لا عمة نفسه وفيه وحدثنا احمد بن يونس وزوادة
ابي ذر قال وحدثنا ابي قال البخاري وحدثنا احمد
وفيه احمد الراوي مذكور بكنيته وراويات مذكورات
بلا نسبة وراوٍ مذكور بنسبة مشتهرة وفيه في الطريق
الثاني عن محمد بن عبد الرحمن عن عمه الظاهر انه
محمد بن عبد الرحمن المذكور في الطريق الاول وذكر
ابو مسعود ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد هذا

الحديث

هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
ابن النعمان وقال ابن عبد البر محمد بن حارثة الانصاري
البخاري لقب بابي الرجال لان له عشرة اولاد رجال
وصحبة حارثة بدري وسبب الاشتباه ذلك على ابي
مسعود انه روى عن عمه وعمره انه لكنه لم يرو عنها
هذا الحديث ولانه روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة
وكذب على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن
عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عايشة في الركعتين
بعد العصر من قال في هذا الحديث عن شعبة عن
ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن فقد وهم لان شعبة
لم يرو عن ابي الرجال شيأ وكذلك من قال عن شعبة
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرة عن جابر وابي
سلمة روى عنه يحيى بن ابي كثير والثاني محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل ابو الاسود يتيم عروة والثالث
محمد بن عبد الرحمن يحيى ابن زرارة والرابع محمد بن
عبد الرحمن ابو الرجال وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية ذكر عشاء قوله اركعتين اللتين
قبل الصبح اي قبل صلاة الصبح وهما سنة صلاة الصبح
قوله ابي بكر الحمزة قوله لا اقول اللام فيه للتاكيد
قوله بام القرآن هذا في رواية الحموي وفي رواية غيره
بام الكتاب وفي رواية مالك هل قرأ بام القرآن ام لا والام
القرآن للفاتحة سميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة
على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدا

وهو الثناء على الله تعالى وبالمحامد وهو الصلاة وبالمجاد
هو العز وقال الزهري ليس معنى قول عائشة الا قول
هل قرأ امام القرآن انما شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم
الفاتحة وان معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف
في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من
الصلوات قلت تكملة هل صرف موضوع لطلب التصديق
الاعم دون التصور ودون التصديق السلبي فقول
هذا انما شكت في قراءته مطلقا ونفيه عاما فاتحته
سنة او قدر الكلام فيه مبسوط في عن مرب ذر
ما يستفاد منه فيه المبالغة في تخفيف ركعتي الصبح
ولكنه بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالته
صلاة الليل واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على
اربعة مذاهب حكاها الطحاوي احدها الافراد
فيهما كما ذكرناه في اول الباب عن جماعة ان في تخفيف
القراءة فيهما مام القرآن خاصة روى ذلك عن عمر ابن
عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك الثاني
تخفيف بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم
عن مالك وهو قول الشافعي الرابع الاباحة بتطويل
القراءة فيهما روي ذلك عن ابرهيم النخعي ومجاهد وعن
ابن حنبل ربما قرأت فيهما جزأين من القرآن وهو
قول اصحابنا وقال مسعود بن زيد الذي سمعت
قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر ومما روي عنه
ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين

سعيد

سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن
يزيد النخعي وسويد بن غفلة وعمرو بن قيس وابن
الاسود ان فاتني فاتحة على عليه في ركعتي الفجر وقال مالك
اما انا فلا ازيد فيهما على ام القرآن في كل ركعة رواه عنه
ابن القاسم وروى ابن وهب عنه انه قال لا بأس فيهما
بام القرآن وحكى ابن عبد البر عن ابن وهب انه قال
لا بأس ان يقرأ بام القرآن سورة قصيرة قال وروى
ابن القاسم عن مالك ايضا مثله ثم الحكمة في تخفيفه
صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح
في اول الوقت وبه صنع صاحب المغني ويحتمل ان يراد
به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان
يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتهيأ ويستعد
وصف بعض العلماء لهذا الحديث التخفيف في ركعتي
الفجر بما لم يأت عليه بعض حزبه الذي اعتاد
القيام به في الليل فان بقي عليه شيء قرأه في ركعتي الفجر
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اهل البصرة
قال لا بأس ان بقي عليه شيء قرأه في ركعتي الفجر
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اهل البصرة
قال لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما ما شاء حزبه
اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لا بأس ان يطيل
ركعتي الفجر وقال المغربي ان فاته شيء من حزبه
بالليل فلا بأس ان يقرأ فيهما ويطول وقال ابو حنيفة
ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكرناه

عن قريب وروى ابو داود عن ابي ايوب وبضعة عشر رجلا رواه
سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى
اطال ركعتي الفجر ورواه البيهقي ايضا وفي اسناده
رجل من الانصار لم يسم قال فيه التطويل في الصلاة
مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولقوله صلى الله
عليه وسلم ايضا في الصحيح ان طول الصلاة الرجل
مئنة من فقهه اي علامة ولقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ايضا اذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء الا انه قد استثنى من ذلك مواضع يستحب فيها
فيها التخفيف منها ركعتا الفجر كما ذكرنا ومنها تحية
المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليستمع لسماع
الخطبة وهذه مختلف فيها ومنها استفتاح صلاة الليل
بركعتين خفيفتين وذلك للتحميل بحل عقد الشيطان
كان التحفة الاتية تخل بصلاة وكعتين فله لكل امرء
به واما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك فلتشريع ليقتدى
به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف
الامام فقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله فان وراءه
السقيم والضعيف وذا الحاجة والله تعالى اعلم

ابواب التطوع

ش اي هذه ابواب في بيان احكام التطوع من الصلوات
ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري وهي تتضح والله اعلم

باب التطوع بعد المكتوبة

ش اي هذا باب في بيان استحباب التطوع من الصلاة بعد
المكتوبة اي الفريضة واكتفى بذكر البعدية به ان في
احاديث هذه الابواب باب التطوع قبل الفريضة
ايضا نظرا الى احتياج شأنه الاهتمام وكرر التطوعات
بعد الفرايض وهو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر حدثنا مسدد قال يحيى
عن شعبة عن عبد الله قال اخبرني نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد
الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد
العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء
في بيته وحدثني اختي حفصة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت
ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان البعدية مذكورة
فيه في خمسة مواضع ذكر حاله وهو خمسة ذكر غير
مرة يحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم واخرجه
مسلم عن زهير بن حرب وعبد الله بن سعيد قالا حدثنا
يحيى هو ابن سعيد عن عبد الله قال اخبرني نافع
عن ابن عمر وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة
قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت

ع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها
سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين
وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت
ع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد مر حديث ابن عمر
ايضا في باب ما جاء في الوتر مثنى مثنى رواه عن يحيى
ابن بكر عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وسياتي بعد اربعة
ابواب في باب اركعتين قبل الظهر فانه رواه نفاك
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى
عليه وسلم عشر ركعات الحديث وقد مر حديث
ابن عمر ايضا في كتاب الجمعة في باب الصلاة بعد
الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين الحديث وقد مر الكلام فيه ذكر معناه قوله
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد من المعية
هنا مجرد المتابعة في العدد وهو ان ابن عمر صلى
ركعتين وحده كما صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين لانه
اقتدى به صلى الله عليه وسلم فيهما وقوله سجدتين
اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود وقوله فاما المغرب
اي فاما سنة المغرب وكلمة اما للتفصيل وقسيمها محذوف
يدل عليه السياق اي واما البادية في المسجد فان قلت

فقد رايت

في روايته عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وفي
سجدتين بعد الجمعة يعني ويصلي ركعتين بعد صلاة
الجمعة فبين الروايتين تناف ظاهر قلت قوله حتى
ينصرف من الانصراف عن الثاني وهو امر من الانصراف
الى البيت وليس هذا من الاختلاف انما كان لبيان جواز
الامرين قوله حدثتني اختي حفصة اي قال ابن عمر
حدثتني اختي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي
الله عليه وسلم قوله سجدتين في رواية الكشميهني
ركعتين قوله وكانت ساعة اي كانت الساعة التي
يجد فيها النبي ساعة لانه خلا احد على النبي صلى الله
عليه وسلم وقال داود بن قيس عن نافع عن ابن عمر ايضا وانا كان صلى
الله عليه وسلم لم يكن يشتغل فيها بالخلائق ذكر
ما يستفاد منه فيه ان السنة قبل الظهر ركعتين
وكذا روى البخاري وابو داود والنسائي من رواية
محمد بن المنكدر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله
ابن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل
الظهر اربعا وروى الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
الظهر اربعا وبعده ركعتين وقال الترمذي حديث علي

حسن صحيح وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون
ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان
الثوري وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه حديث ام حبيبة رضي
الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في
يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة
وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائي في رواية وركعتين
قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن خزيمة
في صحيحه ولم يخرجاه وصححه الحاكم في لفظه بيت الروايتين
فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء
وكذلك عند الطبراني في معجمه واختج اصحابنا بهذا الحديث
ان السنة المؤكدة في الخمس اثنتي عشرة ركعة قبل
الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعده
المغرب وركعتان بعد العشاء وقال الرافعي ذهب
الاكثرون يعني من اصحابنا الى ان الرواتب عشر
ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء قالوا ومن زاد على العشر اخر من قبل الظهر
لقوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة
من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه سجدتين بعد الظهر

يعني

ثنتين وركعتين وقد روى ابو داود ومن رواية عنبسة بن ابي
سفيان قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث حسن
صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى اربعا
مرة فجاز الجواز واختلاف الاحاديث في الاعداد محمول على
الاسر فيها وان لها اقلا واكثر فحصل اخذ السنة بالاقل
ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وقد جمع من افاضلهم
الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكي عن الرافعي حكي عن
الاكثرين ان رواتبه الظهر ركعتان قبلهما وركعتان
بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها رابعة
والركعتان سنتهما باتفاق الاصحاب ومذهب ابي حنيفة
في بعض الكتب ان السنة بعد الصلوات الخمس غير
ركعات قبل الظهر ركعتان وقد سرعت قريب وبه
قال احمد ومن اصحابه من قال اداني الكمال ثمان
ما استطعت سنة العشاء وقال الشافعي نص عليه في البويطي
ومنهم من قال اثنى عشر ركعة فجعل قبل الظهر اربعا
والاكمل عنده اثنتا عشرة ركعة زاد قبل المغرب
ركعتين وبعدها ركعتين واربع قبل العصر وفي كتاب
ادني الكمال عشر ركعات وام الكمال ثمانية عشر وفي
المنتخب اربع ركعتين قبل المغرب وهما قبل الجنابيها

وقيل لا يستحبان وبه قال اصحابنا الاربع قبل الظهر
واحد عنا لما روى ابو داود والترمذي في الشمائل عن
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم
تفتح لهن ابواب السما وعند ان حنيفة ومالك واحمد يصلي
بتسليمتين واصحوا حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم بتسليمتين والجواب
عنه ان معنى قوله بتسليمتين يعني بتشهدين فسمى
التشهد تسليما لما فيه من السلام كما سمى التشهد لما
فيه من الشهادة وقد روى هذا الحديث عن ابن
مسعود رضي الله عنه وفيه وسجدتين بعد المغرب
اي ركعتين بعد صلاة المغرب وروى ابو داود من
رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين
الحديث واختلف السلف في التنفل قبل المغرب
فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين واتباعهم
هذا الحديث وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم
انهم كانوا لا يصلون وقال ابراهيم النخعي هي بدعة
والحديث محمول على انه كان في اول الاسلام لئلا
يفوت الوقت المنهي عن الصلاة فيه بغيبوبة الشمس
وفيه وسجدتين بعد العشاء اي ركعتين بعد صلاة
العشاء وروى سعيد بن منصور بن شعبة من حديث
البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نصلي

ثم صلى قبل الظهر اربعا كان كما تتحمد ست ليلته و
صلاته بعد العشاء كان كتلهمت ست ليلة القدر ورواه
البيهقي من قول عايشة قالت ثم صلى اربعا بعد
العشاء كان كتلهمت ست ليلة القدر وفي البسوط لو
صلى اربعا بعد العشاء فهو افضل لحديث ابن عمر موقوفا
ومرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العشاء
اربع ركعات كن كتلهمت ست ليلة القدر وفيه حديث
بعد الجمعة اي ركعتين بعد صلاة الجمعة وروى
الترمذي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال
هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية
الاربعة وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان
يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وروى عن
علي بن ابي طالب انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين
ثم اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى
قول ابن مسعود وقال اسحق ان صلى في المسجد
يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين
وبهما فعلت الصحابة ركعتين بعد الجمعة ثم ان بعضهم
خصص وحكاه الترمذي عن ابن عون واحمد قال شيخنا
ولم يرد ان هذا واجب بذلك الاتيان اقل ما يستحب ولا
فد استحبها اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام

على انه يصلي بعد الجمعه اربع ركعات وكذلك في باب صلاة
الجمعه والحديث مما اختلف على وابد مسعود ولس
ذلك اختلاف قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل
كما في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووي
في شرح مسلم وفي التحقيق واما احمد فنقل عنه ابن قدامه
في المغني انه قال ان شاء صلى بعد الجمعه ركعتين وان
شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا وكان
ابن مسعود والنخعي واصحاب الراي يرون ان
يصلي بعد الجمعه اربعا لحديث ابي هريره وعن علي وابي
موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والنووي
انه يصلي ستا وفيه قول ابن عمر فاما المغرب والعشاء
ففي بيته وقد اختلف في ذلك فروى قوم من السلف
منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا
يركعان اركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال ابن ابي
ابن سهل بن سعد لقد اركت زنت عثمان رضي
الله عنه وانا لسلم من المغرب فلا اري رجلا واحدا
يصليها في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلون
في بيوتهم وقال سعيد بن سمعان كانوا يوخرون
الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يوخرون
حتى يكتسح المجلس وروي عن طاوس انهم كانوا
يستحبون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروي
عن عبيد انه لا يصلي بعد المغرب في المسجد حتى ياتي
اهله وقال ابن بطال قد انكره الصلاة في المسجد

ليلا

لئلا يرى جاهل فعلها تصلى فيه فرايها فربما فعله اوليلا
يخلي بيته له من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الرياء
فاذا امن من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد بوب بعضهم
عليه كراهة من كره ذلك ما قاله سروق قال كنا
نرى في المسجد فنقوم نصلي في الصف فاعنف الله علما
في بيوتكم لا ترونكم الناس فيرون انها سنة قال
لبيه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور المغرب
قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
ورواه الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب حسن
ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا من
حديث علي رضي الله عنه قال كان يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين
ومن تبعهم من المسلمين والمومنين وقال حديث علي
حديث حسن والعمل عليه عند اصحاب المذهب
اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال جيت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعد في اناس من اصحابه فسمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فادركت اخر الحديث ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر
لم تمسه النار وفيه عمر الكريم بن ابي الخارق ضعيف
وروى ابو نعيم من حديث لهب عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر اربع ركعات

غفر الله عزوجل له بغفرة عزما والحسن لم يسمع من
ابي هريرة على الصحيح وروى ابو معمر بن حديث عن ام
ابنه عنبسة يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع
ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وروى الطبراني
في الكبير من رواية عطاء بن ابي رباح عن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل
العصر حرم الله بدنه على النار وقال سفيان وغيره من
اربع ركعات قبل العصر وهو كذلك وقال صاحب المحيط
ان الافضل ان يصلي قبلها اربعا قال النووي في شرحه
انها سنة وانا الحلاف في المؤكد منه وقال في مهذب
انه لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وجزم الشيخ في
التنبيه بان من اراد ان يتنفل قبل العصر اربع ركعات ومن
كان يصليها اربعا من الصحابة علي بن ابي طالب وقال
ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعا قبل العصر ولا يروها
من السنة ومن كان لا يصلي قبل العصر شيئا سعيد بن
المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور ومن قيس
ابن ابي حازم وابو الاحوص وسئل الشعبي عن الركعتين
قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليهما قبل ان
يكثر فصل وكلام الشعبي يدل على انهم كانوا يعجلون صلاة
العصر وان من ترك الصلاة قبلها انما كان ضيقا ان
تقام الصلاة وهو في الحال فله وقال محمد بن جرير الطبري
والصواب عندنا ان الفضل في التنفل قبل العصر اربع
ركعات

ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي ومن ذكرنا عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ص باب من كثر فرقه وابوب
عن نافع عن ابن ابي نابع عبد الله المدني وكثرت فرقة
وكثر صد قليل وفرقه بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف
وقد مر في باب التحريم بالصلاة وله وابوب ابن ابي نابعه
ايضا ايوب السختياني وسنا بي عنه الثلاثة بعده
اربعة اثواب فانمو وه عن سليمان بن حرب عن
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ص
وقال ابن ابي زياد عن موسى بن عقبة
عن نافع بعد الف في اهله ش ابن ابي الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون وهو عبد الرحمن بن ابي
الزناد وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان وموسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في باب
اسباغ الوضوء قوله عن نافع اي عن ابن عمر انه قال
بعد الف في اهله بعد قوله في بيته في حديث الباب
وقوله تابعه كثير الى آخر قوله وقال ابن ابي الزناد
هذا وقع في بعض نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه
وقع في بعض النسخ بعد قوله قال المزني والصحيح
في بيته قال ابن ابي الزناد الى آخره وبعده قوله
تابعه كثير فرقه وايوب عن نافع فافهم ص
باب [illegible] تطوع بعد المكتوبة
ش اي هذا باب في بيان حكم من يشتغل بعد صلاة المكتوبة

التطوع

اى الزوجه لاجل الاعلام لانه صلى الله عليه وسلم ات
ليس بلازم ص حدثنا على بن عبد الله قال
سفيان عن عمرو قال سمعت ابا الشعثاء قال
قال سمعت ابن عباس قال صليت مع النبى
صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا
قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر
واخر المغرب قال وانا اظنه ش مطابقته للترجمه
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما صلى ثمانيا جميعا
الظهر والعصر فهم من ذلك انه لم يفصل بينهما بتطوع
اذ لو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصرف انه صلى الظهر
الذى هى المكتوبه ولم يتطوع بعدها وكذلك الحكم فى
قوله وسبعا جميعا اى المغرب والعشا ولم يتطوع بعد
المغرب والا لم يكونا مجتمعين واما التطوع بعد الثانيه
تكون عنه وعدم ذكر يدل على عدمه ظاهرا ذكر
رجاله وهم خمسه قد ذكروا كلهم وعلى بن عبد الله ابن
المدينى وسفيان بن عيينه وعمرو بن دينار وابو الشعثاء
بفتح الكاف للعجمه وسكون العين المهمله وبالثاء المثلثه
وبالمد وهو كنيه جابر بن زيد وقد مر فى باب الغسل
بالجماع والحديث اخرجه فى باب الوقت فى باب
تاخير الظهر الى العصر عن ابى النعمان عن حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينه سبعا وثمانيا
الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب لعله فى ليله

سطين

سطين مالك ص وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك ص
باب صلاة الضحى فى السفر
ش اى هذا باب فى بيان صلاة الضحى هل كون الذى
يصلى فى السفر والصحى بالحضر والقصر دون الضحى
وهو ارتفاع اول النهار والضحى بالفتح والمد هذا اذا علت
الشمس الى ربع السما فابعد ص حدثنا مسدد قال
ثنا يحيى بن سعيد عن شعبه عن قتاده العنبر
ى عن ابى العالية البراء قال قلت لابن عمر هل تصلى الضحى
قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا
قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا احاله
ش قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا
الباب وانما يصلح فى باب من لم يصل الضحى ما ظنه
من غلط الناسخ وقال الكرمانى هذا الحديث انما يليق
بالباب الذى بعده لا بهذا الباب وقال غيرهما فى
توجيه ذلك ما فيه من التعسفات التى لا تشفى
العليل ولا يروى الغليل حتى قال بعضهم وظهر لى ان
البخارى اشار بالترجمه المذكوره الى ما رواه احمد من طريق
الضحاك بن عبد الله المزنى عن ابن بن مالك
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى السفر
سبحه الضحى ثمان ركعات فاراد ان يرد ما جرى به
صلاها اولا لا يقتضى رد ما جزم به ابن بطال وبديه
حديث ام هانى فى ذلك انتهى قلت لو ظهر له توجيه
عن الترجمه على وجه يقبله الناصح لما قال قولا ينتفر

عنه سجية دوى الافهام فلعلت شوى كيف يقول ان البخاري
اشار بهذه الترجمة الى حديث انس المذكور فيه الاثبات
المنفيه وحديث الباب الذى فيه النفي المطلق ثم يحتمل
فاراد ان يرد بأحدهما الى الاخر فكيف يقول انه يرد فيه
بل يجزم بالنفي فيقتضي ظاهرا ويجزم به لمن بالباب
ممن له نظر وسوقه تعجبه التركيب كيف يقول بات
عمر يردد في هذا والترد لا يكون الا بين النفي والاثبات
وسوقه جزم بالنفي مع تكرار حرف النفي اربع مرات
ويمكن ان يوجه بالاستئناس بين الرواية وحديثي
الباب اللذين احدهما عن ابن عمر والاخر عن ام هانئ
رضي الله عنهم بات بمعنى الترجمة باب صلاة الضحى
في السفر بقسميها او لا فذكر حديث ابن عباس الذي
النفي مطلقا وحديث ام هانئ الذي الاثبات مطلقا
ثم بقي طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية
ابن عمر مع الصحبة وتمام النفي صلى الله عليه وسلم وقوعه
الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم وفي نفس الامر او يكون
المراد نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع اصلا
ونظير ذلك ما قالت عائشة في حديثها المتفق عليه
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى
وانى لاسبحها وروى وانه لا ستحبها ومع هذا ثبت عنها
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى
اربعا فزاد هانئ النفي عدم المداومة وحكى النووي في
الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة رضي الله عنها

ما رأيته

ما رأيته يسبح سبحة الضحى اى لم يداوم عليها وكان يصليها
في بعض الاوقات تركها وبعضها خشية ان يفرض قال
وبهذا يجمع بين الاحاديث قلت ويدل على هذا ما روى
عن ابن عمر سند الجزم بكونها بدعة وكونه يدعه انا
الاول فاورده سعيد بن منصور باسناد صحيح عن
مجاهد عن ابن عمر انه قال انها بدعة وانها لعمري
احسن ما احدثتم وامثال ذلك فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة
الضحى فقال بدعة ثم قال بئست البدعة قلت اجاب
القاضي عنه انها بدعة اي ملازمتها والمداومة عليها في المسجد
مما لم يكن بعهد لا سيما وقد قال ونعمت البدعة قال
وروى عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة
الضحى كما قال عمر في صلاة التراويح لانها بدعة بخلاف
السنة قال وكذلك روى عن ابن سعود وابي الدرداء
على هذا الوجه وقال ان كان ولا بد فني بيوتكم لما تحكون
عباد الله عالم بحالهم انه كذلك ضيفة ان يحسبها الجهال
من النوافل وذكر رجاله وهم ثقة الا اول مسدد وقد
تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع بوزن عنبة ابن المثناة من
فوق وسكون النون وفتح الباء الموحدة ابن كيسان
ابو الورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري بفتحات
سمع احدى وكلاس الخامس مورق بضم الميم وفتح الواو
وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة

وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم كذا ضبطه الكرماني بفتح الزاي
وضبط غيره بكسرها الساعدي عن ابن عمر بن الخطاب
ذكر لطائف اسنادها فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة وثلاثة مواضع وفيه القول في عشرة
مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون ما خلا الحجاج فانه
واسطي وقيل مورق كوفي وفيه انه ليس للبخاري عن
توبه الا هذا الحديث وحديث اخر وفيه انه ليس
للبخاري عن مورق عن ابن عمر غير هذا الحديث
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان توبه
من اتباع الصغار وفيه ان شيخه من افراده وفيه
ان هذا الحديث ايضا من افراده ذكر معناه قوله
فصلى الضحى اي تصلي صلاة الضحى قوله قال لا الى قال
ابن عمر لا اصلي قوله فعزا اي فصلى عمر قال لا الى ايمك
يصلي قوله فابو بكر اي انيصلي ابو بكر قال لا اي لم يكن
يصلي قوله فالنبي اي افيصلي النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا الخ اي لا اظنه انه كان يصلي وهو بكر الهمزة
الافصح وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا الياء فانه
اختلف فيه وبواسد مفتوح وضم اخال بالفتح وهو
الظانب وهو من خلت الشيء خيلا وخيلة وخيلولة اي ظننته وهو من باب فتح واخواتها
التي تدل على الابتداء والخبر فان ابتدأت بها اعملت
وان وسطتها او اخرت فانت بالخيار بين الاعمال والالغاء
والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم

ومفعول

ومفعوله الثاني محذوف تقديره لا اظنه يصلي او
لا اظنه صلى صرحد ثنا آدم قال سمع قال
يا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي
ليلى يقول ما حدث احدا انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هاني فانها
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة
قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود
تقدم ذكرنا وجه مطابقته للترجمة في رجاله قد ذكروا
وادم بن ابي اياس وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء وام هاني بنت ابي طالب اسمها فاختة على الصحيح
واسمها غاضرة ذكر بعد وموضعه وتاخر وجه
تخريجه قد ذكرنا في باب التطوع في السفر هذا الفصل
وعنه مستوفى فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر
عن شعبة الحديث واخرجه بقية الستة وفي
قول عبد الرحمن بن ابي ليلى ما اخبر احدا انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني دليل
على ان صلاته الضحى المسنونة لم يرد بقوله
الضحى الظرفية كما احتمل ذلك في حديث انس الذي
مضى ذكره وكذلك قول عبد الله بن الحارث بن نوفل
عند مسلم سالت وصرت على ان احدا من الناس
اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى غير
ام هاني في الحديث على ان بعض العلماء كالنووي

انكر ان يكون في حديث ام هانئ اثبات لصلاة الضحى
قال وانما كان سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انها كانت
قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه من الليل قال
النووي وهذا الذي قاله فاسد بل الصواب صحة صلاته لانه
به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح صلى صلاة الضحى ثمان ركعات وسياتي كل
ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد
صحيح على شرط البخاري وفيه التعليل بغير الواحد لان
عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الرحمن بن الحارث
ابن نوفل ذكرا انهما لم يخرجا احد بذلك الا ام هانئ
وهذا مذهب اهل المدينة فلا يجيد بخلاف من خالف
ذلك بوله وخلريتها يوم فتح مكة فاعمل ظاهره
ان الاغتسال والصلاة كان بيت ام هانئ بعد
دخول مكة للتعبير بان المتقضية للترتيب والتعقيب
فان قلت روى مالك في موطاه ان ام هانئ دخلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل
قلت هذا اصح لان نزول النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان بالابطح وقد وقع منهما وجد ابو سعيد
ابن ابي عنه عن ابيه عن جده حديث مالك وفيه وهو
في قبته بالابطح قلت لا مانع ان يكون صلى بالابطح ثماني
ركعات وصلى في بيتها ثماني ركعات او ان يكون اغتسل
مرتين فلعله بعد ان نزل بالابطح ودخل بيتها فاغتسل
وصلى وضبع المدينة له بالابطح فاغتسل وصلى الصلاتين

ملاة الضحى

صلاة الضحى والامر بها اشكر الله تعالى على الفتح او لمنة كادا
لما فاته من قيامه بالليل فانه قد ثبت انه كان اذا نام
من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة فلعله كان
تلك الليلة صلى الورد فقط فلما قام صلى بالنهار ثمانيا
والله اعلم فان قلت في حديث ابن ابي اوفى الآتي ذكره
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعات
الجمع بينه وبين حديث ام هانئ قلت من صلى
ثماني فعده صلى ركعتين ولعل ابن ابي اوفى راى من
صلاته ركعتين فاخبر بما شاهد واخبرت ام هانئ عما
شاهدت وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة
وهم انس وابو هريرة ونعيم بن هزال وقيل هزال
هزال والصحيح ابن هزال وابو كعب وهم فيه وقال نعيم بن
هزال رجع عنه وابو ذر وعائشة وابو امامة وعتبة
ابن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن
ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن
يسار وحديث بضعة بن الهات وعايذ بن عمرو وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عمرو وابو موسى وعتبان بن
مالك وعقبة بن عابر وعلي بن ابي طالب ومعاذ
ابن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو سعيد
الطائفي فحديث انس عند الترمذي انه كان يقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له قصرا في الجنة واخرجه ابن
ماجه ايضا وحديث ابي هريرة عند مسلم وابي

ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان اتوخد وحديث نعيم بن
همار عند ابي داود والنسائي في الكبرى من رواية كثير
ابن مرة عن نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجز عني
من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وحديث
ابي ذر عند مسلم من رواية ابي الاسود الديلي عنه ان
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على
كل سلامى من احدكم صدقة الحديث وفي اخره ويجزي من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى وحديث عائشة عند مسلم
ايضا من حديث معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع
ركعات ويزيد ما شاء وحديث ابي امامة عند الطبراني
في الكبير من رواية القاسم عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اركع لي
اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وحديث
عتبة بن عبد عند الطبراني ايضا من حديث عبد الله
ابن عامر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة الصبح في
جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى كتب له
كاجر حاج ومعتمر وحديث ابن ابي اوفى عند الطبراني
في الكبير ايضا من رواية سلمة بن رجاء عن سعيد الكوفية

ان عبد الله بن ابي اوفى صلى الضحى ركعتين وقال له
امراته انك صليت ركعتين فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وحديث ابي سعيد
عند الترمذي وابن ماجه بمعناه وحديث عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها وليدعها حتى نقول
انه لا يصليها وحديث سويد بن هبيرة عند مسلم
رواية القاسم بن عوف الشيباني ان سويد بن ارقم
راى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا
ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال وحديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط
رواية طاوس عن ابن عباس يرفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل سلامى من
بني ادم في كل يوم صدقة واجزى من ذلك كله ركعتا
الضحى وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني
ايضا في الاوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر
ابن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
اعرض عليه بعيرا لي فرايته صلى الضحى ثمان ركعات
وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير
رواية نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وحديث
عند ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية علي بن عبد الرحمن

عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
الى مسجد بني معاوية فصلى الضحى ثماني ركعات طوال
فنهت وحدث عائذ بن عمرو عند احمد والطبراني
في الكبير حدثنا شيخ عن عائذ بن عمرو قال كان في الثنا
فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ثم صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى وحدث عبد الله
ابن عمر عند الطبراني في الكبير ورواته محاهد عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله ابن ادم اصل لي اربع ركعات من اول
النهار اكفك اخره وحدث عبد الله بن عمرو عند
احمد ورواته عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو
العاصي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
الحديث وفيه ثم ضيع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسجة الضحى وحدث ابي موسى عند الطبراني
في الاوسط ورواته ابي بردة عن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اربعا
بنى له بيت في الجنة وحدث عثمان بن ملة
عند احمد ورواته محمود بن الربيع عن عتبان بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة
الضحى وحدث عقبة بن عامر عند احمد والبزار
بجلي في مسند بما ورواته مفضل بن فضالة عن
عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني

اول النهار

اول النهار باربع ركعات اكفك بهن اخر يومك وحد
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند الثاني في سنة
الكبرى من رواية عاصم بن ضمرة عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى وحدث
انس عند سهل بن سعاد
ابن انس بن رواية زيادة بن فايد عن سهل بن سعاد
ابن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة
الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له
خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر واسناده ضعيف
وحدث النواس بن سمعان عند الطبراني في
الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس
ابن سمعان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من
اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وحدث
الطائي عنه احمد بن رواية مكحول عن ابي سعيد الطائي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم
لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره
وبقي احاديث فيها في فصول الاول في عدد صلاة الضحى
وقد ورد فيها ركعات اربع وست وثمان وعشر وثنتي
عشرة فالكل بعضي في الاحاديث المذكورة غير ثنتي عشر
ركعات فان ابن مسعود روى عنه مرفوعا من صلى
الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وليس منها
حديث يدفع صاحبه وذلك ان من صلى الضحى اربعا

جاز ان يكون راه مرة فعله ذلك وراى غيره في حالة اخرى
صلى اكثر منه وراه على غير واحد على ثنتي عشرة فاكثر
كل واحد منهم مما راى او سمع وهذا الدليل على صحة ما قلنا
ما رواه البزار عن زيد بن ارقم قال سمعت عبد الله
ابن عمر ويقول لابي ذر او ضل قال سالتني عما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب
من القانتين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم
ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقال ما عهد
على النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ الضحى ركعتين ثم
اربعا ثم يوما من امه ثمانيا ثم تزل قال فلم
تزل على ثنتي عشرة ركعة فلم يذكر مهموم العدد وقد
لم يكن حمله عند الجمهور الا انه لم يرد في عدد صلاة الضحى
اكثر من ذلك وعدد الورود باكثر من ذلك لا يستلزم
مع اكثريته وقد روى عن ابن عباس انه قال سال رجل
الاسود فقال كم اصلي الضحى قال كم شئت وقال
الطبري والصواب ان يصلي على نحو عادة قومه
الى ان كصلي اربعا لما روى في قوله تعالى واربعهم الذي
وفي قال صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما وفى وفى
عمل يومه اربع ركعات الضحى وقال الحاكم صحيحة جامعة
من امة الحديث الحفاظ الا البخاري فوجد تم مختارون
هذا العدد ويصلون هذه الصلاة اربعا لما ثبت الاخبار

الى

الصحيحة فيه واليه اذهب وذكر الطبري ان سعد ابن
وقاص وابن مسلمة كانا يصليان الضحى ثمانيا وكان
علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الاربع
وعن الضحاك انه كان يختار ركعتين وقال الروياني
اكثرهم ثنتي عشرة حكاه الرافعي عنه واقره به في المحرر
وتبعه النووي في المنهاج وخالفوا في ذلك في شرح المهذب
فحكى عن الاكثرين ان اكثرها ثمان ركعات وقال في
الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة ففرق
بين الافضل والاكثر وفيه نظر بين ان من صلى
ثمان ركعات فقد فعل الافضل فكونه يصلي بعد ذلك
ركعتين او اربعا يكون ذلك مفضولا ويتقف من وجه
المتقدم وهذا في غاية البعد الافضل ان في ان
صلاة الضحى مستحبة وقد كانت واجبة على النبي صلى الله
عليه وسلم وبه حديث عائشة رضي الله عنها ما رات
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وقد
كانت من بعضها صلى الله عليه وسلم وردت ذكر
لم يثبت بحر صحيح واختلف اهل العلم هل الافضل للواحد
عليه المداومة في وقت وتركها في وقت والظاهر للاول
لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم
احب العمل الى الله تعالى ما داوم صاحبه عليه وان
قل ويحمل ذلك وروى الطبراني والاوسط من حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد

باب الذين كانوا يداومون صلاة الضحى هذا بابكم ثم دخل
ببرحمة الله وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى
الا اواب قال وهي صلاة الاوابين وذهب بعضهم
الى ان الافضل ان لا يواظب عليها لحديث ابي سعيد الخدري
الذي مضى وحكاه صاحب الاستذكار عن جماعة وروى بإسناد
صلى الله عليه وسلم كان يحب العمل وتركه مخافة ان يعمل
عليه انه وقد روى البزار بسند جيد عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر
ولا غزو لكنه ضعيف الفصل الثالث استدل لحديث
ام هاني على استحباب التخفيف في صلاة الضحى لقولها
ما رأيته صلى صلاة قط اخف منها وردبان التخفيف فيها
كان لاجل اشغاله صلى الله عليه وسلم بمهمات الفتح ستجيء
الى المسجد وخطبته واسره بقتل ابن خطل ونحوه
وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات طوالا فيهن
الفصل الرابع فيما يؤخذ فيها روى مسلم بسنده عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلي الضحى بالشمس وضحاها والضحى
الفصل الخامس في وقتها يدخل وقتها بأول ارتفاع
بطلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ بعد
اربع ركعات بعد ارتفاع النهار وحكى النووي في الروضة ان
وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها
الى

الى ارتفاع الشمس وحاصل ذلك في شرح المهذب وحكى فيه
عن الماوردي ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم
به في التحقيق وروى البغوي بسنده عن زيد بن ارقم
ان صلى الله عليه وسلم مر بقباء وهم يصلون الضحى
حين اشرقت الشمس فقال صلاة الاوابين اذا رمضت
الفصال وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الاشراق
لانه لم ينههم عن ذلك ولكن اعلمهم ان الافضل على
الحر صلاة الاوابين تؤدى اذا رمضت الفصال هو ان
تحمى الرمضاء وهو الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها
واحر ابتها اخفافها

باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا

اي في هذا باب في بيان حكم من ترك صلاة الضحى
وراه اي ورأى الضحى اي صلاة الضحى قوله واسعا
اي في الازمن وانتصابه على انه مفعول ثان لرأى ص
حدثنا آدم قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح
الضحى وانا لاسبحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وآدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك
وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب
هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني والزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب

تخريج الى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل وما سبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى
لاسبحها وكذلك الحكم فيه ان السبحة بضم السين
المهملة الناقلة وان كثيرة رواه مالك عن ابن شهاب
الخ بينهما من الاستحباب والفرق بين المرادين ان لفظ
السبحة يقتضي الفعل ولفظ اسبحها لا يقتضيه واعلم
انه قد روى في ذلك اشياء يختلفه فعائشة قد
يدل على نفي السبحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعائشة ما رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق
قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي
من مغيبه وعنها ايضا ما رواه مسلم من رواية
معاذة انها قالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد
ما شاء وهذه اكثر روايات يدل الاول على النفي مطلقا والثاني
على النفي المقيد والاثبات لا يعارض النفي المطلق وتكلموا
في التوفيق بينهما قال ابن عبد البر وافرد الى ترجيح
ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا
ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فقد روى
عنه من الصحابة الاثبات وقيل عدم رويتها
انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عنده عائشة في
وقت الضحى الا في اثناء دخوله اكثر النهار في المسجد او في
موضع اخر واذا كان عندها يبقيها فانها كانت تحب يوم من

شعبان ايام وما بعده وقال البيهقي عندي ان المراد بقولها
ما رايته سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي لادوم
عليها وقد جرى بيد قولها ما كان يصلي الا ان يجي من
مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء ان الاول
محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت
وقال العراقي ما صلاها بعينه ما رايته يصليها والجمع
بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار
عمن شاهد منها دوما للاثبات عن غيرها وقد يحتمل ان
يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من نفسه
مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص
وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من
سفر لا بعدد مخصوص لا يغيره كما قالت يصلي اربعا
ويزيد ما شاء الله وذهب قوم الى ظاهر الحديث المذكور
واختلفوا انه صلى الله عليه وسلم يداوم صلاة الضحى وقال بعضهم انها بدعة
وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا وقالت عائشة رضي
الله عنها ما احدث الناس شيئا افضل
من صلاة الضحى ان كانوا ليحدثون بها بعد الجمعة
وروى الشعبي عن قيس بن عباد قال كنت اختلف
الى المسجد سنة كلها فما رايته يصلي
الضحى وقال ابراهيم النخعي حدثني من رأى ابن مسعود صلى
الضحى ثم ترك الصلاة الظهر فقام فصلى اربعا وكان ابن عوف
لا يصليها وقال انس رضي الله عنه صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح كانت سنة الفتح لامة الضحى وقالت
عائشة بنت الوليد رضي الله عنها لخيثمة صلى صلاة الفتح

ثمانى ركعات ثم سلم جهنت وقد ذكرنا الجواب عنه بذ
فيما مضى والله اعلم

باب صلاة الضحى في الحضر

ش اى هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر
ص قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش وفي بعض النسخ قاله عتبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البخاري في باب
اذا زار الامام قوما فصلى بهم حدثنا سعاد بن اسد قال
اخبرنا عبد الله قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني
محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري
قال استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له
فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان
الذي احب ان يقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا انتهى
وليس فيه ذكر السجدة ورواه احمد ثنا عبد الرزاق
عن معمر بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى
فقاموا وراءه فصلوا بصلاته واخرجه ابو داود
بدون ابيه وهب عن يونس عن ابن شهاب
ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن
مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن
شهد بدرا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله اني قد انكرت بصري الحديث
بطوله وليس فيه ذكر السجدة وسنذكره البخاري ايضا

بعد باب اين يقوم الامام من صلاة النوافل جماعة ص حدثنا
سليمان ابو الربيع قال ثنا شعبة قال سمعت عباس
هو الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي
هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم
ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم
على وتر ش قال الاسطبقة بينه وبين الترجمة
لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سنة ولا حضر
والترجمة مقيدة بالحضر قلت الحديث بالاطلاق
يتناول حالة السفر والحضر ويدل عليه قوله لا ادعهن
حتى اموت فحصل التطابق بين هذا الوجه وفيه
كفاية ذكر رجاله وهم غير الاول سليمان
ابو الربيع الازدي العتكي وقد تكرر ذكره الثاني شعبة
ابن الحجاج الثالث عباس بفتح العين المهملة وتشديد
الباء الموحدة ابن فروخ بالفاء والمعجمة الجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى وهو نسبة الى جريرة بن عباد بضم
العين وتخفيف الباء الموحدة الرابع ابو عثمان بضم
العين عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء
وبالدال المهملة نسبة الى مذحج بن زيد بن ليث
ابن سود بن الحاف بن قضاعة الخامس ابو هريرة
ذكر لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان الثلاثة مذكورات بالنسبة

احدهما باسمه والاخر بكنيته وفيه ان روايته تعريف
ما طلاشعبه فانه واسطي ذكر فعده وموضعه و
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن
ابي معمر عن عبد الوارث ومسلم في الصيام واخرجه
مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ وعن محمد بن
المثنى ومحمد بن بشار واخرجه الترمذي في
محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وعن محمد بن
علي وعمر بن حفص بن غياث ذكر سماعه قوله
خليلي اراد به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينافي
قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر لان المنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه
وسلم غيره خليلا لا العكس والخليل هو المحبوب الذي
تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي
في باطنه وفي رواية الباقي وحبيب اني الرد هذا الحديث
حتى على ما فسره من قرب ان شاء الله تعالى وحل
الرزق شهما ام لا وقال بعضهم لا يحال ان المخالفة تكون
من الجانبين لان قولك ان تفطر اصحابي لا يعد الي اليد
فاطلق ذلك اد لعلم اراد مجرد الصحبة او المحبة
قلت هذا الكلام في غاية الوهاء وليت شعري اي
صيغة للعاطف حتى يجيء بهذا السوال والجواب
او في السوال لان احدا من اهل الادب لم يغفل ذلك
بعد الوجه قوله بثلاث لي بثلاثة انما قوله
لا اد عمت اي لا ازكمت والضمير يرجع الى الثلاث

وقال

وقال بعضهم لا اد عمت الى اخره من جملة الوصية اي
اوصاني ان لا اد عمت وتعقبه ان يكون من اخبار
الصحابي بذلك عن نفسه قلت هو اخبار عن نفسه
بذلك لوصية بالاتزكمها الى ان يموت بعد اخباره
بها من النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه قوله
لا اد عمت حتى اموت عمر يذكر في رواية مسلم
انه اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي عنه قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل
ان ارقد وروى ايضا من رواية ابي الضحى عنه
كذلك وروى الباقي من رواية ابي عثمان النهدي
عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد فلا حاجة
في تغيير قوله لا اد عمت الى الترديد ولقوى الدليل
كل ما كان رواية الباقي ولفظه اوصاني خليلي بثلاث
لا اد عمت ان شاء الله ابدا واوصاني بصلاة الضحى
الحديث على ما نقله عن قريب ان شاء الله فان قلت
ما محل هذه الجملة من الاعراب قلت يجوز فيه
الوجهان بكونها صفة لقوله بثلاث لانه يكتب
بالكلمة في الاسماء وان كانت موضوعة في الاصل للعدد بغير
والنصب على ان يكون حالا بالنظر الى الاصل فافهم قوله
حتى اموت كلمة حتى للغاية واموت منصوب بان
المقدرة والمعنى الى ان اموت اي الى موتي قوله
صوم ثلاثة ايام يجوز في صوم الجر على ان يكون بدلا

ث قوله بثلاث ويكون صلاة الضحى وصوم مجرورات
عطفا عليه ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدا
محذوف اي هو صوم ثلاثة ايام وصلاة الضحى ونوم على
وتر بالرفع في الكل والمراد بثلاثة ايام ثلاثة
ايام البيض وان كان يحتمل ان يكون اول ايام يسير السير
قوله وصلاة الضحى ليتعرض فيه الى العدد وبينه
في رواية مسلم بقوله وركعتي الضحى كما سيأتي الان وفي
رواية احمد ركعتاه وهي قوله وصلاة الضحى كل يوم قوله
ونوم على وتر وفي رواية البخاري ست طريق الى الشارع
على ما مضى في الصوم وان اوتر قبل ان انام وعمل وصية
النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اوصى بثلاث وكذا
عليه وسلم لابي الدرداء فيما رواه مسلم ت حدثنا عبد
ابن عبد الله وسمعه ت رافع قالا حدثنا ابو بكر
عن الضحاك بن عثمان عن ابرهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء رضي
الله عنه قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل
شهر وصلاة الضحى وبان لا انام حتى اوتر وعمل
ذلك ايضا وصى لابي ذر رضي الله عنه فيما رواه
النسائي قال اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل
قال نا ابو مرحلة عن عطاء بن يسار عن
ابي ذر قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان عاش
تعالى اوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام
ثلاثة ايام

ثلاثة ايام من كل شهر فان فيها الحكم في الوصية بالصيام
على هذه الثلاث قلت اما في صوم ثلاثة ايام من كل شهر
فمرتب النفس على جنس الصيام وفي صلاة الضحى اشارة
الى ذلك وجنس الصلاة واما في الوتر قبل النوم اشارة
الى ذلك في المواظبة عليه وفيه اشارة الوجوب وقته
في الليل وهو وقت الخفة والنوم والكسل ودقت
ملك النفس الراحة فان قلت ما وجه تخصيص
ابي هريرة وابي درداء بهذه الوصية قلت لانهما كانا من
الفقراء ولم يكونا من اصحاب الاموال فالصوم والصلاة
من اكثر العبادات البدنية فوصاهما بما يليق لهما
والوتر من جنس الصلاة ومن فوائد الحديث
المذكور الاشارة الى فضل صلاة الضحى وفضيلة صوم
ثلاثة ايام من كل شهر فالحسنة بعشر امثالها فاذا صام
من كل شهر ثلاثة ايام وصام رمضان فكانما صام سنته
تلك كلها وقال اما الوتر فانه معمول على ان لا يستيقظ
آخر الليل فان استيقظ فالاخير افضل للحديث الصحيح
فاتى وتره الى السحر ص حدثنا علي بن الجعد
انا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت
انس بن مالك قال قال رجل من الانصار
وكان ضخما للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع
الصلاة معك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير
فصلى عليه وقعد وقال فلان بن فلان بن فلان رود

انس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قال ما رأيته صلى غير ذلك اليوم شك سفيان
للترجمة في قوله فدعاه الى بيته الماضية فانه صلى الله عليه
وسلم في بيته فانه وقع في الحض ذكر رحاله وهم ارجعه
علي بن الجعد فتح الجيم سمع باب اذا الخمس في الاناء
وشعبة بن الحجاج قد تكرر ذكره وانس بن سيرين
ابو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك وتعالى انه
لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه
ابا حمزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات
محمد سنة عشر ومائة وقد مر هذا الحديث في باب
هل يصلي الامام لمن حضر فانه اخرجه هناك عن
آدم عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت
انسا الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصى فليراجع
قال وصارت الانصار تفل هو عتبان بن مالك هو له
وقال فلان بن فلان قال الكرماني قيل هو عمه
الحبيب بن المنذر بن حرام بالحاء وبضم الراء وبالميم
الى آل بني سالم الحديث وفي باب هل يصلي الامام لمن حضر
ص ما ركعت قبل الظهر
ش اي هذا باب في باب اذا ركعت الشمس قبل صلاة
الظهر وقد ذكروا اولا باب الى بعد الكتوبات
ثم ذكر ما متعلق بما قبلها فيه اولا اما قبل الظهر وفي
بعض النسخ باب الركعات قبل الظهر وجهه ان
يقال هنا باب يذكر فيه الركعات قبل الظهر ص

حدثنا

حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا حنظلة قال سمعت سالما
ابا النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد
العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح
وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم فيها احد حدثني حفصة انه كان يؤذن
المؤذن وطلع الفجر وركعتين من بعد ما
للترجمة ظاهرة في قوله ركعتين قبل الظهر ورجاله
قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني واخرجه
في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم
عن عبد الله بن عمر وقد مر الكلام فيه مبسوطا في
هذا ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر
وركعتين قبل الغداة ش طرق هذا الحديث
الصحاح اربع وكذا رواه ابو داود والنسائي من رواية
محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم من رواية عبد الله
ابن شقيق عنها اربع غير ان الترمذي روى من حديث
عبد الله بن شقيق عنها كان يصلي قبل الظهر ركعتين

وصحه قيل حديث عايشه هذا لا يطابق الترجمة واجيب
بانه يحتمل ان ابا عمر قد نسي ركعتين من الاربع وورد
بان هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالتين فكان
يصلي تارة تنتين وتارة يصلي اربعا فلا تختلف الحمل على
النسيان اقرب الى الترجمة من الذي قاله لان النسيان
غير مرفوع فاذا حمل على ما قاله لا يتم المطابقة اصلا وقيل
انه محمول على انه كان في المسجد يختم على ركعتين
وفي بيته يصلي اربعا وعلى كل حال لا يترك الاربع والاقصار
موجود ثابت في الاربع وقيل كان ابن عمر يرى ما في
المسجد وعايشه اطلعت على الامرين جميعا ولما كان
الاربع من الرواتب لذا ظهر ذكره استطرادا لحديث ابن عمر
حيث اقتصر على ركعتين فاخبر كل منهما بما شاهده
والله اعلم على ما قاله البعض الاربع كانت في كثير من
احواله والركعتان في قليلها ذكر رجاله وهم ستة
سبق ذكر ذكر اسماء يحيى بن سعيد القطان قال
شعبه بن الحجاج ابراهيم بن محمد بن المنتشر
ابن اخي مسروق الهمداني الكاهلي ابو محمد بن المنتشر
ابن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التا
المثناه من فوق وكسر الشين المعجمه وفي اخره راء ثم الخط
الفاعل من الانتشار ضد الانقباض الساد ام المؤمنين
عايشه رضي الله عنها ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه ان شيخه بصري وكذا شيخ شيخه وشعبه واسطي

ابراهيم

ابراهيم وابنه كوفيان وفيه عن ابيه عن عايشه
وفي رواية وكيع عن شعبه عن ابراهيم عن ابيه
سمعت عايشه اخرجه الاسماعيلي وحكى عن شيخه
ابي القاسم البغوي انه حدثه من طريق عثمان بن عمر
عن شعبه قال وطريق محمد بن المنتشر وعايشه مسروق
واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلي بان
محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع
محمد من عايشه ثم ساقه بسنده الى شعبه عن ابراهيم
ابن محمد انه سمع اباه انه سمع عايشه والظاهر عندي
انه اخطأ على شعبه محمد وعايشه مسروق كما في رواية
البغوي فقال نا محمد ابن مثنى نا عثمان بن عمر
ابن فارس نا شعبه عن ابراهيم بن محمد عن ابيه
عن مسروق قال سمعت عايشه يقول كان لا يدع اربع ركعات
قبل الظهر وركعتين قبل الغداة قال الدارقطني هذا
الحديث لم يتابع احد على قوله عن مسروق خالفه
محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبه وقال الاسماعيلي
قد ذكر سماع ابن المنتشر من عايشه عمرو احد فان وكيعا
رواه عن شعبه فقال فيه سمعت من رواية عثمان
وابي كريب وكذا قال غندر عن شعبه وقال صاحب
التلويح فالحمل في ذلك على عثمان ابن عمر فان محمد
لم يلق كيف هكذا ان شاء الله تعالى يرفاك ولقائل
ان يقول نفرض انه لم يسمعه من عايشه لا ينفي
دخول مسروق بينهما لاحتمال ان يكون اولا رواه بواسطة

ثم سمعه بغير واسطة فادى ما سمعه عنه شعبه في
الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحه ذكر ذلك
عنه اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحو البخاري
واخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن عبدة
عن عثمان وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى وعن
محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث كلاهما
عن شعبه ذكر شعبه قوله لا يدعهما اى لا يترك واما
العرب ماضيه ودع ولم يقل الغداة اى قبل صلاة الصبح
واختلف الاحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها وقد
ذكرناه مستقصى وقال القرطبي واختلف العلماء
هل للفرائض رواتب مسنونه او ليس لها فذهب
الجمهور وقالوا هي سنة مع الفرائض وذهب مالك
في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت
حماية للفرائض والاصح من تطوع بما كان اذا اتى ذلك
على ما جاء به عن عمرو عن شعبه اى
تابع يحيى بن سعيد ابا اسحاق عمرا وعليا رواية عن
شعبه وابا اسحاق هو محمد بن ابراهيم وابو عبيدة
هو كنيه ابراهيم مولى سليم بن الغسيل الانصاري يكنى
ابا عمرو مات سنه اربع وستين وما بعده عمرو بفتح العين
هو ابن مرزوق ابو عثمان مولى باهله من اهل البصره
روى عنه البخاري في اول الدعوات وفي مناقب عائشه
وقال مات سنه اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد
البخاري وقال الاسماعيلي وتابعه ايضا ابن المبارك

ومعاذ بن هشام ووهب ابن جرير كلهم عن شعبه
بسنده ليس فيه مسروق وقال المزي قال النسائي
هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر خطأ يعني عن شعبه
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق
عن عائشه قلت قد مر انه وصل مسروق بن محمد
ابن المنتشر وعائشه عمر ممتنع وقد ذكرناه على ان
البخاري قد اراد بهذه الترجمه السلامة من هذه
الشائبه ص باب [illegible] قبل المغرب
ش اى هذا باب في بيان حكم الصلاه قبل صلاة المغرب
ص حدثنا ابو عمر ثنا عبد الوارث عن حسين
وهو المعلم عن عبد الله بن بريده قال حدثني
عبد الله بن المغفل المزني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثه
لمن شاء كراهيه ان يتخذها الناس سنه ش
مطابقته للترجمة ظاهره ولم يذكر الصلاه قبل العصر
مع ان ابا داود والترمذي واحمد رووا عن ابي هريره مرفوعا
رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ولرجحه ابن حبان
وصححه لكونه على شرطه وقد ذكرنا هذا الباب
فيما مضى مستوفى ذكر رجاله وهم خمسه الاول ابو عمر
بفتح الميم عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري
عبد الوارث بن سعيد يكنى بابي عبيده الثالث حسين
ابن ذكوان المعلم الرابع عبد الله بن بريده بضم الباء الموحده
وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهمله

عاصم عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد الفاء المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي
وبالنون ذكر لطائفة سماه في التمهيد بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان رواته كلهم بصريون غير ابن بريدة فانه
مروزي ذكر بعد كل موضع وقد اخرجه عنه
اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن ابي معمر ايضا
واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن عمر
القواريري ذكره هناك قوله صلوا قبل صلاة المغرب
وفي رواية ابي داود عن القواريري بالاسناد المذكور
صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب
ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء هذا يدل
على انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب
ثلاث مرات وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من هذا
الوجه ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شاء وفي
رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها
ثلاثا ثم قال لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس
سنة وفي رواية ابي داود خشية ان يتخذها الناس
سنة وانتصاب كراهة وخشية على التعليل ومعنى
سنة طريقة لازمة يواظبون عليها ذكر ما يستفاد
منه اختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجاز طائفة
من الصحابة والتابعين والفقهاء وجميع هذا الحديث

واما له

واما له وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا
لا يصلونها وقال ابو العربي اختلفت الصحابة فيها
انفعلها احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت
احدا يصليها الاسعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم
عن عبد الرحمن بن عوف كان يصليها وكذا ابي بن
كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة من العشرة من
اصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن ابي بكرة وقال
ابن ابي سلمة رأيت الصحابة فيبتدرون السواري اذا
دعي الى صلاة المغرب وسئل عنها الحسن فقال حسنتان
لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال
وهو قول احمد واسحق وفي المغني ظاهر كلام احمد
انها جائزات وليستا سنة قال الاثرم قلت لاحمد
الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة
حين سمعت الحديث قال وفيها احاديث جياد
قال صاحب الهدي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والتابعون الا انه قال لمن شاء لئلا يتخذها الناس سنة
وعند البيهقي
عن معمر عن الزهري عن انس قال كان
المهاجرون لا يركعونهما وكانت الانصار تركعهما وسنده
كالصحيح عن ابي امامة كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال
قال النخعي لم يصلها ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم
قال ابراهيم وهو يريد عمله قال وكان خيار الصحابة بالكوفة
على ما ثبت وجوده منهم وعمار وابو مسعود فاخبر في

ت رضي الله عنهم فما رأى أحدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو
قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وفي شرح المهذب
لأصحابنا فيها وجهان أشهرهما لا يستحب والصحيح عند
المحققين تستحب بها وقال بعض أصحابنا إن تمسك
عبد الله المزني بحمله على أنه كان في أول الإسلام
ليثبت خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه عجيب
المنهي وعلل بفعل الفاعل والمزيني لزم الناس
المبادرة لئلا يتباطأ الناس بالصلاة
عنه وفهم الفاضل وادعى أبو شامة أن هذا الحديث
منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذانين
ركعتين ما خلا المغرب وبريدة وضوعا ما رواه أبو
داود في سننه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال سئل ابن
عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وعن
الركعتين بعد العصر فقال أبو داود سمعت يحيى
ابن معين يقول هو شعيب بن عمرو من ذكره بالكنية
وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن منده
لا يصح لانه عن ابن شعيب أو شعيب ولا يدري من هو
ورد عليه بأن وكيعا وابن عيينة رويا عنه وقال أبو زرعة
لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون
روى عنه عمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن إسماعيل

التبوذكي

حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ
قال ثنا سعيد أبو أيوب قال حدثني يزيد
أبو أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله
اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني
فقلت ألا أعجبك أبو تميم يركع ركعتين قبل
صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك
الآن قال الشغل شغل مطابقته للترجمة ظاهرة
في قوله إنا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رجاله وهم جميعه الأول عبد الله بن يزيد بن
زياد أبو عبد الرحمن المقرئ في باب كم أذن
صلاة أبو سعيد بن أبي أيوب الخولاني واسم أبي
أيوب مقلاص بكسر الميم الرابع يزيد بن أبي
حبيب يزيد بن زياد ويكنى بأبي رجاء واسم أبي
حبيب سويد وحبيب ضد العدو والثاني مرثد
بضم الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة
ابن عبد الله اليزني بضم الياء آخر الحروف والزاي وبالنون
وهو نسبة إلى يزن بطن من حمير في باب الحمام
الحمام بن الأنباء السادس عقبة بن عامر الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والد مصعب في باب من
صلى في فروج حمير ذكر لطائف إسناده فيه حدثنا
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع
وفيه السماع والإنباء وفيه القول في أربعة مواضع

وفيه ان رواته مصريون غير ان شيخه من ناحية البصرة
وسكن مكة ذكر معناه قوله الا اعجمك مال بعضهم
بضم اوله وتشديد الجيم من التعجيم قلت التعجيم
باب التشعير والا فهو في التعجيم منه على ما قاله وما عدا
الاقول الكرماني لا اعجمك من التعجيم وليس هذا
الا من باب الاعجام بكسر الجيم وبغاه ان يرتدب
عبد الله بخبر عنه بالي ثم سيأتي عجب منه حامله
انه يستغفر منه وانوه بفتح الكاف المشاه بن فوقه بعد
اب مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف
بعدها شين معجمة نسبة الى حيشان بن عبد اب
اب حمير بن ذي رعين وهو ابو بحر كبير مخضرم سلم
في عهده الى صلى الله عليه وسلم ولم يراه ذكر ابن عبد البر
ابن جابر رضي الله عنه ثم قدم في زمن عمر رضي الله عنه
فشهد فتح مصر وسكنها قال ابو يونس وفد عبد جماعة
من الصحابة لهذا الادراك ودليله الذهبي في تجريد
الصحابة قوله ركعتين وفي رواية الاسماعيلي
حين يسمع اذان المغرب وفيه مخالفة لعثمان وانا
اريد ان اخمصه بخاء معجمة وصاد مهملة اي اعيبه
قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه
قوله الشعار بضم الشين وضم الغين وسكونها ذكر
ما يستفاد منه وفيه دلالة على كمال اهتمام الركعتين
قبل المغرب لمن كان مناصبا بشروط الصلاة ليلاحق
المغرب من اول وقتها كما قاله قوم وقد سبق بيان

الخلاف

الخلاف فيه وورد على من استدل به على امتداد وقت
المغرب وقال بعضهم وفيه رد على قول القاضي ابي بكر
ابن العربي لم يفعلها احد بعد الصحابة لان التابعين
قد فعلوها قلت تقول القاضي على قول من
تمدح ابا بهم من الصحابة فلا وجه للرد عليه ص

باب صلاة النوافل جماعة

ش اي هذا باب في بيان صلاة النوافل جماعة
واستحباب جماعة عجوز ان يكون بمرأى الحافظ اي
بجماعة كذا
ص ذكره
انس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ش اي ذكر حكم صلاة النوافل بالجماعة
انس بن مالك وعائشة الصديقة وحديث انس ذكره
البخاري في باب الصلاة على الحصير حدثنا عبد
ابن يوسف قال انا مالك بن انس عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن اسحق
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
جدته مليكة احد بني عدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصفت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
وحديث عائشة ذكره في صلاة الكسوف في باب الصدقة
في الكسوف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت صلى
النبي في حجرته رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وذكر ايضا في
تخريص الذي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك ع ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى
بصلاته ناس [illegible]
[illegible] قال انا اسحق قال انا
يعقوب [illegible] قال حدثني ابي عن ابن شهاب
قال اخبرني [illegible] الانصاري رضي
الله عنه انه يعقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعقلت محمودا وهو ابن خمس سنين من بركات
في دارهم فرغم محمود انه ابن عتبان بن مالك
الانصاري وكان ممن شهد بدرا مع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اني كنت اصلي لقومي
بني سالم وكان يحول بيني وبينهم وادي اذا
جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني
وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق
علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي في
بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال اني سافعل
فغدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت
له

فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك
فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا
وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم
فحبسته على خزير يصنع له فسمعت اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال
في بيتي فقال رجل منهم ما فعل مالك لا اراه فقال رجل
منهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا
تراه قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله
قال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لا نرى
وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على
النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه
الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم
ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها ويزيد
ابن معاوية عليهم بارض الروم فانكرها علي
ابو ايوب وقال والله ما اظن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي
فجعلت لله ان سلمني حتى اقفلت غزوتي ان
اسال عنها عتبان بن مالك ان وجدته حيا
في مسجد قومه فقفلت فاهللت حجة او بعمرة

وفتح الشين المعجمة وفي آخره نون والدهشن بضم الراء
وسكون الهاء وضم الشين وبالنون قوله للاراه تصغير الحمن
ت الرويه قوله فوالله لانري وده ولاصديه الاكالي
المنافقين وهناك فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين
ويروى الى المنافقين قوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهناك قال بدون الفا ويروى وهناك
بالفاء قوله قال محمود بن الربيع الى تالا سناد الماضي
قوله ابو ايوب الانصاري هو خالد بن زيد الانصاري
الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينه قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويروى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قوله غزوه
وكانت في سنه ست وقيل بعدها في خلافه معاويه
ووصلوا الى تلك الخزوه الى القسطنطينيه وحاصروها
قوله ويزيد بن معاويه عليهم اي والحال ان يزيد
ابن معاويه بن ابي سفيان كان عليهم من جمله
الجيش الذي فيهم ابنه القسطنطينيه قوله فانكرها
اي لكثته او الحكايه قوله فكبر بضم الموحده اي عظم
قوله حتى اختلط بضم الفا قال الكرماني فان قلت ما
سبب الانكار بن ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم
ان لا يدخل عصاه الامه النار وقال تعالى ومن يعص
الله ورسوله فان له نار جهنم ولما انه حكم بامر الامير
وقال لست تحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم من
الكبار ع

الاكابر هم ولو وقع مثل هذا في غيره لاشتهر ولتفتت اليه
واما عدم ذكر والله اعلم ربما يسقط ذكره وهو
عنه وهو ون فانه روى ان من عظم رسول الله
صلى الله عليه وسلم او ان عظم سنه فعلا بعد صحابيا
اما ما كان عليه الى صلى الله عليه وسلم من الرحمه
للاولاد المولود وفعل عنه ليعظم عنه الاعظام وبعد
لهم به الصحبه لنيالوا فضلها وناهيك بها اما ما
استلافهم لابي ايوب عن رجه مع بنيهم الرحم مدحه
لكرم به من ماوجه لما استراحه وبعض
الاوقات ليستعين على العباده من وقتها الشاغله
اعطا النفس حقها ولا يشق عليها في كل الاوقات
اما نعم الخاوي الدار الكامه احد للمامه بالدار
اما الم في وجه السفر العاشر صلاه النافله الراحله
المدينه في ساعدها المكتوبه وغيرها لما ورد عنه
اما نه الضعيف والتخلف عن المسجد في المطر والطل
اما نه صلاه المرء المكتوبه وغيرها في بيته
اما نه سؤال الكبير اتيانه الى بيته ليصلي مكان
صلاته صلى الله عليه وسلم ذكر المرتبه من الفضل
موجبا دا لا يكون مكروه فيه لما سه عمر اجابه
ان روح من ساله اما سه عمر الامام مع الجامع
اما نعم صحبه افضل الصحابه اما
عنه تسميته لابي بكر وجه لعقله اما
صاحب البيت اعلم بما كان بيته وهو اورى به

[illegible] تولية الامام احد الرعية امرا اذا
بعثهم لغزو او خاصة والخصوص الجمع بين الحج وطلب
العلم في سفر واحد

باب التطوع في البيت

اي هذا باب في بيان صلاة التطوع في البيت
[illegible] حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا وهيب
[illegible] عبد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها
قبورا وجه مطابقته للترجمة ظاهر والحديث بعينه
قد مضى في باب كراهية الصلاة في المقابر لك فتفكر
رواه عبد مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع وعن
عن عبد الاعلى بن حماد عن نصر ابي يحيى قال البخاري
مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو يروي عن وهيب
ابن خالد عن ايوب السختياني وعبد الله بن عمر
كلاهما عن نافع قوله وعبد الله بالجر عطفا على ايوب
قوله من صلاتكم قال الكرماني كلمة من زايدة كانه قال
اجعلوا صلاتكم ان قلت في بيوتكم قلت فيه نظر لان
كلمة من هنا للتبعيض فيفعلوا اجعلوا محذوف
والتقدير اجعلوا بعض صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها
قبورا اي مثل القبور بان لا يصلي فيها قوله عن نافع عن عبد
الله بن عمر كذا في رواية ابي ذر وعند غيره عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند
[illegible] عن ايوب السختياني وعبد الله الخ اخرجه مسلم

حدثنا

حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال اخبرنا
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وعند الطبراني
من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن
واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها
اليهود والنصارى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب [illegible] فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

[illegible] في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر النسخة اي
هذا باب في بيان فضل الصلاة في مسجد مكة ومسجد المدينة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام والتمام مذكور في الترجمة
بيت المقدس وان كانت مذكورة اما لكونه اقرب
ذكر بترجمة اخرى قال قلت ليس في الحديث لفظ
الصلاة قلت المراد ترحلوا الى المساجد لفضل الصلاة
فيها قال قلت ذكر الصلاة مطلقا قلت المراد
صلاة النافلة ظاهرا وان كان يحتمل الامرين ذكره وفيه
خلاف يأتي بيانه حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان
سمعه قال اخبرني به ابن عمر عن نافع
قال سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وحدثنا علي بن
سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي والاقصى هذا اسناد الاول
حديث ابي سعيد الخدري والثاني حديث ابي هريرة ولكنه
لم يتم بتمام حديث ابي سعيد واقتصر على قوله وكان غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وسيذكر
تمامه بعد اربعة ابواب وباب مسجد بيت المقدس
وتمامه مشتمل على اربعة احكام الاول في منع المرأة
السفر بدون الزوج او المحرم والثاني في منع صوم يومي
العيد بين والثالث في منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب والرابع في منع شد
الرحال الا الى الثلاثة مساجد وحديث ابي هريرة يشتمل
على الحكم الرابع فقط ولما كان الحديث مشتركا في هذا
اقتصر في حديث ابي سعيد على ما ذكره طلبا للاختصار
وقيل كانه قصد بذلك الاغماض لسببه غير الحافظ على
فائدة الحفظ وظن الداودي انه ساق الاسناد لمتن
حديث ابي هريرة وليس كذلك لاستقلال حديث ابي سعيد
المذكور بتمام وجه مطابقة حديث ابي هريرة للترجمة
طاهرة لاشتمال لسببه في لفظ الصلاة لانا قد ذكرنا عن
قريب ان المراد شد الرحلة الى المساجد المذكورة قصد
الصلاة واما وجه مطابقة حديث ابي سعيد للترجمة في
حيث انه مشترك لحديث ابي هريرة في الحكم الرابع كما
ذكرناه وان لم يذكر هنا مع انه ساقه بتمامه عند الذكر في

ما سيأتي

ما سيأتي ان شاء الله تعالى ذكر رجال الاسناد
وهم عشرة الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي
الثاني شعبة بن الحجاج الماضي عبد الملك بن عمير
بضم العين مصغر عمر المكروف بالقبطي بفتح القاف
والموحدة وكسر الطاء المهملة وفي باب اهل
العلم ادل بالامامة وانما قيل له القبطي لانه كان له
قريب حالف يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على
قضاء الكوفة توفي الشعبي مات سنة مئة وثلاث وهو
ابن ست وثمانين سنة وقيل مات سنة مئة وثلاث سنين
الرابع قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة كلها
مفتوحة وقيل بسكون الزاي ان كنى وقيل ان
الاسود سمي زيادا وكنى ابا الغادية الخامس ابو سعيد
الخدري واسمه سعد بن مالك الانصاري السادس
محمد بن المثنى وقد تكرر ذكره السابع شبابة بن
سوار الثامن محمد بن مسلم الزهري التاسع سعيد
ابن المسيب العاشر ابو هريرة ذكر لطائف اسماء
رجاله قوله في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي
الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه كسماع
في موضعين وفيه التحول في اربعة مواضع وفيه ان
شيخه بصري وهو من اقرانه وشعبة والحكم وعبد الملك
كوفيون ورواية عن قزعة من رواية الاقران لانهما
من طبقة واحدة وقزعة بصري وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي ذكر لطائف الاسناد الثاني
قوله التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة

في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان سبيان
مكي والزهري وسعيد بن المسيب عن سبيان وفيه رواية
ابن عجلان عن ابي عن الصنابحي ذكر بعد الحديث
الاول وقد اخرجه عمرو اخرجه البخاري ايضا في
الصلاة بيت المقدس عن ابي الوليد وفي الحج عن سليمان
ابن حرب وفي الصوم عن حجاج بن منهال كلاهما
عن شعبة عن عبد الملك واخرجه مسلم في المناسك
عن ابي غسان ومحمد بن مثنى كلاهما عن معاذ
ابن هشام وعن محمد بن المثنى وعن عثمان ابن
شيبة وعن قتيبة وعثمان كلاهما عن جرير واخرجه
الترمذي في الصلاة عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي
في الصوم عن محمد بن المثنى عن عبيد الله بن سعيد
وعن عمران بن موسى وعن محمد بن قدامة واخرجه
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة في الصوم بالمعنية
الثالثة واخرجه الخصة الرابعة عن ابي سعيد وعبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ذكر بن آخر
الحديث الثاني عليه اخرجه مسلم في الحج عن عمرو
الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد
واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن منصور المكي
ذكر انه روى عنه في هذا الباب فيه عن بصرة
ابن ابي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد
الى المسجد الحرام ومسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس

شك انهما قال وعن ابي بصرة رواه احمد والبزار في مسنده
والطبراني في الكبير والاوسط بسند رواته ممن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام انه قال لقي ابو بصرة الغفاري
اباهريرة وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت
قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان
ترتحل ما ارتحلت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجد ايليا او قال بيت المقدس شك
الراوي شك ابو بصرة الغفاري هو ابو محمد بن بصرة
ابن ابي بصرة حميل وقيل حميل بن بصرة قلت حميل بضم الحاء المهملة
وقيل بفتحها والاول هو الاصح وعن عبد الله بن عمرو
مثله رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ايضا رواه الطبراني
في الاوسط عنه بلفظه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا وقال لم يذكر
مسجد الخيف في سند الرحال الا في هذا الحديث قال
صاحب التلويح وهو لعمري سند جيد لولا قول البخاري
لا يتابع عليه في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من
ابي هريرة قلت يختبر هو اب مردويه ذكره ابن حبان
في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي بصرة و
جابر رضي الله عنه رواه احمد عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال خير ما ركبت اليه الرواحل
مسجدي هذا والبيت العتيق عن ابي النجيد الضمري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال

الا الى ثلاثة مساجد الحديث واسناده صحيح وقال الذهبي في الجمهرة
العبري اسمه الادرع ويقال عمرو وقد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اخرج حديثه البزار من رواية ابي الغالبة
عن ابي عمر عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث وفي كتاب
العلم المشهور لابي الخطاب روى حديث موضوع رواه
محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح مجهول
عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
يرفعه لا تشد الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد
الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والى مسجد الجبل
ذكر بعض حديث ابي هريرة قوله لا تشد الرحال
لا تشد على صيغة المجهول للحظ النفي معنى النهي معنى
لا تشدوا الرحال ونكتة العدول عن النهي الى النفي
لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك بالغ
جلا بالحق وجهه وقال الطيبي النفي ابلغ من صريح
النهي كانه قال لا ينبغي ان تقصد بالزيارة الا هذه
البقاع لاختصاصها بما اختصت به ووقع في رواية لمسلم
لا تشد الرحال الى ثلاثة مساجد فذكره من غير حصر
وليس في هذه الرواية منع شد الرحال لغرض الا على القول
بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة ثم
التعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب
المسافر وكذلك قوله في بعض الروايات لا يحل للمطي ولا
فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير

والكل

والسر في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في
الصحيح انما يسافر الى ثلاثة مساجد والرحال بالحاء المهملة
جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من
القتب وشد الرحال كناية عن السفر لانه لازم للسفر
والاستثناء مفرغ فتقديره لا تشد الرحال الى
موضع او مكان قال قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجوز
السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة
ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه ونحو لان
المستثنى منه في النفي لا بد ان يعم افراد العام واجب
بان المراد بالعام العام ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا
كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا
واحدا الا زيدا الا ترى انك لو قلت ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا فان
تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة فقوله المسجد
الحرام اي الحرم وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعنى
المكتوب قلت هذا الغياب غير صحيح لان الكتاب
على وزن فعال بكسر الفاء والحرام فعال بالفتح فكيف
يناسب عليه وانما الحرام اسم للشيء المحرم وفي اعراب المسجد
وجهان الاول بالجر على انه بدل من الثلاثة والثاني
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي المسجد
الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم
ويجوز الرفع على الاستئناف قلت الاستئناف في الحقيقة
جواب سؤال مقدر ولك حينئذ ذلك فيقول السائل
ما الحقيبة الى ان يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدا محذوف

كما ذكرناه قوله ومسجد الرسول الالف واللام فيه للعهد
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فان قلت اضافة العهود
في قوله ومسجدي بالاضافة اليه قلت الاضافة
الى المعظم على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف بعض
الرواة وانما لم يقل عليه قوله في حديث ابي سعيد ومسجدي
وسياتي في قريب قوله ومسجد الاقصى باضافة
الموصوف الى الصفة وفيه خلاف فجوزه الكوفيون
كما في قوله تعالى ولدار الاخرة خير الذين واوله
البصريون باضافة المكان اي جانب المكان الغربي
ومسجد البلد الحرام ومسجد المكان الاقصى وسمي
المسجد الاقصى لبعده عن المسجد الحرام اما في
المسافة او في الزمان وقد ورد في الحديث انه كان
بينهما اربعون سنة من حين بنى ادم ودارد
عليهما السلام اضعاف ذلك من الزمن ولعل
بناء الملائكة وضعتهما اولا وبينهما في الوضع اربعون سنة
وان داود وسليمان عليهما السلام جددا المسجد الاقصى
كما جدد ابراهيم عليه السلام بناء البيت الحرام وقال
الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه حين
لم يكن وراءه مسجد وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد
المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه
وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا
الى السماء يقال قصى المكان يقصو اقصوا بعد فهو قاص
ويقال فلان بالمكان الاقصى والناحية القصوى

وقد استشكل

ذكر ما يستفاد منه في فضيلة هذه المساجد ومزيتها
على غيرها لكونها مساجد الا انبياء عليهم السلام لان المسجد
الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول اسس
على التقوى والمسجد الاقصى كان قبلة الامم السالفة
وفيه ان الرجال لا تشد الا الى ثلاثة لكن
اجيب عنه باي وجه فقال النووي معناه لافضيلة
في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة وتكلف
جمهور العلماء وقال ابن بطال هذا الحديث انما
هو عند العلماء فمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد
من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة قال مالك
رحمه الله لا نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا
براحلة فانه يصلي في بلده الا ان ينذر ذلك في مسجد
مكة او المدينة او بيت المقدس فعليه السير اليه
قال ابن بطال واما من اراد الصلاة في مساجد
الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فباح ان يقصدها
فاعمال البر غير ولا سيما وجه اليه الندب في هذا الحديث
وقد ترجم ابن ابي شيبة عن هذه الثلاثة لصلاة
او غيرها لم يلزمه ذلك لان الافضل ليعضها على بعض
لم يكن صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف
في ذلك الا ما روي عن ابي ثور انه قال على الوفاء
وعند الحنابلة رواية بلزمه كفارة يمين ولا ينعقد
نذره وعند المالكية رواية ان فعلت به عبادة
تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر محمد بن سحنون

ابا الكلي ان في مسجد قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأتيه كل سبت واستدل قوم بهذا الحديث على
حديث الباب على ان من نذر اتيان احد هذه
المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد واسحاق في
في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو
حنيفه لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب
في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين
الاخرين وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين والى
الاقصى فلا واستأنس بحديث جابر ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله
عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل هنا
وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي
الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما
قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام وقال
المزني عنه ذكر اثبات المساجد فلو قال اني مسجد
الخيف فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء
سائر الحرم قال ولو قال اني مكة لم يلزمه مشي
الا اذا قصد الحج وقال سحنون لا شيء عليه ولا وجه
لتفرقته بين مكة وسائر اجزاء الحرم فان نذر اجزاء
الحرم لا حرم ان الرافعي تعقبه فقال ولو قال
امشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة او ذكر
بقعة اجزأه من مقام الحرم كالصفا والمروة ومسجد
الخيف ومنى والمزدلفة ومقام ابرهيم عليه السلام

وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام
حتى لو قال اني دار ابي جهل او دار الخيزران كان الحكم
كذلك لشمول حرمة الحرم له فتشمله الصيد وغيره
وعن ابي حنيفه انه لا يلزمه المشي الا ان نذر الى
بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى
مقام ابرهيم عليه السلام وهي رواية عن القاسمي
ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فعندي انه يلزمه الوفاء وجها واحدا قال
ولو نذر ان يزور قبر غيره فعليه وجهان عندي وقال
القاضي عياض وابو محمد الجويني عن الشافعي
انه يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة لمقتضى
النهي قال النووي وهو غلط والصحيح عند اصحابنا
وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه
محرم ولا يكره وقال الخطابي لا اشد لفظة خبر ومعناه
الامر فمن نذر الانسان منا الصلاة في البقاع التي
يتبرك بها لا يلزمه الوفاء بشيء من ذلك حتى يسمي
الرحل ويقطع السفر اليه غير هذه الثلاثة التي
هي مساجد الانبياء عليهم السلام فاما اذا نذر الصلاة
في غير هذه البقاع فانه يخير ان يأتيها او
يصلي في موضعه لان رحل اليها قال وانشد الى
المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان شد الرحال
الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته
للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما اليوم فالحث

نا انما هو فضيلة واستحباب واول بعضهم معنى الحديث
على وجه اخر وهو ان لا يرحل في الاعتكاف الا الى
هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف
لا يصح الا فيها دون ساير المساجد وقال شيخنا زين
الدين من احسن محامل هذا الحديث ان المراد
منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد
من المساجد غير هذه الثلاثة فاما قصد غير المساجد
من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي التنزه وزيارة
الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس
داخلا في النهي وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق
الحديث في مسند احمد ثنا هاشم ثنا عبد الحميد حدثني
شهر سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد
يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا واسناده حسن وشهر بن حوشب
وثقه جماعة من الايمة وفيه المذكور المسجد الحرام
ولكن المراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي
يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم
وقال الطبري ويتايد بقوله مسجدي هذا لان
الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى
كذلك وقيل المراد به الكعبة ويتايد بما رواه النسائي
بلفظ الا الكعبة ورد بان الذي عند النسائي الا المسجد

الكعبة

الكعبة حتى لو كانت لعظمة مسجد غير مذكور لكانت
زيادة [illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله
الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام ش مطابقته للترجمة تفهم
من متن الحديث ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله
ابن يوسف ابو محمد التنيسي وقد ذكر غير مرة الثاني
مالك بن انس الثالث زيد بن رباح بفتح الراء
وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى
وثلاثين ومائة الرابع عبيد الله بن ابي عبد الله بالتصغير
الابن الخامس ابو عبد الله واسمه سلمان الاغر
بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء وكنيته
ابو عبد الله كان قاصا من اهل المدينة وكان رضيا
السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والبقية
مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين روى عنهما
جميعا مقرونين وهما زيد وعبيد وفيه رواية الابن
عن الاب وهو عبيد الله يروي عن ابيه ابي عبد الله
سلمان وان عبيد الله الذي يروي عنه مالك من افراده

وقد روى هذا الحديث عن ابي جعدبة غير الاعرج رواه عنه
سعيد وابو صالح وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ وابو سلمة
وعطاء وقال ابو عمر لم يختلف على مالك في اسناد هذا
الحديث في الموطا ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالك
عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش وليناده
مقلوب ولا يصح فيه عن مالك الا حديثه في الموطا
يعني المذكور انفا قال وقد روى عن ابي جعدبة
من طرق متواتة كلها صحاح ثابتة ذكرت اخرجه
عنه اخرجه مسلم في الشامل عن اسحق بن منصور
واخرجه الترمذي والنسائي عن اسحاق الانصاري
عن معن عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه
النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن غندر واخرجه
ابن ماجه في الصلاة عن ابي مصعب الزهري عن مالك
كلها اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن علي
وميمونة وابي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن
الزبير وابن عمر وابي ذر وحديث علي رضي الله عنه
رواه البزار في مسنده من رواية سلمة بن وردان عن
علي بن ابي طالب وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة وصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام وسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع
من علي وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائي من
رواية ابن عباس عن ميمونة قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة
فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة وفي اول الحديث
قصة وحديث ابي سعيد رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
من رواية سليم بن سحاب عن فرقد عن ابي سعيد
قال ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له
اين تريد قال اريد بيت المقدس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من مائة
صلاة في غيره الا المسجد الحرام واسناده صحيح وحديث
جبير بن مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم
والطبراني في الكبير من رواية محمد بن طلحة بن ركانة
عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه من جبير وحديث عبد الله بن الزبير
رواه احمد والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه من
رواية عطاء ابي رباح عن عبد الله بن الزبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في هذا وحديث ابن عمر اخرجه مسلم
وابن ماجه من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال صلاة في مسجدي هذا
الحديث وحديث ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط
من رواية قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الصامت

عن ابي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما افضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت
المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي افضل من اربع صلوات فيه ولنعم المصلى
قلت وفي الباب عن الارقم بن ابي الارقم رواه
احمد والطبراني بن رواية عثمان بن عبد الله بن الارقم
عن جده الارقم زاد الطبراني وكان بدريا انه جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه قال لبيك يا
فقال اردت يا رسول الله همنا واومأ بيده الى خير
بيت المقدس قال ما خرجك اليه اتجارة قال قلت
لا ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة همنا
واومأ بيده الى مكة خير من الف صلاة واومأ بيده
الى الشام لفظ احمد وقال الطبراني صلاة همنا خير
من الف صلاة بم ورجال اسناد عند ثقات وفي
اسناد احمد يحيى بن عمران جهله ابو حاتم وفيه عن
انس رواه عند البزار والطبراني في الاوسط من
رواية ابي بحر البكراوي عن عبد الله بن ابي زياد
القداح عن صخر بن عبد الله بن انس عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا
المسجد الحرام وابو بحر وثقه احمد وابو داود وتكلم فيه
غيرهما ولانس حديث اخر مخالف لما تقدم في الكواكب
في الصلاة فيه رواه ابن ماجه من رواية رزين

الالهاني

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل
خمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع
فيه بخمسمائة صلاة وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين
الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة
وصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة وفيه ابو الخطاب
الدمشقي عتاج الى الكشف وفيه عن جابر رواه
ابن ماجه من رواية عبد الكريم الجزري عن عطاء
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من
مائة الف صلاة فيما سواه واسناده جيد وفيه عن سعد
ابن ابي وقاص رواه احمد والبزار وابو يعلى
في مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن موسى بن عقبة عن ابي عبد الله الغفاري
عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وفيه عن ابي الدرداء اخرج
حديثه الطبراني من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في
المسجد الحرام مائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف
صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وسناده
جيد وفيه عن عائشة رضي الله عنها رواه حديثها

الزمذي في العلل الكبير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه فذكر معناه
قوله في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف
الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله
عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجدا دون ما احدث
فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء ابراهيم ونعم
تغليبا للاسم للاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف
بذلك خلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لظاهر
المسجد دون باقيه لان المحلى بها جميعه اسم المسجد الحرام
قلت اذا جمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة
او الاسم فيه خلاف قال النووي الى تغليب الاشارة
فعلى هذا اذا قال الجامع توسعت الاقتداء بزيد فاذا
هو عمرو يصح اقتداؤه تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة
بعدم الصحة وقال لان ما لاجله علقت التعيين انما عين
واخطأ في النسب افسد العبادة واما منعناه في
هذا فالذي يظهر من قولهم انه اذا اقتدى بفلان
بعينه ثم ظهر انه عمرو لا يجزيه ان الاسم يغلب الاشارة
قوله الا المسجد الحرام قال الكرماني الاستثناء محمل
ابوابا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد المدينة او افضل
منه او دونه منه باب يراد ان مسجد المدينة ليس
خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بشيء يسير فقط
وقال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون
المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا

والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار
ذلك الا بتوقيف بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون حديث
عبد الله بن الزبير الذي تقدم ذكره دليلا على الثاني
وقال ابن عبد البر اختلفوا في تأويله وسقناه ومثله
ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان
الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل من الصلاة في المسجد الذي دون الذي دون فعلى هذا
تكون الصلاة في مسجد المدينة بالف صلاة وفي المسجد الحرام
بمائة الف صلاة وقال عاصم احد العشرة والاثر ان الصلاة في المسجد الحرام
افضل من الصلاة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه
على ان امير المؤمنين عمر وعبد الله بن الزبير رضي
الله عنهم قالا على المنبر ما رواه ابو عمر بن احمد بن
فاسع بسنده الى ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ما كنا نشك ونحن نزيد في مسجد ابو عبد الرحمن الخراساني
وكان من اهل المدينة املا اخبرني سليمان بن عتيق
سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة
فيما سواه من المساجد كم سرد احد قولها وهو القوم
لا يسكتون على ما لا يعرفون وفيه بعضهم يكون هذا
كالاجماع وعلى قول ابن نافع يلزم ان يقال ان الصلاة
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في
المسجد الحرام بسبعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا

واذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد
الا بما ورد النص به ولا دليل لقول ابن نافع وكما قول الاخصه
حجة فهو ساقط وقال القرطبي اختلف في استثنا
المسجد الحرام هل ذلك لانه افضل من مسجده او هو لان
المسجد الحرام افضل من غير مسجده صلى الله عليه وسلم
فانه افضل المساجد كلها وهذا الخلاف في ابي البقاء افضل
فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين
الى تفضيل المدينة وحملوا الاستثنا في مسجد المدينة
بان صلاة في المساجد كلها الا المسجد الحرام فيما قال
من الاثنين واصحهما ما قال عمر رضي الله عنه ولا اقول
هذا من تلقا نفسه فعلى هذا كون فضله مسجد
المدينة على المسجد الحرام بسببه وعلى غيره بالنص
وذهب الكوفيون والكثيرون وآخرون الى ان مكة افضل
من تفضيل مكة والاشكر ان المسجد الحرام مستثنى
من قوله من المساجد وهي بالاتفاق مفضوله
والمستثنى من المفضول مفضول اذا سكت عليه فالمسجد
الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بالنص لانه قد
استثناه منها فلابد ان يكون له مزية على غيره من
المساجد ولم يعينها الكثرة فيتوقف فيها او يحمل على
قول عمر رضي الله عنه ويدل على صحة ما قلناه قوله
في آخر الانبيا ومسجدي آخر المساجد فربط الكلام
بما قبله يشعر بان مسجده انما فضل على المساجد
كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى من تاخر عن

الانبيا

الانبيا عليهم السلام في الزمان وقال صاف احمد
على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع
الارض واختلفوا في افضلها ما عدا موضع القبر
فذهب الى تفضيل مكة احاديث منها حديث عبد الله
ابن عدي بن الحمرا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو واقف على الحزورة بمكة والله انك لخير
الارض واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت صححه ابن حبان والحاكم والترمذي
والطوسي في اخرين وعنه احمد عن المهرس بسنده
صحيح قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحزورة
فقال علمت انك خير ارض الله واحب ارض الله
الى الله عز وجل وعن ابن عباس قال رسول
صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك
الي الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب
وعند ابي داود وسا احمد بن صالح ثنا عنبسة احدثني
يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بالحديبية ورفع يديه حتى رئي بياض ابطيه
اللهم ان بني وبيت فلان وفلان لرجال يسمائهم
فانهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي فاحللتهم
ابو عمر وقد روى عن مالك ما يدل على ان مكة افضل
الارض كلها نكت المشهور عن اصحابه في مذهبه
تفضيل المدينة واختلفوا هل بزيادة تضاعف الفرض

او موعام في النفل والفرض والى الاول ذهب الحاوي
والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي مذهبنا
عم الفرض والنفل جميعا وان هذه الصلاة في هذه المساجد
ترجع الى الثواب ولا تتعدى ذلك الى الاجزاء المطلوب
حتى لو كان عليه صلاتان نفلي في مسجد المدينة
صلاة لم يخرج عنها وهو ام لانه خلاف فان قلت
سبب التفضيل هل يختص في كثرة الثواب على الفرائض
قلت لا يختص كتفضيل جلد المصحف على سائر
الجلود فان قلت ما سبب تفضيل البقعة التي
ضمت اعضاءه الشريفة قلت قيل ان الارض
في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما خلق رواه
ابن عبد البر من طريق عطاء الخراساني موقوفا في
كتاب التمهيد قلت روى الزبير بن بكار ان
جبريل عليه السلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي
صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا
فتلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع التفضيل المذكور
الى مكة ان صح ذلك فان قلت هل يختص بتضعيف الصلاة
بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل والشعاب
وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده قلت
فيه خلاف والصحيح عند الشافعية انه يعم جميع مكة
وصحح النووي انه جميع الحرم

ص باب مسجد قبا

ش اي هذا باب في بيان فضل مسجد قبا بضم القاف

ذكر ابن سعيد

ذكر ابن سعيد في المحكم والمخصص ان قبا بالمد ولم
يصرف ولا يصرف وقال البكري بن العرب
من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه وقال
ابو البقاء الانباري وقاسم في كتاب المذكر والمؤنث قبا
يصرف وترك صرفه جائز ولا يقال قبا وقد جاء قبا
منصوبة وانشدا ه ولا تغيبكم قبا وقوارضه
ولا قيله الخيل لابة ضرغده وهذا دهم منهما لان الذي
في البيت انما هو قبا بوزن جحجبا القاف وهو جبل في
ديار بني ذبيان كذا انشده جميع الرواة الموثوق
برواياتهم وتقليبهم في هذا البيت قلت والذي سلمنا
انه قبا بالمد فيجوز ان يكون القصر فيه
للضرورة وانكر البكري القصر فيه ولم يحك فيه ابو
علي سوى المد وذكر في الوجيز عن صاحب العين
قصره قال ياقوت هو قريب على ميلين من المدينة
على مسار القاصد الى مكة به آبار ونخيل ومناخ مسجد
النبوي وقال الدمياطي بينها وبين المدينة
اميال ولما نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتقل الى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل
البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال
ابو ذر قول على ثلاثة اميال من المدينة وقال الحازمي
يذكر ويؤنث وجزم صاحب المطلع بالتذكير لانه ث
قبوت او قبيت فليست عزيته للثلاثي بل للالحاق
بوجد شاذ بعقوب بن ابرهيم حدو الدور وقال
ابو عبيد قال لنا ابو يوسف عن نافع ان ابن عمر

كان لا يصلي بين السحر الا في يوم يقدم مكة
فان كان يقدمها عشي فيطوف بالبيت ثم يصلي
ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قبا فانه
كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان
يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره
راكبا وماشيا وكان يقول ان اشبع كادت
اصحابي يصنعون ولا اشبع احدا ان صلى في
ساعة مشاة ليل ونهار غير ان لا يتحرى طلوع
الشمس ولا غروبها شك سطلت للرجم ظاهر
فانه يدل على فضل مسجد قبا والرجح فيه ذكر رجاله
وهم جمه الاولى يعقوب بن ابرهيم بن كثير يكنى
ابا يوسف وينسب الى دورق وليس هو ولا اهله
من بلد دورق وانما كانوا يلبسون ثيابا تسمى الدورقية
فنسبوا اليها الثاني ان بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد الباء آخر الحروف واسمه اسمعيل
ابن ابرهيم بن مسلم للحروف بابن علية وهي امه
الثالث ايوب بن كيسان السختياني ثم الرابع
نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي
الله عنهم اسناد فيه التحديث بصيغة الجمع وبلاده
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وقد وفيه القول
في بلاده مواضع وفيه ان الستة مشاركون في الرواية
عن يعقوب شيخه وفيه ان اصل ابن علية من الكوفة

وان ايوب

وان ايوب بصري ونافع مدني وفيه ان ايوب روى
انس بن مالك فعلى قول من يحمله على التابعي
يكون فيه رواية التابعي عن الصحابي
بكم بعده وهو صحيح وقد اخرجه عمر اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن ابي النعمان عن حماد
عنه ببعضه واخرجه مسلم في الحج عن احمد بن منيع
عن اسمعيل ببعضه ورواه مسلم وابو داود منفصلا
والبخاري تعليقا من رواية عبد الله بن نمير عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا
وماشيا فيصلي فيه ركعتين واتفق عليه الشيخان
وابو داود وانفرد مسلم برواية يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن عمر فذكره دون قوله فيصلي فيه ركعتين ورواه
البخاري ومسلم والنسائي من رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ياتي قبا راكبا وماشيا وابن ماجه عن عبيد الله وعبد العزيز ابني
مسلم كلاهما عن عبد الله بن عمر به وروى الترمذي وابن ماجه من حديث
اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بحديث قال الصلاة في مسجد قبا
كعمرة وروى النسائي وابن ماجه من حديث
ابن سمعان بن حنش عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من خرج حتى ياتي المسجد هذا فيصلي
فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني من رواية يزيد

النوفلي عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره لا يحلم
على اثره الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات
يرى انى كل ركعة يام الزان كان له كاجر المعتمر الى بيت
وبه بن عبد الكبر ضعيف وروى الطبراني من رواية
يحيى بن معلى ثنا ماصح عن سماك عن جابر بن سمره
قال لما سال اهل قبا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبني
لهم مسجدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤم بعضكم
فتركب الناقة فقام ابو بكر رضي الله عنه فركبها
فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر فركبها
فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه ليؤم بعضكم فتركب الناقة
فقام علي رضي الله عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب
قنبنت به فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلى
اربع زمامها فاتوا على مبارها فاتاها ماتوه وهو
على ضعف ورواه الطبراني ايضا من رواية سويد بن
عامر بن يزيد بن حارثة عن المشمرس بن الثمان
قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قدم ونزل واسس هذا المسجد مسجد قبا فرايت ساحة
الحجر او الصخر حتى تعصره الحجر فانظر الى بياض الزار
على بطنه وسرته فاتى الرجل من اصحابه فيقول
بابي وامي يا رسول الله اعطني الثوب فيقول لا احد مثله

حتى

حتى اسسه ويقول ان جبريل عليه السلام هو الذي
الكعبة قالت فكان يقال انه اقوم مسجد قبلة وسويد
ابن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وفي رجاله
لكن ايضا ذكر معناه قوله هو الدور في رواية
ابي ذر وفي رواية عمه يعقوب بن ابرهيم فقط
قوله بن الضحى اي في الضحى او بن جبة الضحى
قوله يوم يقدم يجوز في يوم الرفع والجر اما الرفع
فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم يقدم فيه
مكة واما الجر فعلى انه بدل من بيت ويقدم بضم
الدال قوله فانه كان اي فان ابا عمر كان يقدم مكة
ضحى في ضحوة النهار قوله خلف المقام اي مقام
ابرهيم عليه السلام قوله ويوم عطف على يوم الاول
ويجوز فيه الوجهان ايضا قوله كان يزوره اي يزور
مسجد قبا قوله وكان يقول اي ابن عمر قوله ولا امنع
احدا ان يصلي بعض الحجرة لانها مسجد ربه والتعدد لا
يمنع احد الصلاة قوله لا تحروا اي لا تقصدوا اطلوع
الشمس معناه لا تصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت
غروبها ولا تصلوا في هذه الوقتين في اي مكان شاؤا
ذكر استغفار منه فيه دلالة على فضل فباه الصلاة
فيه افضل ايا النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك مسجد
ابي بكر يوم السبت فان قلت ما الحكمة في تخصيص
زيارته يوم السبت قلت قيل عمدا ان يقال ما كانت
اول مسجد اسسه في اول الحجة ثم اسس مسجد المدينة

سعد وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة
ويزال اهل قبا واهل العوالي الى المدينة لصلاة الجمعة
ويتعطل مسجد قبا عن الصلاة فيه وقت الجمعة
ناسب ان يعقب يوم الجمعة بالتبيان مسجد قبا
يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه
يوم الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم حسن الحديث
وقال حسن العويص من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل
مسجد قبا يرتلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون
الصلاة معه صلى الله عليه وسلم اراد مكافاتهم بان
يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب
مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول
انهم كانوا الاصحابي بكرمين فانا احب ان اكافيهم ويحتمل
انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل في
بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول
بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجمع
بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمقابر
الشريفة ويحتمل انه كان يرتل الى الجمعة ويعف اهل
قبا ويتخلف بعضهم ممن لا يجب عليه او لعذر فيفوت
من لم يحضر منهم يوم الجمعة روية ومشاهدته فيدارك
ذلك بان يأتيه مسجد قبا ليجتمعوا اليه هناك فيحصل
لهم من الثواب يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت
وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من
القرب وهو كذلك الا في الايام المنهي عنها كما سيأتي عن

تخصيص

تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص
يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن شبة
في اخبار المدينة بالسند الصحيح من رواية ابن المنكدر عن جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا صبيحة سبع
عشرة من رمضان وروى من رواية الدراوردي
عن سهيل بن عبد الله بن كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياتي قبا يوم الاثنين وقال صاحب المغني واصل
هذه الطلب ما ذكر انه تخصيص شيء من الايام
بشيء من القرب الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة
على من كره تخصيص زيارته قبا يوم السبت وقد حكاه
عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية لخافة ان
يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال عياض ولعله
لم يبلغه هذا الحديث وقد اخرج ابن حبان في صحيحه
من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قبا راكبا وماشيا
وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجه باسناد صحيح
وحكاه عن ابن عباس على شك ولفظ الحديث
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد وبيت كوم ياتي مسجد قبا راكبا
وماشيا فلعل من شد اليه الرحال فلم يشاهده الحديث
المذكور وقال الواقدي عن محمد بن يحيى بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن رقيش قال كان مسجد قبا في
موضع الاصطبلات الخلفية الخارجة في رحبة المسجد
قال عبد الرحمن فحدثني نافع ان ابن عمر كان اذا جاء

فيما يلي الاسطوان المختلفة يقصد بذلك مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم الاول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان باب الصوم عند الى القبلة والى جانب الامام عند دار
القاضي زيادة زادها عثمان رضي الله عنه وقال عمر
كان مسجد قبا لاساه فقال لها ابته وكانت تربط حمارها
لها فيه فابتناه سعد بن خيثمة رضي الله عنه مسجدا
قال ابو غسان طوله وعرضه سبعا وهو ست وثلثون
ذراعا وطوله مذ عه في السما تسع عشرة ذراعا وطول
رحبته التي في جوفه ثمانون ذراعا وعرضها ست
وعشرون ذراعا وطول مقارنته ثمانون ذراعا
وعرضها تسع اذرع وشبر وشبع اذرع وفيه ثلاثة
ابواب وثلاثة وثلاثون اسطوانا ومواضع قناديله
لاربعة عشر قنديلا قال واخبرني من اثق به
من الانصار من اهل قبا ان يصلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجد قبا بعد صرف القبلة كان الى حزن
الاسطوان المخلق

باب ما جاء في مسجد قبا كل سبت

اي هذا باب في بيان فضل من اتى مسجد قبا
كل يوم سبت وانما كان اليوم السابع مشتملا على
الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع
ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك المرفوع لان
المرفوع في الباب السابق يدل على انه صلى الله عليه وسلم
كان يزور مسجد قبا راكبا وماشيا ولم يتعرض فيه في اي

يوم كان

يوم كان فلذلك قيد في هذا الباب ان زيارته مسجد
قبا كانه كل يوم سبت وهذا ايضا يدل على فضله مسجد قبا
وكيف لا وقد روى سيار بن حنيف عن ابي امامة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مسجد قبا ويصلي فيه وقد كان ذلك
يفعل وقد ذكرناه في الباب السابق وروى عمر
ابن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد
قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين
لو تعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل قلت ومع
هذا لم يبلغ فضله ما في المساجد الثلاثة ص
حدثني موسى بن اسمعيل قال ساءل عبد الحميد
ابن سلمة عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد
قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله بن
عمر يفعله شن مطابقته للترجمة في قوله كل سبت
ورجاله قد ذكروا وعبد العزيز بن مسلم بلفظ العامل
ت الاسلامي النسلي سمع في باب كيف يقبض العلم
ورواه الثلاثي ايضا وقد سر الكلام فيه مستقصى
قوله ماشيا وراكبا جملة حالية قال الكرماني
والداودي فيه نحن اولى لاحاجة الى هذا ولكن
معناه حسب ما تيسر له فيوم يفعله اي يجعل
اتيان مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وما
اتيان مسجد قبا راكبا وما

ش اى هذا باب فى بيان فضل اتيان مسجد قبا
حال كونه راكبا وماشيا اى او ماشيا فالبعض لما
افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم اخر غير
ما تقدم وقلنا ليس فى صدر الحديث حكم اخر وانما
هو فى زيادة ابن نمير فافهم ولو قلنا افراد هذه الترجمة
لبيان تعدد سنده لكان فيه الكفاية صحد
سنده وقال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم ياتى مسجد قبا راكبا وماشيا
زاد ابن نمير نا عبيد الله عن نافع فيصلى
فيه وكعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة وهم هو ابن سعيد القطان
وهكذا هو عند منسوب فى رواية الاكثرين وفى رواية
الاصيلى يحيى بن سعيد وعبيد الله هو ابن عمر العمرى
وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو عبد الله بن نمير
مر فى اوائل الكتاب وطرق ابن نمير وصلها ابو يعلى
قالا نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى قال نا عبيد
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياتى مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلى فيه
ركعتين وقال ابو بكر نا ابى نا عبيد الله نا سعيد
ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة
وقال الحاكمى فى هذه الزيادة نظر وان احمد انكره
قاله ثم عنده لعله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان

ث عادته انه لا يجلس حتى يصلى وقال الكرمانى فيه
ان صلاة النهار كالعتب كصلاة الليل قلت قد
ذكرنا وجه ذلك فى باب عدد ركعات صلاة
الليل وانتصاره لمذهبه هنا والله اعلم ص

باب فضل ما بين القبر والمنبر

ش اى هذا باب فى بيان فضل ما بين قبر النبى
صلى الله عليه وسلم واختار بعضهم الترجمة بعده ذكر
فضل الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم الى
ان معظم بقاع المسجد افضل من بعض ص
ثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك ح
وثنا عبد الله بن ابى بكر عن عمه عن عبد الله
ابن زيد المازنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض
الجنة ش قال المطابقة بين الترجمة والحديث
غير خافية لان المذكور فى الترجمة القبر وفى الحديث
البيت لان المراد بيت سكناه
والنبى صلى الله عليه وسلم دفن فى بيت سكناه ذكر
رجاله وهو خمسة قد ذكروا اما شيخه ومالك فقد تكررا
واما عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصارى فقد تقدم فى باب الوضوء من نبيذ عباد
بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد
ابن عاصم الانصارى وعبد الله بن زيد بن عاصم
المازنى بكسر الزاى بعدها نون الانصارى وكلاهما قد

تقدم هناك ذكر لطابق اسناده فيه الحديث
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ستة ستون غير
شيخه وهو ثقات اوراده وفيه رواية الرجل عن عمه
وهو مجاز يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن
اخرجه فيه اخرجه مسلم في المناسك عن
عن مالك به ان فيه قرئ عليه عن عبد الله بن
ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة وارجو ان يكون
فيه وفي الصلاة في مسجده بحر ذكر معناه قوله
ما بين كلمة ما موصوله مرفوع محلا بالابتداء وخبره
هو قوله روضة الروضة في كلام العرب المطمئن
من الارض فيه النبت والعشب قوله من حوض
الصحيح من الرواية وروي كما نه قرئ وحمله بعضهم
تفسيرا لبيتي قاله زين بن المنير وحمل كثير من العلماء
الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه
الى الجنة كما قال تعالى واورثنا الارض نسوا من الجنة
حيث شئنا ذكر ان الجنة تكون في الارض يوم القيامة
ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي
صاحبه الى الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم ارتعوا
في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لما كانت
مؤدية الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيادة
قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده وكذا الجنة

تحت

تحت ظلال السيوف واستبعده ابن التين وقال هو
الى السنطحة والذكر والعلوم الضرورية وقيل انها
من رياض الجنة الآن حكاه ابن التين وانكره والعمل
على الاول وقيل ان الذي يحمل وجيه احد فهو ان اتباع
ما تعلق فيه من القرآن والسنة يودي الى رياض الجنة
كما يكون للبقعة فيها فضله الالهي اختصاص
هذه المعاني دون غيرها والثاني ان يريد ان ملازمة
ذلك الموضع بالطاعة يودي اليها لفضيلة الصلاة
فيه على غيره قاله ابو عبد الله ابن الحذاء ورجح على
تفصيل ذلك الموضع انشئ قلت على هذا الوجه
لا يكون للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعنى به
والتحقيق فيه ان هذا الكلام يحتمل ان يكون حقيقة
اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا
باعتبار المآل كما في قوله الجنة تحت ظلال السيوف
اي الجهاد يؤدي اليها او هو تشبيه اي هو كروضة
من رياض الجنة في كونه سببا للوصول اليها
وخصت تلك البقعة المباركة بهذا الوصف لان زوار قبره
من الملائكة والانس والجن لا يزالون مكبين فيها
على ذكر الله تعالى وعبادته وقال الخطابي معنى الحديث
تفضيل المدينة وخصوص البقعة التي بين البيت
والمنبر بقوم من لزم طاعة الله في هذه البقعة
آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة
ومن لزم عبادة الله عند المنبر سمي في الجنة من الحوض
وقال عياض في تفسير قوله وسنبري على حوضي

ذكر الترمذي ان المراد ان هذا المنبر بعينه صنعه ابن
على صوته قال وهذا هو الاظهر وقد ان له هناك
منبرا على صوته ص حدثنا مسدد عن يحيى
عن عبيد الله بن عمر قال حدثني حبيب
ابو عمر الرحبي عن حفص بن عاصم بن
سمعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبر
على حوضي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهو سته الاول مسدد والثاني يحيى بن سعيد القطان
الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع حبيب
بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر
الحروف وبعدها باء اخرى مر في باب الصلاة بعد الفجر
الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الثاني عمر ابو حفص بن ذكر في اسناد
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة
وفيه القول في موضع واحد وفيه عبد الله وفي
والد ابيه ابو بكر والاصلي عبد الله عمر ابن عمر العمري
وفيه ان شيخه بصري وهو من افراده ويحيى
بصري والبقية مدنيون وفيه ان شيخ من
عمر بنسبه وانثاث مصغران ذكر مفردا موضعه
ومن اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في الحج
عن مسدد وفي الحوض عن ابراهيم بن المنذر وفي

الاعتصام

الاعتصام عن عمرو بن علي واخرجه مسلم في الحج عن زهير
ابن حرب وعمرو بن الناقد كلاهما عن يحيى القطان به
وعن محمد بن عبد الله بن نمير وروى هذا الحديث
مالك عن حبيب عن حفص عن ابي هريرة او ابي
سعيد قال ابو عمر رحمه الله كذا رواه عن مالك رواة
الموطأ كلهم فما علمت احدا اسنده الا عبد العزيز بن عبيس
وروح بن عبادة فانهما قالا عن ابي هريرة وابي سعيد
جميعا على الجمع لا على الشك ورواه ابن مهدي عن
مالك فجعله عن ابي هريرة وحده لم يذكر ابا سعيد قال
قال والحديث محفوظ لابي هريرة بهذا الاسناد
ورواه عبد الله بن عمر عن حبيب بهذا قال ابو
العباس احمد بن عمر الداني في كتابه الطراف الموطأ
تابع المقبري في ذكر جماعة وهكذا قاله البخاري قال
ابو عمر ذكر محمد بن مسعود نا محمد بن سليمان الترمذي
البصري عن مالك قال ربيعة عن سعيد بن المسيب
عن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني ابي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وضعت منبري على
ترعة من ترع الجنة وبين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة قال ابو محمد لا تابع محمد بن
سليمان احد على هذا الاسناد عن مالك ومحمد هذا
ضعيف وزاد الدارقطني في الغرائب وقوائم منبري رواتب
في الجنة وقال تفرد به محمد بن سليمان قال ابو عمر وفي
هذا الباب حديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائفي

من عطاب رنيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين قبري ومنبري واسطوانة التربة روضة
من رياض الجنة قال ابو عمر هذا حديث موضوع
وضعه عبد الملك وردي احمد بن يحيى الكوفي ابا مالك
عن اشعث عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة قال ابو عمر هذا اسناد خطا وعند
الثقاتي عن سهيل بن سعد مرفوعا منبري على
ترعة من ترع الجنة وعند الطرائفي عن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة وعند الضياء المقدسي عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه من رواية ابن ابي
مليكة رفعه ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
وفي مسند الحميدي بكتاب الشاشي عن جابر
نحو ذكر معناه قوله ومنبري على حوضي ليست
هذه الجملة في رواية ابي ذر والحوض هو الكوثر والله
اعلم كما في الجوهر وقال ابو عمر قد استدل اصحابنا
به على ان المدينة افضل من مكة وركنوا عليه قوله
صلى الله عليه وسلم اراد ذو الدنيا والترف في الآخرة
فاختار اليسير من الجنة فيرفع الله له بها كلها وقال
القرطبي والباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف

ما لا ينبغي

ما لا ينبغي ان يلتفت اليه وقال ابو عمر الاعتماد بالخوف
عنه عامة العلماء واجب الاقرار به وقد نفاه اهل البدع
من الخوارج والمعتزلة لانهم لا يصفون ربهم بالخفاء ولا
بالخوف ولا بالدجال نعوذ بالله من شبههم وسياتي
ان شاء الله تعالى احاديث الخوف في موضعها الذي
ذكرها البخاري

باب مسجد بيت المقدس

ش لي هذا الباب في بعض نسخ البخاري

ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عبد الملك
قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يحدث ثالث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تعمل المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم
في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي

ش مطابقته للترجمة في قوله ومسجد الاقصى
ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا فيما مضى واسم ابي الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الملك بن عمير
وقزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
مضى في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف هو زياد

ان ابي سفيان وقيل هو مولى عبد الملك بن مروان قيل
بل هو من بني الحريش ذكر لطائفة امتناه في الحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخه واعلى
وعبد الملك كوفي وقرينه بصري وقد ذكر في باب
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من اخرجه
غيره ونفرد باخراج البخاري اياه وقد اقتضى البخاري
هناك في هذا الحديث على قطعة منه وذكرها
قاسه واضح هناك ايضا من ابي هريرة اخرجه
ابو سعيد الذي ذكره هنا وهو قوله لا تشد الرحال
وقد تكلمنا فيه هناك مستقصى وبقي الكلام في بقية
الحديث فنقول قوله محدث اربع جلد وقع
حالا من ابي سعيد اي حدث اربع كلمات كلها حكم
الاولى قوله لا تسافر المراه والثانية قوله لا صوم
والثالثة قوله لا صلاة والرابعة قوله لا تشد الرحال
قوله فاعجبني بلفظ الجمع للون وترى فاعجبني
بصيغة الافراد والضمير الذي فيه يرجع الى قوله باربع
قوله وانثنى كذلك بلفظ الجمع والافراد وهو من
الثنه وفتح الثنون وسكون الثاء يقال انثنه اذا
اعجبه وشيء مؤنث اي معجب وقال ابن الاثير
الانق بالفتح الفرح والسرور والشيء للاعجاب
والمحدثون يروونه ابتغني وليس بشيء وقد جاء في صحيح

صفحة ٢

مسلم لا انيق من حديث ابي لا اعجب وهو كذا تروى
وضبطه الاصيلي انتغني بتاء مثناة من فوق من النوق
وليس كذلك انما الصواب ان يقال من النوق توقني
كما يقال سوقني من السوق وكما يقال بعضهم واعجبني
تاكيد لفظي قلت ليس كذلك لان تاكيد اللفظي
ان تكرر عين اللفظ الواحد قوله او ذو محرم قال
النووي المحرم من النساء صرح بتحاجها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها فخرجت على التابيد احترازا من
اخت المراة وبنت مباح احترازا من ام الموطوءة
بالشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه
غير مقصود مكلف ولحرمتها احترازا من الملاعنة فان
تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال اصحابنا
المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التابيد لقرابة او
رضاع او صهريه والعبد الحر والمسلم الذي سبا
الا المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والفاسق
لا يحصل به المقصود ولا بد فيه من العقل
والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ ذكر
بعضهم وقد ذكرنا ان هذا الحديث مشتمل على
اربعة احكام الاول في حكم المراة التي تسافر وفيه
ثلاثة مذاهب الاول مذهب الحسن البصري والزهري
وقتادة قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر ليكتب بلا
زوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك جاز واحتجوا
في ذلك بالحديث المذكور الثاني مذهب ابراهيم النخعي

والشعبي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لا يحل للمراة
ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا
كان معها زوج او محرم لها او احتجاجا في ذلك بما رواه
الطحاوي عن سعد الاعلى قال سالت سعيد
عن عمر وسمع ابا عبيدة مولى ابن عباس يقول قال
ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس فقال لا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم ولا
يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت
ان احج بامراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرج مع امراتك رواه البخاري ومسلم باتم منه
قالوا بعموم الحديث ولاستدلاله على حكم السفر مطلقا
وروى الطحاوي ايضا بسند حديث سعيد المقبري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم واخرج البزار نحوه
نحو الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان والحسن
من الظاهرية فانهم قالوا بجواز سفر المراة فيما دون
البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا
بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ايضا والبيهقي
بسند حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا الا
مع زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا والبريد
فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال

والميل

والميل اربعة الاف ذراع الذراع مذهب الاوزاعي
ومالك والشافعي فانهم قالوا للمراة ان تسافر
فيما دون اليوم للا محرم وفيما زاد على ذلك لا بد لها
او محرم لكن عند مالك والشافعي لها ان تسافر
للحج بلا زوج ومحرم وان كان بينها وبين مكة سبعة
وثلثون فرسخا خصص النبي عن ذلك بالاستطاعة غير
الواجبة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم بسنده عن
ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة ذي محرم
عليها مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد فانهم قالوا ليس للمراة ان تسافر
مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الا بزوج او محرم واذا كان
اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في
ذلك بما رواه ابو داود واحمد بسنده عن
سعيد عن عمرو ابن ابي سعيد عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثا
الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوي ايضا والتوفيق
بين هذه الروايات وبيان المراد بحديث الثلاث هو
ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر للمراة
بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفي تقييده بالثلاث
اما حجة لما ذهبوا اليه لو لم يكن كذلك بل كان لتعيين الثلاث
فائدة ولكان نفي مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو

وما لا فاين فيه فاذا ثبت تذكر الثلاث وتعينه اما حتى
ما ورد به محتاج الى التوفيق بينه وبين ما روى بين اليوم
واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان ناسخا
فهو ناسخ وان كانت تتقدمه ما خذ به استعمال الثلاث
على ما اوجبه في الاحوال كلها محمد الاخذ به اولى
ت الذي يجب في حال دون حال وقال عياض عند
ابي سعيد في رواية ثلاث ليال وفي رواية اخرى عنه
يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر
ثلاث وفي حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى
عنه يوما وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا كله
لا يتناقض ولا يختلف فيكون صلى الله عليه وسلم نهى
ثلاث وبين بوحي ان ذلك يوم او يوم وليلة وهو اكثر
وقد يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم في اوامر
مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بالذي
منها وشاهده وان حدث بها احد فحدث سمعها
على اختلاف تكلمه احكم الثاني في صوم ايام
اما صوم يوم عيد الفطر فمحرم لكونه عيد المسلمين فاما
صوم يوم عيد الاضحى فمحرم لان يوم التراويح وهو يوم
ضيافة الله تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة
الله تعالى وقد روى الدوري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في يوم فخر بدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين

اما يوم الفطر

اما يوم الفطر فيفطركم بيت صومكم وعيد المسلمين واما يوم
الاضحى فكلوا من نسككم رواه الترمذي بهذا اللفظ
ورواه ايضا بغير هذا اللفظ من طرق منها ان الزهري قال
اما يوم الفطر فيفطركم اي فهو يوم فطركم ودخوله
ذلك ليلة الهلال وهو الفاصل بين الصوم والفطر
بعد ليلة الصوم ودخول الفطر وقوله وعيد المسلمين
علة ثانية وكانه كان من المعلوم انه لا يصام يوم
عيد وقوله واما يوم الاضحى فكلوا من نسككم
اشارة الى العلة ايضا لانه لو كان يوم صوم لم يؤكل
من النسك ذلك اليوم فلا يكون للنحر فيه معنى وقيل
العلة في الفطر يوم النحر ان فيه دعى الله
التي دعى عباده اليها من تضحيته واكرامه لاهل
عنه وهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فحرم
صوم هذا اليوم كما نهى رسول الله صلى الله تعالى اكرامه وحكى
صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرهم شرع غير معلل
وحكى عمر رضي الله عنه بالاكل من النسك انما هو
الى بشر وعية للاكل من الاضحية وهو مستحق على الندب
واختلف في وجوبه وحكم صوم هذه اليوم امر
مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم
الا ان الرافعي حكى عن ابي حنيفة انه لو نذر صومها
لكان له ان يصوم فيها قلت ليس كذلك مذهب
ابي حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر افطر
وقضى عوما سماه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية

وان النفل فلانه نذر بصوم شروع باصله والنفل لا ما في
المنذور عليه كما تقرر في الاصول وسياتي البحث فيه مستقصى
في كتاب الصوم لكن الثاني في الصلاة معتمد
وقد مر في كتاب الصلاة لكن الرابع في مد الرجال
وقد مر في آداب المسجد بنحو مستقصى
باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة
ش وفي بعض النسخ ابواب العمل في الصلاة باب
استعانة اليد الى آخره وفي بعض النسخ صدر الباب
بالبسملة وفي غالب النسخ مثل المذكور هنا الى باب
في بيان حكم استعانة اليد اي باليد وضع اليد على شيء
في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة كما وضع النبي
صلى الله عليه وسلم يده على فخذ ابن عباس وقال
اذنه واداره الى كمبته فترجم البخاري بما ذكره مستنبطا
منه جواز استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته وقد
يقوله اذا كان من امر الصلاة لانه اذا استعان
بها في غير امر الصلاة يكون عبثا والعبث في الصلاة
مكروه ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يستعين الرجل في صلاته بما شاء من جسده ش
قال الاسطاقي بيت هذا الاثر والاثر الذي بعده
وبين الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من امر
الصلاة والاثر مطلقه واجيب بانه وان كان الاثر
مطلقا وهي مقيدة في نفس الامر معلوم ذلك من
الخارج لان العمل باعمالها مؤدي الى جواز العبث وهو غير

مراد

مراد لا احد قال قلت الوجه متعينة باليد والاثر
عباس بالجسد واليد جزء منه قلت اذا جازت
الاستعانة باليد لاجل امر الصلاة فكذلك جازت بما
شاء جسده فاستعان عليها ص ووضع ابو اسحق
فلسونه في الصلاة ورفعها ش ابو اسحق هو
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي من كبار التابعين
قال الحلي الكوفي ثابجي ثقة سمع عائشة وكلثوم
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعلقمة
وعدة وعنه شعبة والثوري وشعبة مات سنة
وهو معدود من جملة مشايخ ابي حنيفة رضي الله عنه
ووضع الفلسونة ورفعها لا تكون الا باليد وهكذا هو
في نسخة وفي اخرى اورفعه بكله او قال ابن بطال في قول
او رفعها لغبة دس والناس على الملك وعند النسفي
وابو ذر والاصيلي ورفعها من غير تكرار وهو الصواب
ص ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه
اليسرى الان يحك جلده او يصلح ثوبه او شيء مثل
ان الثني كذا وقع في البخاري بتقديم الغين على الظاء رصغه
وقال الخليل هو لغة في ارسغ وقال غيره صواب
بالسين وهو موضع مفصل الكف في الذراع والقدم في
الساق وفي المحكم الرسغ مجمع الساقين والقدمين
وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم
وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ قوله الان يحك
الى آخره من كلام علي رضي الله عنه لان كلام البخاري

من الرجعة ابعد بينهما وقال الاسماعيلي في مستخرجه هذه
من الرجعة وليس كذلك لان ابا ابي شيبة اخرجه
في مصنفه عنه بهذا اللفظ الا ان يصلي كوبه او يحدث
حدثا وقال بعضهم وصح بكونه من كلام البخاري
لا من كلام علي رضي الله عنه العلامة علاء الدين
مغلطاي في شرحه ونتبعه من اخذ ذلك عنه
ممن ادركناه وهو وهم قلت هذا القائل هو الدماميني
وهم قال مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما تلقاه
عن الاسماعيلي فانظر في شرحه تراه قال قال الاسماعيلي
وقال ابو داود اختلف الناس في الامتحاء في الصلاة
والشكوى على الذي تقال ما بينه لا بأس ان يشير
في الصلاة بما ناس حسبه وغيره وذكر ابو
شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان ينوء على عصى
وعن ابي وائل مثله وقال عطاء كان اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم ينوءون على العصى في الصلاة واوتد
عمرو بن حريث وتدا الى الحائط فكان اذا سها لاتمام
في الصلاة او مشى عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال
الشعبي لا بأس ان يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم
وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحائط في المكتوبة
الا ان غلبه ولم ير به باسا في النافلة وقال مالك وكره
ابن سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكأ
على الحائط ينقص من صلاته قد رد ذلك قتادة في الموازنة
الصلاة على ثلاثة اضرب يسير جدا كالخفر وحك الجسد

والاثنان

والاثنان فهذا لا ينقص عمله ولا يسجد وكذلك التخطي الى
الوجه القريب الثاني اكثر من هذا يبطل عمله دون
سجود كالانصراف من الصلاة الثالث المشي الكثير
والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلاة عمله ومسجد
وبه قال احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده
وعند ابي داود ورأى رجلا متكئا على يده اليسرى وهو قاعد
في الصلاة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا تجلس الذين
يعذبون وفي رواية تلك صلاة المغضوب عليهم وقال
ابو داود ثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الواسطي
ثنا ابي ثنا ليث عن حصين عن هلال بن يساف
قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك
من رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
قلت نعم فمن هو قلت لعاصم نبدا
فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين
وخرقان هذا غير واذا هو معتمد على عصى في صلاته
فقلت بعد ان سلم فقال هذا شيخ ام قبل ان ينتف
سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن
وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه قلت وابصه
ابن معبد بن عتبة بن الحارث فولي الى دله بفتح
الدال المهملة وتكرير اللام وهو السمت والهيئة التي
يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن
السيرة والطريقة واستقامة المنظر وبهذا الحديث قال اصحابنا

ان الضعيف او الشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكيا
على شئ يصلي قائما متكئا ولا يقعد وفي الخلاصة وللاحوط
غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصى او كان له
خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ
ولو صلى معتمدا على العصى من غير عله هل يكره لم ار
نقيل يكره مطلقا وقيل لا يكره في التطوع ص حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك ح وحدثني محمد
ابن سلمة عن ابن وهب عن مولى ابن عباس انه
اخبره عن عبد الله بن عباس انه بات عند
ميمونة ام ابن عباس وهي خالته قال فاضطجعت
على عرض الوساده واضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده
ثم قرأ العشر الايات خواتم سورة عمران ثم قام
الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فصنعت
مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي
واخذ باذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر [illegible] حتى جاءه المؤذن فقام فصلى

ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ش مطابقته
للترجمة في قوله واخذ باذني اليمنى وذلك لان ابن عباس
الجأ الامر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة
الصلاة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في اثني عشر
موضعا ادخله عن اسمعيل بن ابي اويس في باب
قراءة القرآن بعد الحدث وعنه في كتاب الوضوء وقد
نكلمنا هناك مع ما يتعلق به

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان ما ينهى من الكلام في
الصلاة وبيوب ذا له الاصيلي والتنسي باب ما ينهى
من الكلام ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
ابن فضيل قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه
فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا ش
مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علينا الى اخر ذكر
رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد الله بن نمير
بضم النون وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عبد الرحمن
الهمداني ركحاله للواحد ما سبق اربع وثلاثون وماتين
الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
في باب صوم رمضان من كتاب الايمان الثالث سليمان
الاعمش وقد تكرر ذكره الرابع ابراهيم النخعي الخامس علقمة

ابن قيس الراوي عن عبد الله بن مسعود ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنه
في ثلاثه مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان
رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه انه ذكر شخصه بنسبته
الى جده لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الان وقد تكلف
الكرماني في هذا المقام ما حاصله انه ذكر في باب اتيان
مسجد قبا انه عبد الله لا محمد وكيف يفرق بينهما ثم قال
لعل الفرق ذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ
وفاتهما ولعل عرض البخاري هنا مثل هذا الامام الترغيب
في معرفة طبقات الرجال وامتحان الحفاظ ونحو
ذلك انتهى ذلك المذكور في باب اتيان مسجد قبا
ابن عمر فقط وكذلك في هذا الباب المذكور ابن عمر
في موضعين والمحل واحد غير انه تارة ينسب الى ابيه
وتارة الى جده وفيه ان المذكورين الرجال اثنان وابن
فلان احدهما منسوب الى جده والاخر منسوب الى
ابيه وفيه واحد مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون بلا
نسبه وكرر فيه وبه سعد وبه اخرجه عنه
اخرجه البخاري ايضا في صحيحه الحبشه عن يحيى بن
حماد عن ابي عوانه وفي الصلاه عن عبد الله بن ابي
شيبه وعثمان بن ابي شيبه عن ابن نمير عن اسحق بن منصور عن
عبد الرزاق ستتهم واخرجه مسلم في الصلاه عن ابي بكر
ابن ابي شيبه وزهير وابن نمير وابي سعيد الاشج اربعتهم
عن ابن فضيل به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن

مسعود

مسعود عن بشر بن المفضل عن شعبه عنه به ذكر
سعاه قوله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في الصلاه وفي رواية ابي عوانه وابي بكر كنا نسلم في الصلاه ونامر
حاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجه وبعث
يسلم بعضنا على بعض في الصلاه قوله وهو في الصلاه
جملة حالية قوله فيرد علينا اي يرد السلام علينا وهو
في الصلاه قوله فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح
النون وقيل بكسرها وكانت ملك الحبشه يسمى
النجاشي كما يسمى كسرى وكانت ملك الروم قيصر وكانت
ملك الفرس يسمى كسرى وكانت ملك الترك يسمى
خاقان وملك الحبشه يسمى بطليموس وملك
اليمن يسمى تبعا وقال ابن اسحق لما احتمل المسلمون
من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الحبشه
فرارا بدينهم من الفتنه قال ولما رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما نصيب اصحابه من البلاء وما هو
فيه من الفتنه بمكانه من الله تعالى ومن عمه
ابي طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء
قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشه فان بها ملكا
لا يظلم عنده احد وهي ارض صدق حتى يجعل الله
لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشه
مخافة الفتنه وفرارا الى الله بدينهم فكانت اول هجرة
في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشه

في رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر منهم
احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين
ماشية وراكب فاستاجروا سفينة بنصف دينار الى
الحبشة وهم عثمان بن عفان وامراته رقية بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو حذيفة بن عتبة وامراته
سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن
عمير وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد
وامراته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان بن مظعون
وعامر بن ربيعة العنزي وامراته ليلى بنت ابي حثمة
وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن
بيضاء وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال
ابن جرير وقال الاحزون كانوا اثنين وثمانين رجلا
سوى نسائهم وابنائهم وعمار بن ياسر شكل فيه فان
كان فيهم فقد كانوا ثلاثة وثمانين رجلا وانما رجعوا من
عند النجاشي كان رجوعهم من عند الى مكة وذلك
ان المسلمين الذين ذكرنا انهم هاجروا الى الحبشة بلغهم
ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر
بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا
في الهجرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع
الزبير واختلف في سياقه بعضهم فلما رجعوا هل اراد
الرجوع في الاول او الثاني فقالت جماعة منهم ابو الطيب
الطبري الى الاول وقالوا عزم الغلام كان بمكة وحملوا
حديث زيد بن ارقم انه وقوف لم يبلغهم النسخ وقالوا

على م

للمانع

للمانع ان يقدم الحكم لم تنزل الاية بوقفه وقالت طائفة
الى الترجيح فقالوا بترجح حديث ابن مسعود بانه حكى
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقالت
طائفة انما اراد ابن مسعود رجوعه الى بلده وقد ورد
انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر الى
بدر وروى الحاكم في مستدركه من طريق ابي اسحق عن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا
فذكر الحديث بطوله وفي اخره فتخلف عبد الله بن مسعود
فشهد بدرا وقال ابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما
بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة
رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فاقامت منهم
رجلان بمكة وحبس منهم مسجد وتوجه الى المدينة
اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فاما من ذكر
ان ابن مسعود كان من هؤلاء وان اجتماعه بالنبي
صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة فوهم شغلا بضمي
الكاف والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع
اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاستغال بغيره قاله
الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اي شغلا عظيما وهو
اشتغاله بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة ذكرها
يستغاث منه فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا في
الصلاة ثم حرم وكذلك في حديث زيد بن ارقم الاتي ذكره
واختلفوا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث

ابن مسعود ورجوعه من عند النجاشي الى مكة وقال الخطابي
بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار اسلم
بالمدينة وسياق البقعة سدنيه وقالوا ان مسعودا لما عاد
الى مكة من الحبشة رجع الى النجاشي الى الحبشة في
المرة الثانية ثم ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وهو مجهز لبدر وقال الخطابي انما نسخ الكلام
بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب الاولون بانه قال
فلما رجعنا من عند النجاشي ولم يقل في المرة الثانية
وحملوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين
كما يقول القائل قتلناكم وهزمناكم يعنون الاباء والاجداد
ورد قول الخطابي بتعدد التاريخ وفيه نظر لان سبب
حديث جابر الذي رواه مسلم بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه
فاشار الي فلما فرغ قال انك سلمت انفا وانا اصلي وهو
الذي يغني ان الكلام ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وان ماجه وفي لفظ كان ذلك وهو مطلق في
المطلق وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله
توهم من لم علم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلاة
كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان
الكلام في الصلاة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود
واصحابه من عند النجاشي فوجدوا الباحة الكلام
نسخت وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرئ المسلمين
ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ

ذلك

ذلك بمكة فتركه الناس بالمدينة فحكى زيد ذلك للفعل الذي
نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حبان في موضع آخر
بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم ان كان يفعل
مخالفا للنبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وزاد
هذا ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجهرون الا نادرا ورواه
الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنهم اجمعين
كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل
الذي الى جنبه فحدثه بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم
حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث
وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل
انما اسلما بالمدينة قال قلت في حديث جابر المذكور
اشكال على قول ابي حنيفة حيث قال المصلي اذا سلم
عليه لا يرد باللفظ ولا باشارة قلت حديث جابر رد عليه
بوجوه يختلف منها ما رواه الطحاوي حدثنا احمد بن
داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابرهيم
قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت
اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه
فلم يرد علي ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد علي فهذا
جابر بن عبد الله يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلاته رد عليه وروى ايضا
سفيان عن ابي بكير عن ابي داود عن هشام فذكر باسناده
مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته

قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي وقد اخبر في هذا
انه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه في الصلاة فدل ذلك
ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردا
وانما كانت منهيا قال فذكرت ذلك للطحاوي ايضا عن جابر
ث رواه الاعمش عن ابي سفيان قال سمعت جابرا يقول
ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت
عليه قلت هو كيف ان سلم على المصلي وقد كان سلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار اليه
فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم
رد السلام عليه اذا لما كره ذلك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة
النبي صلى الله عليه وسلم تلك كانت منه نهيا عنه
له عن السلام عليه وهو يصلي فان قلت فقد قال ولو
سلم علي لرددت قلت له انما قال جابر لرددت في
الصلاة قد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد
فراغي من الصلاة قال الطحاوي وقد دل على ذلك
ث مذهبه ما حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن
داود قال ثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء
اسألت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال
لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك قال فنحن لم نر الاعمش
اختلطوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام
قطعا وهو المروزي عن ابي حنيفة وجابر والحسن وسعيد
ابن المسيب وقتادة واسحق ومنهم من قال يستحب

رد بالاشارة

والصحيح

رد بالاشارة وبه قال ابن ابي ليلى ومالك واحمد وابو ثور
وقيل يرد في نفسه روى ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال
قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثوري والنخعي
وهو المروي عن ابي ذر وابي العالية وبه قال محمد بن الحسن
وقال ابو يوسف لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ وقالت
طائفة ان ظاهر به اذا كانت الاشارة منه فقطعت
عليه صلاته لما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
وفي اشارة في صلاته اشارة تفهم منه فليعد رواه
الطحاوي ورواه ابو داود ايضا ولفظه فليعد لها قال
وهذا الحديث دم وقال اسحق بن ابرهيم بن هانئ
سألت احمد عن هذا الحديث فقال لا يثبت اسناده ليس
بشيء واعله ابن الجوزي بابن اسحق في سنده وقال
ابو عطفان مجهول وهو في اسناده ايضا قال صاحب
التحقيق ابو عطفان هو ابن طريف وقال ابن مالك
المروي قال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول
فيه ضعيف وقال النسائي في الكنى ابو عطفان مختلف
لم يرو سعد وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم
في صحيحه فحينئذ يكون اسناد الحديث صحيحا وابو داود
لم يبين كيفية الوهم فالاشبه عليه شيء فان كان قول ابي
داود ست جهة ابي عطفان فقد بين حاله وتعليل ابن
الجوزي بابن اسحق ليس بشيء لان ابن اسحق
ث الثقات الكبار عند الجمهور ص حد شاب غير

قال نا اسحق بن منصور السلولي قال نا هديم
ابو سفيان عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ش
هذا طريق اخر للحديث المذكور وابو بكير هو محمد بن
عبد الله بن نمير المذكور في الحديث الاول واسحق بن
منصور السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة
الى سلول قبيلة من هوازن وهي بضم الها وفتح الراء
مشددة هديم بن سفيان البجلي ابو محمد والاعمش
هو سليمان بن مهران وابرهيم بن يزيد النخعي وعلقمة
ابن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون قوله بنحوه
اي بنحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره واخرجه
مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق ابن فضيل
عن الاعمش والاخر عن ابن نمير عن اسحق بن منصور
السلولي واخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي وائل
عن ابن مسعود فقال ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا ابان نا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم
في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام
فاخذني ما قدم وحدث نفسي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء وان
مما قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام
واخرجه الطحاوي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص
عنه فقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال نا عبد الله
ابن موسى

ابن موسى قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال خرجت في حاجة فمشيت فسلمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد علي
فقال ان في الصلاة شغلا وقال ابن ماجه نا احمد
ابن سعيد الدارمي نا النضر بن شميل نا موسى بن
ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال كنا نسلم في الصلاة ونقبل ان في الصلاة شغلا
وابو وائل شقيق بن سلمة وابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك ص حدثنا
ابرهيم بن موسى قال نا عيسى يعني ابن يونس
عن اسمعيل عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو
الشيباني قال قال زيد بن ارقم انا كنا نتكلم
في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم
احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ش مطابقته للترجمة في قوله فامرنا
بالسكوت والامر بالسكوت نهي عن الكلام وذكر رجاله
وهو سته الاول ابرهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان
الفراء التميمي ابو اسحق المروزي الصغير الملقب بالفقيه
ابن ابي اسحق السبيعي مر في باب من صلى بالناس وذكر
ماجه انا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم
ابو خالد سعد وقال هو مزمر في الاتباع الرابع الكوفيين
ابن سبيل بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء

آخر الحروف وباللام المجملي وليس له في البخاري الا هذا الحديث
الخامس ابو عمرو بفتح العين الشيباني واسمه سعد بن اياس
مر في باب فضل الصلاة لوقتها السادس زيد بن
ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي
مات سنة ست وستين ذكر لطائف اسناده قوله حدثنا
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد كذلك في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية كوفيون وفيه
احد الرواة مفسر بنسبته الى ابيه والاخر مذكور بلا نسبة
والاخر مذكور بالكنية ذكر بعده في موضعه وفيه اخر
غير احد اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن
يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى
ابن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن
ابرهيم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى
واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وفي التفسير
ايضا كذلك واخرجه النسائي في الصلاة عن اسمعيل
ابن مسعود وفي التفسير عن سويد بن نصر ذكر معناه
قوله عن ابي عمرو الشيباني ليس له في الصحيحين عن
زيد بن ارقم غير هذا الحديث قوله ان كنا نتكلم كلمة
ان مخففة من الثقيلة واللام في لنتكلم للتاكيد قوله يكلم
احدنا جليسه بالنصب فيه كانها جواب عن قول القائل
كيف كنتم تتكلمون فقالوا يكلم احدنا صاحبه حاجته وفي
لفظ ويسلم بعضنا على بعض وعند مسلم وغيره عن

الكلام

الكلام ولفظ الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى
عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه
حتى نزلت وقوموا لله قانتين قال فامرنا بالسكوت
وبنهينا عن الكلام وفي لفظ حافظوا اي داوموا عليها
قوله الوسطى اي الفضلى بت قولهم الافضل الاوسط
ولذلك افردت وعطفت على الصلوات لانها احد
بالفضل فالصفة بالوسطى اي للفضيلة وارتة للاعتبار
بجلبة الحكم قوله قانتين نصب على الحال من الضمير
الذي في قولها واشتقاقه بت القنوت وهو يراد
لمعان كثيرة بمعنى الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء
والعبادة والقيام وطول القيام وقال ابن بطال
القنوت في هذه الاية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى
ولفظ الراوي يشعر ان المراد به السكوت لان جملة
على ما يشعر به كلام الراوي اولى وارجح لان الشاهد
ت الوحي والتنزيل معلوم بت النزول وقول الصحابي
في الاية نزلت في كذا تنزل منزلة المسند قال وكرهه
كانوا يتكلمون فنهوا عنه قوله فامرنا على صيغة المجهول
والقائم ينشعر بتعليل ما سبق وايضا كله حتى التي
في قوله حتى نزلت تشعر بذلك لانه للغاية وذكر
ما فيستفاد منه ومر على وجه فيه الدلالة على ان الكلام
في الصلاة كان سائغا واول الاسلام ثم نسخ لان المصلي
مناج لربه عز وجل فالواجب عليه ان لا يخلي مناجاته بالكلام
مخلوف وان يقبل على ربه ويلتزم الخشوع ويعرف عما سوى ذلك

وقد ذكرنا عن قريب انه منسوخ بحرم والحرمة بقوله وقوموا لله قانتين اي ساكتين على ما ذكرناه وبقوله فامرنا بالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين ولجميع العلماء على ان الكلام في الصلاة عامدا عالما بتحريمه مبطل لصلاته ولغير ذلك هالك وسهوه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة وان قل وماك واحمد يبطل الصلاة وجوزه للاوزاعي وبعض اصحاب مالك وقابيه قليله واعتبرت الشافعية ظهور حروف واما لم يكونا منهمين واما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عنه الشافعي وبه قال مالك واحمد والجمهور وعنه اصحابنا تبطل وقال النووي دليلنا حديث ذي اليدين فان لفظ كلام الناسي نفيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو كالناسي فلا تبطل صلاته بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم لان ذا اليدين قتل يوم بدر كذا روى عن الزهري وكان نقصه في الصلاة كانت قبل بدر بلا عهد بعد اكون ابي هريرة رواه وهو متاخر للاسلام عن بدر لان الصحابي قد روى ما لا يحضره ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر فان قلت قال البيهقي باب ما استدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة

وغيره وهو لكن تقدم حديث عبد الله وناسخ حديث الى
قلت ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن
مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبما مضى في الكلام في
الصلاة وقد روى حديثه عاما وافق حديث زيد بن
ارقم وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
بالمدينة ورسوله المقوقس مدنية قال قلت في حديث
ابن مسعود الذي رواه ابو داود وغيره بمعناه
قال البيهقي صاحب الصحيح توفي رواية لسوء حفظه
قلت رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه
وليس في حديث عاصم فلما رجعنا من ارض الحبشة
الى مكة بلا سلام ان ربكم فلما رجعنا من ارض الحبشة
الى المدينة ليتفق حديثه مع حديث زيد بن ارقم
وقال صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى
الحبشة وهاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابي انما
نسخ الكلام بعد الصحيح عنه بسببه وهذا يدل على
ان حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان
التحريم كان بالمدينة قلت قد ذكر البيهقي وكتاب
المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود دليلا
على ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه فالظاهر انه يصلي
في فناء الصحيح الحديث قلت لم يذكر ذلك احد من اهل
الحديث غير ان فيه ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يعله
له البيهقي سندا مع كثرة تتبعه وانتصابه لذلك في
وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا

الا الى المدينة وانكر وجوههم الى دار قد هاجروا منها لاسلم
ت ذلك واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث سعد ولا ترد هم على اعقابهم فان قلت قال
البيهقي الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين واحد والمدينة
الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه تبقى
بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله
الحفظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان
قال حدثني شعيب بن طلحة عن ابيه وسطر حاجز
فضد فه قال شعيب يا ابتاه اخبرني اي ذا اليدين
لقيك بني سليم فاخبرك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة
في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله
اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يجعل كل
ت قال ذلك فتة احفظ فان ذا الشمالين تقدم موته
ولم يعش ولم له راو قلت قال السمعاني في الانسا
ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه
جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين
قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو
اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن
نضلة الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي استدل
به على بقاء ذي اليدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة
واهي الحديث وقال ابن عدي ضعيف الحديث وقال ابن حبان

روى

روى المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات
لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله والده
مطير لم يكن حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه
وفيه الامر بالمحافظة على الصلوات والامر للوجوب
رواه الترمذي وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن
الكوفي ثنا زيد بن الحباب انا معاوية بن صالح
حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في
حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا
شهركم واد وا زكاة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا
جنة ربكم رواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي
ايضا من حديث ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد
يوم القيامة من عمله صلاته الحديث وفيه الامر
بالمحافظة على الصلاة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرة
اقوال الاول ان الصلاة الوسطى هي العصر وهو قول
ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي بن
كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو في رواية وسمرة بن جندب وام
سلمة رضي الله عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن غيرهم
ولا عن عائشة عن هذا اصلا وهو قول الحسن البصري
والزهري وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن
جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة

والشافعي واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن عمير
وزرين حبيش ومحمد بن الشائب الكلبي واخرين
وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور الشافعيين
وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية
عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصلوات
من ذلك ما ظاهرت به الاخبار من انها العصر وقال
علي رضي الله عنه وابن عبد الله بن حبيب وقال الترمذي
هو قول اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقال
الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث
فيه قلت من الاحاديث في ذلك حديث علي رضي
الله عنه عند مسلم عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر وحديث ابن مسعود رضي الله
عنه عند مسلم ايضا عنه حبسه المشركون التي صلى
الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس
فقال حبسونا عن الصلاة الوسطى وحديث عائشة
رضي الله عنها عند مسلم ايضا عن ابي يونس مولى عائشة
امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقال اذا بلغت
هذه الآية فاذنني حافظوا على الصلوات قال فلما
بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت كذا وقع عند مسلم وصلاة العصر بواو
العطف وفي رواية كريمة ابي بكر عبد الله بن ابي داود

سليمان

سليمان ابو الاشعث السجستاني من رواية ابي هبيرة
عن قبيصة بن ذؤيب قال في صحف عائشة حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر يعني بلا
واو وفي كتاب ابن حزم رويناه من طريق اسد سمعت
عمي ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها
فذكرته بغير واو وقال ابو محمد فهذا اصح رواية عن
عائشة وابو سهل ثقة قلت وفيه رد لما قاله ابو عمر
لم يختلفوا في حديث عائشة في ثبوت الواو وقال وعلى
تقدير صحته يجاب عنه بما سبق انه من افراد
مسلم وحديث علي متفق عليه الثاني ان اثبات
الواو اسداه وسقطها جامعه كثير الثالث ما قاله
مذهبها سقوط الواو الرابع مخالفته الواو للثلاثة
وحديث علي يوافق الخامس حديث علي يمكن
فيه الجمع وحديثهما لا يمكن فيه الجمع الا بترك بعيد الدور
معارضه روايتهما رواه البراء بن عازب عن عمه
سلم بن نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات
والصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله
فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
قال رجل هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك
كيف نزلت وكيف نسخت السابع تكون الواو زائدة
كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالى وكذلك نري
ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
وقوله وكذلك نصرف الآيات وليقولوا دارست

وقال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها ان الجواب نحت وقيل ان العطف فيه من باب
التخصيص والتفصيل والتنويه كما في قوله فلان كان
عدو الله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان قلت
قد حصل ما ذكرت من التخصيص في العطف وهو قوله
والصلاة الوسطى فوجب ان تكون العطف الثاني
وهو قوله وصلاة العصر بخلاف ما قلت لما اختلف
اللفظان كان الثاني للتاكيد والبيان كما تقول جاني
زيد الكريم والعاقل فتعطف احد الصفتين على الاخرى
وفيها حديث سمرة بن جندب عند الترمذي عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلاة الوسطى
صلاة العصر وعند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الصلاة الوسطى قال هي العصر وفي لفظ
قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
لان انها هي العصر وعند الحاكم بحشنا من حديث
حبيب بن سلمان عن ابيه سلمان بن سمرة رفعه
وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلاة
الوسطى وبيانا انها صلاة العصر وحديث حفصة
عند ابي عمر في التمهيد بسند صحيح وفي الاستذكار اختلف
في رفعه وفي ثبوت الواو وفيه انها امرت كاتبها
يكتب مصحفا فاذا بلغ هذه الآية يسندانها لي
بلغها امرته يكتب حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة
العصر ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه

مالك عن جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن
سالم عنها ولم يثبت الواو وقال والصلاة الوسطى صلاة
العصر وحديث ابن عباس عند الطبراني من حديث
ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم واجوافهم نارا
وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود حديث كعب
اسحق عن عمه بن يزيد سمع ابن عباس قراهذا
الحرف حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر وفي كتاب ابن حزم من هذه الطريق صلاة
العصر بغير واو ثم قال كذا قاله وكيع وحديث ابن
عمر عند ابي عبد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني
حدثنا ابرهيم بن عامر بن ابرهيم ثنا ابي ثنا يعقوب
القمي عن عبيد بن سعيد الرازي عن ابن ابي ليلى
عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى وهي صلاة العصر وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة
في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابي عاصم
ابن عنبة بن رسعة بن عبد يحمد عنه ابو جعفر
الطبري ثنا هدبة بن خالد بن حرملة سمع ابا هريرة
عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم
فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبه فقال انا اعلم لكم ذلك
فقال فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
عليه ثم خرج الينا فقال اخبرنا انها صلاه العصر قال
ابو موسى المدينى فى كتاب الصحابه ابو هاشم بعد اله
حديثان حسنان وقال الذهبى ابو هاشم بن عتبه
ابن ربيعه العبشمى اخو ابى حذيفه واخو مصعب
لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا
توفى فى زمن عثمان رضى الله عنه له فى الترمذى وغيره
وعند ام حبيبه رضى الله عنها عند الطبرى ايضا
من رواية شتير بن شكيل عنها عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاه
الوسطى صلاه العصر حتى غربت الشمس وعند
ر غيرت الصحابه عنه ايضا قال ارسلنى ابو بكر وعمر
رضى الله عنهما وانا غلام صغير الى النبى صلى الله عليه وسلم
اسأله عن الصلاه الوسطى فاخذ اصبعى الصغره
فقال هذه الفجر وقبض الى تليها فقال هذه الظهر
ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض الى تليها
فقال هذه العشاء ثم قال اى اصابعك بقيت فقلت
الوسطى فقال اى الصلاه بقيت قلت العصر قال
هى العصر رواه الطبرى عن احمد بن اسحق نا ابو
احمد نا عبد السلام مولى ابى منصور حدثنى ابرهيم
ابن يزيد الدشتى قال كنت عند عبد العزيز
ابن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له

ايش

ايش سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاه
الوسطى فقال رجل جالس فذكره وعند ام سلمه
رضى الله عنها فى كتاب المصاحف والصلاه الوسطى
فالكبرى العصر وروى ابن حزم من طريق وكيع عن
داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمه
رضى الله عنها وعند سعد ابن بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن صلاه الوسطى
الى ان غابت عنا سليمان بن داود وعليهما السلام حتى
توارت بالحجاب وذكره اسمعيل بن ابى زياد الشامى
فى تفسيره عن انس رضى الله عنه القول الثانى
ان الصلاه الوسطى المغرب وهو قول قبيصه بن
ذؤيب قال ابو عمر وهذا لا اعلم قال غير قبيصه قال
الاثرى انها ليست تاليها ولا الثرها ولا تقصر فى
السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوم فى
عن وقتها ولم يعملها قال ابو جعفر وجه قوله انه
يريد التوسط الذى هو تكون صفه لشى الذى يكون
عند لا بد الا من كالرجل المعتدل القامه الذى
انها ليس الاطيه وهو قول المازنى وزعم البغوى
فى شرح السنه ان السلف لم يتفقوا على احد منهم هذا
القول قال وقد ذكره بعض المتاخرين الرابع انها
الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل
وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء ابى رباح وذكره
ومجاهد والربيع بن انس وانا نعى فى قول وقال ابو عمر

وممن قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح عبد الله بن عباس
وهو اصح ما روى عنه في ذلك وبه يقول طاوس وعطاء
واصحابه وروى النسائي من حديث جابر بن زيد
عن ابن عباس قال ادلج الي صلى الله عليه وسلم عمر
فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى
ارتفعت الشمس وهي الصلاة الوسطى وفي حديث
سلمان الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه
قال صلاة الوسطى صلاة الفجر وعن ابي رجاء قال صليت
مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل
الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله تعالى
وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وقد خولف ابن عباس
في هذه الآية فلم يرها حديث زيد بن ارقم
المذكور فيما مضى قلت المخالفون لابن عباس في
ان نزول هذه الآية زيد بن ارقم من الصحابة هم
التابعين مجاهد بن جبر والشعبي وجابر بن زيد
فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تعالى وقوموا
لله قانتين قنوته الاسر هو السكوت عن الكلام في
الصلاة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت
الذي كان يختار في صلاة الصبح فلا يسمى حينئذ سبب ذلك
لصلاة الصبح الصلاة الوسطى على ان عمرو بن ميمون
والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا
لم يقنت ابن عباس في الفجر وقال ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن

ابي خليدة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم انهما كانا لا يقنتان في الفجر حدثنا هشيم
قال انا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع
ابن عباس في دار ابي موسى صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع
ولا بعده فالناس انما احدى الحسنيين الحسن ولا تزول
بعنيها روى ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال
نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى فقال هي
التي حافظوا عليهن كلهن وبحثه قال الصبح ثم
ذكر وزيد بن ثابت في روايته وشريك القاضي ونافع
وعاصم النقاش قالت طائفة هي الجمعة ولم يجز ان
صلاة هي قال ابو عمر كلها واحدة بل الجمعة وسطى
لان فيها كلها واحدة صلاتين وجدها صلاتين الا وهي
انما هي الجمعة اذ هي الوسطى بين الدين كما قال صلى الله
عليه وسلم في الاسلام على خمس قالوا فهي الوسطى بين
الخمس وروى ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن
ابن عنم فما ذكره النقاش وفي كتاب الحافظ ابي الحسن
علي بن المفضل فذلك لانها وسط الاسلام اي ضابطه
وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابع اشبه
والحافظ عليه وقتها قال ابن ابي حاتم في كتاب التفسير
نا ابو سعيد الاشج نا المحاربي وابن فضيل عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق انه قال ذلك الثالث
انها موقوفتان وشروطها واركانها وتلاوة القرآن فيها والتكبير
والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ابو خليدة

ف فعلوه لك فعد اتيها وحافظ عليها قال سخاتم رحمه
قال اب ابو جعفر اثنا به محمد بن الفضل ثنا محمد بن علي
اب عتيق اثنا محمد بن مزاحم عن بكر بن سوادة عنه
وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره عن اب عباس رضي
انه سمع انها الجمعة خاصة هكذا الماوردي وغيره
لما اختصت به دون غيرها وقال اب سيده في المحكم
لانها افضل الصلوات ومن قال هذا فقد احظ الا
ان يكون له برواية يسندها الى سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم العاشر انها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر
الايام الظهر حكاه ابو جعفر محمد بن مضر في تفسيره
الحادي عشر انها صلاة الصبح والعصر وعزاه ابن
مضر في تفسيره لابي الدرداء لقوله صلى الله عليه وسلم
لن تخلوا ما في الحفنة والصبح الحديث الثاني عشر
انها العصر والصبح وهو قول ابي بكر الباكي الابهري
الثالث عشر انها الجماعة في جميع الصلوات حكاه
الماوردي الرابع عشر انها الوتر الخامس عشر
انها صلاة الضحى السادس عشر انها صلاة العيدين
السابع عشر انها صلاة عيد الفطر الثامن عشر
انها صلاة الخوف التاسع عشر انها صلاة عيد الاضحى
العشرون انها المتوسطة بين الطول والقصر والصحيح
العصر للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها واما تسميتها
ضجيعا وجحشا وزوجا وغيره وامرنا بالسكوت
في صلاة ونسيان الكلام فان اب العربي وهذا خطاه

يعطى

يعطى ان الامر بالشيء نهي عن ضده وقد اختلف الاصوليون
فيه قال وليس كذلك فان الامر اذا اقتضى فعلا الشيء
عن تركه لا يعطيه الامر بذاته وانما يقتضيه ان للاستثناء
لانا نقول الا يترك الضد وقال سمعنا زيد الدب للامر
بالسكوت مناف لعدم السكوت وهو المسمى بالنقض فلا
نزاع في دلالة الامر عليه لانه جزؤه واما الكلام فضده
وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فاكثر اصحابنا على ان
الامر بالشيء يدل على النهي عن ضده وذهب جمهور
المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم دلالته عليه كما حكاه
صاحب المحصول واما ما حكاه صاحب الحاصل ونسبه
البيضاوي من موافقة اكثر اصحابنا لجمهور المعتزلة
فليس بجيد ودلالته عليه بالالتزام قالت دلالة الالتزام دلالته
على خارج عنه قلت ذهب بعض ان منهم القاضي
ابو بكر اولا ان الامر بالكف عن الشيء عن ضده وقال القاضي
اخيرا وكثير ان ذهبه وبعض المعتزلة ان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده لان عينه اذ اللازم عين الملزوم
وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لا حكم
لكل واحد منهما وضده اصلا بل هو مسكوت عنه وقال
ابو بكر الخصاف وهو من جملة اصحابنا
واصحاب ابي حنيفة واهل الحديث ان الامر بالشيء نهي عن
ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر
وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود
والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن

جميع اضداد كلها وقال بعضهم يكون منهي عن واحد منهما
غير معين وفصل بعضهم بين الامر للايجاب فقال امر
الايجاب يكون منهيا عن ضده الذي هو ربه وعن اضداده
لكونه ما امر به من فعل الواجب وامر الندب لا يكون
كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي
تحريم ولا نهي تنزيه وسلم بعضهم جعل امر الندب
منهيا عن ضده نهي ندب ونهي يكون الانتهاء عن
ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا واما
النهي عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد واحد
بالعبارة فيه كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد
فعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون
امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة اصحابنا
وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد
عينه وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده
وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الاصوليين
يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده
وتخيار القاضي الامام ابي زيد وشمس الائمة وفخر
الاسلام وعند نا يجب انه يقتضي كراهة ضده والنهي
عن الشيء ينبغي ان يكون ضده وهو على ستة موكدة
فافهم فان قلت فاذا كان قوله امرنا بالسكوت دالا
على النهي عن الكلام فما فايدة ذكر النهي عن الكلام في قوله
امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قلت التصريح
ابلغ من دلالة الالتزام فاقتضى التصريح بمعنى الخلاف للرد

منه فان قلت الالف واللام في السكوت لماذا قلت
للعهد لا للعموم وهو راجع الى قوله نهى الرجل صاحبه
الى حينه اي فامرنا بالسكوت عما كانوا مشغولون به من ذكر
وكذلك الالف واللام في قوله ونهينا عن الكلام اي عن
مخاطبة الادميين وجواب وقيل الالف واللام
في الكلام على العموم وفيه نظر لان المنهي عنه الكلام
مخصوص بمخاطبة الادميين بدليل حديث معاوية
ابن الحكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية
عطاء بن يسار عنه قال بينا انا اصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له
يرحمك الله ورماني القوم بابصارهم الحديث وفيه
انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن

باب ما جوزت التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

اي هذا باب في بيان ما جوزت قول سبحان
وقول الحمد لله وفي الصلاة للرجال اذا نابهم شيء فيها
نحو ما اذا رأى المصلي ان اماه يتعثر في غير محله
فيقول سبحان الله ليسمع الامام ذلك ويرجع الى الصواب
وانما قيد بالرجال لان النائبة اذا نابت شيء في الصلاة يصفقن
لقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
على ما يأتي بعيد باب مفردا ويذكر وضدها اذا فتح على

امامه لانفساد صلاته ثم حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن
سهل بن سعد قال ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت
الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال
اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
فتخلص حتى وقف في الصف الاول فاخذ
الناس بالتصفيق فقال سهل هل تدرون ما التصفيق هو التصفيق وكان ابو بكر رضي الله
عنه لا يلتفت في الصلاة فلما اكثروا التفت فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار اليه
بيده فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع
القهقرى وراءه وتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى ش مطابقته للترجمة من حيث ان
ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس
في الامام الاول وفيه من نابه شيء في صلاته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وذكر في
الترجمة هكذا على هذا الوجه اكتفاء بما ذكر هناك لان
الحديث واحد على انه ذكره في سبعة مواضع مترجما في
كل موضع بما يناسبه وقد ذكرناه هناك مستقصى
والكلام هنا على قوله سهم من لم يتحرف فقط لوجه

هذه

هذه الترجمة ولا لوجه من سبق الحديث سهم صاحب
التلويح والتوضيح وسهم ذكر شيء لا اراه في سهامه
سهم الكرماني فانه قال فان قلت ذكر في الترجمة
لفظ التسبيح والحديث لا دليل عليه قلت
الى اخره ولم يذكر شيئا تحته طائل وسهم من قال اراد
الحاق التسبيح بالحمد لجامع الذكر لان الذي في الحديث
الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح واعرضه عظيم
وقال بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه مختصرا
وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من
ابواب الامامة اتمّ قلت هو لا كما تم فهو ان
المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد في الصلاة مطلقا
وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ التسبيح لمن
نابه شيء وهو في الصلاة بدليل قيد للرجال فانه
يترجم فيقول باب ما يجوز للرجل اذا نابه وقيد للرجال
ثم ترجم للنساء بباب آخر وهو قوله باب التصفيق
للنساء ولو كان مراده من الترجمة الاطلاق في ذلك لما
قيده بقوله للرجال فان التسبيح والحمد ونحوهما لامر
نابه في الصلاة يجوز للرجال والنساء لكن لما لم يقع هنا
لشيء اخذ يعلل قوله في الترجمة والحمد فلذلك نبه على
ان الذي ينوبه شيء وهو في الصلاة اذا حمد الله عوض
سبحان الله فانه يجوز لان الغرض من ذلك التنبيه
على ان وضع امر لمجرد التسبيح والحمد لان مجرد التسبيح
والحمد ونحوهما لا يفيد صلاة المصلي اذا لم يقع جوابا فقال

صاحب التوضيح وفيه نعني في هذا الحديث ان التسبيح
جائز للرجال وانكر عنه ما ينزل سهم بن حاجه الاوزي
ان الناس انكروا بالتصفيق لابي بكر لما امرهم النبي صلى
الله عليه وسلم وبهذا قال مالك والكوفي ان من
سبح في صلاته لشيء ينوبه او اشار الى انسان فانه لا يقطع
صلاته وخالفه في ذكر ابو حنيفه رضي الله عنه قلت
لا نسلم ان ابا حنيفه خالفه فانه مذهب ابي حنيفه
انه اذا سبح او حمد جوابا لانسان فانه يقطع لانه يكون
كلاما واما اذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا يمنع
ذلك لان الصلاة هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
كانت ذلك في الصدر الاول فمنعوا ان هذا ابو بكر رضي الله
عنه وهو في الصلاة انما كان لامر نابه وليس كذلك فانه
حمد الله على ما اراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
صرح به في الحديث في باب من دخل ليؤم الناس
حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق فرأى رسول
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ان ابن الجوزي
ادعى انه اشار بانكر والحمد بيده ولم يتكلم وان البخاري روى
حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
ابن قعنب القعنبي الحارثي وقد تقدم غير مرة عن عبد العزيز
ابن ابي حازم وهو ابن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار المدني
عن ابيه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري

واخرجه

واخرجه هنا ك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وقد تكلمنا هناك
ما يتعلق به من الانواع فلنذكر هنا ما هو المهم وان
وقع فيه بعض التكرار فانه لا بد لبعد المسافة ولهم
بصلح حال متظلمة قوله وجاءت اي حضرت وجاءت
قوله حين النبي صلى الله عليه وسلم اي ظاهر هناك
لاجل الصلح قوله يمشي حال ايضا وكذلك قوله
يشق حال اي يشق الصفوف قوله مهلا يسهل وهو
سهل بن سعد المذكور قوله هو التصفيق تفسير
لقوله ما التصفيح واحتج به بعضهم على ان التصفيح
والتصفيق بمعنى واحد وبه صرح الخطابي والجوهري
وابو علي القالي واخرون حتى ادعى ابن حزم نفي
الخلاف في ذلك وليس كذلك قال القاضي عياض
حكى انه مأخوذ الضرب بظاهر احد اليدين على الاخرى
وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالضرب
بأصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للتنبيه واللهو
واعترض الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا بأكفهم
على اكفهم قال عياض كأنه احتج بحديث معاوية
ابن الحكم الذي اخرجه مسلم ففيه وجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم

باب من سمى قوما او سلم في الصلاة
على غيره بوجهه وهو لا يعلم

هو اي هذا باب في بيان حكم من سمى قوما بذكر اسمائهم

او سلم وصدابه على بنيه مواجهة بفتح الجيم وتشديد على
المعدر والحال انه لا يجوز ان المسلم عليه لا يعلم بحتى لا يسمع
السلام وليس في روايته الا كثرت لفظ مواجهه وانما هو
وقع في رواية ابي ذر وقال في روايته ذرعت الحروف على
غين بالتنوين تلاها العنبر وقال الكرماني وفي
بعض النسخ على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف
الى الضمير واضافته اللفظية فان قلت ما يفيد في
الترجمة حكم الباب ما هو جواز او بطلان قلت كان
تركه لذلك لاشتباه الامر فيه ولكن قبل الظاهر الجواز
وان شياب ذلك لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يامرهم بالاعادة فيه وانا علمهم ما يستقبلون وفيه
وفيه دليل ان هذا منسوخ وقد كان ذلك مقررا عندهم
ثم منعهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم
بما يقولون فنسخ هذا بذاك قلت صدقة بن عمرو بن
عيسى ذكر ابو عبد الصمد العمي عبد العزيز
ابن عبد الصمد قال نا عصمة بن عبد الرحمن
عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا
نقول التحية في الصلاة وسلم بعضنا
على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

خاتمة

خاتمة اذا تعلم ذلك فقد سلم على كل عبد لله
صالح في السماء والارض في مطابقته للترجمة
في قوله كنا نقول التحية في الصلاة وسلم
بعضنا على بعض وللترجمة جزآن احدهما قوله
منه سمي قولا وقد مر في باب ما يحرث الدم
بعد التسليم في حديث عبد الله بن مسعود ايضا
قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان
الحديث وفي رواية عنه قلنا السلام على جبريل وميكائيل
والجزء الاخر هو قوله او سلم في الصلاة الى اخره وهو
المراد من قوله وسلم بعضنا على بعض ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عمرو بن عيسى ابو عثمان الشيباني بضم
الراء وفتح الحاء المهملة الادمي بضم الهمزة وفتح الدال المهملة
الباهلي عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بضم
العين المهملة وتشديد الميم اثنا حصين بضم الحاء
المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر في باب
الاذان بعد ذهاب الوقت الرابع ابو والد واسمه
سفيان بن جندب الحارثي عبد الله بن مسعود ذكر
تعالى اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وبلاده
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
بلاده مواضع وفيه ان سمعه بن آدم وهو مصري
وكذلك عبد العزيز مصري وحصين وابو وائل كوفيان
وفيه عبد العزيز مذكور اولا ومكتبه ثم ثبت باسمه

وهو مذكور ايضا بنسبته الى عم قبيلة ست بني قيم وفيهم كثرة
ومن الرواة زيد العمي وهو لقب له لانه كلما كان يسأل عن
شيء قال حتى اسأل عمي ذكرت اخرجه عنه اخرجه
ابن ماجه ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى الذهلي
عن عبد الرزاق وعن محمد بن بشر عن قيصة بن
عقبة كلاهما عن سفيان الثوري عن حصين به
وقدم الكلام فيه مستوفى في باب التشهد في الاخيرة
وفي باب ما يخير بين الدعاء بعد التشهد قوله التحية
بالرفع على الاستئناف وتولى في الصلاة جنه ويروى التحية
بالنصب على انه مفعول قلنا فان قلت مقول القول
لابد ان يكون جملة قلت قد يقع المفرد فاذا كان مسماه
عين الجملة كما في قولك قلت قصيدة وقلت خطبة لك
ويروى التحية بالنصب عباد عن قولهم السلام على فلان
قوله اذا فعلتم ذلك اي اذا قلتموها قوله صالح بالجر
صفة لعبد ولفظة ابنه معترضة بينهما

باب التصفيق للنساء

ش يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه
التنوين بقطعه عن الاضافة والتقدير في الاول
هذا باب في ساب ان التصفيق للنساء وفي الثاني
هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وكسرتاء عن
قريب ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان
قال نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال التصفيق للنساء

للرجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عين
الحديث وجزء منه وذكر رجاله وهم خمسة الاول علي
ابن عبد الله بن المديني الثاني سفيان بن عيينة
الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عوف والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب
واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة واخرجه النسائي
عن قتيبة ومحمد بن منى واخرجه ابن ماجه فيه
عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن
سفيان بن عيينة وفي التوضيح وقد قام الاجماع على
انه سنة الرجل اذا نابه شيء في صلاته التسبيح
وانما اختلفوا في التصفيق فذهب طائفة الى انها تصفق
وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق والشافعي وابو ثور
وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو
مذهب النخعي والاوزاعي وذهب اخرون الى
انها تسبح وهو قول مالك وتاول اصحابه قوله انما
التصفيق للنساء انه سنة ثابتة في حق الصلاة فهو
على وجه اللزوم فلا تفعله المراة والرجل في الصلاة
ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن ايوب وهشام في
الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال والتصفيق النساء
واما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة وبهذا منعت
الاذان والاقامة والجهر بالقراءة في الصلاة ص حدثنا
علي قال نا سفيان عن ابي حازم عن سهل

اسع

ان سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الرجال والتصفيق للنساء مطابقة للترجمة
ظاهره لانها بعض الحديث وهي عراب جعفر
البلخي وقال الكرماني هي اما هي بن موسى
الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الثاء المثلثة وفوق
واما هي بن جعفر البلخي قال الخطابي ذي انما
يروبات عن وكيع في الجامع وسفيان هنا الثوري وابو
حازم بالراي سلمة بن دينار وقدم الكلام في الحد
وفي بعض النسخ بوجه هنا عقب هذا الباب
باب من صفق جاهلا بالرجال وصلاته لم
تفسد صلاته قال وفي سهل بن سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليس هذا موجودا في اكثر
النسخ وهذا الترجمة بذلك بعض الشراح وبناه على ما
وجده ان التصفيق وظيفة النساء فمن صفق من
الرجال جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه
صلى الله عليه وسلم لم يامر من صفق بالاعادة
وذلك لكونه عملا يسيرا وبه لا تفسد الصلاة على ما عرف
ص باب من رجع القهقرى في صلاته
او تقدم لامر ينزل به
ش اي هذا باب في بيان المصلي الذي رجع القهقرى
في صلاته قال ابن الاثير القهقرى هو المشي الى
خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل
انه من باب القمر قال الجوهري القهقرى الرجوع

الى خلف

الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت
رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى
ضرب من الرجوع قلت فعلى هذا انتظامه على
المصدر وجوبا من كلامه قوله او تقدم اي او تقدم المصلي
الى قدام لامر اعترض به ص رواه سهل بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث
المذكور سهل بن سعد الساعدي رجوع المصلي القهقرى في صلاته وتقدمه لامر
يعترض به سهل بن سعد وروى ذلك البخاري عن سهل
في باب الصلاة في المنبر والسطوح وفي اوائل كتاب
الصلاة فقال حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا
سفيان قال ثنا ابو حازم قالوا اتانا سهل بن سعد
من هذا المنبر الحديث وفيه فقام عليه رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي على المنبر الى ان قال
فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع
وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قام ركع ثم رفع
راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا
شانه وقال بعضهم يشير بذلك يعني بقوله رواه
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم الى الحديث
الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر رجليه فجعل يمشي القهقرى
القهقرى وانما قوله او تقدم فمما اخوذ من الحديث
ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف
الاول خلف ابي بكر على ارادة الاتمام به فاستتبع ابو بكر

من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابوبكر
من موقف الامام الى موقف المأموم انتهى قلت الذي
قاله بدر الدين المنصوب في رواه بغير ذكر من له
ادنى ذوق من احوال تركيب الكلام ولذلك اعدنا
الضمير فيه الى ما قدرناه وصاحب التلويح ايضا ذهل
في هذا وقال بعد قوله رواه مسلم هذا الحديث تقدم
مسندا في باب ما جوزت النيابة في الصلاة ثم قال
وفي قوله رواه مسلم الخ الى صلى الله عليه وسلم انتظار
نظر وذلك لانه انما ساقه للعمل وهو التقدم من سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتأخر من ابي بكر
رضي الله عنه ثم قال المذكور ويحتمل ان تكون
المراد بحديث مسلم ما تقدم في الجمعة من صلاته
صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقري
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد الى مقامه قلت قوله
يحتمل غير سديد لان البخاري ما اراد الا هذا الحديث
وهو المناسب لما ذكره ولا يقال في مثل هذا بالاحتمال
ص حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله قال
يونس قال الزهري اخبرني انس بن مالك
ان المسلمين بينما هم في الصبح يوم الاثنين وابو بكر
يصلي بهم فاجأهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف
ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم
يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه وظن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة

وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم وحاد النبي صلى
الله عليه وسلم حجب راقه فاشار بيده ان اتموا
صلاتكم فارخى الستر وتوفي ذلك اليوم صلى
الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في التقدم
بينهما من قوله فنكص الى قوله صلى الله عليه وسلم
وهذا دليل على ان صلى الله عليه وسلم انتظر ابا بكر
فدل ذلك لما نكص ابو بكر على عقبيه ومطابقته
في الثامن في قوله فنكص ابو بكر على عقبيه والحديث
مر في باب اهل العلم والفضل اصح بالامامة فانه
اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن انس وعن ابي معمر عن عبد الوارث عن
عبد العزيز عن انس وذكرنا هناك جميع ما يتعلق
به ذكر بكسر الباء الموحدة وسكون الكاف المعجمة
وبالراء ابن محمد المدوري قد مر في باب بدء الوحي
وعبد الله هو ابن المبارك وقد ذكر رواته ويونس
هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
والسنن قال الزهري اي قال قال يونس
قال الزهري وهي تحذف خطأ في الاصطلاح لانطق
قوله بينما هم اي الصحابة في صلاة الصبح والحديث
الذي فيه سرواة ابا بكر كانت صلاته الخ والذي في
حديث ابي داود في باب الشيء كانت صلاته الظهر وابو
بكر الواو فيه للحال قوله فنكص بفتح الكاف وكسرها
اي فاجأهم وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالنون

وحقه ان يكتب بالياء لانه من عينه مكسورة كوطيء وقت
اذا كسرت عينه يقال فخذ وفخذ وقال الخام
وله كسر سترحمه عامة كذا هو في اصل الحافظ
الدمياطي بخطه وكذا في الاسماعيلي وابي نعيم وقال
الشيخ قط الدارقطني في سماعنا انقطاع لفظ حجة
وله فكتب بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع
حيث استه بر القفيه وهو الرجوع الى الوراء وله وقا
نصب على التعليل ويجوز ان يكون حالا على تاويل فرجع
قوله ان امراته ان مصدرية اي اخبارها بالانام ص
باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا دعت الام ولدها
وهو في الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره هل
يجب اجابتها اولا واذا وجبت هل تبطل الصلاة
او لا وفي الباب حلاف فلذلك لم يذكر الجواب ص
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لم يتكلموا
ابنها وهو في صومعته قالت ناصرج فصلى اللهم
امي وصلاتي فقالت ناصرج قال اللهم امي
وصلاتي قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي
قالت اللهم لا تمت جريجا حتى ينظر في وجوه
المومسات وكانت تاوي الى صومعته راعية
ترعى الغنم فولدت فقيل لها من هذا الولد
قال

قالت من جريج فذهب هو وصومعته قال جريج اين
هو الذي يزعم انه ولدها قال يا ابا موسى ثم
ابوك قال راعي الضان ص مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم اربعة الاول الليث بن سعد الثاني
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي
الثالث عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الرابع ابو
هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ابو الليث وجده
مصريان وعبد الرحمن مدني وهذا معلق ت
البخاري لانه لم يدرك الليث ووصله للاسماعيلي
انا ابو بكر المروزي نا عاصم بن علي نا الليث عن
جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه لا عانك
الله حتى تنظر في وجهك راوي الحديث فعرف ان
ذلك بصبيه فلما مر بها على بغي او راعي خرجت
يضحكت فنظر فقالوا لم يضحك حتى مر بالراعي
وصله ابو نعيم ايضا نا ابو بكر بن خلاد نا احمد بن
ابرهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن جعفر واسنده البخاري ايضا في باب واذكر
في الكتاب مريم اذا انتبذت من اهلها حدثنا
ابو ابرهيم نا عبد ربه بن حازم عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل

رجل فقال له جريج كان يصلي فجاءته امه فدعته فقال
اجيبها او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه
المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امراه
وكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت
غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه فكسروا
صومعته وانزلوه وسبوه فتوضا وصلى واتى الغلام
فقال من ابوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك
من ذهب قال لا الا من طين الحديث ذكر من اخرجه
اخرجه مسلم في باب بر الوالدين ودعا الوالده
على الولد حدثنا الحسن بن فروخ حدثنا سليمان بن
المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان
جريج يتعبد في صومعته فجاءت امه فقالت يا جريج
انا امك فكلمني فصادفته يصلي فقال اللهم امي وصلاتي
فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت
يا جريج انا امك فكلمني قال اللهم امي وصلاتي فاختار
صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني وانى كلمته
فابى ان يكلمني اللهم لا تمته حتى تريه المومسات
قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعي
ضان ياوي الى دبره قال فخرجت امراة من القرية
فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا
قالت من صاحب الدير قال فجاءوا بفؤوسهم ومساحيهم
فنادوه فصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم فاخذوا يهدمون

دبره

دبره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سلوهن فتبسم
ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان
فلما سمعوا ذلك قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب
والفضة قال لا واعيدوه ترابا كما كان واخرجه ايضا
من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم
في المهد الحديث وفيه وكانت امراة تطيف بذلك الدير
فقالت ان شئتم لافتننه لكم فتعرضت له فلم يلتفت اليها
فاتت راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها
فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من صاحب ذلك
الصومعة فاتوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال
ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال
اين الصبي فجاءوا به فقال دعوني حتى اصلي فلما
انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من
ابوك قال فلان الراعي فاقبلوا على جريج يقبلونه
ويمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب
قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا الحديث
واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم كما ذكرنا وذكر الفقيه ابو
الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج
راهبا في بني اسرائيل وهو ابن صومعته فجاءته
امه يوما وهو قائم في الصلاة فقالت يا جريج فلم يجبها
لاشتغاله بصلاته فقال اللهم امك اسالك ان لا تميتها
حتى تراني وكانت امراة في تلك البلدة خرجت لحاجتها

فاخذها راعي الغنم فواقعها عند صومعة جريج فحبلت منه
وكان اهل تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك
المراة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امراة فلانة
زنت فدعاها فقال ساءني لكر هذا الولد فقالت
جريج الراهب قد واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو
في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاوا اليه بالحربة وهدموا
صومعته وحملوه في عنقه حبلا وجاوا به الى الملك
فقال له الملك قد جعلت نفسك عابدا ثم تسكر
حرم الناس وتعالى بالمحال لك فقال اي شيء فعلت
قال انك قد زنيت بامراة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه
وعلق على ذلك فلم يصدقوه فقال ردوني الى اصلي فردوه
الى امه فقال لها اماه انك دعوت الله علي فاسمعي
الله دعاءك فاني الله ان يكشف عني بدعائك فعالت
اللهم ان كان جريج انما اخذ منه بدعوتي فاكشف
عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المراة واين
الصبي فجاءا بالمراة والصبي فسالوها فقالت بني
هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على راس الصبي
وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني يا ابوك فكلم
الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي
فلما سمعت المراة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة
وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية ان المراة كانت
حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصبتك قالت تحت
صومعته وكانت الصومعة بجنب صومعته فلما خرج اخرجها

الى

الى ذلك الشجيرة ثم قال يا شجيرة اسلكي بالذي خلقك
ان تخبريني من ربك ومن هذه المراة فقال كل عضو منها
وراعي الغنم تطعت يا شجيرة بطنها وقال يا علامات
ابوك فنادى من بطنها ابي راعي الضان فاقتدر
الملك الى جريج الراهب وقال ايذن لي ان ابني صومعتك
بالذهب قال لا قال فالفضة قال لا ولكنه بالطين
كما كانت فبنيته بالطين وفي كتاب المرواة لعبد الله
ابن المبارك بن حدثنا الحسن ان امه كانت جريجا
وانها لما اخطوا به قال يا الله لا انظر في وجه امي ابدا فصلى
الله عز وجل فانظر اليها فقال اي اعلم كم هي فاساءت
في مناجاته فقال له اذا اجتمع الناس فاطلعت في وجه
المراة وقال اينتها السخلة بنت ابوك قالت راعي الغنم
قال الحسن ذكر لي ان مولود اتكلم غير ثلاثة
عيسى وصبي عليه السلام ذكر بعضهم قوله وهو في
صومعته الواو قف للحال والصومعة على وزن فوعلة
ت صعت اذا دقت لانها دقيقة الراس تقول
جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ثم ذبي
آخره جيم ايضا قوله اللهم امي وصلاتي اي اجمع اجابة
وانام امي وصلاتي فوفقني لاحفظهما قوله لاعوتن جريج
فني بمعنى الدعاء قوله حتى سطر بضم الباء على صيغة
المجهول قوله المباشر جمع موسسة وهي القاعدة
المخاطبة به وفي الموطا المياسر الزوايا والقواعد
الواحدة موسسة والجمع موسسات ومياسر وقال

انسانا دعوني الصلاه وجب عليه الاجابه ولا تبطل
وحكى الروياني في البحر ثلاثه اوجه في اجابه احد
الوالدين اصحها الاجابه الاجابه بانيها تجب وتبطل
بالمكتوبه ولا تبطل النافله وعدم الوجوب ان كانت
الصلاه فرضا وقد ضاق الوقت وكان عبد الكريم
حبيب كانت صلاته نافله واجابه امه افضلت النافله
وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل
فطوع واجابه الام ورعاه واجب وكان يمكنه ان يخفف
ويجيبها قال لعله خشي ان تدعو عليه او يختار خوفه
والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وفي الوجيز وصف الام
رواه ابن ابي شيبه عن حفص بن غياث عن ابيه
ابي وبيب عن محمد بن المنكدر ان ابي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاه فاجبها وان
دعاك ابوك فلا تجبه وقال مكحول رواه الاوزاعي عنه
وقال الصواب ما قاله مجاهد عن الرجل يدعو امه
او ابيه في الصلاه قال يجيبهما وعن مالك اذا منعته امه
عن شهود العشاء في جماعه لم يطعها وان منعته عن الجماعه
اطاعها والفرق ظاهر لان الاثم غالب في الاول دون
الثاني وفي كتاب البر والصله عن الحسن في الرجل تقول
له امه اذا ظهر قال مختار وليس عليه قضاء وله اجر
الصوم واذا قالت له لا تخرج الى الصلاه فليس لها ان تطاع
طاعه لان هذا ضرر وقالوا ان سر سراري المنكدر
القرآن على خلافه ولا علم به قائل غير مكحول وخالف الكون

اب الجوزي اثبات الباء فيه غلط والصواب حذفها
قلت ليس بغلط لان العرب يكتبون اكثر قصر
صوته الباء وقال ابن فارس وبال وبناه وكذا ذكره
اصحاب العربيه ورواه السماك الياسين بضم الميم
وقال الفراء قد يقال للخدم يا بوس بابوس
كلمه فاحرف نداء وبابوس بضم الباء الموحده وبعد الالف
الاولى معجمه وبعد الواو الساكنه سين مهمله
قال الفراء هو للصغير ووزنه فاعول فاؤه وعينه
من جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم اعجمي وقيل
هو عربي وقال الداودي هو اسم لكل مولود بخيبه
وقال ابن بطال هو الرضيع وقال الكرماني توضيح
الروايه بكسر الباء وتنوينها لكونه نكره ودعاه
بالباء الكنه وذكر ما يستحب عنه فيه دلاله على ان
الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاه في شرعهم فلا يجب
انه والحال ان الكلام مباح له استحب ذكر امه
فيه وقد كان الكلام مباحا ايضا في شرعنا اولا حتى
نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت والمعنى
اذا دعته امه او عزما ان يقطع صلاته لقوله صلى
الله عليه وسلم لا طاعه للمخلوق في معصيه الخالق
وحق الله عز وجل الذي شرع له اكد من حق الابوين
حتى منع منه لكن العلما يستحبون ان يخفف صلاته
ويجيب ابويه وكان صاحب التوضيح وصرح اصحابنا
بانه واجب خصايص النبي صلى الله عليه وسلم انه لو دعي

معناه اذا دعته امه فلبى بها يعني بالتلبية وما اشبه ذلك من الاجابة به وقال ابن حبيب اذا دعته امه ليكلمه وهو في نافلة فليجبها ويسلم ويكلمها وفيه الاحتجاج لمن يقول ان الزنا محرم كما حرم الوطي للحلال قال الزرقاني وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطا مالك لا يحرم الزنا حلالا قال ويسئل به ايضا ان المخلوقة من الزنا لا تحل للزاني اسها وهو المشهور وقال ابن الماجشون انما تحل وجه التمكن على المسالك بان النبي صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج انه نسب الزنى للزاني وصدق الله تسبيبه بما عرف له من العادة فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان يجري بينهما احكام الابوة والبنوة من التوارث والولاء وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من ذلك تثبيت هذا الصغير من مامن كان وسماه ابا مجازا او يكون في شرع عيسى انه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات للاولياء وهو قول جميع اهل السنة والمعتزلة خلافا للمعتزلة وقد تمسك لبعض المنكرين لها والذي يظنه سببا امتهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما ورد في الكتاب والسنة واخبار علماء هذه الامة عما يدل على وقوعها ولما يحمل الانكار ادعاء وقوعها فمن ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها وفيه ان كرامة الولي قد تقع باختياره وطلبه وهو الصحيح

عند

عند جماعة المتكلمين كما في حديث جريج ومنهم من قال لا تقع باختياره وطلبه وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنهم من ادعى انها تختص بخلط الحابة دعاء ونحوه قال بعضهم العلم هذا غلط من قائله وانكار للحس وفيه دلالة على ان من اخذ بالشدة في امور العادات كان افضل اذا عوفي فضله قوة على ذلك لان جريجا دعى الله في اتمام الخشوع له في صلاته وفضله على الاستجابة لامه فوافقه الله تعالى على ذلك الاستجابة لها بابقاء الله عز وجل دعوة امه عليه ثم اراه فضل ما اثره من مجاورته به والتزام الخشوع له ان جعل له اثرا صحيحا في كلام الطفل فخلصه بسبب ذلك من دعوة امه عليه وفيه ان من ابتلي بسبب يسأل الله تعالى ان يكفيه في قلبه الافضل وتمسك على اول اللبيب فان جريجا لما ابتلي بسببين وهو قوله اللهم امي وصلاتي فاختار مراعاة حق الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج بنا لانه كان في زمن مكث النبوة فيه وروى الليث بن سعد عن يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج اراهب فقيها عالما لعلم ان اجابة امه خير له عبادة ربه قالها على الوضع وهو خطب هذا فتواب طعنه بالميم الجبري قلت قال الابي

وتجريد الصحابة حوشب بن ظليم وقيل ظليم بن سعيد
الحميري الحبراني يعرف ببني ظليم اسلم على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ووفد وفد في اهل اليمن وكان مطاعا في
قومه كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الاسود
العنسي في تاريخ دمشق وكان على رجاله يوم
يوم صفين قال حوشب له صحبة وله حديث
في مسند الشاميين في مسند احمد ولعله الاول فقال
حوشب بن يزيد الشهري مجهول روى عنه ابنه
يزيد بن ذكر حديث الراهب وفيه عظم بر الوالدين
وان دعاءهما مستجاب وعن هذا قالت العلماء ان اكرامها
واجب ولو كانا كافرين حتى روى عن ابن عباس
ان لقمان يزور فيروز الديلمي ولو كانا كافرين وتجب نفقتهما
على الولد مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبيد
الملك وهذا من عجائب بني اسرائيل يعني امر حريز وهذا
من اخبار الاحاد وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
عيسى بن مريم وصاحب جريج والصبي الذي قالت امه
ورأت رجلا له شارة اللهم اجعل ابني مثله فترك الثدي
من امه وقال اللهم لا تجعلني مثله فان قلت ظاهر هذا
يقتضي الحصر وبهذا روى عن ابن عباس شاهد
يوسف كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك كلم
في المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفي حديث صبي
انه شاهد الاخدود وتقاعست امراته عن الاخدود
فقال لها صبيها وهو يرتضع منها يا امه اصبري فانك على الحق

فان الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة
المذكورين في الصحيح ليس فيها خلاف والباقون محتملون
فضم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف
ذا لحية وقال صاحب الشاهد هو الصبي والجواب
الاحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اولا ثم
اطلعه الله عليه وقد يقال انتصب على المدح
باسم العلم لا يختص المخصوص سواء كان المنصوب
عليه باسم للعدد موزونا او لم يكن قلت الحلان فيه مشهور
ص ثالثها مسح الخمار في الصلاة
ش اي من هذا الباب في بيان حكم المسح الخمار في الصلاة
وزيد في المسح الخمر ولم يبين في الترجمة حكمه هل هو
مباح او مكروه او غير جايز لاختلاف المذكور فيه
ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن يحيى عن
علقمة عن عبد الله بن عتبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الرجل يسوي الثياب حين يسجد
قال ان كنت فاعلا فواحدة ش قال لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث الثياب
وفي الترجمة الخمر فلت قال الكرماني الثياب في
الثياب الخمر فلا يدخل ست تسوية الثياب الخمر قلت
فيه نظر لان الخمر ربما تكون غير متصلة بالثياب عند
كونها فيه فلا يمكن على المسح وقلت تخصيص الخمر
في الحديث الثياب لتنبيه على الحاق الخمر بالثياب
في الافتقار على التسوية وقيل اشار بذلك الى ما ورد

وبعضه طرفه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في
المسجد يعني الحصى قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة
وفي لفظ له في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال
ان كنت فاعلا فواحدة وسلم كان في الحديث يعني
والله اعلم اي قول الصحابي او غيره عدل البخاري الى ذكر
الرواية التي فيها التراب فلعل الاوجه ان يقال
جاء في الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فاشار بالرجحة
الحصا والحديث الى التراب ليسهل الاتيان ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
الثاني سفيان بفتح الكاف المكي ابن عبد الرحمن
الثالث يحيى بن ابي كثير الطائي ابو نصر بن عبد الرحمن
ابو عوف الدوسي بفتح الدال المهملة وضم المثناة
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الكاف بعدها
ياء اخرى ساكنة وفي آخره ما سوحده ابو اوفاطمة الدوسي
حليف بني عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستعمله الخلفاء على بيت المال
واصابه الجذام فحماه له عمر رضي الله عنه الاطباء فعالجوه
فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي
الله عليه وسلم ايام عثمان رضي الله عنه في بئر اريس
ثم بوجه فمه سقط الخاتم اختلف الحكمة وتوفي في
آخر خلافة عثمان وقيل توفي في سنة اربعين في خلافة
علي

علي رضي الله عنه ذكر الطيبي ما نصه في التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد والعنعنة
في موضعين وفيه ان سمعه كوفي وسبعان بصري
ومكيان الكوفيه وحي عامي وابو سلمة مدني وفيه ان
صحابيا ليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط
وقال ابو البقاء وليس في الصحابة احد اجذم غيره
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي
موسى عن يحيى القطان وعن ابي بكر عن وكيع وعن
عبد الله بن عمر الغباري وعن ابي بكر عن ابن
ابي عدي وعبد الوهاب كلهم عن شعبة واخرجه ابو داود فيه
عن مسلم بن ابراهيم عن هشام واخرجه الترمذي فيه
عن الحسن بن عرفة واخرجه النسائي فيه عن
سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي خيثمة
وهم بن الصباح ذكرهما قول عن ابي سلمة
وفي رواية الترمذي عن طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني
ابو سلمة قوله في الرجل اي في حالة الصلاة وذكر الرجل
لانه الغالب والا فالحكم جار في الذكر والانثى من المكلفين
قوله يسوي التراب جملة حالية من الرجل قوله
حيث يسجد يعني في المكان الذي يسجد فيه قوله
قال اي الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ان كنت
فاعلا اي مسويا التراب ولفظ الشعراء الافعال
ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع موردات في قوله
تعالى والذين هم للزكاة فاعلون قوله فواحدة بالنصب

على اضمار الناصب تقديره فامسح واحدة ويجوز ان يكون
منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف والتقدير ان كنت
فاعلا فافعل فعلة واحدة يعني مسحة واحدة ولذا اورد ابو داود
والترمذي ان كنت فاعلا فمسحة واحدة ويجوز رفعها على
الابتداء وخبره محذوف اي فمسحك واحدة بكسر وجود
ان يكون خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة
وربما يستفاد منه فيه الرخصة مسح الحصى في
الصلاة مسحة واحدة ومنه رخص به من قال ابو ذر
وابو هريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر
يفعلانه في الصلاة وبه قال من التابعين ابراهيم
النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته
عن كثير من العلماء ومن كرهه من الصحابة عمر بن
الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصري وجمهور
العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء
على كراهته لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي
قلت في حكاية الاتفاق نظر فان مالكا اشار به
باسا وكان يجعله في الصلاة وفي التلويح روى عن
جماعة من السلف انهم كانوا يمسحون الحصا لموضع
سجودهم مسحة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب
اهل الظاهر الى تحتم ما زاد على المرة وقال ابن حزم
فرضه عليه ان لا يمس الحصى او ما يسجد عليه الا مرة
واحدة وتركها افضل لكن يسوي موضع سجوده قبل
دخوله في الصلاة واخرج الترمذي عن ابي ذر

عن

316

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
الى الصلاة فلا يمس الحصى فان الرحمة تواجهه ورواه
ايضا بقية الاربعة وقال الترمذي حديث ابي ذر
حديث حسن وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون
الرحمة تواجهه يدل على ان النهي عنه ان لا يشتغل
خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته
حظه وفي يعني مسح الحصى مسح الجبهة من التراب
والطين والحصى في الصلاة وروى ابو داود في
مصنفه عن ابي الدرداء قال لما اصاب ابا ذر حمر
النعم او مسحت كان جبيني من الحصى للاث
بقلبي فامسح مسحة وفي حديث ابي سعيد الخدري
المتفق عليه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم انصرف
من الصلاة وعلى جبهته اثر الماء والطين صلى
احدى وعشرين قال القاضي عياض وكره السلف
مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من
المسجد فما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد
البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري
انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف
وتقدم حديث معيقب في ذلك وقال ابن سيد الناس
يحتمل ان ينهى الى غير سنة او يمسح جبهتك قبل ان
تنصرف او ينهى لقلة او يمسح المتادى ثم لا يعيد
باب بسط الثوب في الصلاة للسجود
اي هذا باب في بيان بسط المصلي ثوبه في الصلاة

ليسجد عليه ولم يجب حكمه طلب للتقوم باب بكفارة ذلك
وهو في الصلاة او يفعله قبل ان يدخل فيها حدثنا
مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا الوضاح
عن ابي عبد الله عن انس بن مالك قال
ما ينصرف الى صلى الله عليه وسلم في
الله ما دام يستقبل القبلة بوجهه
رض بسط ثوبه فسجد عليه وجه
للترجمة ظاهره والحديث قد مر بشرحه في باب
السجود على الثوب وبقية الكلام فيه في اوائل كتاب الصلاة
فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك
عن بشر بن المفضل عن غالب القطان الى آخره
وبكر بكسر الباء الموحدة وسكون الكاف المعجمة ص
ما يجوز من العمل في الصلاة
ش اي هذا باب في بيان ما يجوز فعله في الصلاة
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك
عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فقبضت
فاذا قام مددت ش مطابقته للترجمة من حيث
انه يدل على ان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها وقد
مر الحديث في باب الصلاة على الفرائض في اوائل كتاب
الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك
عن ابي النضر الى آخره وابو النضر بفتح النون وسكون

الضاد

الشاد المعجمة اسمه سالم ص حدثنا محمد بن سلام
قال انبأنا جرير قال انبأنا شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان
عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فامكنني
الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى
سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول
سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي فرده الله خاسئا ش مطابقته
للترجمة في قوله فذعته لان معناه دفعته في قول
عطاء نذكره عن قريب وكان ذلك عملا يسيرا وقد مر
الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد فانه
اخرجه هناك عن اسحق بن ابرهيم عن روح ومحمد
ابن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد الى آخره
وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة
وبعد الالف باء اخرى مفتوحة وفي آخرها تاء مثناة من فوق
الفزاري مر في الجنائز في كتاب الجنائز والغطم هناك
ان عفريتا من الجن تفلت علي ذكر معناه قوله
فشد علي اي حمل يقال شد في الحرب يشد بالكسر وفتحه
يعضهم بالمعجمة اعني الدال وقال انه غلط قوله ليقطع
الصلاة كذا وقعت حالا وهكذا رواية الحموي
والمستملي وفي رواية غيرهما ليقطع بلام التعليل قوله
فذعته التاء للمتكلم وذعته فعل ماض للمتكلم وحده

بالدال المعجمة من الزعت بالدال المعجمة والعين المهملة وهو
المشاة سفوف وهو الخنق ويروى فذعته من الدعع
بالدال والعين من الدع بالدال والعين المهملتين وهو
الدفع ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم
اى يدفعون وعلى هذا اصل دععت ودععت والدع
العين في الماء ويقال معنى ذعته بالمعجمة من غته
في التراب يوسف ولقد همت اى قصدت ان اوقعه
كله ان مصدرية اى قصدت ان اربطه يوسف الى
ساريه اى اصلوا انه قوله فنظروا وروايه الحموى
والمستملى او نظروا اليه بكلمة الشك يوسف بواسط
نصب على الحال اى منظورا منهم او منها اصوله
الاولى اى صوته عرض له الشيطان روى
عبد الرزاق انه كان في صوت هر وهذا معنى قوله
فامكنني الله منه اى صوته لى في صوت الهر شيخنا
يمكنه اخذ اثناء قبل مجرد هذا القدر يعنى ربطه
الى ساريه للوجوب عدم اختصاص الملك لسليمان
عليه السلام اذ المراد ملك لا ينبغى لاحد من بعده
مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش
ونحوه واجيب بان المراد الاحتراز عن الشريك في
جنس ذلك الملك قال ابن بطال يعنى
ان ظاهر عمر رضى الله عنه وانه يمسك فيما عنيه فيه فوائده
عنه صلى الله عليه وسلم بالطرق الاولى واجيب بان المراد
من قوله من ظاهر ليس صيغة للاقرار بل بيان فوة عمر

وصلاته

وصلاته على فتنة الشيطان وهذا صريح انه صلى الله عليه
وسلم فهمه وظنه غاية الامكان ويضعف الذى عقب
الحديث عن النضر بن شميل فذعته بالدال اى خنقته
وفدعته من قول الله يوم يدعون اى يدفعون والمراد
فذعته اى بالمعجمة الا انه قال يشد به العين والله اعلم
استفادت الحديث ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة
واخرج ابن ذكر جواز اخذ الرعوف والقملة في الصلاة
ورفع الثوب بيديه والاشارة والالتفات الخفيف
والمشى الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك
وعند الحنفية اذا لم يقصد المصلى بذلك العبث وصلاته
والا فسدت بها ومن اجاز اخذ القملة وقتلها في
الصلاة الكوفيون والاوزاعى وقال ابو يوسف فقد اساء
وصلاته تامة وكذا الليث قتلها في المسجد ولو قتلها
لم يكره عليه شئ وقال مالك لا يقتلها في المسجد
ولا يطرحها فيه ولا به فيها في الصلاة وقال الطحاوى
لو حك بدنه لم يكره كذلك اخذ القملة وطرحها وخص
في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن والاوزاعى
واختلف قول مالك فيه فمرة كرهه وسكت احيانا
وقال لا بأس بقتلها اذا آذت وكذا الحية والطير يريبه
تحريمها وله من الارضفات لم يطرد ذلك لم تبطل فلانه
واجاز قتل الحية والطير في الصلاة الكوفيون وان سمى
واحد واسحق وكره قتل العقرب في الصلاة ابراهيم
النخعى وسيل مالك عمن مسك عنات فرمه في الصلاة

ولا تمكث بين وضع يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا
ولا يبعد ذلك وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي
يخاف على صبي بقرب نار فذهب اليه فقال ان احرق
عن القبلة ابتدا وان لم ينحرف بنى وسئل احمد عن
رجل اتاه نعي ستة فسقطت فاخذها وركزها قال
ارجو ان لا يكون به باس فذكر له عن ابن المبارك
انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا امن بالاعادة
وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك وابن وهب حمل الصبي
في الصلاة المكتوبة وهو قول ابي بكر قلت عنه ما
يكره حمل الصبي في الصلاة وان كان بعد ان لا يجمع صبي
باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا انفلتت الدابة في حالة
الصلاة الانفلات والافلات والتفلت التخلص
من الشيء فجاءت من غير قصد منك وجواب اذا محذوف
تقديره اذا انفلتت الدابة وهو في الصلاة ماذا يصنع
ص وقال مالك ان اخذ ثوبه شيء انصرف
ويدع الصلاة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة
من حيث ان دابة المصلي اذا انفلتت له ان يتبعها
على ما يجيء فكذلك اذا اخذ ان ثوبه وهو في
الصلاة له ان يتبعه ويقطع صلاته من هذا الحيثية
توجد المطابقة والاثر معلق ووصله عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة بمعناه وزاد فيرى صبيا على بير
فيخاف ان يسقط فيها قال ينصرف له قوله ويدع

اي يترك

اي يترك الصلاة ص حدثنا ادم قال نا شعبة
قال نا الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل
الحرورية فبينا انا على ظهر اذا رجل يصلي واذا
بغلة دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل
يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل
من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما
انصرف الشيخ قال ان اسمعت قولكم واني غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات
او سبع غزوات او ثماني وشهدت تيسيره واني
كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان
ادعها ترجع الى مألفها فيشق علي ش مطابقته
للترجمة في قوله فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها
ذكر رجاله وهم خمسة ادم بن ابي اياس شعبة
الحجاج والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس
الكاري البصري وهو من اهل البحارين ورجلان
احدهما هو ابو برزة الاسلمي فسمى شعبة بقوله هو
ابو برزة الاسلمي واسمه نضلة بن عبيد ويقال فيه نيار
نزل البصرة وروى انه مات بها وروى انه مات بخراسان
وروى انه مات في مكان بعيد سجستان وهراة
وقال خليفة بن خياط والفلاس مات بها
بعد سنة اربع وستين وقال غيره مات في آخر خلافة
معاوية او في ايام يزيد بعد معاوية والآخر مجهول
وهو قوله فجعل رجل من الخوارج وانما ذكر هذا الكلام المحدث

بصيغة الجمع وتفرد به البخاري عن الجماعة ذكر معناه
بالاهواز بفتح الجيم وسكون الهاء وبالراي وقال الكرماني
هي ارض خوزستان وقال صاحب المطالع الاهواز
سبع كور بين البصرة وفارس تشتمل كورة منها اسم وجمعها
الاهواز ولا تفرد واحدة بعدد وفي المحكم ليس للاهواز واحد
من لفظه وقال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة
بالجبال واصبهان وقال البكري بلده جميع سبع كور كل كورة
الاهواز وهندي سابور والسوس وتستر وسورق وسميرم
ونهر تيري وقال ابن السمعاني قال لها سوق
الاهواز وقال بعضهم الاهواز بلدة متوسطة بين
البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضي الله عنه كذا
قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد كما ذكرنا قوله المرورذ
بضم الميم المهملة وضم الراء الاولى المخففة بعدها
مرو وهو اسم قرية كما تقدم وتقدم قال الزمخشري هي
قرية من قرى الكوفة والمرورية منسوبة الى الخوارج
ينسبون الى مرورا اجتمعوا فيها فقال لهم علي يا شيعة
الله انتم المرورية لاجتماعكم بمرورا والنسبة الى
المرورذ مروذي ان يقال مروذي وكذلك ما كان في
آخره الف التأنيث الممدودة ولكنه حذفت الزوائد
تخفيفا فقيل المروزي وكانت التي بقاتل المرورذ
اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن شعيب
عن شعبة عن الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري
في كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان في خمس وستين من

الهجرة

الهجرة وكانت الخوارج قد حاصروا البصرة مع نافع بن
الازرق حتى قتلوا قتلوا بن اسرا البصرة جاءه الخبر ان
والي عمر الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابي
ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة
على قتال الخوارج وفي الكامل للابي العباس المبرد ان
الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق فسار اليهم
وسنة ثمان قتلوا نافع وابد عبيس وبيده المهلب بن
ابي صفرة ابد الزبير بضرع اليه حارثة بن بدر وعمار بن
الهباب الى الزبير عثمان بن عبد الله بن عمرو بن الغفاري
سنة ثمان الجمع المهلب وكان بعد ولا الاسماء مكتوبة
معهم في القتال حين فعلوا ذلك استثنى ان يستخلف
وعهد بعمر على ما قال ان ابا بردة توفي سنة ستين
واكثر ما قيل سنة اربع قوله قتيبة اسمه بن مسلم
بضم القاف وفتح المثناة تحت وتشديد الموحدة
وزياده معجمة الباهلي وفتحات الجهلمي بضم الجيم
وفتح الهاء وسكون اللام وبعد الميم الف ثم ياء
والجواسيق جمع جاسوق وهو الذي يتجسس الاخبار
ان لا يكون فيه اذ ولا بعد بين زيد حاتم دخل
عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه قوله انا
مبتدا وخبره قوله على عمرو بضم بعض الجيم والراء وسكون
النصف وفي آخره فاء وهو المكان الذي لا نبات فيه قوله في
رواية الكشميهني على حرف بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء اي على جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن

الازرق في الادب كنا على ساحل بحر فمر بنا عبد الله
اي زال وفي رواية مهدي بن ميمون عن الازرق عند
محمد بن عبد الله كنت في بطن قمص مهران مالاهواز على
شط دجلة وبيد عبد الله بن عتبة السهمي في رواية البخاري
والدجيل بضم الدال وفتح الجيم وسكون الياء آخره
وراءه لام وهو نهر بين كلث ت وحلوان ت قرب بغداد
قوله اذا رجل كله اذا في الموضعين الخ جاء في رواية
الكشميهني اذ جاء رجل قوله مالك بفتح همزة
بدنه للاسلمي الرجل المسلمي والذي يقتضيه المقام ان
الازرق ت قيس الذي روى عنه شعبة لم يسم الرجل
لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة فقال في راسه هو ابو برزة الاسلمي وفي رواية
عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي عن ابو برزة وفي رواية
حماد في الادب عن ابو برزة الاسلمي مشى الى دابته
في الصلاة المذهب على فرس فصلى خلعا فانطلقت
فانتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن
قيس ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة
المذهب وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك
الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق
فخفت الدابة فقلت فانطلقت ابو برزة حتى اخذ عليها
ثم رجع القهقرى كذا لهذا الشيخ وعامة رواة
رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي فمر بحبل بين يديه وفي
فجعله في بيته فتكمت الدابة فتكعب عليها رجل

ت الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي قال الازرقي
الى هذا الحمار وفي رواية حماد اذ نظروا الى هذا الشيخ تركك
فعلاته ت اصل فرس قوله او نعامي بفتح النون والتشديد
وفي رواية الكشميهني او نعامان وقاف اب مالك الاصل عامان
فحذفت الالف واثبت المضاف اليه على حاله وقد
رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سمع غزوات بفتح غين قوله
وسمعت بشره اي تسميته على الناس وعالمهم الشيخ
على هذا قال الكرماني وفي بعض الرواية كل سيء لين سمعه
وفي بعضها سمعت سيء بكسر السين وفتح الياء آخر الحروف
جمع السيء حكى ابن التين عن الداودي يسأنه وفي بعض
وسمعت شيء بفتح الشين المعجمة بعدها ياء مثناة تحت
اسم بدينة كورستان ت بلاد العجم وحماه معجمة
ثقيلة كانت فتحت في ايام عمر ت الخطاب رضي الله عنه
قوله سمع عمر ت الخطاب قوله ولئن كنت ارجع
فقال مضمر عن السهيلي انه قال اني وما بعدها اسم
مبتدا والخبر ارجع اسم مبتدا ت الاسم الاولى اصبهر
عند النحاة وخبر كان محذوف لئن اي ان كنت راجعا
اصابني قلت ما افاد ان السهيلي اعرب هذا
الاعراب فكيف يقول اني وما بعدها ومن جعلها كان قال
يجاب انه جعله اسمها مركبة مع ما بتقال له المعنا اسم
والجملة الاتية مستانفة وكذلك قوله وانا رجع ليس بها اسم
فكيف يقول اسم فعل وهذا تصرف من لم يحسن مباحث
علم النحو والذي يقال ان اليا في اني اسم ان وكلمة ان في انا ت

شرطيه واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان بالفتح
مصدرية تعد ولام للتعليل قبلها والمعنى وان كنت
لأن ارجع وقولهم احب خبر كان وهذه الجملة الشرطية
سدت مسد خبر ان في اني وذلك لان رجوعه الى دابته
وانطلاقه اليها وهو في الصلاة احب اليه من ايا
يديعها اي تركها ترجع الى مالفيها بفتح اللام اي على ما
قبل عليه وكان يقول بعد اذا صلاها وتركها لم
يكد يأت الى احد الى الليل لبعد المسافة وقد صرح
بذلك في روايته فجاء فقال ان مزاجي مزاج اي متتابعة
فلو صليت وتركته اي الغنم لم آت اهلي الى الليل
لبعد المكان ذكرها بسببها وهو قال ابن بطال
لاختلاف بن الغنم ان سلمت دابته وهو في الصلاة
انه يقطع الصلاة ويتبعها وقال مالك ان خشي
على دابته الهلاك او على صبي راه في البيت قطع
صلاته وروى ابن القاسم عنه في سافر اذا فلت دابته
وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في بئر او نار
او ذكر شاة عجاف ان تتلف فذلك عذر يفسخ له ان
يستخلف ولا يعيد على ما خلفه شيأ ولا يجوز ان
يجعل هذا ابو يوسف دون ان يخاف ان ذهب الى ما
عليه وسلم وقال ابن المنذر والصواب انه اذا لم
كان له شيء له قدر يخشى عوانه يقطع وان كان شيأ
فعاد ته على صلاته او لبعد ما بينه فتدر بسير مشي
ماله وهذا حكم الغنم والناس في الانعام في كتاب الكسوف

اذا صلى

اذا صلى ركعة وانفلت دابته وخاف عليها او على صبي
او اعمى ان يقع في البئر او ذكر شاة له عجاف فذلك
عذر له ان يستخلف ولا يعيد على ما خلفه شيأ وعلى
قول الشهب انه لم يبعد واحد سمعني بني قاسم على قوله
اذا ضيع لغلام وله في ثوبه واحب الي ان يستانف
وان بنى اجزاه قلت ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير
حديث الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلي اخذا
بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انطلق فاتبعه فرسه
حتى اذا انتهى الفرس الى القبلة انعطف ابو برزة
حتى اخذ بعنانه ثم رجع راكضا على عقبيه حتى صلى
الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
الصلاة عندنا مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه
رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو
جعل خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا
الحديث فصل بين المشي القليل والكثير وهذا يبين
لك ان المشي في الصلاة مستكثر الفعل لا يوجب فساد
الصلاة وان كثر وبعض شيوخنا اول هذا الحديث
واختلفا فيما بينهم في التاويل فقال تاويله
انه علم انه موضع مسجود فاما اذا جاوز ذلك فانه
صلاته تفسد لانه موضع مشي وقد في الفضاء صلاته وكذلك
موضع الصفوف كالمسجد وخطاه في الصلاة عفو وبعضهم
قال تاويله ان مشيه لم يكن متتابعا بل مشى خطوة
فسكت ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة

اما اذا كان الشئ قليلا فلا تفسد صلاته وان لم يتوالى
لانه عمل كثير وبه قال الشافعي واخذ بظاهر الحديث واجاز
بالفساد قليل المشي اذ كثر استخفافا والتثاؤب ان تفسد
صلاته اذا كثر المشي الا اذا تركه لتثاؤب لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه وانه خص حالة العذر ففي غير حالة
العذر يحمل بقضيه القياس حدثنا محمد بن سنان
قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري عن
عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت
الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
طويلا ثم ركع فاطال ثم رفع رأسه ثم استفتح يقرأ ثم
ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية
ثم قال انما اياتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك ففصلوا
حتى يفرج عنكم لقد رأيت في مقامي هذا كل شئ
وعدته حتى لقد رأيتني اريد ان آخذ من قطفا
اجتنيه حين رأيتموني تقدمت القدم وتقهقرت
حتى قال بعضهم بعصاتين رأيتموني تأخرت
ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب
ثم قال الكرماني علقت الحديث بالرجاء هو ان فيه
مذمة منتسب السوائب مطلقا سواء كان في الصلاة او لا
قلت ما ابعد هذا الوجه وتعليق الحديث بالرجاء في
قوله فجعلت اتقدم وفي قوله تأخرت وذلك لان في الحديث
السابق ذكر انعكاس فريق الى ورائه وانه تقدم من
موضع سجوده وشئ ثم تأخر ورجع القهقرى وفي

هذا الحديث

هذا الحديث ايضا التقدم والتأخر وهذا المعنى لا يقتضي
وهذا الحديث فسر في صلاة الكسوف بوجه مختلف
منها انه رواه مسلم رواية يونس عن ابن شهاب
وهو الزهري عن عروة عن عائشة ومنها ما رواه مسلم
رواية مالك عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بالاسناد
والمتن وذكرنا ما يحتاج اليه ههنا نقول عمدا ابه هو ابو المارث
ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
حتى قضاها اي الركعة والقضاء ههنا بمعنى الفراغ
والاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي ادبت
قوله ذلك اي المذكور من التثاؤب والركوع في
الركعة الثانية قوله انما قال الكرماني اي الخسوف والكسوف
قلت لم يسبق مذكور غير ان قولها خسفت الشمس
يطلق على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع الى الشمس والقمر
بتأويل ما ذكر هما ان الشمس والقمر اثنان تأنيث ابن
والشمس مذكرة عده والقمر لما كان كالشمس في هذا الحكم كان كالمذكور
قوله فاذا رأيتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها
خسفت والكسوف يستعمل فيهما جميعا كما مر وبابه كوعد
قوله وعدته بضم الواو على صيغة المجهول ويروى في
بعض النسخ بفتح الواو على صيغة المعلوم وعلى الوجهين فجملة في محل الخفض لانها
صفة لقوله شئ وفي رواية ابي ذر وعدت عن يونس
وفي رواية مسلم وعدتم قوله حتى لقد رأيته كذا في رواية
المستملي بالنصب للنصب بعده رأيت وفي رواية الاكثرين

بالاضمر وفي رواية مسلم لقد رايتني اربد حاله حالت
وكلمه ان وان اخذ مصدريه وفي رواية جابر حتى شاوك
منها قطفا فتصرت ندى عنه قوله قطفا بكسر القاف
وهو العنقود من العنب وبغير ذلك حدث ابن عباس
في الكوفي وقد تقدم قوله فجعلت اي طفق قال
الكرماني فان قلت لم قال هنا بلفظ جعلت ولم يقل
في الثاني فضربه بل قال تاخرت قلت لان التقدم كاد
ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع واعترف عليه
بعضهم بقوله وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر
جميعا في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ولفظه
لقد جئ بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة
ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنه وذلكم حين
رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي قلت لا يرد
عليه ما قاله لان جعلت في قوله هنا معنى طفقت
كما ذكرنا وبني الوال والجواب عليه وجعل الذي بمعنى
طفقت من افعال المقاربه من القسم الذي وضع للدلاله
على الشروع في الخبر وقد علم ان افعال المقاربه على ثلاثه
انواع احدها هذا الذي وضع للدلاله على قرب
الخبر وهو بلاشه كاد وكرب واوشك والثاني ما وضع
للدلاله على رجاء خبر نحو عسى وايضا لا يلزم ان يكون
حديث عائشه مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان
الاصل متحدا قوله بحطي بكسر الطاء المهمله قوله تميم
بضم اللام وفتح الميم المهمله وتشديد الياء آخر الحروف

وسبق

وسبق في قصه خزاعه انه صلى الله عليه وسلم قال رايت
عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من
سيب السوائب والسوائب جمع سائبه وهي التي كانوا
يسيبونها لا تعتصم فلا تحل على شئ فان قلت السوائب
هي المسيبه يقال سيب السوائب قلت سمي سائبه
النون الى شئ بالسوائب وقال الزمخشري في قوله
تعالى ما جعل الله من بحيره ولا سائبه كما تقول الرجل
اذا قدمت من سفر اوتوب من مرضي شافي سائبه
اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا تمنع

باب ما يجوز من الماء والنفخ في الصلاه

ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من الماء اي
من رسي الماء وحافيه الراي والمداد وكلاهما صحيح
قوله والنفخ اي ما يجوز من النفخ وقال بعضهم النفخ
الضعيف الى ان قال بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فجعل
انه يرى التفرقه بين ما اذا حصلت كلمتها كلام مفهم
او لا قلت لا نسلم ان الترجمه تدل على ما ذكره وانما تدل
ظاهرا على ان كل واحد من النفخ والنفخ جايز في
الصلاه مطلقا وذكره بعد ذلك ما روي عن عبد الله بن
عمرو يدل على جواز النفخ وما رواه عن ابن عمر يدل على
جواز النفخ لان كلا منهما صوت فما دل عليه من غير فرق
ولان ذكر مذاهب العلماء في ان ذلك ابطال الصلاه ام لا
وبذكر من عبد الله بن عمرو ونفخ النبي صلى الله
عليه وسلم في سجوده في كسوف ش مطابقته للترجمه ظاهره

وفيه ما يدل على ما ذكرنا لانه ذكره مطلقا واعترض ابو
عبد الملك بان البخاري ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا قلت
هذا عجب منه فكانه لم يطلع على ما ذكرت عبد الله بن
عمرو بن العاص وهو تعليق اخرجه ابو داود من
حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه ثم نفخ في امر سجوده فقال
اف اف الى اخره واخرجه الترمذي وابن ابي حاتم والحاكم في
المستدرك وقال صحيح وان ذكره البخاري بصيغة
التمريض لانه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه
لانه مختلف فيه في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره
لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه
وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وامعه وبقية العمري وابن
حبان وليس هو من شرط البخاري وقد فسر النفخ في هذا
بقوله فقال اف اف بتسكين القاف وان لا يكون كلاما
حتى يشتد القاف فتكون على ثلاثة احرف من القافين
وهو فوق كذا اف لكذا ما اف واف اضعف فليس بكلام
والنافخ لا يخرج الفاء شديدة ولا بحاء مخرجها فاصادقة من
مخرجها ولكنه يخفيها ويضم اطباق الشفة على الشفة
وما كان كذلك لا يكون كلاما وبهذا استدل ابو يوسف على
ان المصلي اذا قال في صلاته اف او اوّ او اخ لا تفسد صلاته
وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا
بان هذا كان ثم منسوخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ
في الصلاة

في الصلاة ذكره طايفة ولم يوجب على من نفخ اعادة وروى
ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي وهو رواية
علي بن زياد عن مالك انه قال اكره النفخ في الصلاة
وان تعمد لما فيه من قطع الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب
واحد واسحق وقالت طايفة هو بمنزلة الكلام يقطع
الصلاة روى ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك
في المدونة وفيه نظر لان الف وهو ان النفخ ان كان يسمع
فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة وهذا قول الثوري وابي
حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث ابن عمرو
قال وما يدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز النفخ
والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفا
والعين الكثير مما في البصاق من النطق بالفا والثا والثين
فلما جاز في البصاق ولم يختلفوا على جواز الصلاة في
البصاق جاز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما في ان كل واحد
منهما حرف ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق
في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ بانه لم يبعد
حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث
البصاق وهو استدلال حسن قلت يعكر عليه ما رواه
ابو داود في مصنفه باسناد جيد انه قال النفخ
في الصلاة يقطع الصلاة وروى البيهقي باسناد صحيح
الى ابن عباس انه كان يكره ان يكون كلاما يعني
النفخ في الصلاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفرق
اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه

حرفان وهو عامد عالم بحرمه بطلت صلاته والا فلا وحكاه
ابن المنذر عن مالك وابي حنيفه ومحمد بن الحسن واحمد
ابن حنبل وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به
التافين وهو قوله اولا وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف
فقال صلاته مطلقا وحكى ابن العربي وغيره عن مالك
خلافا وانه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى
ولا تقل لهما اف وقال في المجموعه لا تبطل الصلاه
وقال الاسيوري من المالكيه ليس له حروف هي فلا
تبطل الصلاه قال وسمعنا ذا حكيناه عن اصبغ وهو
الذي جزم به التنوخي في اوضه وشرح المهذب
ثم انه حكى الخلاف فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال في
والاصح ان النفخ والضحك والبكاء والانين والتنهد
طهر به حرفان تبطلت والا فلا صرح بذلك سليم
ابن مرزوق قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامه
في قبله المسجد فتغيظ على اهل المسجد وقال
ان الله قبل احدكم اذا كان في صلاته فلا يبزق
او قال لا يتنخعن ثم نزل فحكها بيده وقال ابن عمر
اذا بزق احدكم فليبزق عن يسار ثم مطابقته
للترجمه ظاهره وقد مر هذا الحديث في باب حك البزاق
باليد من المسجد فانه لترجمه هناك عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن نافع الى اخره ولفظه هناك راى
بصاقا في جدار القبله فحكه ثم اقبل على الناس فقال

اذا كان

اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبله ولا عن يمينه فان ان قبل
وجهه اذا صلى وقد سر الحلام فيه مستوفى هناك قوله
فلا يبزق احدكم بكسر الزاي وفتح الموحده لي يقابل
قوله او قال لا يتنخعن وقد رواه الاسماعيلي لا يبزق
احدكم بين يديه وقال الكرماني وفي بعض الروايه
ولا يتخمن من الخامه بضم النون وهو ما يخرج من
الصدر قوله فحكها بفتح اللام الاولى وتشديد الثانيه
من فوق وروي فحكه بالهاء وهما واحد قوله
وقال ابن عمر الى اخره موقوف قوله عن يسار هكذا
رواية الكشميهني بالغين وفي رواية غيره على يساره
بالظاء على وقع وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحق
ابن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزق احدكم
بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت
قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر قد روى عن ابن
الموقوف حدثنا محمد قال ثنا غندر قال ثنا
شعبه قال سمعت قتاده عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في
الصلاه فانه يناجي ربه فلا يبزق بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى
هذا مطابقته للترجمه اكثر وضوحا من مطابقة الحديث
السابق لما ان فيه اباحة البزاق في الصلاه عن شماله
تحت قدمه اليسرى وفي ذاك عن ابن عمر موقوفا
وهذا الحديث ايضا قد مر في باب ليبصق عن يساره

اوتحت قدمه البزي رواه عن آدم عن شعبة عن قتادة
عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن
بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه
ورواه ايضا عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن
حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
في القبلة فشق ذلك عليه الحديث وقد مر الكلام في
احاديث انس هناك مستوفى بجميع ما تعلق به
ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث هو محمد بن بشار
العبدي البصري وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين
المعجمة هو محمد بن جعفر البصري يكنى ابا عبد الله
وقد مر غير مرة قوله اذا كان اي المؤمن في الصلاة
كما ورد في الحديث الآخر لان هكذا كان رياء الا ان
قوله فانه اي فان المصلي لله الخ قرينة عليه ص

باب من صفق جاهلا من الرجال لم تفسد صلاته

ش اي هذا باب في بيان حكم من صفق حال
كونه جاهلا ومعنى كون التصفيق للرجال وانه للنساء
قوله من الرجال يأتي لقوله ت فان كلمه ت
للعقلاء مثل المذكور والكلام واراد بهذه الترجمة ان
الرجل اذا صفق في الصلاة عمدا حدوثا يأتي بلا تفسد
صلاته اذا كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا
فسدت صلاته بمقتضى العقد المذكور والدليل على عدم الفساد

في حالة

في حالة الجهل انه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة
ص
ص
في حديث سهل رضي الله عنه ص فيه سهل بن سعد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
قد مر حديث سهل في باب التصفيق للنساء وجه
عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل
بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء وبيانه حديث سهل
سعد ايضا في باب الاشارة في الصلاة قبل كتاب الجهاد
وقد مر الكلام فيه في باب التصفيق للنساء ص

باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر
فانتظر فلا بأس

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلي تقدم
اي قدام قبلتك او انتظر اي او قيل له انتظر اي بأخر
شيء هكذا فسره ابن بطال وكأنه اخذ ذلك
من حديث الباب وفيه فقيل لي لا ترفع رأسك
حتى يستوي الرجال جلوسا لمقتضاه بتقدم الرجال
على النساء وتأخرهن عنهم واعترض الاسماعيلي على
البخاري في قوله ظن اي البخاري ان النبي عليه
السلام وقعت بذلك وقف في الصلاة وليس كذلك بل
هو شيء قيل لي قبل ان ادخل في الصلاة واجاب
بعضهم عن ذلك بقية للبخاري بقوله ان البخاري
ان النبي عليه السلام وقعت بذلك وقف في الصلاة وليس
كذلك بل هو شيء قيل لي قبل ان ادخل في الصلاة

واجاب بعضهم عن ذلك بما نقل للبخاري من قوله ان البخاري لم يصرح بكون ذلك قبل الدخول وهذا اطراح للصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم صافحها بنفسه او بعثه بالانتظار الى ان فرغت من الصلاة ليسلم عليها فيما على علم انثى قلت الاعتراف للمذكور والجواب عنه كلاهما ولعل ابا الاعتراف فليس بوارد لان نفيه ذلك البخاري بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضي بانسبه الى البخاري بل الظاهر ليس بظاهر ولا بين بظاهر لان قوله صلى الله عليه وسلم فقال الى آخره معطوف على ما قبله يقتضي ان هذا القول قيل الدخول والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه كان مع الناس في الصلاة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول الدخول عند ما خرج وهي في الصلاة الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناشئ عن دليل واما الجواب فكذلك وهو غير سديد لان قوله والذي يظهر الى آخره غير ظاهر لان الترجمة ولان حديث الباب اما الترجمة فلا شئ من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله عليه وسلم هو الذي وصاحبه بنفسه او بغيره ولا فيه شئ يدل على ان ذلك كان قبل الدخول في الصلاة بل الذي يظهر من ذلك ما ذكرناه بمقتضى تركيب متن الحديث فافهم فانه عث وثيق حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان

عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم على قاهم من الصغر فقيل للرجال لا ترفعوا رؤسكم حتى يستوي الرجال جلوسا فكان احدنا لا يرفع رأسه حتى يسجد ما يقع على جبهته من فضل ازاره قال ابو عبد الله قيل ان النبي قيل لهم ذلك اما في الصلاة او قبلها فان كان فيها فقد افاد ان للمأموم خطاب الملي وتربصه بما لا يضر وان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث اخرجه في باب اذا كان الثوب ضيقا وقال حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الى آخره تحته قوله على بقاياهم وهناك على اعقابهم قوله من الصغر اي من صغر الثياب وهذا في اول الاسلام حين القلة ثم جاء الفتوح وهناك في موضع من الصغر كهيئة الصبيان وتقدم مطولا منه ايضا في باب عقد الازار على القفا معلقا وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وفي التوضيح وفيه تقدم الرجال على النساء في الصفوف الى آخره قلت لا يلزم من عدم رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدم بذلك وهذا منتزع ليس فيه جواز وقوع مثل الصوم معه السلام عنه وبيع امتاعه كذا وزوجه ولم يقدر على الركوع والسجود قلت هذا مبني على مذهب من يرى امامه وعندنا اذا ترك الامام في ركعة من اركان الصلاة ولو في جزء منه لا تصح صلاته قال وفيه جواز سبق المأموم بعضهم لبعض في الافعال ولا يضر ذلك قلت لم لا يضر ذلك

ولكنه من اين يفهم هذا من الحديث قال وفيه انصات
المصلي لمخبر يخبره وفيه جواز الفتح على المصلي وان كان
الفاتح في غير صلاته قلت هذا عندنا على اربعة اقسام
بحسب الفتحة المعتلة الاول ان لا يكون المستفتح والا
الفاتح في الصلاة وهذا ليس ما تحت فيه وانك في ان
يكون كلامهما في الصلاة ثم لا تخلوا اما ان يكون الصلاة
تحتمله بانه يكون للمستفتح اماما والفاتح مأموما او لا يكون
فهي الاول الذي هو التفسير الثالث لا تفسد صلاة كل
منهما وفي الثاني الذي هو التفسير الرابع تفسد صلاة
كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم وفاك بعضهم ويستفاد
منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي
التشهد الصلاة فلم ما ذهبنا في هذا على التفصيل
وهو ان الامام اذا كان يعلم الجائي ليس له ان ينتظره
الا اذا خاف على نفسه وان كان لا يعلم فلا بأس بالانتظار
ليدركه

ص

باب لا يرد السلام في الصلاة

ش اي هذا باب يذكر فيه ان المصلي لا يرد السلام
على المسلم في الصلاة لانه خطاب آدمي حدثنا
عبد الله بن ابي شعبة قال ثنا ابو فضيل عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمنا
عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا

ش

ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علي وقد مضى
الحديث في باب ما ينهى عنه من الكلام اخرجه عن
ابن نمير عن ابيه فضيل عن الاعمش وقد مضى هناك
ما يتعلق به من الاسناد عبد الله هو ابن محمد بن علي
الكوفي الحافظ احد عمات بن ابي شيبة مات في المحرم
سنة خمس وثلاث ومائتين وابو فضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة مر في باب الامامة والاعمش هو
سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس النخعي
وعبد الله هو ابن مسعود وحكى ابن بطال الاجماع انه
لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة فكرهه
طائفة روى ذلك عن عمر وابن عباس وهو قول ابي
حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ورخصت
فيه طائفة روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة
والحسن وعن مالك روايتان في رواية اجازه وفي اخرى
كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلاة يرد واختلفوا
ايضا في السلام على المصلي فكره ذلك قوم وروى ذلك عن ابن
رضي الله عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما
سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام على المصلي عمد وكرهه
عطاء النخعي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال
اسحاق ورخصت فيه طائفة روى ذلك عن ابن عمر
وهو قول مالك في المدونة وهو قال لا بأس السلام عليه
في فريضة ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله ص حدثنا
ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا كثير بن شنظير

عن عطاء ابن رباح عن جابر بن عبد الله قال
الى صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت
ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به
فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد علي ان ابطأت عليه فسلمت عليه فلم يرد
علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى فسلمت
عليه فرد علي فقال انما منعني ان ارد عليك انك
اصلي وانا على راحلتي متوجها الى غير القبلة
ش قوله بعثني للنبي صلى الله عليه وسلم ظاهره ذكر حاجة وفي حديث
الاولى ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج واسمه ميسرة التميمي المنقري البصري عن ابي الوليد
ابن سعيد التنوري بالنون كثير مقل ابن شيطان
بكسر الشين المعجمة وسكون المثناة وكسر الطاء المعجمة
وسكون التحتية آخر الحروف وفي آخره نون الرابع عطاء
ابن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر
الطابق اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان رواته بصريون وفيه شيطان وهو علم
والد كثير ومعناه في اللغة التي الخلق ولقب كثير ابو سهل
ذكرت اخرجه عنه اخرجه مسلم في الصلاة عن
ابي كامل عن حماد وعن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور
ذكر معناه قوله وحاجة بن مسلمة عن ابي

عن جابر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق قوله فلم يرد
علي وفي رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية
له اخرى فاشار الي فاذا كان كذلك فحمل قول جابر في
رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابر لم يعرف
اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي
ما الله اعلم به اي من الحزن وكأنه ايهم ذلك اشعارا بانه
لانه خطرت شدته تحت للعباد قوله ما الله اعلم به
كلمة ما فاعل لفعله وقع ولفظة الله مبتدا وخبره قوله
اعلم به قوله وجد على بفتح الواو والجيم بمعناه غضب
يقال وجد عليه يجد وجدا ووجدة ووجد ضالته
يجدها وجدانا اذا اراها ولقيها ووجد يجد جدة اي
استغنى عن الفقر بعده ووجدت بضالتي وجدا اذا
اصبتها جاء بهما قوله اني ابطأت وفي رواية
للكشميهني ان ابطأت بنون خفيفة قوله فرد علي
اي بعد ان فرغت من صلاته قوله ما منعني ان ارد عليك
السلام الا اني كنت اصلي قوله وكان على راحلته متوجها
الى غير القبلة وفي رواية مسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته
ووجهه على غير القبلة وبها استفاد منه ابو بكر الحازمي
النسائي دار الكثير اذا وفي منه ما يوجب من ان يبطل
مسببه فيندفع ذلك وجواز صلاة النفل على الراحلة الى
غير القبلة وفيه كراهة السلام على المصلي وقد سر الحازمي
فيه عن قرب
وقع الامر في الصلاة لامر نزل به

ش اى هذا باب فى بيان حكم رفع الايدى فى الصلاة
لاجل امر نزل به ص حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز
عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه
قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى عمرو
ابن عوف بقباء كان بينهم شئ فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى اناس من اصحابه يصلح بينهم فحانت الصلاة
فجاء بلال الى ابى بكر رضى الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة
فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام
بلال الصلاة وتقدم ابو بكر وكبر الناس وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف
حتى قام فى الصف فاخذ الناس
فى التصفيح قال سهل التصفيح هو التصفيق
قال وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما اكثر
الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشار اليه بيده ان يصلى فرفع ابو بكر
يديه وحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام
فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال
يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شئ فى الصلاة
اخذتم فى التصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شئ
فى صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله
ابو بكر
قال

قال يا ابا بكر ما منعك ان تصلى للناس حين اشرت
اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغى لابن ابى قحافة
ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجه مطابقته للترجمة فى قوله فرفع ابو بكر يديه وقد
مضى هذا الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء
الامام الاول ورواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم الى آخره وعبد العزيز هناك هو
ابن ابى حازم وقد سر الكلام فيه هناك مستقصى
وقوله وحانت اى حضرت والواو فيه للحال وفى رواية
الكشميهنى وقد حانت الصلاة وقوله فذهب اى يتخوف
هناك وقوله ان تثبت هذه الرواية للحموى وفى رواية
غيره ان ثبت وقوله فى الصف هذه رواية الكشميهنى
وفى رواية غيره من الصف وقوله فرفع ابو بكر يديه هذه
رواية الكشميهنى وفى رواية غيره يده بالافراد وقوله
من نابه شئ اى من نزل به امر من الامور وقوله حين
اشرت اليك وفى رواية الكشميهنى حين اشرت اليك معه

باب التصفيق فى الصلاة

ش اى هذا فى بيان حكم الخصر فى الصلاة والخصر بضم الخاء
المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده على خاصرته
فى الصلاة ص حدثنا ابو النعمان قال
حدثنا ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال نهى

عن الخصر في الصلاة ح وقال هشام وابو هلال
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن
هشام قال ثنا محمد عن ابي هريرة قال نهي ان
يصلي الرجل مختصرا شي مطابقة هذا الحديث
بطرقه للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع الاول
في رجاله وهم تسعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي الملقب بعارم البصري حماد بن زيد الثالث
ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع محمد بن سيرين
الخامس هشام بن حسان ابو عبد الله القردوسي
مات سنة اربع واربعين ومائة السادس ابو هلال محمد بن
سليم الراسبي بالراء وبالسين المهملة وبالباء الموحدة مات
سنة اربع وستين ومائة السابع عمرو بن علي الصيرفي
الفلاس الثامن يحيى بن سعيد القطان التاسع ابو
هريرة النوع الثاني في الطرق اسناده من لطيف
فيها التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيها العنعنة
في تسع مواضع وفيها القول في ست مواضع وفيها ان ورقاء
بصريون وفيها ابو هلال وقد اخرج له البخاري تعليقا
واستشهد به هنا وروى له في كتاب القراءة خلق الامام
وغيره وفيه ان الطريق الاول مسند ولكنه موقوف
ظاهرا ولكنه في الحقيقة مرفوع لان قوله نهي وانكاره
بضم النون على صيغة المجهول لكن ان الذي هو النبي
صلى الله عليه وسلم كما في الطريق الثاني ومعروف انه هشام

وقد وصله البخاري لكنه وقع في روايته ابي ذر عن الحموي
والمستملي نهى بفتح النون على البناء للفاعل ولكنه لم يسمه
وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام
بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
مختصرا النوع الثالث في من اخرجه عنه رواه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابي خالد الاحمر
وعن الحكم بن موسى عن ابن المبارك ورواه ابو داود
عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة المرادي
ورواه الترمذي عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام
ابن حسان ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن
ابن المبارك وعن اسحق بن ابرهيم عن جرير بن عبد
الحميد النوع الرابع في اختلاف الفاظه فمنها احدى روايتي
البخاري نهي عن الخصر وفي الاخرى مختصرا وفي رواية
ابي داود عن الكشيني مختصر بتشديد الصاد وفي رواية
النسائي مختصر بزيادة الف بعد الخاء وفي رواية ابي
داود نهى عن الاختصار وفي رواية البيهقي نهى عن
التخصر النوع الخامس في معناه وقد ذكرنا ان الخصر
وضع اليد على الخاصرة وقوله مختصرا من الاختصار وقد
فسره الترمذي بقوله وللاختصار هو ان يضع الرجل
يده على خاصرته في الصلاة وكانه اراد نفي الاختصار
المنهي عنه ولا فحقيقة الاختصار لا تنتفي بكونها في الصلاة
وفسر ابو داود وعقب حديث ابي هريرة فقال معنى يضع يده
على خاصرته وما فسر به الترمذي فسره به محمد بن سيرين

راوى الحديث فى رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى اسامة
عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو
بصلى وكذا اخرجه هشام فى رواه البيهقى فى سننه عن
وحكى الخطابى وغيره قولا اخر فى تفسير الاختصار وهو
ان يمسك بيده يده مختصره اى عصا يتوكأ عليها وانكر ابن
العربى وعبد المعزى فى الغريبين وابن الاثير فى النهاية
وهو ان تختصر السورة فتؤخذ اخر آياتها او ابياتها
وحكى الهروى ايضا وهو ان تحذف فى الصلاة فلا تمد
قيامها وركوعها وسجودها وقيل تختصر الايات التى
فيها السجدة فى الصلاة فيسجد فيها والقول الاول هو الصحيح
ويؤيده ما رواه ابو داود حدثنا هناد بن السرى عن
وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفى قال
صليت الى جنب ابن عمر رضى الله عنهما فوضعت يدى
على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه فقوله هذا الصلب
اى شبه الصلب لان المصلوب يمد يديه على الجذع
وهيئة الصلب فى الصلاة ان يضع يديه على خاصرته
وفى اليتيمة عضديه فى الخاصرة النوع السادس فى الحكمة
عن نهى الخصر فقيل لان ابليس اهبط مختصرا رواه ابن
ابى شيبة من طريق محمد بن هلال موقوفا وقيل لان
اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم اورده
البخارى فى ذكر بنى اسرائيل من رواية ابى الضحى عن مسروق
عن عائشة انها كانت تكره ان يضع يده على خاصرته وتقول
ان اليهود

ان اليهود تفعله زاد ابن ابى شيبة فى روايته له فى الصلاة
وفى رواية اخرى لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل
النار روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن مجاهد قال وضع
اليدين على الخصر استراحة اهل النار وروى ابن ابى
ايضا من رواية خالد بن سعدان عن عائشة انها رأت
رجلا واضعا يده على خاصرته فقال هكذا اهل
النار يعنى ان هذا منقطع وقد جاء ذلك فى حديث مرفوع رواه
البيهقى من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الاختصار فى الصلاة راحة اهل النار وظاهر
هذا الاسناد الصحة الا ان الطبرانى رواه فى الاوسط فادخل
بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الازور
وقال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن الازور تفرد
به عيسى بن يونس وعبد الله بن الازور ضعفه
الازدى وانما قيل قيل لانه فعل المتكبرين وللتكبر يقال
قاله المهلب بن ابى صفرة وقيل لانه شكل من اشكال اهل
المصائب بضعون ايديهم على الخواصر اذا كان سوء الناس
قاله الخطابى النوع السابع فى حكم الخصر فى الصلاة اختلفوا
فيه فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابو هريرة والنخعى
ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو قول ابى حنيفة ومالك
والشافعى والاوزاعى وذهب اهل الظاهر الى جواز الاختصار
فى الصلاة عملا بظاهر الحديث اسوله واجوبة منها ما قيل
ان حديث ام قيس بنت محصن عند ابى داود من رواية

هلال بن يساف قال فيه فدفعنا الى وابصة بن معبد
فاذا هو معتمد على عصى فى صلاته فقلنا بعد ان سلم
فقال بحد ثتنى ام قيس بنت محصن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى صلاته
يعتمد عليه آنتنى بحارض قول ك بفسر الاختصار
المنهى عنه بامساك المصلى بخصره شيئا كما عليه واجب
فان هذا الحديث لا يصح فلا يقاوم الحديث المتفق عليه
والحديث وان كان لو اود سكت عنه فانه رواه عن
عبد السلام بن عبد الرحمن بن مجر الوابصى عن ابيه
وعبد الرحمن بن مجر هذا لم يرو عنه سوى ولده
عبد السلام قاله الشيخ ابو الحسن بن دقيق العيد فى
الامام وقال المزنى فى التهذيب ان عبد السلام لم يدرك
اباه وجواب اخر ان يكون النهى فى حق من فعله
بغير عذر بدليل اباحة وحديث ام قيس محمول على من
فعل ذلك لعذر من كبر السن والضعف ونحوهما وهكذا
قال اصحابنا واستدلوا به على ان الضعيف والشيخ الكبير
اذا لم يقدرا على القيام يتكيا على شئ يصلى قائما ويتكئ
ولا يقعد وروى ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه بسنده ان
ابا معاوية عن عبد الرحمن بن عرك بن مالك عن ابيه
قال ادركت الناس فى شهر رمضان يربطون الحبال
بيتكئون بها من طول القيام وساوكيع عن عكرمة بن
عمار عن عاصم بن سنج قال رأيت ابا سعيد الخدرى يصلى
متكئا على عصى وثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلى
قال

قال رأيت ابا بكرة ابا موسى يصلى متكئا على عصى ومنها
ما قال ان صاحب الاكمال ذكر فى حديث اخر المختصرون
يوم القيامة على وجوههم النور قال عمر الزبيدى يصلون
بالليل وتضعون انهم على خواصرهم من التعب قال
وقيل يأتون يوم القيامة بعض اعمال كيتكيون عليها من
ت المخصرة وفى الاصبهانى واجاب عنه بجوابين احدهما
رحمه الله هذا الحديث لا اعلم له اصلا وهو مخالف للاحاديث
الصحيحة فى النهى عن ذلك وعلى تقدير ورود ذلك
المراد ان يكون بايديهم مخاصر مختصرون ويجوز ان
يكون اعمالهم تخيلت لهم كما ورد فى بعض الاعمال وروى
عبد الله بن انيس ان اقل الناس يومئذ المختصرون
اى يوم القيامة رواه احمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير
فى قصة قتله خالد بن سفيان الهذلى ورواه الطبرانى
قال بعد نبيح ست نبى هذيل انه صلى الله عليه وسلم اعطاه
عصى فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن انيس
وفيه انه سأله لم اعطيتنى هذه قال انها بيننا وبينك
يوم القيامة ان اقل الناس المتخصرون يومئذ وفيه انها
دفنت معه ومنها ما قيل انه ليس لاهل النار المخلدين
فيها راحة وليس بذكر فى حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال الاختصار فى الصلاة راحة اهل النار
واجيب بان اهل النار فى النار على هذه الحالة ولا ينافى ان
انهم يختصرون لتحمد الراحة ولا راحة لهم فى ذلك

باب ذكر الرجل الشئ فى الصلاة

س لي هذا باب في بيان تذكر الرجل الشيء والتذكر مضاف الى فاعله وهو الذي مفعوله وفي بعض النسخ وهو ايضا مفعول وفيه الرجل وقع اتفاقا لان الرجل فيه سواء وقال المهلب التذكر اسرع لان يمكث الانسان عنه في الصلاة ولاني غزا لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان في امر اخروي دنيء فواجب ما يكون في امر دنيوي ص وقال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي واني في الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قول عمر هذا يدل على انه يتفكر حال جيشه في الصلاة وهذا امر اخروي وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم بن ابي سليمان النهدي عن خليفة ابي لاجهز جيوشي واني في الصلاة وقال ابن التين انما هذا فيما تختلف فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فان على ما يريد في التفكر شيء من التفكر فاذا تابع التفكر وكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا لا يجوز في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى قلت هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية الجزيرة واني في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق حمام بن الحارث ان عمر صلى للغرب فلم يدر اطل انصرف كالوا ما اسير المؤمنين انك لتقرأ فقال اني حدثت نفسي واني في الصلاة فجهز جيشا من

د الدين حتى دخلت الشام فاعاد واعاد القراءة من طريق عياض الاشعري قال صلى عمر بالمؤمنين فلم يدر اقال ثلاثا او اربعا فقال لمن معه انكم لتقرأ فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق كلهم فقال عمر قال لا صلاة لمن لم يدر في صلاته قراءة انما اشغل امر جيشي منها الى ان قال فجعلت اتفكر فيها خيفة ان يدخل علي انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستوفزا في التفكر ويدل عليه ما رواه الطحاوي من طريق حفص بن جوشن عن عبد الرحمن ابن حنظلة الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يدر في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرأ فاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ سلم سجد سجدتي السهو ص حدثنا اسحق منصور قال نا روح قال نا عمر وهو ابن سعيد قال اخبرني ابو ابي ملكية عن عقبة بن الحارث صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فقام سريعا فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته ش مطابقته للترجمة في قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم تفكر في امر ذاك التبر وهو في الصلاة ومع هذا لم يجعله حدثا وهذا الحديث قد مضى في باب من صلى بالناس فوهم فتخطاهم رواه عن محمد بن عبد عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد الى آخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء مستوفى وروح بفتح الراء اسم عباده مر في باب

اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعمرو بن سعيد هو ابو
حنش المكي وابو ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة
مصغر المكة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف
ابن الحارث مر في باب الرحلة في المسئلة الثانية وفي
الباب المذكور ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني
الليث عن جعفر بن ربيعة الاعرج قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
التاذين فاذا سكت اقبل فاذا ثوب ادبر
فاذا سكت اقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر كذا
حتى لا يدري كم صلى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد
وسمعه ابو سلمة بن ابي هريرة رضي الله عنه عن
مطابقته للترجمة في قوله فلا يزال بالمرء يقول له اذكر
كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى وهذا يشعر اشتغاله
حتى لا يعلم اركعة صلاها او هذا لا يقدح في صحة الصلاة
ما لم يترك شيئا من اركانها وهذا الحديث مضى في باب
فضل التاذين رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى آخره
وليس فيه قال ابو سلمة الى آخره وجعفر هو ابن ربيعة
المصري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله قال
ابو سلمة الى آخره تعليق وطرف من حديث اخرجه في
الباب السادس من الابواب التي عقب الحديث المذكور

في الباب

وفي الباب الرابع ايضا على ما مضى ان شاء الله تعالى ولا
يظن ظان ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة
المذكور في سند الحديث المذكور ولكنها من رواية يحيى
ابن كثير عن ابي سلمة ورواه البيهقي عنه عن ابي هريرة
مرفوعا وسيقف عليه في الباب المذكور ان شاء الله
عمرو جلاص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
ابو عمر قال انا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
قال قال ابو هريرة تقول الناس اكثر ابو هريرة
فلقيت رجلا فقلت له قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا ارجعه في نفسه فقال لا ادري فقلت لم
تستحمقها قال لكن انا ادري قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا مطابقته للترجمة من حيث ان ذكر الرجل كان
مشتغلا في الصلاة بتذكر دنيوي حتى لم يضبط ما قراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ويحتمل ان يكون من حيث
ان ابا هريرة كان مشتغلا بامر الصلاة حتى ضبط ما قراه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وهم خمسة
الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن
الثاني عمار بن عمر بن فارس العبدي البصري ابو محمد
ابو عمر الرحمن بن ابي ذئب الدال سعيد بن ابي
سعيد المقبري وقد تكرر ذكره الخامس ابو هريرة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفي الاخبار
بصيغة المفرد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه
القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه

بصريات وابن ابي ذئب وسعيد بن ثابت ه وفيه قال الحاكم
وفي رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة وفيه ان هذا الحديث
ثم اورده ذكر عناه قولهم يقول الناس اكثر ابو
هريرة الى ان روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي معشر عن
محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب بلفظ
ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واني كنت الزمه لشبع بطني
فلقيت رجلا فقلت له يا ابي سويه فذكر الحديث ومن
الاسماعيلي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب
في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعاش الحديث وفيه ان الناس قالوا
اكثر ابو هريرة فوكل وتقدم في المعلى من طريق الاعرج
عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله
لولا اثنان في كتاب الله ما حدثت وساقي اوائله
البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي
هريرة قال انكم تقولون اكثر ابو هريرة الحديث
بكسر الباء الموحدة بغير الف لابي ذر وهو للمروزي
في رواية الاكثر بابا ثابت الالف وهو قليل نصب الباب
على الظرف وهو الليلة الماضية بولته في العتمة
وهو العشاء الاخرة قوله لم اشهد منه الاستئذان ورد
لم يشهد بدون الهمزة وهو يستفاد منه اتقان ابي هريرة
وشدة ضبطه وفيه اكثار ابي هريرة وليس هو بعيب

اذا

بضبط

اذا لم يحش منه قلة الضبط ومن الناس من لا يكثر ولا
يشاهد الرجل لم يحفظ ما قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العتمة وفيه ما يدل على انه قد يجوز ان يبقى بقايا التي
لم يحكمه لان ابا هريرة قال للرجل لم تشهدها وهو يريد
سهوا ثابتا فقال الرجل بلى اشهدها كما يقال للصانع
اذا لم يحسن صنعته ما صنعت شيئا يريدون الاتقان
والتكلم ما قلت شيئا اذا لم يعلم ما يقول

ص

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة

اي هذا باب في باب ما جاء في امر السهو الواقع
في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس
بعقبهما وهذا شامل اذا وقع حكمه في جنب الباب
والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره
وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان انتهى
قلت هذا الذي قاله ليس بشيء بل بينهما فرق دقيق
وهو ان السهو كذا
اعلم ان لفظ باب فظه
ورد وابه ابي ذر وفي رواية الكشميهني والاصيلي وابي الوقت
ت وكعتي الفرض صه ثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك ع ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر
لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر
بعد ذلك في سجدتيه جميعا قبل ان يسلم وسجدهما
الناس معه مكان ما نسي من الجلوس

ت الظهر وهو معنى قوله في الرحمة اذا قام من ركعتي الفجر
ذكر حاله وهم خمسة ذكرنا غير منه وعبد الرحمن هو ابن
هرمز الاعرج وقد تقدم كذا عبد الرحمن الاعرج في رواية كر
وفي رواية غير قاعت الاعرج ولم يرفع اسمه وكسره بعض
الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الراء الحروف وفتح الثون
وبي اخره قاف واسم ام عبد الله وقيل اسم ام ابيه فيتفق ان
يكون ابن حبينة كما ان وقد تقدم هذا الحديث في باب
ت لم يرد التشهد الاول واجبا وقد ذكرنا هناك ان هذا
الحديث اخرجه البخاري في مواضع واخرجه بقية
الجماعة ذكرناه وما يتعلق به من الاحكام
قوله قام من اثنتين اي من ركعتين من صلاة الظهر
وفي مسند السراج من حديث ابن اسحق عن الزهري
الظهر او العصر ومن حديث ابي معاوية عن كهيل
ومن حديث سفيان عن الزهري احدى صلاتي العشي
قوله لم يجلس بينهما اي بين هاتين السجدتين
هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخريين بقوله
فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها قوله لم بعد ذلك اي بعد
ان سجد سجدتي وهما سجدتا السهو واختير قوم بظاهر
هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام مطلقا
في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي
وروي ذلك عن ابي حنيفة والزهري وبكحول ربيعة وعن
ابن سعيد الانصاري والشعبي والنخعي والاوزاعي
والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انه رواية عن احمد بن حنبل

لهم

لهم احاديث اخرى في ذلك منها ما رواه الترمذي وابن ماجه
من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته الحديث
وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال الترمذي
حديث حسن صحيح ومنها ما رواه مسلم من حديث
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين
قبل ان يسلم ومنها ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان
ان معاوية سمى فسجد سجدتين وهو جالس بعد
ان الصلاة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سهى في صلاته فليسجد سجدتين هاتين
السجدتين ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابن عمران
المخرج عنه الستة وفيه زيادة فليسجد سجدتين قبل
ان يسلم ثم ليسلم ومنها ما رواه الدارقطني من حديث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته الحديث وفيه فاذا هو فرغ فلم يدر الا ثلاثا
فليسلم سجدتين وهو جالس ثم يسلم ومنها ما رواه
ابو داود من حديث ابن عيينة عن ابي عن ابن سعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك في صلاته
فشك في ثلاث او اربع وفيه وتشهد ثم سجد سجدتين
وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهد ايضا ثم تسلم وذهب
الى حنيفة واصحابه والثوري الى ان السجود يكون بعد
السلام في الزيادة والنقصان وهو مروي عن علي بن ابي طالب

وابن عباس

وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار وطلحة وابن
الزبير وانس بن مالك والنخعي وابن ابي ليلى والحسن
البصري واصحوا حديث ذي اليدين المخرج في الصحيحين
وفيه مرفيما يصلي وفيه فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد
التسليم واصحوا ايضا لما حديث اخرى مارواه البزار
بسند حديث الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فسها
في اركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية
صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم
قال هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم
مثل الذي فعل وسنها مارواه مسلم في حديث عمران
ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل فقال له
الخرباق فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا فاقاموا
فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم ومنها مارواه الطحاوي
بسند حديث محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن
عباس قال صليت خلف انس بن مالك صلاة فسهى
فيها فسجد بعد السلام والتفت الينا وقال اما اني لم
امنع الاكما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ومنها مارواه ابو سعد في الطبقات عن عطاء بن ابي
رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسها
في اركعتين ثم قام فسبح به القوم فصلى بهم الركعة
ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابا سعيد الخدري

فاخبرته

ابن

فاخبرته فقال لله ابوك ما اسقط عن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنها مارواه ابو خزيمة في صحيحه من حديث
عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شك في صلاته فلم يدر سجد سجدتين بعد ما يتبين
ومنها مارواه ابو داود وابن ماجه واحمد في مسنده وعبد
الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم ومنها مارواه الطحاوي من حديث قتادة عن
انس في الرجل لم يدر في صلاته اثلاثا صلى ام اربعا وهو
يسجد سجدتين بعد السلام قال قلت قال النسائي
في المعرفة روى عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد
السلام واسنده الى فعل نفسه ثم اكذبه بحديث معاوية
انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام رواه النسائي
في سننه قال وصحبه معاوية ثلاثة اشهر قلت قول
الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم قال الطحاوي
هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده ايضا مطرف بن مازن
قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان
لا تحل الرواية عنه الا للاعتبار فان قلت قال الزاد
بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام
هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اد
يكون تأخيرها على سبيل السهو قلت هذا بعيد جدا مع
انه معارض بمثله وبعوان يقال حديثهم قبل السلام
يكون على سبيل السهو محاذيهم على السلام المعهود

الذي يخرج به من الصلاة وهو سالم المحلل ويبطل ايضا
على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا
التسليم اتفاقا واما الجواب عن احاديثهم فنقول
اما حديث الباب وغير حديث ابن بحينة فنوجه
ع فعله صلى الله عليه وسلم وفي احاديثنا ما يخبر ع
قوله فالعمل بقول احاديثنا على انه قد تعارض فعلاه
لان في احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو
قبل السلام وفي احاديثنا سجد بعد السلام ففي مثل
هذا المصير الى قوله اولى وقد يقال ان سجود
بعد السلام انما كان لبيان الجواز قبل السلام لاجل بيان
المنسوخ وقال بعض اكابر فقهائنا في قول آخر
انه مخير ان شاء قبل السلام وان شاء بعده والكلام عندنا
في الاجزاء وقبلي في الافضل وادعى ابن ماجه والطحاوي
الفتح بجنى جميع الفعل عليه وقال صاحب الذخيرة
للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال الخبزي
هذا في رواية الاصول قال وروى عنهم انه لا يجوز لانه
اداه قبل وقته وجه رواية الاصول انه فعل حصل
في محله فيه فلا حكم بفساده وهذا الوارد ناه بالاعادة
تكرر عليه السهو ولم تقارنه احدث العمد وذكر صاحب الهداية
ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر ابن عبد البر عليهم بقولهم
لو سجد قبل السلام فما لحق السجود او بعده فما لحق قبله
لا يجزئه وهو موافق لنقل الوردي المذكور انفا وقال
الحازمي طريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهري

الذي

حاد

الذي يخبره ولا تعلم على المنسخ فعنه انقطاع فلا تقوم معارضا للا
الثابتة ولما بقيه الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده
فلا وفعلا فمن وان كانت ثابته صحيحه وفيها نوع تعارض
غير ان تقيد بعضها على بعض غير معلوم رواه محمد
محموله والاسب حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين
اشير واما حديث ابي سعيد فان مسلما اخرجه منفردا به
ورواه مالك مرسلا فان قلت قال الدارقطني القول
لمن وصله قلت قال السبكي الاصل الارسال والمتحد
معاوية فان النسائي اخرجه من حديث ابن عجلان
عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه وقال
ويوسف ليس بمشهور واما حديث ابي هريرة فنوسنوح
واما حديث ابن عباس فانه من حديث ابن اسحق
عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه ابو علي
الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن
عليه ثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فذكره وقال الدارقطني رواه حماد
ابن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن
عليه وعبد الله بن نمير الهمداني عن ابن اسحق عن
مكحول مرسلا ووصله يرجع الحديث عبد الله
بن محمد بن مسلم وكلاهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود
فان ابا عبيد رواه عن ابيه واما سجد منسوخ فهنا
لحكام اخر الاول ان في محل سجدتي السهو خمسة
اقوال المعمول الان للحنفية وان فعله ذكرناها والثالث من

المالكية فان عندهم ان كانت للنقصان قبل السلام وان كانت
للزيادة فبعد السلام وهو قول لنا قديم والراجح عند
الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبعد السلام في المواضع التي سجد
فيها صلى الله عليه وسلم بعد السلام وما كان من السجود
في غير تلك المواضع فسجوده له ابدا قبل السلام والحاصل
من مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي
سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك
ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء
والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمعها احمد بن حنبل في بيتين على ما حاصله في حديث
ابن بحينة واثنتان في كل من اثنتين كما جاء في حديث ذي
اليدين واثنتان في كل من ثلاث كما جاء به في حديث
عمران بن حصين والرابع انه صلى جالسا كما جاء في حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند الحاكم السجود
على الشك كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري عند الحاكم الثاني
ان في الحديث دلالة على سنية التشهد الاول والجلوس له
اذ لو كانا واجبين لجبرا بالسجود كالركوع ونحوه وبه قال
مالك واذا شافعي وابو حنيفة كذا قاله صاحب التوضيح
عن ابي حنيفة فان كان شيء انه ليست السنة الموكدة
فصحيح للتغاير عنه لان السنة الموكدة في قوة الواجب وفي
المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتاخرين التشهد
الاول واجب وقراءة التشهد فيها سنة عندهم اتباع

وهو للتحيات

وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة
التشهد الاخير واجبة بالاتفاق **الحكم الثالث** في ان
التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع وفي التوضيح منها
ان تكبير الصلاة كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهو ركن
وهو قول الجمهور وابو حنيفة تسمى تكبيرة الاحرام واجبة
وفي رواية عن احمد والظاهر انه ان كان واجبا فكذلك
مذهب ابي حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض وحكم فرق
بينه وبين الواجب ولكنه شرط اورد فيه نا شرط
وعند ذلك شيء وكذا عرف في موضعه **الحكم الرابع** في
انه هل يتشهد بسجود السهو ام لا فعندنا لا يتشهد وعند
ان فعله في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والثاني
وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام سلم عقب التكبير
وان كان بعده تشهد وسلم قال وبه قال ابن مسعود
وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والثاني
وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن انس والشعبي والحسن
وعطاء ليس فيها تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص
وعمار وابن ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيها
تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت
من غير وجه وفي سبب التشهد عنه نظر وقال ابو عمر
لا يحفظه مرفوعا عنه وجه صحيح وعن عطاء ان
يتشهد ويسلم وان لم يفعل فلا شيء عنه نا يسلم تسليمة
واحدة قال الثوري واحدة وسلم عن يمينه وشماله وفي
المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي

فعي

وبه قال النخعي كالجماعة وفي البدايع يسلم ثم يقعد ويتشهد ثم يسجد
السلام فيما رواية ابن سماعة عن مالك لهم الحاسن في انه
لا يكرر السجود فانه صلى الله عليه وسلم لما ترك القعدة
الاولى والجلوس له التحق بسجدتيه وهو قول اكثر
اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سها عن سجدتين مختلفتين
يكررهما اربعا وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود
بتكرر السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي
سلمة اذا كان عليه سجدتان في صلاة واحدة منه ما
يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام
فلنتعقبها لهم السادس في ان سجود السهو في الفرض
والتطوع سواء وقال ابن حبيب وقتادة لا سجود في
التطوع وهو قول غريب ضعيف لهم في لهم
السابع في ان متابعة الامام عند القيام من هذا
الجلوس واجبة ام لا ذكر في التوضيح انه واجب وقد
وقع كذلك في الحديث ويجوز ان يكونوا على احكام هذه
الحادثة اولا ثم علموا فسجدوا فاحكم السهو ان يفعلوا ما
اختلفوا فيه فاذا ثبت ذلك سامع جلوسه رجع الى
الجلوس فقال طائفة بعد الحديث ان ثبت لهم
قاعدا واستقلت الارض فلا يرجع ولم يصح في صلاته
وان لم يستو قاعدا جلس وروي ذلك عن علقمة والاسود
وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابي ثور
في المدونة وان في قالت طائفة اذا فارقت اليتاه
الارض وان لم يستقل فلا يرجع وينادي ويسجد قبل السلام

رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقال طائفة
وان كان استتم قائما روى ذلك عن النعمان بن بشير
والنخعي ولهم في الاثر الاول النخعي قال جلوسه مالم
يستتم القيام وقال لهم مالم يركع وقد روي عن عمر وابن
مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة وعمار
ابن ياسر رضي الله عنهم انهم قاموا من الثنتين فلما
ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء انه يرجع
الى الجلوس بعد قيامه من ثنتين انه لا تفسد صلاته
الا ان ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد
الصلاة رجوعه والصواب قول الجماعة لهم الثامن
فيمن سمى سجدتي السهو لا سهو عليه وقالته النخعي
ولهم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى ولهم لهم التاسع
ان سجود السهو واجب عند ابي حنيفة لوجوب الامر
به في غير حديث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريرة المتفق عليه فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد
سجدتين وذهب الشافعي الى ان سجود السهو سنة
لعدم تكرر الحديث حجة عليه وقال ابن شعبان في
رجل نسي سجدة في السهو حتى عبر المسجد فلا
يعد الصلاة فان قلت روى الطبراني من حديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين
حتف في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف
في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يعارض حديث ابي هريرة

فاخبرني حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة
بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس
فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه
كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس
ثم سلم ش سقط عنه للرحمة في قوله صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام
وهذا الحديث نحو الحديث الاول غير ان ما كان يروي
عن سعيد فيه ومنا يرويه عن ابن شهاب وهو محمد
ابن مسلم الزهري وقد زاد به وفي اكثر النسخ هذا الحديث
مذكور قبل الحديث الاول بواحد من بعض الصلوات
يعني ذلك في الحديث السابق انها صلاة الظهر بدليل
ثم قام الى الخامسة وزاد الطحاوي بن عيينة عن الاعرج
فسجد ابو قضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة
بدليل فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها ليبين المراد من
القضاء الذي يقابل الاداء بدليل ونظرنا تسليمه اي انتظرنا
وفي رواية شعيب وانتظر الناس تسليمه بدليل وهو
جالس جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في
فسجد بدليل ثم سلم زاد في روايته يحيى بن سعيد ثم سلم بعد
ذلك وساقي في روايته الليث وسجد من الناس معه
كان ما نسي من الجلوس ومنشأ ومنه اشكل
الاول ان في قوله فلما قضى صلاته دلالة على ان السلام

ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم
تمت صلاته وهو مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم وتعقب
ان السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي اذا اتى
بما يحلل فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في
رواية ابن ماجه من طريق جامعة بن الشماخ عن
يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة
الا ان تسليم قبل ان يعجل الله تعالى حذف الاستثناء لوضوحه
والبقية كذلك للحافظ مقبوله اشتهر قلت اصحابنا الحنفية
بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر هذا القائل التعجب
بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد
وفي اخره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد
فاقعد رواه ابو داود وراجعه في مسنده ورأيت ضبان في
صحيحه واصحح في مسنده وهذا ينافي فرضية السلام
في الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم خير المصلي بعد القعود
بقوله ان شئت الخ فسكوته بقوله صلى الله عليه
وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومعناه لا خروج من
الا به وكيف ينفع اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان
مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وعلى
ابن اسناد طريق ابن شهاب وكلام من ضعيفات والعجب
من هذا القائل انه يجوز للراوي حذف شيء من الحديث
لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم

بالزيادة والنقصان ولاسيما وباب الاحكام بالسهو فقال لا
على مكروه عليه سجدتي السهو وان المشروع سجدتان فلو
اقتصر على سجدة واحدة ساهيا او عامدا لم يكن عليه شيء
وذكر بعضهم انه لو تركها عامدا بطلت صلاته لانه تعمد
الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة قلت كيف
تبطل الصلاة اذا زاد فيها سجدة من جنس افعالها فيه
ان سجدتي السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع
حجته في الباب الرابع فيه ان المأموم يسجد مع الامام
سجدتي السهو اذا سهى الامام وان سهى المأموم لم يلزمه
شيء لا الامام وفي بسوط ابي الربيع يسجد المسبوق
مع الامام للسهو سواء ادركه في القعدة او في وسط الصلاة
الخامس فيه ان السهو والنسيان جائزان على الانبياء
عليهم السلام فيما طريقه التبليغ اما في غيره فان محل

باب سجدتي السهو لغير الصلاة

ص

اذا صلى خمسا

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى الصلاة الرباعية خمس
ركعات واشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان
وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الباب الاول كان السجود
قبل السلام وفي هذا بعد السلام والى التفرقة ذهب مالك
كما ذكرناه ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن
الحكم ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد
في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد

سجدتين بعد ما سلم مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا
الحديث بعينه في باب ما جاء في القبلة فانه اخرجه
هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن الحكم الى آخره
وعن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة
عن ابي الحاج عن الحكم بن عتيبة ان عتيبة عن ابرهيم
عن ابي يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه والتفاوت بينهما بسير
سندا ومتنا فاعتبر ذلك بالنظر واخرجه ايضا في باب
التوجه نحو القبلة بالطول منه عن عثمان عن جرير
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال قال عبد الله
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وقد ذكرنا هناك
ان حديث عثمان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه فلفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل ازيد في الصلاة قال وما ذاك
قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون
وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظه
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال
ابرهيم والوهم من منصور فقيل يا رسول الله ازيد في الصلاة
فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
وايكم ما شك في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد
سجدتين وهو جالس ثم يحول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيسجد سجدتين وفي لفظه ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام
وفي لفظه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاما زاد او نقص قال ابراهيم وام انه ما حدث ذاك الا انت قبلي
قال فقلنا يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال لا قال
فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد
سجدتين قال ثم سجد سجدتين ولفظ ابو داود قال فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا قال وفي لفظ
البخاري وفي لفظ له قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري ازاد ام نقص فلما سلم قيل
له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه
فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انا
انا بشر انسى كما تنسون فاذا انسيت فذكروني واذا شك
احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم
ثم يسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا نسي احدكم فلم يدر
ثم يقول فليسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل ثنى رجله
فاستقبل القوم بوجهه فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في
الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين
ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون ولفظ الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في
الصلاة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي لفظ له سجد سجدتين
بعد الكلام ولفظ الحميدي قال عبد الله صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله هل حدث في
الصلاة

شيء قال لو حدث شيء انبأتكم به ولكني انا انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين وفي لفظ له صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزاد في صلاته او نقص فلما سلم قيل
يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت
له الذي فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو
ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم
به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت في صلاتي
شيء فليتحر الذي يرى انه هو الصواب ثم ليسلم ثم يسجد
سجدتي السهو وفي لفظ له اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر
اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين
ولفظ ابو داود ما جاء في عبد الله صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة لا ندري ازاد او نقص فعل ذلك مخدج
فثنى رجله واستقبل الصلاة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل
علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكموه
وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا
شك احدكم في الصلاة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فليتم
عليه ويسجد سجدتين وقد استغنى الحكام في هذا
باب التوجه نحو القبلة ذكر معناه قوله صلى الظهر
اي خمس ركعات حتى جزم بان الذي صلى خمسا وقد سر
في باب التوجه الى القبلة في رواية منصور عن ابراهيم
قال لا ادري زاد او نقص قيل له اي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله لا ندري فيه دلالة على جواز الاجتهاد

قوله بعد ما يسلم كله ما سيأتي بعد سلام الصلاة ذكر
ما استفاده هذا الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه ان
سجود السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال بعضهم
ونعقب بانه لم يعلم زيادة الركعة الا بعد السلام حين
سلم هل زيد في الصلاة وتد اتعقب العلم في هذه الصورة
على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه
بالسهو ورد بانه وقع في حديث ابن مسعود وهذا في
لفظ مسلم في الرواية انه امر بالاتمام والسلام ثم يسجد
للسهو وهو قوله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثنتين
عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وان كان بالسهو اعتبر
العلم به وعورض بانه معارض لحديث ابي سعيد عند
مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم واجيب بان التعارض اذا كان بين القولين يصار
الى جانب الفعل السالم عن المعارض واذا كان بين
القول والفعل يصار الى جانب القول لخصوصه او بما كان
ذلك منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والتوسع في الامرين
وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود
لانهم خالفوه فقالوا ان جلس للتشهد في الركعة السادسة
التشهد يضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو
وان لم يجلس في الرابعة لم تنعقد صلاته ولم يتحلل بحيث
سجود اضافة سادسة ولا اعادة ولا يدري احد منهم
يحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها قلت لا نسلم

انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة
لما قال ذلك المدرك الاول ان القعدة الاخيرة فرض عندهم
فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته
المدرك الثاني انه صلى قائما الى السادسة بعد القعود
صار شارعا في صلاة اخرى بناء على الخرجة الاول الاخير فرط
عندهم وليس بركن المدرك الثالث ان الصلاة ركعة
واحدة منسية عندهم كانت ذلك في موضعه فاذا كانت
كذلك فبالضرورة تكون اضافة ركعة اخرى لتخرج من التبرا
المدرك الرابع ان التسليم في آخر الصلاة فرض عندهم
فتركه لا تبطل صلاته فاذا وقع احد على هذه المدارك
لا مصدر منه هذا الاعتراف ويحرم عليه ان يذهب احدا
الى مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووي في قوله
ازيد في الصلاة دليل لمذهب مالك وذلك في واحد لمعهود
من السلف والخلف ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا تبطل
صلاته ملم ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة
ويسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ناسيا
بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال احمد ان كان تشهد
في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها
وان لم يكن تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه
وهو حجة للجمهور قلت لا نسلم صحة النقل عن ابي حنيفة
بطلان الصلاة اذا زاد ركعة سادسة ناسيا والظاهر
ان حال الذي صلى ابن عليه لم انه قعد على الرابعة لان
حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله

على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلاة المخصوصة
في وقتها مع اركانها فان قلت لم يرجع الى صلى الله عليه وسلم
ت لخاصته ولم يشفعه قلت لا يضر ذلك لانا لا نلزمه
بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب
الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه لانه متنفل وقال صاحب
البدايع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصيرا نفلا
لانا نلزم ص باب اذا سلم في ركعتين
او في ثلاث سجد سجدتي سهو والصلاة او اطول
عن ابي هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلي في ركعتين ركعة
في ركعتي ت او ثمن على قوله او في ثلاث اي وسلم على
ثلاث ركعات قوله سهل سجد تي الصلاة او اطول منه
وهذا اللفظ في حديث ابي هريرة باتي في الباب الثاني
وهو قوله ثم كبر فسجد سهل سجدتي الصلاة او اطول ص حدثنا
آدم قال ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر او العصر فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول
الله انفقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم
سجد سجدتي سهو ورايت عمر وهو ب الزبير
صلى بنا الظهر ركعتين فسلم وتكلم فصلى ما بقي وسجد
سجدتي السهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة بينة ان الحديث يبين ان النبي
صلى الله عليه وسلم سلم على اخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن

باب ذكر اذا سلم على اثنتين او ثلاث ركعات واخرج
هذا الحديث في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس
ت طريق احدهما عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن
انس عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين الى اخره
وللاصيلي عن ابي الوليد عن شعبة عن سعد بن ابرهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث
سهلا في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقد ذكرنا
هناك جميع ما يتعلق بحديث ذي اليدين مستقصى
فمن اراد ذلك فليرجع الى ذلك الباب فقوله صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ظاهره ان ابا هريرة حضر
القصة وذو اليدين استشهد ببدر قاله الزهري ويحتمل
ان تكون القصة قبل بدر وهو قبل اسلام ابي هريرة فانكر من
هذا شيئ ولكنه يعني قول ابي هريرة صلى بنا او صلى
بالسلف وهو جائز في اللغة كما روى عن الزهري انه
قال كان لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كان يدعى
بني عمه مناف الحديث والظاهر ان سبب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما اراد بذلك قال الخطابي ما روي عن طاوس
قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم ياخذ من الخضراوات
شيئا وانما اراد قدم بلدنا قلت لابن معاذ اقدم الميت في عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اراه يوله طاوس وقال بعضهم اتفق
اصحاب الحديث كلهم نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في
ذلك ووهم انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو

الذى قتل ببدر وهو خراعى واسمه عمرو بن عبد عمرو بن نضلة
واما ذو اليدين فتاخر بعده النبى صلى الله عليه وسلم وهو سلمى
واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابى سلمة عن ابى
هريرة فقام رجل من بنى سليم فلما وقع عند الزهرى بلفظ
فقام ذو الشمالين وهو يوهم انه قتل يومئذ وقال لم اقصر ذلك
ان القصة وقعت قبل بدر انتهى قلت وقع فى كتاب النسائى
ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على المزاح
ح قال انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى
حثمة عن ابى هريرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر
او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين
ايد عمرو انقصت الصلاة ام نسيت قال النبى صلى الله
عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق يا رسول الله
فاتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا سند صحيح متصل صرح
فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائى ايضا
بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين
وقد تابع الزهرى على ذلك عمران بن ابى انس قال النسائى
انا عمرو بن حماد ثنا ليث عن يزيد بن ابى حبيب
عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين
ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت
الصلاة ام نسيت فقال لم تقصر الصلاة ولم انس
قال بلى انت الذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايضا

يا صدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بنا ما ترك ركعتين وهذا
سند صحيح على شرط مسلم واخرجه نحوه الطحاوى عن ربيع
المؤذن ثنا سعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن
ابى حبيب الى اخره فبان ان الزهرى لم يهم ولا يلزم من
عدم تخريج ذلك فى الصحيحين عدم صحته فبان ان ذا
اليدين وذا الشمالين واحد والعجب ممن عد هذا القائل
انه مع اطلاعه على ما رواه النسائى من هذا كيف اعتمد
على قول من نسب الزهرى الى الوهم ولكن ارجح
العصبة بحمل الرجل على اكثر من هذا او كما لهذا القائل ايضا
وقد موز بعض الائمة ان تكون القصة تكررت ذى الشمالين
وذى اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فاوهم احدهما
وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذى
اليدين وهذا محمل يطرق الجمع قلت هذا احتمال ابعد لسلامة
صحيح وحمل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل
بلقبين واكثر وقال ايضا ويدفع الوهم الذى ارتكبه
الطحاوى وغيره رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة بهذا الحديث عن ابى هريرة بلفظ سمعنا ان
اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من
بنى سليم واقصر الحديث قلت هذا الحديث رواه مسلم
من خمس طرق فلفظه فى طريقين صلى بنا وفى طريق صلى لنا
وفى طريق خال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
وفى طريق سمعنا اصلى وفى ثلاث طرق التصريح بلفظ ذى اليدين

ص

وفي الطريق بلفظ رجلت بني سليم وفي الطريق الاول احدى
صلاتي العشا ان الظهر او العصر بالشك وفي ان في احدى
صلاتي العشا ست غير ذكر والعصر بدون الشك وفي ان في
صلاة العصر بالجزم وهي الرابع والخامس صلاة الظهر
بالجزم فهذا كله يدل على اختلاف الكتبة ولا يكون شكهم
اشكال فاذا كان الامر كذلك تعين ان يكون الرجل المذكور
الذي نص عليه انه من بني سليم غير ذي اليدين وان يكون
قصته غير قصته ذي اليدين وان ابا هريرة شاهد هذا
حتى اخبر عن ذلك بقوله بينا انا اصلي وكون ذي اليدين
من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون
هو من بني سليم وقال هذا القائل ايضا والظاهر ان
الاختلاف فيه لي في المذكور من احدى صلاتي للعشا
والعصر والظهر من الرواة وابعد من قال تحمل على ان
التعدد وقعت مرتين قلنا الحمل على اتحاد القصة اولى من
نسبة الرواة الى الشك قال قلت وذي الشمالين من
طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الذي قصته
ابو هريرة وانه صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي قال لكني نسيت فالظاهر ان اباهريرة
رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها العصر
فجزم قلت ليس في الذي رواه الثاني من الطريق
المذكور شك وانما جزم ابو هريرة بانه نسي والنسيان
غير الشك وقوله والظاهر الى آخره غير ظاهر كما لا يخفى
على ناظر وقوله من نفس الثوب ولا سد الخارج لجواز ان

باقي قوله فسلم يعني على اخر الركعتين وزاد ابو داود من
طريق معاذ عن شعبة في الركعتين قوله قال سعد يعني
ابن ابراهيم المذكور في سند الحديث وهو بالاسناد
المذكور واخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن سعد
كذلك وقال ابو نعيم رواه يحيى البخاري عن ادم عن شعبة
وزاد قال سعد ورأيت عروة الى اخره وأورده الاسماعيلي
من طريق معاذ ويحيى عن شعبة نا سعد بن ابراهيم سمعت
ابا سلمة عن ابي هريرة الحديث ثم قال في اخره ورواه غندر
فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم سجد
ثم قال لم يتقن هذا الحديث ما ذكره في الترجمة وخرج
ما ذكره من ترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه
وكذا قال ابو الوليد لم يات في الحديث بشئ مما نشبه
للسلام من ثلاث قوله الصلاة رسول ابن انقصت
الصلاة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله انقصت ويروى
تنقصت بدون همزة الاستفهام ويجوز في نون نقصت
الفتح على ان يكون لازما ويجوز ضمها على ان يكون متعديا
ويكون فاعل رسول الله جملة معترضة بين المبتدا والخبر قوله
احق ما يقول يجوز في اعرابه وجهان احدهما ان يكون
لفظ حق مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله
ما يقول سادا مسد الخبر والثاني ان يكون احق خبرا وما
يقول مبتدا قوله اخريين ويروى اخراوين على خلاف
القياس وقال الكرماني فان قلت كيف بنا الصلاة
على الركعتين وقد ضمنا بالكلام قلت كان ساهيا لانه

كان ظن انه خارج الصلاة قلت وهذا اختلاف في المذهب
فذهب مالك وان فعي واحمد واسحق الى ان كلام العوم
في الصلاة لاصلاحهم لاصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام
لاجل السهو لاحد قد وقال ابو عمر ذهب ان فعي واصحابه
الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يفسدها كقول
مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول
لا يفسد الصلاة بكثير الكلام فيما اذا كان في اصلاحها وهو
قول زفر ومحمد وابو القاسم الاسكاوي عنه في المتعمد وهو
قول احمد وقال عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه
في التعمد بالكلام لاصلاح الصلاة من الامام والمأموم
ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة وان فعي واحمد واهل الظاهر
وجملوه مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده
وروى ابو حنيفة به للعمد والسهو قال قلت كيف تكلم
ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة قلت اجاب
النووي بوجهين احدهما انهم لم تكونوا على القرب من النفي
في الصلاة لانهم مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين
والاخر ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا
وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود
باسناد صحيح ان الجماعة اومئوا الى انهارهم فعلى هذه
الرواية لم يتكلموا قلت الكلام والخروج من المسجد
ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا
اليوم بطلت صلاته والدليل عليه ما رواه الطحاوي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه

ذو اليدين ثم حدث به بكر الى ان مات بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فعمل فيما بخلاف ما عمل صلى الله عليه وسلم بعده
فلم ينكر عليه احد من محض فعله من الصحابة وذلك
لا يصح ان يكون منه وهو بعيد الا بعد وقوفه على نسخ ما كان
منه صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

اي هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدتي السهو
يعني يسجد سجدتي للسهو فقط ولا يتشهد وقال بعضهم
اي اذا سجد بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام
فالجمهور على انه لا بعد التشهد قلت اشار البخاري
الى هذا التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في
الباب وانما اراد بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من
لا يرى التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار
وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم كانوا لا يتشهدون في سجدتي السهو
ويسلمون ولا يتشهدون وقال انس والحسن وعطاء وطاوس
ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود
والشعبي والنوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد
ويسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو هبيرة ولا صح عندنا لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي
عن الشافعي والاوزاعي وهنا قول رابع ان سجد قبل السلام
لا يتشهد وان سجد بعد يتشهد رواه اشهب عن مالك
وهو قول اهل الحجاز والحدوص وسلم احمد والحسن
لم يتشهد اشي اي سلم انس بن مالك والحسن البصري

عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة وقال نا ابو علية عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك فجعل في اركعة الثانية فسجد ثم ابه
فقام واستمت اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على
القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة
ايضا عن ابن سيرين عن حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام
ثم قاما واستبطاهما وقال قتادة لا يتشهد في ذلك
روى عن شعبة انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب قوم
الى ما ذهبا اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد رواه عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو
ويسلم فالعمل لا في الترجمة زايد قلت في نظر لجواز
ان يكون عن قتادة روايتان فاذا ثبت زيادة لا فيها ذكر
البخاري ظاهرا ان يقول لعلها سقطت فقد رواه عبد
الرزاق وقوله ايضا فالعمل لا في الترجمة زايد ليس كذلك
فان الترجمة ليست فيها كلمة لا وانما ظنه بالنهاية في لا
الذي ذكره عن قتادة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين

اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يتشهد
في تلك الصورة وادعى ابن المهلب انه ليس في حديث ذي
اليدين تشهد ولا تسليم قال يحتمل ذلك وجهين احدهما ان
يكون صلى الله عليه وسلم تشهد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك
المحدث وذلك بين انه لم يتشهد فيهما ولا يسلم والحق المسلمون
فيهما ان السجدتين من الصلاة تأكيد لها وقال ابن المنذر
والتسليم فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر والحديث
قد سبق في باب هل ناخذ الاذن اذا شك بقول الناس تقدم
هذا الاسناد والمتن بلا اختلاف قوله ثم رفع اي رفع راسه
من السجدتين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم بقوله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان قاعدا والقيام
يطلق والمراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستقبلا القبلة
كما سياتي ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام عن
الدخول في الصلاة ص حدثنا سليمان بن حرب
قال نا حماد بن سلمة عن علية قال قلت لمحمد
في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وعلية
بضم اللام ابن علية ابو بشر التميمي البصري ومحمد هو ابن
سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج مالك محمد بن سيرين
قوله ليس في حديث ابي هريرة يعني ليس فيه تشهد
وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيا

واجب الى ان يتشهد وقد ورد التشهد في حديث عمران بن حصين
رواه ابو داود من رواية ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حديث حسن
غريب واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا ص

باب تكبير في سجدتي السهو

ش اي هذا باب يذكر فيه ان الساهي في صلاته يكبر
في سجدتي السهو وفي بعض النسخ باب من تكبير في سجدتي
السهو بجمهور العلماء على الاكتفاء بتكبيرة السجود وبذلك
قال سعيد
غالب الاحاديث وحكى الترطبي ان قول مالك مختلف في
وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما ينخلل
السلام لابد له من تكبيرة احرام قال ابو بكر بن العربي رواه ابو
داود من طريق حماد بن زيد عن حشام بن حسان عن
ابن سيرين في حديث الباب ثم رفع وكبر وسجد للسهو
وهذا يدل على تكبيرتين احدهما تكبيرة الاحرام والاخرى
تكبيرة السجود ولكن اشار ابو داود الى شذوذ رواية
حيث قال وقال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد
ابن زيد صحد ساحفص بن عمر قال سمعت يزيد
ابن ابراهيم عن محمد عن ابي بكرة رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي اما الظهر واما العصر فكبر كلما سجد
ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده

عليها

عليها وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه
ووضع سرعان الناس فقال اقصرت الصلاة ورجل
يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال
اسنيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر
قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ش - طابقته
للترجمة ظاهرة وبديه من الزيادة هو اب ابرهيم
ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد مضى
الحديث في باب تشبيك الاصابع في المسجد ومر بانه
اخرجه هناك عن اسحق بن ابي اسرائيل عن ابن عون
عن ابن سيرين عن ابي هريرة الى اخره وهناك عجب
زياده تعلم عند الرجوع اليه وتكلمنا هناك ايضا
بحتاج اليه من الالفاظ المتعلقة به قوله قال محمد
هو ابن سيرين قوله في مقدم المسجد وسنده الى الرا
المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام
الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض
وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب
ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا قوله
فهابا ان يكلماه وفي رواية ابن عون فهابا بزيادة
الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترام النبي صلى الله عليه
وسلم ومنعظيمه عن الاعتراض عليه قوله سرعان الناس
بالمهملات المفتوحة اي اعجلهم وللمستملي منهم
كما لابي ذر ويلزم الاعراب بهمزة في كلا وجهه هو الصواب

ضبطه
الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا
المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والرا
اوائل الناس الذين يبادرون الى الشى ويتقدمون عليه
ببسرعه وبحور شكت الرا قلت وبذا افسر القاضى
عياض قال وضبطه الاصيلى والبخارى بضم السين
واسكان الرا ووجهه انه جمع سريع كقفير وقفران
وكثيب وكثبان وقد قال سرعان بكسر السين فهو
خطا وقد يقال ايضا بكسر السين وسكون الرا وهو
جمع سريع كرغيف ورغفان واما قولهم سرعان ما
فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع
اسكان الرا والنون مفتوحة كما قوله اقصرت
الصلاه بضم الاستفهام وفى روايه ابن عون احدى
وقصرت على صيغة المجهول وروى على بناء الفاعل
قال النووى هذا الاظهر قوله ورجاله رجال الصحيح
صلى الله عليه وسلم اى بنسبه ذا اليدين قال قلت
ما الرافع للرجل قلت هو مبتدا مخصص بالصفة
وهو قوله يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم وضبه
محذوف ثقة به وهناك رجل وفى روايه ابن عون
وفى القوم رجل فى يده طول يقال له ذو اليدين ص
حدثنا قتيبه بن سعيد قال نا ليث عن ابن
شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن عبينه
الاسدى حليف بنى عبد المطلب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من صلاه الظهر وعليه حمره

ثم ان صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجده وهو
جالس قبل ان يسلم ويسجدهما الناس معه فكان
ما نسى من الجلوس على مطابقه للرجل فى قوله
يكبر فى كل سجده وقد مضى هذا الحديث عن قريب
فى باب ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضه فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبه عن ليث
عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكرنا هناك ما
يتعلق به من الاسانيد قوله الاسدى بفتح الهمزه وسكون
السين المهمله ومنهم من يقول الازدى على الاصل
السين منسوبه الى ازد بن الغوث بن نبت بن مالك
بن كهلان بن سبا قوله حليف بنى عبد المطلب اى
من عبد مناف ص تابعه ابن جريج عن ابن شهاب
فى التكبير ش اى تابع الليث محمد بن عمرو بن عبد
الملك بن جريج فى روايته عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى فى الاتيان بلفظ التكبير فى سجدتى السهو
وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد
عن عبد الرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبد
الرزاق وحجاج بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد
ثم كبر فسجد ثم سلم ص نا [illegible] اذا لم يدر كم صلى
ثلاثا او اربعا لمحمد سجدتين وهو جالس
[illegible] اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يدر المصلى كم صلى

ثلاث ركعات او اربع فانه يسجد سجدتي والجلاني حا
ص حدثنا معاذ بن فضاله قال ثنا هشام
ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاه ادبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى
الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا
وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري
كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثم صلى بعد ما اتم اربعا فليسجد
سجدتين وهو جالس ش مطابقته للترجمه في قوله
فاذا لم يدر احدكم الحديث مضى في باب تفكر الرجل
الشيء في الصلاه فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير
عن الليث عن جعفر عن الاعرج ومضى الخباني
باب سهو النبي فانه اخرجه هناك عن عبد
الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به ونذكر هنا
ما يتعلق بالمسائل مع بعض التعرض الى بعض الفاظ
قوله فاذا قضى التثويب اي اذا فرغ منه وهو اقامة
الصلاه قوله حتى يخطر الى آخره رواه على ما ذكرنا
على انه بالكسر قوله ان يدري بكسر الدال لانها فاعله
اي ما يدري قوله فليسجد سجدتين وهو جالس ليس
فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني من حديث

عكرمه

عكرمه بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد ثم قوى
اذا نسي احدكم فلم يدر زاد او نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس ثم يسلم وروى ابو داود من طريق ابان العطار
الزهري عن عمه نحوه بلفظه وهو جالس قبل التسليم
وروى ايضا من طريق ابن اسحاق قال حدثني الزهري
باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم
يسلم فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتي السهو
قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضه فبعضها
رواية القول وهو حديث ذي اليدين فعلم سجدتان
بعد ما سلم من غير فصل من الزياده والنقصان فيما
يشبه المعارض فحمل به للامنه عن المعارض وهو العمل
اختلفوا في المراد بالحديث المذكور وقال الطحاوي
وطائفه من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك
المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان
وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي
والاوزاعي وجماعه كثيره من السلف اذا لم يدر كم صلى
لزمه ان يعيد الصلاه ست مرات اخرى اذا لم يستيقن
وقال يجتمع بعد ثلاث سرات فاذا شك في الرابعه
فلا اعاده عليه وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق
متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البناء على
اليقين فيجب ان ياتي برابعه ويسجد للسهو بعد السلام
لابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه بلفظ مسلم قال ابو سعيد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا
شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا
ترغيما للشيطان ولفظ ابي داود اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اثلاثا كم صلى او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام
سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة
نافلة له والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما
لصلاته وكانت السجدتان ترغيما للشيطان ابي
عثمان بن ابي شيبة له وسنذكر له ما هو في معناه من الاحاديث
الصحاح ومعنى ارغم الله انفه وان يكون ارغاما لانه يسخط
السجود لانه مالحق الا بسبب إبائه عن السجود وامر عليه
السلام بالسجود ان فيه حديث ابي سعيد هذا ومن غير
حديث ابي هريرة المذكور فيحتمل ان حديث ابي هريرة على
وقال اصحابنا ان كان الشك عرض له اول مرة استقبل
وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه لما رواه البخاري
وسلم اذا شك احدكم فلم يدر الصواب فليبن عليه وان لم
يكن له راي بنى على اليقين كقوله صلى الله عليه وسلم
اذا نسي احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين
فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او واحدة فليبن
على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث
وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي من حديث
ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول
صلى الله

عليه وسلم يقول اذا نسي احدكم فلم ادر ثنتين
حديث حسن صحيح ورواه ابو داود بمعناه ولفظه
اذا نسي احدكم في صلاته وكان حديث حسن صحيح في
فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك
في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث
والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين
الوهم في الرابعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل ان
يسلم واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا فليبن فان الزيادة ضرت الشيطان
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره
فيه عمارة بن مطر الرصافي وقد تركوه وعمارة بن
زاذان وحديثه في جزء فيه حديثان اذا شك احدكم فتحرى
الصواب فان بين على اكبر رايه لما قلنا وتبوب
ابي داود له على هذا حديث قال باب من سلم في
على اكبر ظنه وذكر الطرق عنه بعض اهل العلم انه ياخذ
بالاول لعدم الترجيح قال وسنذكر ترجيح حديث ابي
سعيد بالقياس لان شك انه لم يصل اكثر او
في ذمته بيقين فلا يبرا بالشك وفي التوضيح وقال ابو
الملك حديث ابي هريرة عمل على اكثر رايه وان حكمه السجود
ويرجع في ذلك حكم للصلى فيما يشك فيه الى موضع يقين
من صلاته الى سائر الاحاديث الصحاح وهو قول ابن
وفي هريرة والحسن وربيعة ومالك والشافعي واسحاق
الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال ابو عبد الملك هو ما افسده

الليث بن سعد وقال مالك وابن القاسم وعن مالك قول
لا يعيد لما يضا حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم
لا يعيد بعد السلام كان احب الي وقال اخرون اذا لم يعيدوا
كم صلى اعاد معادا ابدا حتى يحفظ روى عن ابن عباس
وابن عمر والنخعي وشريح وعطاء ومجاهد وابن سيرين
وسعيد بن جبير وقول اخر انهم اذا شكوا في السلام
اعادوا هذا ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيد وهذا القول
مخالف للاثار ولا معنى لتحديد ثلاث مرات وقال
النووي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان حصل له
الشك اول ما صلى اعاد صلاته وان صار عادة له
اجتنبه ويعمل بغالب ظنه وان لم يغلب له شيء عمل بالاقل
ثم قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولا
اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة
قلت الذكر عن امام عالم ليس قوله والتشنيع عليه من
وجه اقبح من هذا فكيف رأى النووي هذا التشنيع
الباطل من فيه بيكر الى الشعب الناهي عن منكر
الا سلام اذا فعى الذي شنعه ابو حنيفة بان ان سها له
في الاخيرة وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة ونقله ايضا
ابن قدامة ومن بعد من المخالفين ليس بصحيح ولا موجود
في اصح كتب اصحابنا المشهورة بل الصحيح وفيها انهم
قالوا يستقبل النفع صلاته على وصف الصحة بنية
حتى قال ابو نصر البغدادي المكبر بالاقطع لا ستيناني
اول لانه يسقط به الفكر بوجب وبهذا قال ابو حنيفة

عمل

عمل في كل واحد من سلام الاحوال الثلاث بحديث يوجب
قول ابن عمر على ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه من
ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
ان قال لم ادر كم صليت فاني اعيد وروى من حديث
سعيد بن جبير عن ابن عمر والذي لا اله غيره لا ادري ثلاثا صلى
او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن ابراهيم بن منصور
قال سالت ابن جبير عن الشك في الصلاة فقال ما ان
ان قال كانت في المكتوبة قال اعيد وعن اسمعيل ابن
خالد عن الشعبي قال يعيد وكان سريج يقول بقوله
وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم
صليت فاعد هذه صلاة قال الا ليست عليك سهو اجزى
فلا تعد هذا وقال عطاء يعيد حاسه روى ذلك عن مالك
ص باب السهو في الفرض والتطوع
ش اي هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع
هل هو سواء فيهما او يفترق حكمهما فيه خلاف والاثر
والحديث الآتيان في الباب يدلان على ان حكمهما
سواء الا ما استثنى فان ابن عباس روى عن النبي
عليه السلام انه سجد في ذلك سجدتين فان قوله
اذا صلى قائما الصلاة اسم من الفرض والتطوع على ان
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب الذي يتلو
اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان قالوا الغالب ان يكون
للفرض وقد اختلفوا في اطلاق الصلاة على الفرض والنفل
فالصحيح هو ما استدل به المخطئ لو المعنوي فان جمهور

الاصوليين الى الثاني وذهب الامام فخر الدين الرازي الى
ص وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتوجه
مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان يرى
الوتر سنة ومع هذا سجد فيه فدل على ان حكمه في السنية
كحكمه في الفرض ووصل هذا التعليق ابو يعلى
باسناد صحيح عن ابي العالية قال رأيت ابن عباس
رضي الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا
قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري
كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو حاشية من مطابقته للترجمة ظاهره وقد تعني
الحديث في الباب الذي قبله مستوفى بقوله فليسجد
بالها الموحدة المخففة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته
وسميت بذلك لما في التلبيس

ص

باب اذا كلم وهو يصلي فاشار برأسه واستمع

شئ اي هذا باب يذكر فيه اذا كلم النبي والحال انه
في الصلاة فاشار برأسه بجعله انه في الصلاة وكلم بعض الصحابة
على صيغة المجهول ص حدثنا علي بن سلمة قال
حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير وكريب
ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن
ابن ازهر ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا

اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد
صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصلينهما وقد
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن
عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب
عنهما قال كريب فدخلت على عائشة فبلغت
ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم
فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما
ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم
رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي
وعندي نسوة من بني حرام من الانصار
فارسلت اليه الجارية فقلت قومي عند
قوليه تقول لك يا رسول الله سمعتك تنهى
عن هاتين وارأك تصليهما فان اشار بيده
فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده
فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي
امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه
اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان شئ مطابقته
للترجمة في قوله ففعلت الجارية اي قالت يا رسول
الله فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى
الله عليه وسلم بيده وهذه من الترجمة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تكلم وهو في الصلاة فاشار بيده ذكر رجاله

وهم احد عشر الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي
مات بمصر سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين ومائتين قال الحافظ
المنذري ما لباقي عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره ابن اسحاق
عمرو بن الحارث الرابع بكسر بضم الباء الموحدة تصغير بكر
ابن عبد الله بن الاشج الماشي كذا بضم اللام الاولى
ابن عباس ان دوس عبد الله بن عباس السابع المنور
بكسر الميم اب مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء الزهري الصحابي الثامن عبد الرحمن بن ازهر
على وزن افعل التركي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن
ابن عوف مات قبل الحديبية وشهد حنينا مع الذي صلى
الله عليه وسلم التاسع عائشة ام المؤمنين العاشر
ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية واسم
ابي امية حذيفة ويقال سهل بن المغيرة الحادي عشر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
مرتين في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه الاسار
والبلاغ وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه كوفي
مكي ومصري وابن وهب وعمر مصريان والبقية مدنيون
وفيه عمرو روى عن اثنين وكنيته ست الصحابة
اربعة من الرجال وثنتان من النساء وفيه اثنان
مذكوران باسم ابيه واثنان بالتصغير يجوز ان عمر الشيب
واحد بلا نسبة ايضا وفيه ان شيخ البخاري من افراده
ذكر تحديد موضعه وست اخرجه عنه اخرجه البخاري

ايضا في الجهاد عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة
عن هرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه ابو داود
فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب ذكر معناه
قوله ارسلوه اي ارسلوا كريبا الى عائشة رضي الله عنها وسلموا
اصلح اسالها قوله عن الركعتين اي بعد صلاة العصر
قوله اخبرنا على صيغة المجهول هلكان المخبر عبد
ابن الزبير روى ابن ابي شيبة من طريق عمرة
ابن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية
فاجلسه معاوية على السرير ثم قال سارك كتاب بصلاتها
الناس بعد العصر قال ذلك ما ينهى عنه الناس ابن الزبير
فساله فقال اخبرتني بذلك عائشة فارسل الى عائشة
فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة فاخبرت
مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول كريب بن الصلت
سماه الطحاوي في روايته قال حدثنا احمد بن داود
قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا سفيان عن
عبد الله بن ابي نجيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية
ابا ابي سفيان قال وهو على المدينة لكريب بن الصلت
اذهب الى عائشة فسلها عن ركعتين التي صلى الله عليه
وسلم بعد العصر فقال ابو سلمة فنمت معه قال
عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فسلها
فسالتها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسالتها
فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله

ماكنت تصلي صاحبت الركعتين فقال قدم علي وفد من
بني تميم او حاني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت
اصليهما بعد الظهر وهما هاتان قلت لنيزب الصلت
اب معدي كرب الكندي ابو عبد الله الذي قيل
انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن حبان في
ثقات التابعين وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان وهو
اخو زبيد بن الصلت وعبد الله بن الحارث بن جزء
الزبيدي الصحابي قوله انك انك تصليهما عذف
الثوب في رواية الكشميني وفي رواية عمرة تصليهما
اي الركعتين وروي تصليهما بامر اد الضمير راجعا
الى الصلاة قوله وقال ابن عباس وكنت اضرب
الناس بالضاد المعجمة وهو الصحيح
لانه جاء في الموطا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس
عليهما وروى الشايب بن يزيد انه راى عمر يضرب
المنكدر على الصلاة بعد العصر وروى اصرف الناس
بالصرف بالصاد المهملة والنا قوله عنهما اي عن
الصلاة بعد العصر والمعنى لاصلهما وفي رواية الكشميني
عنه اي عن فعل الصلاة قوله وقال ابن عباس
موصولا بالاسناد المذكور وكذا قوله قال كريب وصله
بالاسناد المذكور قوله سل ام سلمة اصلة اسالت
ام سلمة وفي رواية مسلم فقال سل ام سلمة
فخرجت اليهم فاخبرتهم فقالوا فردوني الى ام سلمة
وفي رواية اخرى للطحاوي ان معاوية ارسل الى عايشة

فسالتها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي
صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاهما عندها رسول
الله ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي ام انه صلاهما قبل والا بعد فقالت ها سجدتان
كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلا بصدقة
فشغلتني حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان
اصليهما في المسجد وكان يروني فصليتهما عند كلت
القلايص جمع قلوص وهو النوق الثابة وهي
بمنزلة الجارية من النساء قوله ثم دخل اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله من بني حرام عاود ان يصليهما
مشددة وهما من الانصار فان قلت اذا كانت
بنو حرام من الانصار فما فائدة قولها من الانصار
قلت لجواز ان يكون هذا احد ان من غير الانصار
فانه في الحرب عند بطون يقال لهم بنو حرام بطن
بنو تميم وبطن في جذام وبطن في بكر واياد وبطن
في غزاعة وبطن في عذرة وبطن في بلي قوله
فارسلت اليه الجارية وفي رواية البخاري في المغازي
فارسلت اليه الخادم ولم يعلم اسمها فلا يحتمل ان تكون
بنتها زينب قلت هذا حديث وتحته قوله هاتين
يعني الركعتين قوله ابنت ابي امية قد ذكرنا ان ابا امية
والد ام سلمة قوله عن الركعتين اي اللتين صليتهما
الان قوله نافع بن عبد الحارث وللبخاري في المغازي
نافع بن عبد الحارث قلت لم يذكر وجه الوهم

قوله فيها حانان ان اركعتان اللتان صليتهما بعد
لبي امية حانان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فسألت
عنهما فقال بعضهم في روايته عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي بن الزبير فقلت
امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر
فشغلت عنهما فصليتهما الان وله بن وجه اخر عنها
لم انه صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد
ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سال عايشة عنها فقالت
كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما
بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي
داوم عليها وثبت طريق عمرو عنها ما ترك ركعتين بعد
العصر عندي قط قلت واذا هذا الخابل ما قلته بن
كلام الطحاوي الغير عليه والطحاوي ما ادعى نفي الوقوع
ولكن ادعى الانتفاء اعني انتفاء ما روى عن عايشة مما روى
عن ام سلمة فانه روى اولا ما روى عن عايشة من تسع
طرق احدها عند رواية الاسود ومسروق عن عايشة
قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر واحتج به
قوم وقالوا الا باس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين
على ان نقول هذه الرواية التي رواها الطحاوي من طريق
عبد الله بن عبد الله غير حديث الباب فان حديث الباب
بن ابان عباس وللسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
الازهر وحديث عبيد ابيه بن عبد الله بن عتبة

بن ابان عباس وللسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
الازهر وحديث عبيد ابيه بن عبد الله بن عتبة
ان ابا سلمة ارسل الى ام سلمة يسالها عن الركعتين اللتين
ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت صلى
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر
فقلت امرت بهما الى اخر ما ذكرناه ورواه احمد ايضا وابن
لنا ابن نمير قال ياطلبه بن يحيى قال زعم لعبيد الله بن
عبيد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى عايشة نحو ولكن
فيه يا بني انك انزل عليك في نهاية السعة بن قال لا
انتهى وجه الاستدلال للجمهور ذكر ان صلى الله عليه
وسلم قال امرت بها بعد ذكر ان ضمائرهما صلى
الله عليه وسلم والدليل على ذكر ما في رواية اخرى
عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا
قال لا وجه ابطال ما قال بعض الكاتبين ان الاصل
الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى
يقوم دليل به ولا دليل اعظم واقوى من هذا وعن
الثاني اخر يلزم وهو انه صلى الله عليه وسلم كان
يداوم عليها وهم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فات
غورهم امقولون هو من خصائصه التي صلى الله عليه
وسلم فلا استدلال بالحديث يقولون الاصل عدم
التخصيص وهذا يقال مثل الظليم مستعمل
عند الاستخفاف ويستظرف عند الاستهزاء ويقال انه صلى
بعد العصر حتى لا ينتقض ان يقضيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة بعد الصبح والعصر على وجه الكراهة
لا على التحريم ويقال انه صلاهما يوما فقط لغاية ركعتي الظهر

وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه وفيه
ذكر ما يستفاد منه عند ابتداء العمل او العمل او الكلام فيه
وفيه له ولا يضر ذكر صلاته وفيه ان اعتناء المصلي بسنة
وسنن الافعال الخفية لا يبطل الصلاة وفيه ان تعليم
للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم وعلم ان عنده علما و
اعرف بالمسئلة ان يرسل اليه اذا امكنه وفيه الايثار لاهل
الفضل عند تنازع وفيه ندب الرسول ان لا يستقل بشيء
شيء لم يوذن له فيه فان كرر ما يستكثر بالدعاء بالدوام
سلمه حتى يعم البعض وفيه قبول خبر الواحد والدراية مع
القدرة على اليقين لا تسامح وفيه لا باس للانسان ان
يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها وفيه سعي التابع
اذا راى من المتبوع شيئا خالف المعروف من طريقته لاعتقاد
منه انه يبالغ بالطلب عنه فان كان ناسيا رجع عنه
واذا كان عامدا وله معنى يختص معرفته للتابع ولمثله
وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وفيه اذا تعارضت المصالح
والمهمات بدا باهمها ولهذا بدا النبي صلى الله عليه وسلم بحد
المخوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى جاءت وفيه ان
الاشغال بارشاد هم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام هو من
ان الادب اذا سالت المشيخ شيئا ان تسكت الى جنبه
لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بالالتفات الاشارة
اليه الا بمعذرة وفيه دلالة على فطنة السائل وحسن
تاتيه بملاطفة سؤالها واعتمادها بما ليس وفيه الرأي
الصحيح ان ما لم يرد لم سلمه اسماء من السنن اللاتي كن

باب الاشارة في الصلاة

شرع في هذا الباب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والفرق
بين الباب الذي قبل الباب الاول كما مر الاشارة مختصة
بها وهذا الباب اعم منه ذكر فيه وذكر سهو النبي وللاشارة
في معنى صه قاله الكرماني عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم شق اي كان يصلي قريبا من الفجر
قريب عند ام سلمة وفي حديث الباب الذي بعد هذا
قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو
ابن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه وحانت
الصلاة فجاء بلال رضي الله عنه الى ابي بكر
رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك
ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال
وتقدم ابو بكر فكبر للناس وجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف